سنن سعيد بن منصور

ت (٢٢٧) هـ

دراسة وتحقيق
الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد

المجلد الثالث

دار الصميعي
للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

المملكة العربية السعودية
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
ص. ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي: ١١٤١٢

[٢٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا منصور[(١)]، عن الحسن، قال: **الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، والنسك شاة فصاعداً .**

[٢٩٦] حدثنا سعيد،/ قال: نا هشيم، قال: نا ابن أبي ليلى[(٢)]، عن نافع، قال: نا سليمان بن يَسَار، **أن عمر سأل ابْنَ كعب بن عُجْرَة: ما صنع أبوك في الأذى الذي أصابه؟ قال: ذبح بقرة .** [ل١١٥/ب]

---

(١) هو ابن زاذان .

[٢٩٥]سنده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٦) بعد أن عزاه للمصنف سعيد بن منصور .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٧) من طريق المصنِّف، وصححه .

ثم أخرجه أيضاً من طريق شعبة، عن قتادة عن الحسن وعكرمة .

وأخرجه أيضاً من طريق أيوب السختياني، عن نافع وعكرمة .

وصحح ابن حزم هذه الأخبار كلها .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ٣٣٧٤ و٣٣٧٥) من طريق أشعث عن الحسن ، به نحوه وفيه زيادة، ومن طريق شعبة، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة، ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: إطعام عشرة مساكين .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٢٤٩ رقم ١٦٣٧) من طريق عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، به نحوه .

ووافق الحسن البصري على قوله هذا: عكرمة ونافع كما سبق، وقال ابن عبدالبر: «لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار». أ.هـ. من الموضع السابق من فتح الباري .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن، تقدم في الحديث [١٨٦]أنه صدوق سيء الحفظ جدا . =

....

[٢٩٦] سنده ضعيف، ومتنه منكر .

أما سنده فضعيف لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى من قبل حفظه، وللانقطاع بين سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب، فسليمان إنما ولد بعد وفاة عمر، فولادته قيل سنة سبع وعشرين، وقيل سنة أربع وعشرين للهجرة كما في التهذيب (٤/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠) .

وبه أعله ابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٧) حيث قال: «سليمان لم يدرك عمر»، ومما يزيده ضعفاً الاختلاف الشديد على نافع في هذا الحديث كما سيأتي .

وأما متن الحديث فمنكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة، ومنها الحديث المتقدم برقم [٢٨٩] وفيه يقول النبي ﷺ لكعب: «هل تجد من نسيكة؟» قال كعب: قلت: لا ــ وهي شاة ــ، قال: «فصم..» الحديث .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/ ١٨) بعد أن ذكر طرق هذا الحديث: «وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أُمِر به كعب وفَعَلَه في النُّسُك إنما هو شاة» .

وقول الحافظ: «وفَعَلَه» استدلّ له بما سيأتي في الحديث الآتي بعد هذا من قول أبي هريرة رضي الله عنه : «إن كعب بن عجرة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه»، وسنده ضعيف كما سيأتي .

ومع هذا فهو معارِض لما تقدم من أن كعباً لم يجد نسكاً .

وقد اعتمد ابن بطّال على رواية نافع عن سليمان بن يسار هذه، فقال: «أخذ كعب بأرفع الكفارات، ولم يخالف النبي ﷺ فيما أمره به من ذبح الشاة، بل وافق وزاد، ففيه: أن من أُفتي بأيسر الأشياء فله أن يأخذ بأرفعها كما فعل كعب»./ انظر فتح الباري (٤/ ١٨ ــ ١٩) .

وأما رواية المصنف هذه فذكرها الحافظ في الموضع السابق من الفتح وعزاها للمصنف .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٧) من طريق نافع، به نحوه . =

....

= وقد اختلف في هذا الحديث على نافع، وروي من غير طريقه كما سيأتي .
أما الإختلاف على نافع، فإن ابن أبي ليلى رواه عنه، عن سليمان بن يسار كما هنا .
وبعضهم رواه عنه، عن رجل من الأنصار، ورفعه .
أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٤٣٢ رقم ١٨٥٩) في المناسك، باب في الفدية، من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث ــ وهو ابن سعد ــ، عن نافع، أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجرة ــ وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق ــ، فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً: بقرة .
وهذا مع مخالفته لما تقدم ويأتي عن نافع، ففيه هذا الرجل المجهول من الأنصار .
وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٦)، وأعله بقوله: «وهذا مرسل، عن مجهول» .
ورواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر .
فأخرجه عبد بن حميد كما في الموضع السابق من الفتح .
والطبراني في الكبير (١٩/ ١٠٤ رقم ٢٠٩) .
وابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٧) .
ثلاثتهم من طريق أبي مَعْشَر نَجيح بن عبدالرحمن، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة : «لعلك آذاك هوام رأسك» قال: نعم يارسول الله، قال: «احلق رأسك، واهد بقرة، أَشْعِرْها أو قَلِّدْها»، واللفظ للطبراني .
وأبو معشر تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ضعيف، وبه أعلّ ابن حزم الحديث حيث قال: «أبو معشر ضعيف» .
لكن تابعه عبدالوهاب بن بُخْت عند الطبراني في الموضع السابق رقم (٢١٠) .
ورواه بعضهم عن نافع، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة .
أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٦) من طريق عبدالرزاق، عن عبدالله =

....

= ابن عمر، عن نافع، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة: أن كعباً ذبح بقرة بالحديبية .

قال ابن حزم: «عبدالله بن عمر ضعيف جداً» .

فهذه روايات متعارضة تدل على أن الحديث عن نافع مضطرب .

فإن قيل: لا يحكم بالاضطراب إلا إذا تساوت في القوة، وهذه بعضها ضعيف .

فالجواب: أن طريق الليث بن سعد عند أبي داود وغيره، وطريق عبدالوهاب ابن بخت عند الطبراني صحيحة إلى نافع، وتؤيّدها رواية المصنِّف هنا، ولا يمكن ترجيح بعضها على بعض، وهذا يؤكد الاضطراب الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من الفتح حيث قال: «فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضها ما هو أصح منها؛ من أن الذي أُمر به كعب وفَعَلَهُ في النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري، عن أبي هريرة أن كعب ابن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، وهذا أصوب من الذي قبله»، ثم ذكر قول ابن بطّال السابق، ثم تعقبه بقوله: «قلت: هو فرع ثبوت الحديث، ولم يثبت؛ لما قَدَّمْتُه»، ــ يعني حديث نافع ــ .

وقد روي الحديث من غير طريق نافع .

رواه محمد بن يحيى بن حبّان، عن سليمان بن محمد بن كعب أن عمر سأل كعباً: فقال: أي شيء افتدى كعب حين حلق رأسه؟ قال: ذبح بقرة .

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٠ ــ ١٥١ رقم ٣٢٩) من طريق أيوب ابن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان .

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/ ٣٥) .

والطبراني أيضاً برقم (٣٣٠).

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، به، لكن اسم الراوي عند الطبراني في الموضع الثاني: «سليمان بن كعب بن عجرة» . =

....

= وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣١٦ ــ ٣١٧) من طريق إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان، أن رجلاً أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عجرة، فسأل عمر ابناً لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه؟ فقال: بقرة .

قال ابن حزم: «محمد بن يحيى لم يدرك عمر» .

وذكر الحافظ ابن حجر سليمان بن كعب هذا في لسان الميزان (٣/ ١٠٢ ــ ١٠٣) وقال: «وقع فيه خَبْط لأبي محمد بن حزم في المحلى»، ثم ذكر قول ابن حزم السابق، ثم تعقبه بقوله: «وهو كذلك إن كان المراد عمر بن الخطاب، لكن يقوى عندي أنه عمر بن عبدالعزيز، وإلا فأين كعب بن عجرة حتى كان عمر يسأل ولده، وقد أقام بالمدينة النبوية بعد عمر نحواً من أربعين سنة. وقد وجدت الحديث في الطبراني...»، ثم ذكره، ثم قال: «فهذا هو الحديث، وسليمان لا أعرف حاله، سواء كان هو ابن كعب، أو ابن ابنه، والله أعلم» .

قلت: ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٣٨ رقم ٦٠٦)، فقال: (سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة الأنصاري السلمي، روى عن عمته زينب بنت كعب، روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وعبدالله بن عبدالرحمن أبو طوالة...، سئل أبو زرعة عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة روى عن ابن عباس، فقال: مديني ثقة».أ.هـ.

ومن خلال ما تقدم مما ذكره ابن أبي حاتم يظهر أن سليمان لم يرو عن جده كعب، وإلا لذُكر ذلك عنه، ويبعد أن يكون سمع من عمر، فيتلخَّص من كل ما تقدم:

١ ــ أن حديث نافع مضطرب سنداً، منكر متناً .

٢ ــ أن حديث سليمان بن محمد بن كعب ضعيف سنداً حتى يثبت اتّصاله، ومتنه منكر أيضاً لمخالفته لما تقدم ذكره من الأحاديث، وانظر ما كتبه الشيخ حمدي بن عبدالمجيد السلفي في حاشيته على الموضع السابق من معجم الطبراني، والله أعلم .

[٢٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا محمد بن خالد القرشي(١)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرة، أن كعب بن عُجْرَة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه .

---

(١) محمد بن خالد القرشي مجهول لم يرو عنه سوى هشيم، وروى هو عن عطاء ابن أبي رباح وداود بن الحصين وسعيد المقبري، ذكره البخاري في تاريخه (١/ ٧٣ رقم ١٨٦) وسكت عنه، وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ٢٤٢ رقم ١٣٣٠)، وقال ابن القطان: «لا يعرف ولا روى عنه غيره» ــ يعني غير هشيم ــ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٧٧ ــ ٣٧٨) وقال: «محمد بن خالد بن سلمة المخزومي أخو عكرمة بن خالد، يروي عن أبيه والمقبري، روى عنه عبدالله بن أبي الأسود، وهو الذي روى عنه هشيم وقال: حدثنا محمد بن خالد القرشي، عن المقبري»، قال الحافظ ابن حجر: «ذكره ابن حبان في الثقات، وسمى جده سلمة، وزعم أنه أخو عكرمة بن خالد، وقال: روى عنه عبدالله بن أبي الأسود، قلت: لكن فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم وهو الصواب».أ.هـ. من التهذيب (٩/ ١٤٦ رقم ٢٠٤)، وانظر التقريب (ص ٤٧٦ رقم ٥٨٥٢).

[٢٩٧] سنده ضعيف لجهالة محمد بن خالد القرشي، ومتنه منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة ومنها الحديث المتقدم برقم [٢٨٩] وفيه يقول ﷺ لكعب: «هل تجد من نسيكة؟» قال كعب: قلت: لا ــ وهي شاة ــ، قال: «فصم...» الحديث .

فهذا الحديث يدل على أن كعباً لم يجد ما يذبحه، فكيف يقال هنا: إن كعب ابن عجرة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه؟!

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في فتح الباري (٤/ ١٣ و١٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد .

وأخرجه البخاري في الموضع السابق من تاريخه من طريق عمرو بن محمد،=

[٢٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن ابن عباس قال: ﴿فما استيسر من الهدي﴾، قال: الشاة، حتى القُيُود .

= عن هشيم، قال: أخبرنا محمد بن خالد القرشي، عن سعيد المقبري: ذبح كعب ابن عجرة شاة. قال محمد ـــ يعني البخاري ـــ: يعني في فدية الرأس.

قلت: كذا جاء في تاريخ البخاري من قول سعيد المقبري، فلست أدري أهو سقط من النسخ، أم اختلاف على هشيم؟

وقال الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من الفتح (٤/ ١٨): «وروى سعيد ابن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري، عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه، وهذا أصوب من الذي قبله».أ.هـ.

ويعني الحافظ بقوله: «أصوب من الذي قبله» الحديث السابق وفيه أن الذي ذبحه كعب في فدية الأذى: بقرة .

ولا يعني هذا أن الحافظ صحح حديث أبي هريرة هذا، وإنما ذكر أنه أصوب من ذكر البقرة، بدليل أنه ذكره قبل هذا (ص ١٣) مع جملة من الأحاديث، ثم قال: «بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن مقال، إلا طريق أبي وائل» .

[٢٩٨]سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٥٧)، من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٨ رقم ٦٤٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، به بلفظ: «كان ابن عباس يقول: ما استيسر من الهدي شاة»، وفيه زيادة بذكر قول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، وسيأتي في الحديث بعده .

وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٤) في الحج، باب ما استيسر من الهدي، طريق موسى بن عقبة، عن القاسم، عن ابن عباس: (ما استيسر من الهدي) =

....

= شاة هدياً بالغ الكعبة .
وله طرق أخرى عن ابن عباس غير طريق القاسم .
فأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٨ ــ ٢٩ رقم ٣٢٤٩ و٣٢٥٥ و٣٢٥٨) من طريق زُرَارَة بن أَوْفى وعلي بن أبي طلحة وعكرمة، ثلاثتهم عن ابن عباس قال: (وما استيسر من الهدي) شاة.
زاد ابن أبي طلحة: «فما فوقها» .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ ــ ٩٨ رقم٦٤٢) .
وابن جرير (٤/ ٢٧ رقم ٣٢٤٠) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٠/ أ) .
ثلاثتهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدي) شاة .
وتقدم في الحديث [٢٨٧] من طريق إبراهيم النخعي، عن علقمة، وهو حديث طويل، وفيه يقول علقمة: فإن هو رجع متمتعاً في أشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدي: شاة .
قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كله .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٦٠) من طريق عبدالله بن عبيد بن عمير، قال: قال ابن عباس: الهدي شاة، فقيل له: أيكون دون البقرة؟ قال: فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدي شاة. ما في الظبي؟ قالوا: شاة، قال: (هدياً بالغ الكعبة) [الآية (٩٠) من سورة المائدة].
وسيأتي [٣٠٠ و٣٠٢ و٣١٠ و٣١١ و٣١٢ و٣١٦ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩] من طرق أخرى عن ابن عباس .
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٣١ ــ ٢٣٢) بعد أن ذكر قول ابن عباس: «وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس وأبو العالية ومحمد بن علي بن الحسين=

[٢٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن (عائشة وابن عمر)[1]: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ قالا: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة .

= وعبدالرحمن بن القاسم والشعبي والنخعي والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل ابن حيان وغيرهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة...»، ثم ذكر ما سيأتي من قول ابن عمر وعائشة ومن وافقهما: أن (ما استيسر من الهدي) الإبل والبقر، ثم قال: «والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قصة الحديبية، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح في تحلله ذلك شاة، وإنما ذبحوا الإبل والبقر...» أ.هـ.

(١) في الأصل: «ابن عباس»، وأظن الناسخ الْتبس عليه إسناد الحديث السابق بإسناد هذا الحديث، فكلاهما من رواية المصنف، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، مع الاختلاف في صحابي الحديث، والتصويب من مصادر التخريج، وماتضمنه الحديث هو قول عائشة وابن عمر، وأما ابن عباس فتواتر عنه خلافه كما سبق في الحديث قبله، ويدل عليه قوله هنا: «قالا»، ولو كان عن ابن عباس لقال: «قال» .

[٢٩٩]سنده صحيح، وقوّى سنده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٣٥) بعد أن عزاه للطبري وابن أبي حاتم فقط.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ و٩٨ رقم ٦٣٨ و٦٤٥) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣١ رقم ٣٢٧٧) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٠/ أ) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق عبدة وأبي خالد الأحمر، وأما ابن جرير فمن طريق عبد الوهاب الثقفي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي خالد الأحمر، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقر . =

= هذا لفظ ابن أبي حاتم، ونحوه لفظ ابن أبي شيبة وابن جرير، إلا أن ابن أبي شيبة زاد: «وكان ابن عباس يقول: ﴿ما استيسر من الهدي﴾ شاة»، وهذا سبق تخريجه في الحديث السابق.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٢٧٢) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السختياني، عن القاسم، عن ابن عمر: ﴿ما استيسر من الهدي﴾ ناقة أو بقرة، فقيل له: ﴿ما استيسر من الهدي﴾؟ قال: الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٧٦) من طريق ابن عليّة، عن أيوب، عن القاسم، عن ابن عمر في قوله: (فما استيسر من الهدي) قال: الإبل والبقر.

وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٤) في الحج، باب ما استيسر من الهدي، من طريق موسى بن عقبة، عن القاسم، عن ابن عمر وحده، به نحو سابقه.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر غير طريق القاسم.

فأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٦ رقم ١٦٠) في الحج، باب ما استيسر من الهدي، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: (ما استيسر من الهدي) بدنة أو بقرة.

وأخرجه ابن جرير (٤/ ٣١ رقم ٣٢٧٢ و٣٢٧٥) من طريق عبدالوهاب الثقفي وإسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر وحده مثل لفظ المصنف.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٧٠) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به نحو سابقه.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٨١ و٣٢٨٣) من طريق أبي معشر وأسامة بن زيد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر قال: (ما استيسر من الهدي) قال: بدنة أو بقرة، فأما شاة فإنما هي نسك.

هذا لفظ أبي معشر، وأما أسامة فلفظه: (ما استيسر من الهدى): بقرة. =

[٣٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن طاوُس[1]، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: **قد يَسْتَيْسِرُ على الرجل الجَزُورُ والجَزُوران .**

[٣٠١] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد[2]، عن جعفر بن محمد[3]، عن أبيه[4]، عن علي: **﴿فما استيسر من الهدي﴾، قال: شاة .**

= وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر وحده، وستأتي برقم [٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧]، وانظر ما سيأتي عن عائشة برقم [٣١٠]؛ حيث ورد عنها خلاف ما هنا، لكنه لم يصح، والله أعلم .

(١) هو عبدالله بن طاوُس .

[٣٠٠] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٢) وعزاه للمصنِّف ووكيع وسفيان ابن عيينة وعبدالرزاق والفريابي وعبد بن حميد .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٠/ أ) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس في قوله: (فما استيسر من الهدي) ـ قال: كُلٌّ بَقَدْرِ يَسَارَتِه .

(٢) هو الدَّرَاوَردي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في روايته عن عبيدالله العُمري، فإنها منكرة .

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبدالله، المعروف بالصّادق، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ونافع والزهري وغيرهم، روى عنه شعبة والسفيانان ومالك وابن جريج وأبو حنيفة ووهيب بن خالد ويحيى القطان وعبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدي وغيرهم، وهو ثقة فقيه إمام، وثقه الشافعي=

....

= والنسائي، وقال ابن معين: «ثقة مأمون»، وقال أبو حاتم: «ثقة، لا يسئل عن مثله»، وسئل أبو زرعة عن: جعفر بن محمد، عن أبيه، و: سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، و: العلاء، عن أبيه، أيما أصح؟ قال: لا يقرن جعفر إلى هؤلاء ــ يريد: جعفر أرفع من هؤلاء في كل معنى ــ.
وقد تكلم بعضهم في جعفر بن محمد بكلام لا يعتدّ به عند تمييزه. فقيل لأبي بكر بن عياش: مالَكَ لم تسمع من جعفر وقد أدركته؟ قال: سألناه عما يتحدث به من الأحاديث: أشيء سمعته؟ قال: لا، ولكنها رواية رويناها عن آبائنا. قلت: وهذا لا يحطّ من روايته، ومبلغه الاحتياط فيما لم يصرح فيه جعفر بالسماع، ولو اعتبرنا هذا القول لاعتبرناه في المدلسين من باب أولى، وفيهم كبار الأئمة كالأعمش وغيره.
وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث ولا يحتج به، ويستضعف؛ سئل مرة: سمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة، فقال: إنما وجدتها في كتبه».
وقال الحافظ ابن حجر عقب ذكره لكلام ابن سعد هذا: «يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أن سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدّل على تثبته».
وقال مُصْعَب الزُّبَيْري: «كان مالك لا يروي عنه حتى يَضُمَّه إلى آخر»، قلت: لم أجد مالكاً تكلم في جعفر بكلام فيه جرح له، ومجرد روايته عنه مقروناً بآخر لا يعني جرحه له، فقد يحصل له الحديث من طريقه وطريق آخر، فيروي الحديث من الطريقين زيادة في تقوية الحديث، ولو تكلم فيه مالك بجرح لكان تجريحه له معارضاً بتوثيق من سبق، هذا مع أن الذي جاء عن مالك فيه تعديل لجعفر، بل روى عنه في الموطأ دون أن يقرن معه أحداً، يقول مالك رحمه الله: «اختلفت إليه زماناً، فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال: إما مصلّ، وإما صائم، وإما يقرأ القرآن، وما رأيته يحدِّث إلا على طهارة»، قلت: وهذا الأثر الذي يرويه جعفر، عن أبيه، عن علي قد أخرجه مالك كما سيأتي عن جعفر وحده. =

....

= وقال ابن المديني: سئل يحيى بن سعيد عنه، فقال: «في نفسي منه شيء ومجالد أحبّ إليّ منه» .
قال الذهبي بعد أن ذكر قول يحيى هذا: «هذه من زَلَقات يحيى القطّان، بل أجمع أئمة هذا الشأن على أن جعفراً أوثق من مجالد، و لم يلتفتوا إلى قول يحيى»، وقال أيضاً: «جعفر ثقة صدوق، ماهو في التبت كشعبة، وهو أوثق من سهيل وابن إسحاق، وهو في وزن ابن أبي ذئب ونحوه» .
قلت: وقد يحمل كلام من تكلم فيه على مجيء بعض الروايات المنتقدة من طريقه، والحمل فيها على غيره، وإليه أشار الساجي بقوله: «كان صدوقاً مأموناً، إذا حدّث عنه الثقات فحديثه مستقيم»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من سادات أهل البيت، فقهاً وعلماً وفضلاً، يحتجّ بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرت حديث الثقات عنه، فرأيت أحاديثه مستقيمة، ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يُلْصَق به ما جناه غيره»، وذكر ابن عدي بعض الأحاديث في ترجمته، ثم قال: «جعفر من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين»، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائة./ انظر الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٧ رقم ١٩٨٧)، والكامل (٢/ ٥٥٥ ــ ٥٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٥ ــ ٢٧٠)، والميزان (١/ ٤١٤ ــ ٤١٥ رقم ١٥١٩)، و:«من تكلم فيه وهو موثق» (ص ٦٠ ــ ٦١ رقم ٦٩)، والتهذيب (٢/ ١٠٣ ــ ١٠٥ رقم ١٥٦) .

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر البَاقِر، تقدم في الحديث [٢٦٢] أنه ثقة فاضل، لكنه هنا يروي عن جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو لم يولد إلا بعد وفاته، فولادة أبي جعفر كانت سنة ست وخمسين للهجرة على الصحيح، وقد نصّ العلماء على أن روايته عنه مرسلة، انظر الموضع السابق من التهذيب وجامع التحصيل (ص ٣٢٧ رقم ٧٠٠) .

[٣٠١] سنده ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين وبين=

[٣٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس قال: **شاة** .

[٣٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير: ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾، **قال: شاة** .

= جده علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٢) وعزاه للمصنف، والإمام مالك، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه .
وقد أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٨٥ رقم ١٥٨) في الحج، باب ما استيسر من الهدى .
ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٩ ــ ٣٠ رقم ٣٢٦٣ و٣٢٦٤) .
والبيهقي في سننه (٥/ ٢٤) في الحج، باب ما استيسر من الهدي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٨ رقم ٦٤٤) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٠/ أ) .
أما مالك فعن جعفر بن محمد بلا واسطة، وأما ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم فمن طريق حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، به مثله، إلا أن المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة سقط من سنده «جعفر بن محمد»، فجاء الحديث فيه هكذا: «ثنا حفص، عن أبيه، عن علي...» .
[٣٠٢] سنده صحيح .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٦١) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، به مثله .
وسياتي برقم [٣١٢] من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء .
[٣٠٣] سنده صحيح، وأبو عوانة هو وضّاح بن عبدالله، وأبو بشر هو جعفر بن إياس،=

[٣٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حجّاج، عن عطاء[1] .

= وسيأتي برقم [٣٠٨] من طريق هشيم، عن أبي بشر .

(١) هو ابن أبي رباح، ومتن هذا الحديث سيأتي برقم [٣٠٨]، فقد قرنه المصنف بالحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وسعيد بن جبير، أنهم قالوا: (مااستيسر من الهدي) شاة .

[٣٠٤]سنده ضعيف؛ فيه حجاج بن أرطأة، وتقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكنه صحيح لغيره؛ فقد ورد من طرق أخرى عن عطاء .
فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ل ٩٦/ أ)، فقال: حدثنا وكيع، عن البَخْتري ابن المختار، قال: سمعت عطاء يقول: شاة .
وقد سقط هذا الحديث من المطبوع من القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف، فصار العزو إلى النسخة الخطية .
وسنده حسن لذاته .
البَخْتري بن أبي البَخْتري ــ بفتح الموحّدة وسكون المعجمة، وفتح المثنّاة، وكسر الراء ـــ، واسم أبيه: المختار بن ذريح العَبْديّ، البصري صدوق، روى هنا عن عطاء، وروى أيضاً عن أبي بكر وأبي بُرْدة ابني أبي موسى الأشعري وغيرهم، روى عنه شعبة وقال: «كان كخير الرجال»، ووكيع وقال: «كان ثقة»، ووثقة ابن المديني، وقال ابن عدي: «ليس له كثير رواية، ولا أعلم له حديثاً منكراً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان يخطيء»، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، وكانت وفاته سنة ثمان وأربعين ومائة أ.هـ من الكامل لابن عدي (٢/ ٤٩٠)، والكاشف للذهبي (١/ ١٥٠ رقم ٥٤٧)، والتهذيب (١/ ٤٢١ ــ ٤٢٢ رقم ٧٧٨)، والتقريب (ص ١٢٠ رقم ٦٤١) .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٨ و٣٠ رقم ٣٢٥١ و٣٢٥٢ و٣٢٦٩) من طريق ابن جريج، ومحمد بن نفيع، وابن لهيعة، ثلاثتهم عن عطاء أن: (ما استيسر من الهدي) شاة . =

[٣٠٥] وأنا[١] يونس[٢] ومنصور[٣]، عن الحسن[٤] .

[٣٠٦] وأنا[٥] مغيرة[٦]، عن إبراهيم[٧].

= وابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه مدلس، ولم يصرّح بالسماع هنا، وابن لهيعة تقدم في الحد يث [٤٥] أنه ضعيف ومدلس، وقد صرّح بالسماع هنا فتبقى علة ضعفه .

وأما محمد بن نفيع الكوفي فإنه مجهول كما في لسان الميزان (٥/ ٤٠٧ رقم ١٣٤٣)، وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١١٠ رقم ٤٨٣) ذكر أنه سمع أباه يقول عن محمد بن نفيع هذا: «هو مجهول».

فالحديث من هذه الطرق الثلاثة ضعيف، وهو بمجموعها مع ما تقدم يكون صحيحاً لغيره عن عطاء .

وسيأتي برقم [٣٢٠] من طريق هشيم، عن حجاج أيضاً، عن عطاء قال: الجزور والبقرة عن سبعة يشترك فيه المضحّون والمتمتعون والمحصورون .

(١) القائل هو هُشيم، انظر الحديث السابق .

(٢) هو ابن عبيد .

(٣) هو ابن زَاذَان .

(٤) هو البصري، وسيأتي متن هذا الأثر برقم [٣٠٨]؛ حيث قرنه المصنف بعطاء ابن أبي رباح في الحديث السابق، وبإبراهيم النخعي والضحاك وسعيد بن جبير كما سيأتي، أنهم قالوا: (ما استيسر من الهدى): شاة .

[٣٠٥]سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٨ رقم ٣٢٤٦) من طريق خالد ابن الحارث، قال: قيل للأَشْعَث: ما قول الحسن: (فما استيسر من الهدي)؟ قال: شاة .

(٥) القائل هو هشيم، انظر الحديث رقم [٣٠٤] .

(٦) هو ا بن مِقْسَم الضَّبِّي، تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس،=

[٣٠٧] وأنا[١] جُوَيْبِر[٢]، عن الضَّحَّاك[٣] .

[٣٠٨] وأنا[٤] أبو بِشْر[٥]، عن سعيد بن جبير، أنهم[٦] قالوا: ﴿ما استيسر من الهدي﴾: شاة .

= لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه لكن هذا الحديث مما سمعه منه؛ لأن محمد بن فضيل ممن رواه عنه كما سيأتي، وهو ممن لا يكتب عنه إلا ما قال فيه: «حدثنا إبراهيم» كما في التهذيب (١٠/ ٢٦٩) .

(٧) هو النخعي، وسيأتي متن هذا الأثر برقم [٣٠٨]؛ فقد قرنه المصنِّف بعطاء بن أبي رباح برقم [٣٠٤]، وبالحسن البصري في الحديث السابق رقم [٣٠٥]، وبالضحاك وسعيد بن جبير ـ كما سيأتي ـ، أنهم قالوا: (ما استيسر من الهدي): شاة .

[٣٠٦]سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٦ رقم ٦٣٤) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٥٩) .

أما ابن جرير فمن طريق هشيم، وأما ابن أبي شيبة فمن طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم قال: (ما استيسر من الهدي) شاة .

وانظر ما سيأتي برقم [٣٠٩] .

(١) القائل هو هشيم، انظر الحديث رقم [٣٠٤] .

(٢) هو ابن سعيد، تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٣) هو ابن مُزَاحم، وسيأتي متن هذا الأثر عنه في الحديث الآتي، وانظر ما سبق برقم [٣٠٦ و٣٠٥ و٣٠٤] .

[٣٠٧]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جويبر .

(٤) القائل هو هشيم كما في الحديث [٣٠٤] .

(٥) هو جعفر بن إياس .

(٦) أي: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك ابن مزاحم، وسعيد بن جبير، انظر الأحاديث [٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧] . =

[٣٠٩]حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوَص[١]، عن مُغيرة، عن إبراهيم، قال: **كان أصحابنا[٢] يقولون: ما استيسر من الهدي: شاة .**

[٣١٠]حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن وَهْب[١]، عن عمرو بن الحارث[٢]، عن عبيد الله بن أبي أسيد[٣]، عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر[٤]، أنه قال: **هل لك إلى هذين الشيخين: ابن عباس، وابن الزُّبير، يختلفان في الفُتْيا؛ قال ابن الزبير: إنما الشاة نِبْحٌ[٥]، وقال ابن عباس: هو ما استيسر من الهدي؟ قلت: أيُّهما أصوب؟ قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: هي ما استيسر من الهدي .**

---

[٣٠٨]سنده صحيح، وتقدم برقم [٣٠٣] من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر .

(١) هو سَلاَّم بن سُلَيْم .

(٢) الظاهر أنه يقصد أصحاب عبدالله بن مسعود، أمثال الأسود وعبدالرحمن ابني يزيد، ومسروق، وعلقمة، لكن يبقى صاحب القول مبهماً إلى أن يتضح يقيناً من هو؟.

[٣٠٩]سنده ضعيف، فمغيرة بن مِقْسم مدِّلس ولم يُصَرِّح بالسماع، وتقدم برقم [٣٠٦] عن إبراهيم من قوله ، وسنده صحيح.

(١) هو عبدالله بن وَهْب بن مسلم القُرَشي، مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه، روى عن عمرو بن الحارث وحَيْوة بن شُريح والليث بن سعد والإمام مالك والثوري وابن عيينة وغيرهم، روى عن هنا سعيد بن منصور وروى عنه أيضاً ابن أخيه أحمد بن عبدالرحمن بن وهب وعبدالرحمن بن مهدي وعلي بن المديني وغيرهم، وهو ثقة حافظ عابد، روى له الجماعة. كان مالك رحمه الله يكتب له: «فقيه مصر»، وما كتبها إلى غيره، وقال أحمد: «صحيح الحديث، يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصح حديثه وأثبته!» قيل=

....

= له: إنه كان يسيء الأخذ، قال: «قد كان، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحاً»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «نظرت في نحو ثلاثين ألفاً من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له، وهو ثقة»، وقال العجلي: «ثقة صاحب سنة، رجل صالح صاحب آثار»، وقال النسائي: «ثقة، ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً»، وقال الخليلي: «ثقة متفق عليه»، وكانت ولادته سنة خمس وعشرين ومائة، ووفاته سنة سبع وتسعين ومائة.أ.هـ. من الجرح والتعديل (٥/ ١٨٩ ــ ١٩٠ رقم ٨٧٩)، والتهذيب (٦/ ٧١ ــ ٧٤ رقم ١٤٠) والتقريب (ص ٣٢٨ رقم ٣٦٩٤).

(٢) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، روى عن أبيه وسالم أبي النَّضْر والزهري وغيرهم، روى عنه أسامة ابن زيد الليثي ورشدين بن سعد وبكر بن مضر وعبدالله بن وهب وغيرهم، وهو ثقة فقيه حافظ، روى له الجماعة، ووثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والعجلي والنسائي، وغير واحد، وقال أبو حاتم: «كان أحفظ الناس في زمانه، ولم يكن له نظير في الحفظ في زمانه»، وقال الساجي: «صدوق ثقة»، وقال ابن حبان في الثقات: «كان من الحفاظ المتقنين، ومن أهل الورع في الدين»، وكانت ولادته سنة تسعين للهجرة، وقيل بعد ذلك، ووفاته سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، وقيل: تسع وأربعين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٥ ــ ٢٢٦ رقم ١٢٥٢)، والتهذيب (٨/ ١٤ ــ ١٦ رقم ٢٢)، والتقريب (ص ٤١٩ رقم ٥٠٠٤).

(٣) لم أجد راوياً بهذا الاسم، وليس في شيوخ عمرو بن الحارث ولا في الرواة عن عبدالله بن محمد بن أبي بكر أحد بهذا الاسم، وأخشى أن يكون هناك تصحيف أو سقط مما يمكن أن يزال بالنظر إلى من أخرج الحديث غير المصنف، لكني لم أجده عند غيره، فالله أعلم. =

....

(٤) هو عبدالله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، المدني، أخو القاسم، روى عن عائشة رضي الله عنها، روى عنه سالم بن عبيد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر، وهو ثقة روى له البخاري ومسلم، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. وكانت وفاته بالحَرَّة سنة ثلاث وستين للهجرة .
انظر التهذيب (٦/ ٧ رقم ٥)، والتقريب (ص ٣٢٠ رقم ٣٥٧٩)، والتحفة اللطيفة (٢/ ٣٩٢ رقم ٢٢٢٠) .

(٥) الذِّبْحُ: اسم ما يذبح ويُعَدُّ للذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان كما في لسان العرب (٢/ ٤٣٧)، والمقصود به هنا أن ابن الزبير رضي الله عنهما لايرى أن الشاة تجزيء في الهدي، وإنما الإبل والبقر كما سيأتي .

[٣١٠] سنده فيه عبيد الله بن أبي أسيد، وتقدم أني لم أجده، والحكم على الحديث متوقف على معرفة حاله .
وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق كثيرة أنه يرى أن الشاة تجزيء في الهدي، وهو قول الجمهور كما سبق بيانه في الحديث [٢٩٨] .
وأما عائشة وابن عمر رضي الله عنهما فصح عنهما أنها لا تجزيء، وأن الهدي إنما يكون من الإبل والبقر كما في الحديث [٢٩٩] .
وما جاء في هذا الحديث من أن قولها كقول ابن عباس هو خلاف ما صح عنها، وقد نُقل القولان عنها؛ يقول ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٠٣): «واختلف فيه عن أم المؤمنين عائشة، فروي عنها مثل قول ابن عباس، وروي عنها أيضاً وعن ابن عمر أنه لا يجزيء في ذلك شاة، وأنه إنما في ذلك الناقة أو البقرة»
قلت: كذا قال ابن حزم ولم يسنده حتى يمكن النظر في سنده، ولم أجد من أسنده، وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٣) فقال: «وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق القاسم عن عائشة تقول: (ما استيسر من الهدي) شاة» .
وقد بحثت عنه في مظانه في تفسير ابن أبي حاتم فلم أجده، وكذا في مصنف=

[٣١١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس بن أبي إسحاق[١]، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس قال: **من الأزواج الثمانية**[٢] .

= ابن أبي شيبة، فلعله في التفسير له .
وأما عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، فنسب هذا القول إليه القرطبي في تفسيره (٢/ ٣٧٨) حيث قال: «وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: ما استيسر: جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة، لا يكون من غيرهما» .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ رقم ٦٣٩) من طريق محمد بن عبيد بن أوس، عن ابن الزبير قال: ذات خف من إبل أو بقر .
وقد تصحّف اسم الراوي عن ابن الزبير في المصنف المطبوع إلى: (محمد ابن أويس)، والتصويب من المصنف المخطوط (٣/ ل ٩٦/ أ) .
وسنده ضعيف لجهالة محمد بن عبيد بن أوس، فإنه لم يوثقه سوى ابن حبان؛ حيث ذكره في الثقات (٥/ ٣٧٩)، ولم يرو عنه سوى أبي مالك الأشجعي، وقد ذكره البخاري في تاريخه (١/ ١٧٣ رقم ٥٢٠) وسكت عنه، وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٩ رقم ٣٤) .

(١) هو يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهَمْداني، السَّبِيعي، أبو إسرائيل الكوفي، روى عن أبيه وعامر الشعبي والحسن البصري ومجاهد بن جَبْر وغيرهم، روى عنه هنا هشيم، وروى عنه أيضاً ابنه عيسى والثوري وابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان وغيرهم، وهو صدوق؛ وثقه ابن معين وابن سعد، وقال ابن مهدي: «لم يكن به بأس»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الساجي: «صدوق، كان يقدم عثمان على علي، وضعّفه بعضهم»، وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً، إلا أنه لا يحتج بحديثه»، وقال يحيى القطان: «كانت فيه غفلة، وكان منه سجيَّة» وقال الأثرم: «سمعت أحمد يضعِّف حديث يونس=

....

= عن أبيه وقال: حديث إسرائيل أحب إليَّ منه»، وقال عبدالله بن أحمد: «سألت أبي عن يونس بن أبي إسحاق، فقال كذا وكذا»، قال الذهبي مبيناً معنى قول عبدالله هذا: «هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمَّن فيه لين»، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين ومائة، وقيل غير ذلك.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٤ ــ ٢٤٤ رقم ١٠٢٤) وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٥٦٥)، وميزان الاعتدال (٤/ ٤٨٢ ــ ٤٨٣ رقم ٩٩١٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٦ ــ ٢٧)، والتهذيب (١١/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤ رقم ٨٤٣) .

قلت: يونس بن أبي إسحاق مختلف فيه، وأولى الأقوال فيه بالقبول: قول من قال: «صدوق» كالساجي، وقريب منه قول ابن مهدي والنسائي: «ليس به بأس»، وهذا مارجَّحه الذهبي واختاره، فقال في الكاشف (٣/ ٣٠٣ رقم ٦٥٧٤): «صدوق»، وفي الموضع السابق من الميزان نقل عن ابن حزم أنه قال في المحلى: «ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل جداً»، فرد عليه الذهبي بقوله: «قلت: بل هو صدوق ما به بأس، ماهو في قوة مِسْعَر ولا شعبة»، وفي الموضع السابق من سير أعلام النبلاء قال: «قلت: ابناه ــ يعني إسرائيل وعيسى ــ أتقن منه، وهو حسن الحديث» .

(٢) بيّنها في الحديث الآتي بعده بأنها: الإبل والبقر والضأن والمعز، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذّكرين حرَّم أم الأنثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين. ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أمّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين...﴾ الآيتان (١٤٣ و ١٤٤) من سورة الأنعام .

[٣١١] سنده حسن، وهو صحيح لغيره بما سيأتي له من طرق وشواهد .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٢٨) في جماع أبواب الهدي من كتاب الحج، باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم، من طريق المصنف، به مثله،=

[٣١٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوَص(١)، قال: نا أبو إسحاق، عن عطاء بن أبي رَبَاح، عن ابن عباس قال: **من الأزواج الثمانية: من الإبل، والبقر، والضَّأن، والمَعْز، على قَدْر المَيْسَرَة، ما عظَّمْتَ فهو أفضل .**

= وزاد في آخره قوله: «يعني الهدي» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٧ رقم ٣٢٤٥) من طريق يحيى ابن واضح، عن يونس، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٢٣٩) من طريق إسحاق الأزرق، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدي): شاة .

وسيأتي برقم [٣١٦] من طريق خصيف ويزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، بلفظ: شاة.

وقول ابن عباس في هذا الحديث وأمثاله: «من الأزواج الثمانية» لا يتنافي مع قوله في الأحاديث السابقة واللاحقة: «شاة»؛ لأنه عبَّر بالأدنى عن الأعلى، فالشاة من الأزواج الثمانية، وإذا جاز في الهدي شاة، فالإبل والبقر من باب أولى، وانظر الحديث [٣١٨] والتعليق عليه .

وقد جاء هذا المعنى عن ابن عباس من غير طريق مجاهد، وسيأتي برقم [٣١٢] من طريق عطاء بن أبي رباح، و[٣١٨ و٣١٩] من طريق أبي جمرة، كلاهما عن ابن عباس .

(١) هو سَلاَّم بن سُليم .

[٣١٢]سنده فيه أبو إسحاق السبيعي، وتقدم في الحديث [١] أنه مدلس واختلط في آخر حياته، ولم يصرِّح بالسماع هنا، ولم أجد من نصَّ على أن أبا الأحوص ممن سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، لكن قد أخرج الشيخان البخاري ومسلم له من طريق أبي الأحوص عنه كما في الكواكب النيرات وحاشيته (ص ٣٥١ ــ ٣٥٢) .

= والحديث صحيح لغيره، فقد مضى برقم [٣١١] بإسناد حسن، وسيأتي برقم [٣١٨ و٣١٩] من طريق أبي جمرة عن ابن عباس، وهو صحيح أخرجه البخاري وغيره كما سيأتي .
وأما طريق المصنف هنا فأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩) في جماع أبواب الهدي من كتاب الحج، باب الهدايا من الإبل والبقر والغنم، من طريق المصنف، به مثله سواء .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٢) وعزاه للمصنف ووكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ .
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٧ رقم ٣٢٤٣) .
وابن أبي حاتم (١/ ل ١٣٠/ أ) .
كلاهما من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن النعمان ابن مالك قال:سألت ابن عباس عن: (ما استيسر من الهدي) قال: من الأزواج الثمانية، من الإبل والبقر والمعز والضأن .
هكذا رواه شريك عن أبي إسحاق، وشريك تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً، لكنه لم ينفرد به على هذا الوجه، بل تابعه أبو الأحوص وسفيان الثوري .
فرواه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٦ رقم ٦٣١) .
وابن جرير في الموضع السابق برقم (٣٢٤٢) .
أما ابن أبي شيبة فمن طريق أبي الأحوص، وأما ابن جرير فمن طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن النعمان بن مالك قال: تمتّعت فأتيت ابن عباس فقلت له: إني تمتعت، فقال: ما استيسر من الهدي، فقلت: شاة؟ فقال: شاة .
هذا لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ ابن جرير. =

[٣١٣] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: أخبرني ابن عَوْن[1]، عن مروان بن الأصْفَر، عن ابن عمر، قال: **قيل له: أتجزيء المتمتع شاة؟ فقال ابن عمر: كلكم شاة؟ - مرتين -، أيَسُرُّ أحدَكم أن لا يكون له عند الله يوم القيامة إلا شاة؟**

= وعليه فالذي يظهر أن لأبي إسحاق فيه إسنادين .

وتقدم الحديث برقم [٣٠٢] بإسناد صحيح من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: شاة .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٠ رقم ٣٢٦٨) من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدي) شاة، وما عظَّمت شعائرَ الله فهو أفضل .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٦٧) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس قال: (فما استيسر من الهدي) قال: عليه ـ يعني المحصر ـ هدي، إن كان موسراً فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلا فمن الغنم .

(١) هو عبدالله بن عون .

[٣١٣]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١٢) وعزاه للمصنف ووكيع وسفيان ابن عيينة وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، وذكر أنهم أخرجوه من طرق، وساقه بلفظ: عن ابن عمر: (فما استيسر من الهدي) قال: بقرة أو جزور، قيل: أوَ ما يكفيه شاة؟ قال: لا.

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٣١ رقم ٣٢٧١) من طريق سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز قال: سأل رجل ابن عمر: (ما استيسر من الهدي)؟ قال: أترضى شاة؟ ـ كأنه لا يرضاه ـ .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٢٧٨) من طريق الوليد بن أبي هشام، عن زياد بن جبير، عن أخيه عبدالله ـ أو عبيد الله ـ ابن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتعة=

[٣١٤] حدثنا سعيد، قال: نا مَهْدي بن مَيْمون، عن غَيْلَان بن جرير، قال: **كنت عند ابن عمر، فسأله رجل: أتجزيء المتمتع شاة؟ فقال: كلكم شاة؟ ـ كأنه يحكيها ـ، وكرهها في المتعة .**

[٣١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن وَبْرَةَ، قال: **سمعت ابن عمر يقول: الصوم للمتمتع أحب إليَّ من الشاة .**

= في الهدي، فقال: ناقة، قلت: ما تقول في الشاة؟ قال: أكلكم شاة؟ وسيأتي في الحديث بعده بنحو هذا اللفظ من طريق غَيْلان بن جرير، عن عمر. وتقدم برقم [٢٩٩] من طريق القاسم بن محمد وغيره عن ابن عمر بلفظ: «الناقة دون الناقة، والبقرة دون البقرة»، وألفاظ أخرى نحوه وبمعناه، وسيأتي بهذا المعنى أيضاً برقم [٣١٥ و٣١٦ و٣١٧] .

[٣١٤]سنده صحيح .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٠٣) من طريق حماد بن زيد، عن غيلان ابن جرير، به نحوه .

وللحديث طرق أخرى انظرها في الحديث السابق [٣١٣]، وانظر معه الحديث [٢٩٩] وما سيأتي برقم [٣١٥ و٣١٦ و٣١٧] .

[٣١٥]سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ رقم ٦٣٧) من طريق عبدالله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة، فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلى من شاة .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٦٤٣) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق=

[٣١٦] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير، عن خُصَيْف، عن مجاهد، عن ابن عمر: ﴿**فما استيسر من الهدي**﴾، **قال: بقرة .**

وقال ابن عباس: شاة .

[٣١٧] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا الزُّهْري، سُئل عما استيسر من الهدي، فقال: **قال ابن عمر: من الإبل والبقر، وقال ابن عباس: من الغنم .**

= السبيعي، عن وبرة بن عبدالرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن عليَّ هدياً [في الأصل: هدي] فبِمَ تأمرني؟ قال: بدنة من البقر، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٠٣).

وتقدم هذا المعنى عن ابن عمر برقم [٢٩٩ و٣١٣ و٣١٤]، وسيأتي برقم [٣١٦ و٣١٧] .

[٣١٦]سنده ضعيف لضعف خصيف من قبل حفظه، وهو صحيح لغيره لمجيئه من غير طريق خصيف، فانظر ما تقدم عن ابن عمر برقم [٢٩٩ و٣١٣ و٣١٤ و٣١٥] وما سيأتي برقم [٣١٧]، وانظر أيضاً ما تقدم عن ابن عباس برقم [٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣١٠ و٣١٢] وما سيأتي برقم [٣١٧ و٣١٨ و٣١٩].

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢٧ رقم ٣٢٤١) من طريق شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: (ما استيسر من الهدي): شاة .

وتقدم بإسناد حسن برقم [٣١١] من طريق يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية .

[٣١٧]سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لانقطاعه بين الزهري وابن عمر وابن عباس، فالزهري لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، وجزم الإمام أحمد أنه لم=

[٣١٨] حدثنا سعيد، قال: نا حَمَّاد بن زيد، عن أبي جَمْرَة[1] قال: سمعت ابن عباس يقول: ﴿ما استيسر من الهدي﴾: شاة، أو: بَدَنَة، أو: بقرة، أو: شِرْكٌ[2] في دَم .

= يسمع من ابن عمر، وقال أبو حاتم: «لا يصح سماعه من ابن عمر ولا رآه»، وقال ابن معين: «ليس للزهري عن ابن عمر رواية»، والصواب أنه رآه وروى عنه حديثين؛ قال عبدالرزاق: قلت لمعمر: هل سمع الزهري من ابن عمر؟ قال: نعم، سمع منه حديثين، وذكر حكاية فيها لقيّ الزهري لابن عمر في الحج./ انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥ ــ ٤٥١) .

قلت: ولم أجد من ذكر الحديثين لمعرفة ما إذا كان هذا الحديث منهما أم لا؟ وإذا كان هذا الخلاف في سماع الزهري من ابن عمر المُتَوَفَّى سنة ثلاث وسبعين للهجرة، وكلاهما عاش في المدينة النبوية، فمن باب أولى أن لا يكون الزهري سمع من ابن عباس المتوفى سنة ثمان وستين للهجرة وكان بالطائف، ولذا لم أجد من نص على أنه روى عن ابن عباس أو سمع منه./ انظر الموضع السابق من التهذيب و(٥/ ٢٧٨ و٣٣٠) .

ومع هذا الانقطاع، فرواية هشيم عن الزهري فيها ضعف، لأنه سمع منه وهو صغير، وكان كتب عن الزهري صحيفة بمكة، فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها، فلم يجدوها، وحفظ منها هشيم تسعة أحاديث فقط./ انظر التهذيب (١١/ ٦٠ ــ ٦٣) .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٩٧ رقم ٦٣٥) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٧ و٣١ رقم ٣٢٤٤ و٣٢٧٤) .

كلاهما من طريق هشيم، به مثله، إلا أن ابن جرير ذكر قول ابن عمر في موضع وقول ابن عباس في موضع آخر .

وقد صحّ الحديث عن ابن عمر وابن عباس من غير طريق الزهري، فانظر الحديث السابق رقم [٣١٦] والتعليق عليه .

(١) هو نَصْر بن عِمْران .

(٢) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء: أي مشاركة في دم، أي حيث يجزيء الشيء الواحد عن جماعة.أ.هـ من فتح الباري (٣/ ٥٣٤) .

[٣١٩] حدثنا سعيد، قال: نا عبَّاد بن عبَّاد المُهَلَّبِي[1]، قال: نا أبو جَمْرَة، قال: **سألت ابن عباس عن المتعة في الحج، فأمَرَني بها، وسألته عن الذَّبْح، فقال: ناقة، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْكٌ في دم .**

---

[٣١٨] سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٨ رقم ٣٢٥٠) من طريق أيوب السختياني، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: (فما استيسر من الهدي) شاة .

وسيأتي في الحديث بعده من طريقين آخرين عن أبي جمرة .

وهذا الحديث فيه مزيد بيان لما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما خلافاً لما زعمه إسماعيل القاضي رحمه الله، حيث طعن في رواية أبي جمرة هذه، فقال: «خالف أبا جمرة عنه ـــ أي عن ابن عباس ـــ ثقات أصحابه، فرووا عنه: أن ما استيسر من الهدي شاة»، نقل هذا القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٥٣٤)، ثم ردّ عليه بقوله: «وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة، لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك، ووافقهم على ذكر الشاة، وإنما أراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الردّ على من زعم اختصاص الهدي بالإبل والبقر...، وبهذا تجتمع الأخبار، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته، وهو أبو جَمْرَة الضُّبَعي».أ.هـ.

(١) هو عبّاد بن عبّاد بن حبيب بن المُهَلَّب بن أبي صُفْرة، المُهَلَّبي، الأَزْدي، أبو معاوية البصري، روى عن عاصم الأَحْول وهشام بن عروة وأبي جمرة نصر ابن عمران وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً الإمام أحمد ويحيى بن معين ومُسَدَّد وغيرهم، وهو ثقة ربما وهم، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وأبو داود، والنسائي، وابن خراش، والعقيلي، وغيرهم، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس، وكان رجلاً عاقلاً أديباً»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وربما غلط»، وقال أبو حاتم: «صدوق=

[٣٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا حَجَّاج، عن عطاء، قال: الجزور والبقرة عن سبعة، يشترك فيه المُضَحُّون، والمُتَمَتِّعون، والمَحْصورون[1].

= لا بأس به»، قيل له: يحتج بحديثه؟ قال: «لا»، وقال الطبري: «كان ثقة، غير أنه كان يغلط أحيانا»، وكانت وفاته سنة ثمانين ومائة، وقيل: إحدى وثمانين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٨٢ ــ ٨٣ رقم ٤٢٣)، والتهذيب (٥/ ٩٥ ــ ٩٦ رقم ١٦١)، والتقريب (ص ٢٩٠ رقم ٣١٣٢) .

[٣١٩]سنده صحيح .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٣٤ رقم ١٦٨٨) في الحج، باب: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى...) .

ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ٢٠٤) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٩ رقم ٣٢٥٦) .

كلاهما من طريق شعبة، حدثنا أبو جمرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال فيها: جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شِرْك في دم .

قال: وكأنّ ناساً كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حج مبرور، ومُتْعَة مُتَقَبَّلَة. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدَّثته، فقال: الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسم ﷺ .

هذا لفظ البخاري، ولفظ ابن جرير نحو لفظ المصنِّف في الحديث السابق [٣١٨] .

(١) الذي يلي هذا الحديث حسب ترتيب النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٣٢٨] حتى الحديث رقم [٣٤٥]، ثم يليها الحديث الآتي برقم [٣٢١] حتى الحديث رقم [٣٢٧]، ثم يستمر الترتيب بعد ذلك ابتداء من الحديث رقم [٣٤٦] متّفقاً مع النسخة الخطية، وإنما قدَّمْتُ الأحاديث من رقم [٣٢١] حتى رقم [٣٢٧] مراعاة لترتيب الآيات .

....

[٣٢٠] سنده ضعيف، فحجّاج بن أَرْطَأَةْ تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرِّح بالسماع هنا .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٩٨ ــ ٩٩ رقم ٦٤٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء قال: يشترك المحصورون والمتمتعون في البدنة عن سبعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٦٥٠) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأساً بالمتمتع أن يدخل في شرك في جزور أو بقرة .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فهشام بن حسان تقدم في الحديث [٥٥] أنه ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، لكن روايته عن الحسن وعطاء فيها مقال لأنه كان يرسل عنهما، يقول ابن المديني: «أما حديث هشام عن محمد فصحاح، وحديثه عن الحسن عامتها يدور على حوشب»، وقال أبو دواد: «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب» .

قلت: وهذا الحديث من روايته عن الحسن وعطاء .

وتقدم برقم [٣٠٤] عن عطاء أنه قال: (ما استيسر من الهدي) شاة، وهو حسن لغيره عن عطاء .

وما تضمنه هذا القول عن عطاء من أن الإبل والبقر عن سبعة ثابت في سنة المصطفى ﷺ .

ففي صحيح مسلم (٢/ ٩٥٥ ــ ٩٥٦ رقم ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٥) في الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

[٣٢١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[١] وهُشيم، عن أبي بِشْر[٢]، عن سعيد بن جبير، قال: **من لم يصم الثلاثة أيام التي في الحج آخرها يوم عرفة، فقد وجب عليه الهدي .**
قال أبو بشر: فقلت لسعيد: فإن لم يجد؟ قال: فليبع ثوبه .
وزاد هشيم: ويشتري شاة بثلاثة دراهم[٣] **.**

---

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله اليَشْكُري .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) هذا الحديث وما بعده حتى الحديث رقم [٣٢٧] موضعها متأخِّر في النسخة الخَطِّية بعد الحديث الآتي برقم [٣٤٥]، فَقَدَّمْتُها في هذا الموضع مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (١) على الحديث السابق .

[٣٢١] سنده صحيح، وقد صرّح هشيم بالسماع في رواية ابن جرير الآتية، وتابعه هنا أبو عوانة .

والحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٩٥ رقم ٣٤٤٥) من طريق أبي كريب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير أنه قال في المتمتع: إذا لم يجد الهدي، صام يوماً قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٧ رقم ٨٤٩) من طريق وكيع، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: لابد من دم ولو يبيع ثوبه.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢) من طريق حجاج بن أرطأة، عن حبيب، عن سعيد بن جبير قال: إن شاء صام أول العشر، ووسطها، وآخرها يوم عرفة .

وأخرجه ابن جرير (٤/ ٩٧ رقم ٣٤٥٥) من طريق إسرائيل، عن سالم بن عجلان الأفطس، عن سعيد بن جبير: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال: آخرها يوم عرفة .

[٣٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، (وعن)[1] طاوُس، قالا[2] في المتمتع: قال: إن شاء صام يوماً من شوال، ويوماً من ذي القعدة، ويوماً من ذي الحجة .

---

(١) في الأصل: «عن» .

(٢) أي مجاهد وطاوس .

[٣٢٢]سنده صحيح إلى مجاهد وطاوس، وقد صرح ابن أبي نجيح بالسماع في رواية ابن جرير الآتية .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٥ رقم ٨٣٨) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٩٥ ــ ٩٦ و١٠١ رقم ٣٤٤٦ و٣٤٤٧ و٣٤٧٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٢/ ب) .

أما ابن أبي شيبة فعن ابن عيينة بلا واسطة وأما ابن جرير فمن طريق عَنْبَسَة، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق ابن المقريء، كلاهما عن ابن عيينة، به، ولفظ ابن أبي حاتم نحو لفظ المصنف، إلا أنه قال: «وآخرها يوم عرفة» بدلاً من قوله: «ويوماً من ذي الحجة» .

وأما ابن أبي شيبة، فلفظه: «... عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: يصوم المتمتع إن شاء يوماً من شوال، وإن شاء يوماً من ذي القعدة. قال: وقال طاوس وعطاء: لا يصوم المتمتع إلا في العشر» .

وإسناد الحديث عند ابن أبي شيبة في الموضع السابق من المطبوع، وفي المخطوط (١/ ل ١٦٤/ ب) هكذا: «ثنا ابن عيينة، عن ابن أبي عيينة، عن ابن أبي نجيح...» وهذا خطأ بلا شك .

وأما ابن جرير فلفظه: يقول ابن أبي نجيح: «وسمعت مجاهداً وطاوساً يقولان:=

....

= إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه .
قال: وقال مجاهد: إذا لم يجد المتمتع ما يهدي، فإنه يصوم في العشر إلى يوم عرفة، متى ما صام أجزأه، فإن صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزأه» .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ٩٦ و١٠٢ رقم ٣٤٥١ و٣٤٥٢ و٣٤٧٣) من طريق شبل، وعيسى بن ميمون، ومحمد بن مسلم الطائفي، ثلاثتهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) آخرهن يوم عرفة من ذي الحجة .
هذا لفظ عيسى وشبل، وأما الطائفي فلفظه: عن عبدالله بن أبي نجيح، عن مجاهد قال: من صام يوماً في شوال، ويوماً في ذي القعدة، ويوماً في ذي الحجة، أجزأه عنه من صوم التمتع .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١) .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ٩٧ رقم ٣٤٥٨) .
كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن مجاهد: (فصيام ثلاثة أيام في الحج): في العشر، آخرهن يوم عرفة .
هذا لفظ ابن جرير.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢) من طريق القاسم بن نافع، عن مجاهد قال: آخرها يوم عرفة .
وأخرجه في الموضع نفسه من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد قال: من لم يصم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة فاته الصوم .
ويزيد تقدم في الحديث [١٨] أنه ضعيف، لكنه توبع على معنى ما ذكر كما سبق .
وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ١٢٥ رقم ٨٤٠) .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٠٢ رقم ٣٤٧٤ و٣٤٧٥) .
كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس وعطاء قالا: لا يصوم الثلاثة إلا في العشر، وقال مجاهد: لا بأس أن يصومها في أشهر الحج .
هذا لفظ ابن أبي شيبة، وأما ابن جرير فلفظه:
عن مجاهد في قول الله جل وعز: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ قال: إن شاء صامها في العشر، وإن شاء في ذي القعدة، وإن شاء في شوال . =

[٣٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: لا يصوم إلا في العشر، فإن فاته الصيام، أهراق دماً .

= وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فتُرك .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس، كلاهما عن طاوس قال: يجعل المتمتع آخر صومه يوم عرفة.
وأخرجه ابن جرير (٤/ ٩٧ رقم ٣٤٥٩) من طريق يزيد بن خمير قال: سألت طاوساً عن صيام ثلاثة أيام في الحج، قال: آخرهن يوم عرفة .

[٣٢٣] سنده ضعيف، عبدالله بن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ثقة ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكن قوله: «لا يصوم إلا في العشر» صحيح لغيره، وقوله: «فإن فاته الصيام، أهراق دماً» حسن لغيره كما سيأتي .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول، من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٥ رقم ٨٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، به بلفظ: لا يصوم المتمتع إلا في العشر، وهو عنده مقرون برواية سفيان للحديث السابق عن مجاهد وطاوس .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٩٥ و١٠٢ رقم ٣٤٤٦ و٣٤٧٦) من طريق عَنْبَسَة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته في العشر إلى يوم عرفة .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٢ رقم ٨٢) عن ابن جريج، عن عطاء ـــ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ ـــ، قال: أصومهما حلالاً في العشر أحب إليّ من أن أصومهما حراماً في شوال وذي القعدة، فإن صامهما حراماً في شوال أو ذي القعدة، أجزأه، وإن صامهما حلالاً في شوّال أو ذي القعدة، ذبح .
وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه ضعيف؛ لأن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج مدلِّس كما في ترجمته في الحديث [٩]، ولم يصرِّح هنا بالسماع .
وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (٨٤٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء قال: لا يصوم الثلاثة إلا في العشر .
وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فتُرك=

....

= وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ١) من طريق حجاج بن أرطأة، عن عطاء قال: إن شاء صام أول العشر، ووسطها، وآخرها يوم عرفة .
وهذا ضعيف أيضاً، فحجاج بن أرطأة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع .
وأخرجه ابن جرير (٤/ ٩٦ و١٠٢ رقم ٣٤٤٨ و٣٤٧٧) من طريق يعقوب ابن عطاء، أن عطاء بن أبي رباح كان يقول: من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة إلى يوم عرفة فليصم .
وسنده ضعيف أيضاً؛ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، وفي رواية أحمد قال: «منكر الحديث»أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٢١١ رقم ٨٨٢)، والتهذيب (١١/ ٣٩٢ — ٣٩٣ رقم ٧٥٦)، والتقريب (ص ٦٠٨ رقم ٧٨٢٦) .
وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً في تفسيره (٤/ ١٠٣ رقم ٣٤٨٠)، فقال: حدثنا أحمد بن حازم، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الربيع، عن عطاء أنه كان يقول — في صيام ثلاثة أيام في الحج — قال: في تسع من ذي الحجة، أيها شئت، فمن صام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة، فهو بمنزلة من لم يصم .
وهذا إسناد ضعيف لضعف الربيع من قبل حفظه .
وهو الرَّبيع بن صَبيح — بفتح المهملة — السَّعْدي، البصري، يروي عن عطاء ابن أبي رباح ومجاهد والحسن البصري وغيرهم، روى عنه سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع وأبو نُعيم الفَضْل بن دُكَين وغيرهم، وهو عابد مجاهد صدوق، إلا أنه سيء الحفظ، فقد ضعّفه ابن معين وابن سعد والنسائي، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه ولا يحدِّث عنه، وقال عفّان ابن مسلم: «أحاديثه كلها مقلوبة»، وقال ابن المديني: «هو عندنا صالح، وليس بالقوي»، وقال السَّاجي: «ضعيف الحديث، أحسبه كان يهم، وكان عبداً صالحاً»، وقال ابن حبَّان: «كان من عُبَّاد أهل البصرة وزُهَّادِهم، وكان يُشَبَّه بيته بالليل ببيت النحل من كثرة التهجُّد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يَهم فيما يروي كثيراً، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر=

....

= لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال الإمام أحمد: «لا بأس به، رجل صالح»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال أبو زرعة: «شيخ صالح صدوق»، وقال أبو حاتم: «رجل صالح»، وقال ابن عدي: «له أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به ولا برواياته»، وكانت وفاته رحمه الله بأرض السِّند غازياً سنةَ ستين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٤٦٤ ــ ٤٦٥ رقم ٢٠٨٤)، وتهذيب الكمال المطبوع (٩/ ٨٩ ــ ٩٤)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٧ ــ ٢٤٨ رقم ٤٧٤)، والتقريب (ص ٢٠٦ رقم ١٨٩٥) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ٩٧ رقم ٣٤٥٦) فقال: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا فِطْر، عن عطاء: (فصيام ثلاثة أيام في الحج)، قال: آخرها يوم عرفة .

وهذا سند حسن لذاته .

فِطْر بن خليفة القُرشي، المخزومي، مولاهم، أبو بكر الحَنَّاط ــ بالمهملة والنون ــ، الكوفي، يروي عن أبيه ومولاه عمرو بن حريث وأبي الطفيل عامر بن واثلة وأبي وائل شقيق بن سلمة وأبي إسحاق السَّبيعي ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك ووكيع ويحيى القطّان والسفيانان وأبو نعيم وغيرهم، وهو صدوق رمي بالتشيُّع، قال الإمام أحمد: «ثقة صالح الحديث، وكان عند يحيى بن سعيد ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة»، وقال العجلي: «كوفي ثقة حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل»، وقال أبو زرعة الدمشقي: «سمعت أبا نعيم يرفع من فطر ويوثقه ويذكر أنه كان ثبتاً في الحديث»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، كان يحيى بن سعيد يرضاه ويحسن القول فيه ويحدِّث عنه»، وقال النسائيّ: «ثقة حافظ كيِّس»، وقال ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله تعالى، ومن الناس من يستضعفه، وكان لا يدع أحداً يكتب عنه، وكانت له سن عالية ولقاء»، وقال أحمد بن يونس: «كنا نمرّ على فطر وهو مطروح لا نكتب عنه» ،=

....

= وقال الساجي: «صدوق ثقة ليس بمتقن، كان أحمد بن حنبل يقول: هو خَشَبي مفرط، قال الساجي: كان يقدم علياً على عثمان»، وقال السعدي: «زائغ غير ثقة»، وقال الدارقطني: «فطر زائغ، ولم يحتجّ به البخاري»، وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٩٠ رقم ٥١٢)، والتهذيب (٨/ ٣٠٠ ـــ ٣٠٢ رقم ٥٤٨)، والتقريب (ص ٢٤٨ رقم ٥٤٤١) .

والرواي عن فطر هو:

محمد بن عبدالله بن الزُّبير بن عمر بن دِرْهم الأَسَدي، أبو أحمد الزُّبيري، الكوفي، يروي عن أيمن بن نابل وسفيان الثوري ومسعر والإمام مالك وفطر بن خليفة وغيرهم، روى عنه ابنه طاهر والإمام أحمد وبُندار وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وهو ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، وقد روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وابن قانع والعجلي وزاد: «يتشيّع»، وقال بُنْدار: «ما رأيت أحفظ منه»، وقال أبو زرعة وابن خراش: «صدوق»، وقال ابن سعد: «كان صدوقاً كثير الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «حافظ للحديث، عابد مجتهد، له أوهام»، وقال الإمام أحمد: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان»، وقال ابن نمير: «أبو أحمد الزبيري صدوق، في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، ماعلمت إلا خيراً، مشهور بالطلب، ثقة صحيح الكتاب»، وكانت وفاته سنة ثلاث ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٢٩٧ رقم ١٦١١)، والتهذيب (٩/ ٢٥٤ ـــ ٢٥٥ رقم ٤٢٠)، والتقريب (ص ٤٨٧ رقم ٦٠١٧) .

والراوي عن أبي أحمد الزُّبَيْري هو شيخ ابن جرير:

أحمد بن إسحاق بن عيسى الأَهْوَازي البزَّاز، أبو إسحاق، صاحب السِّلْعة، روى عن حجّاج بن نُصَير وعبدالله بن يزيد المقريء وأبي أحمد الزبيري وغيرهم، روى عنه أبو داود السِّجستاني وأبو بكر البزار وزكريا السّاجي وابن أبي الدنيا ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم، وهو صدوق كما قال النسائي، وكانت وفاته=

[٣٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو[1]، عن عكرمة قال: **يصوم المتمتع في السفر، ولا يصوم إلا في العشر، ويجعل آخرها يوم عرفة، وإن فاته، أهراق لذلك دماً .**

[٣٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، نا عبد الملك[2] وحَجَّاج[3]، عن عطاء - في قوله: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ - قال: **هي رخصة، وإن شاء صام في السفر .**

= سنة خمسين ومائتين. أ.هـ من تهذيب الكمال المطبوع (١/ ٢٦٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ١٤ — ١٥ رقم ١٠)، والتقريب (ص ٧٧ رقم ٨) .

وعليه يتضح أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح لغيره عن عطاء، عدا قوله: «فإن فاته الصيام أهراق دماً»، فإنه حسن لغيره والله أعلم .

(١) هو ابن دينار .

[٣٢٤]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر (١/ ٥١٨) وعزاه لابن أبي شيبة فقط .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٥ رقم ٨٣٧)، فقال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لا يصوم المتمتع إلا في العشر .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٨٤١) .

وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٠٣ رقم ٣٤٨١) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن أيوب السختياني، عن عكرمة قال: إذا خشي أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوماً أو يومين .

(٢) هو ابن أبي سليمان .

(٣) هو ا بن أَرْطَاَةْ .

[٣٢٥]سنده صحيح، وحجاج قد تابعه عبدالملك . =

[ل١١٦/ب] **[٣٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم[(١)]/، قال: نا يونس[(٢)]، عن الحسن مثل قول عطاء، قال: هي رخصة.**

[٣٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن جابر[(٣)]، عن الشَّعْبي، قال:[(٤)] إذا رجعت إلى مِصْرِك[(٥)].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٨ رقم ٨٥٥) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء قال: (وسبعة إذا رجعتم) قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء بمكة.
وأخرجه عبد بن حميد كما في الدر المنثور (١/ ٥١٩) عن عطاء بلفظ: في الطريق إن شاء.
وأخرجه وكيع كما في الدر أيضاً (١/ ٥٢٠) عن عطاء: (وسبعة إذا رجعتم) قال: إذا قضيتم حجّكم، وإذا رجع إلى أهله أحب إلي.
ومن طريق وكيع أخرجه ابن جرير (٤/ ١٠٧ رقم ٣٤٩١)، وهو عنده عن وكيع، عن فِطْر، عن عطاء.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٤٩٣) من طريق ابن جريج، عن عطاء في قوله: (وسبعة إذا رجعتم) قال: إذا رجعت إلى أهلك.

(١) قوله: «هشيم» جاء في نهاية الصفحة، ثم أعاده الناسخ في بداية الصفحة الأخرى.

(٢) هو ابن عبيد.

[٣٢٦] سنده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٢٨ رقم ٨٥٦) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن في صيام السبعة الأيام قال: إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

(٣) هو ابن يزيد الجُعْفي، تقدم في الحديث رقم [١٠١] أنه ضعيف جداً.

(٤) قوله: «قال» مكرور في الأصل. =

[قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾]

[٣٢٨] حدثنا سعيد[1]، قال: نا شَريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَص، عن عبدالله - في قوله عز وجل: **﴿الحج أشهر معلومات﴾ -، قال: شوال، وذو القعدة،/ وعشر ليال من ذي الحجة .** [ل١١٦/أ]

عن ابن عمر[2] قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة .

---

(٣) هذا الحديث والأحاديث قبله من رقم [٣٢١] قَدَّمْتُها عن الأحاديث الآتية بعدها مراعاة لترتيب الآيات، فانظر التعليق رقم (١) على الحديث رقم [٣٢٠]، والتعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٣٢١] .

[٣٢٧]سنده ضعيف جداً لشدَّة ضعف جابر الجُعْفي .

(١) هذا الحديث والأحاديث الآتية بعده حتى رقم [٣٤٥] حَقُّها التقديم بعد الحديث المتقدم برقم [٣٢٠]، وإنما أخّرتها هنا مرعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (١) على الحديث رقم [٣٢٠]، والتعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٣٢١] .

(٢) كذا في الأصل! وهو إما أن يكون علّقه المصنف لبيان قول ابن عمر في مقابل قول ابن مسعود، ثم وصله فيما بعد، وإما أن يكون سقط سنده من الناسخ، ويبعد عندي أن يكون موصولاً بإسناد ما قبله؛ فإني لم أجد من أخرجه من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك عن ابن عمر، ولم أجد لأبي الأَحوص رواية عن ابن عمر كما يتضح من مطالعة تهذيب الكمال المخطوط (٢/ ١٠٦٥)، وتهذيب التهذيب (٨/ ١٦٩)، وقد أخرج البيهقي الحديث من طريق المصنف كما سيأتي ولم يذكر هذا عن ابن عمر، وسيأتي موصولاً عند المصنف برقم [٣٢٩ و ٣٣١] من طريق مجاهد ونافع عنه .

[٣٢٨]سنده ضعيف؛ أبو إسحاق السبيعي تقدم في الحديث [١] أنه مدلس، ولم يصرح=

[٣٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا شَريك، عن إبراهيم بن مُهَاجِر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة .

= بالسماع هنا، وشريك بن عبدالله تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطي كثيراً .
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٥) وعزاه للمصنِّف ووكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .
وقد أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٢) في جماع أبواب وقت الحج والعمرة من كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «عز وجل»، ولا قوله : «ليال» .
وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٣٠ رقم ١٤٩٧ و١٤٩٨) .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٥ رقم ٣٥١٨) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٣/ ب) .
والدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٢) .
جميعهم من طريق شريك، به مثله، إلا أنهم لم يذكروا قوله: «ليال»، وقد سقط اسم أبي الأحوص من سند مصنف ابن أبي شيبة، وفي ظني أنه من سوء الطباعة .
وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣١٥ ــ ٣١٦) فقال: أخبرني أبو جعفر أحمد بن محمد الخَلَنْجي، قال: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا شريك، عن المختار، عن أبي إسحاق، به مثله، ولم يذكر قوله: «ليال»، وزاد في إسناده المختار أبا عثمان، وقيل: أبو غسَّان .
ومن طريق الإسماعيلي أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ٦٣) .
وزيادة المختار في سند الحديث لم يذكرها أحد ممن روى الحديث عن شريك سوى داود بن عمرو عند الإسماعيلي، فلست أدري، هل الخطأ من شريك بسبب ضعف حفظه، أو من شيخ الإسماعيلي؛ فإنه ذكره الخطيب في الموضع السابق من تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر أنه يروي عن داود بن عمرو الضَّبِّي وصالح بن مالك الخَوَارِزْمي، وأنه روى عنه الإسماعيلي وأحمد بن عبدالله الفامي، وعليه فهو مجهول الحال .

[٣٢٩] سنده ضعيف؛ فشريك بن عبدالله النخعي القاضي تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق=

= يخطيء كثيراً .
وإبراهيم بن مهاجر تقدم في الحديث [٥٨] أنه صدوق ليِّن الحفظ .
لكن الحديث صح عن ابن عمر من غير هذا الطريق كما سيأتي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٢٩ رقم ١٤٩٢) .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٧ رقم ٣٥٣٨) .
أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع، وأما ابن جرير فمن طريق أحمد بن إسحاق، كلاهما عن شريك، به، ولفظ ابن جرير مثل لفظ المصنف سواء، وأما ابن أبي شيبة فلفظه مثله، إلا أنه قال: «وعشر من ذي الحجة».
وكلا اللفظين وردا عن ابن عمر كما سيأتي، لكن الصواب في رواية شريك: «وذو الحجة»؛ كذا رواه سعيد بن منصور وأحمد بن إسحاق عنه، وخالفهما وكيع، فرواه: «وعشر من ذي الحجة» .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤ رقم ٦٢) في الحج، باب ما جاء في التمتع، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج ــ في شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة ــ قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .
وسنده صحيح .
عبدالله بن دينار العدوي، مولاهم، أبو عبدالرحمن المدني مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وأبي صالح السَّمَّان وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالرحمن والإمام مالك وشعبة وغيرهم، وهو ثقة؛ روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ثقة مستقيم الحديث» وكانت وفاته سنة سبع وعشرين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٤٦ ــ ٤٧ رقم ٢١٧)، والتهذيب (٥/ ٢٠١ ــ ٢٠٣ رقم ٣٤٩)، والتقريب (ص ٣٠٢ رقم ٣٣٠٠) .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٦ ــ ١١٧ رقم ٣٥٣٣) .
والدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٦) . =

= كلاهما من طريق وَرْقاء، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: ﴿الحج أشهرمعلومات﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة .
وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري (٣/ ٤٢٠) .
فَوَرْقاء هنا خالف الإمام مالكاً، فقال: «وعشر من ذي الحجة»، وكلاهما يرويه عن عبدالله بن دينار، وسيأتي الكلام عن هذا .
وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٣٠ رقم ١٥٠٣) .
والدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦ رقم ٤٥) .
كلاهما من طريق وكيع، عن بَيْهس بن فَهْدان، عن أبي شيخ الهُنَائي، قال : سألت ابن عمر عن أشهر الحج، فقال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة .
هذا لفظ الدارقطني، ونحوه لفظ ابن أبي شيبة، إلا أنه وقع فيه: «وذو الحجة» .
وكلا الطريقين واحد، وأخشى أن يكون الخطأ من طباعة المصنَّف، فإنه سقيم الطباعة .
وللحديث طريق آخر يرويه نافع، عن ابن عمر، وسيأتي برقم [٣٣١] وسنده صحيح .
هذا وقد اختلفت روايات هذا الحديث، ففي بعضها: «وذو الحجة»، وفي بعضها: «وعشر من ذي الحجة» .
أما رواية مجاهد للحديث عن ابن عمر، فالصواب فيها: «وذو الحجة»، لاتفاق سعيد بن منصور وأحمد بن إسحاق على روايته بهذا اللفظ عن شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد .
وأما رواية وكيع للحديث عن شريك فمحمولة على ما سيأتي ذكره عن رواية مالك للحديث عن عبدالله بن دينار .
فعبد الله بن دينار اختلف مالك وورقاء في لفظ الحديث عنه كما سبق، وقد رجح الحافظ بن حجر رواية ورقاء وحمل عليها رواية مالك جمعاً بين الروايات . =

[٣٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا شَريك، قال: نا إسماعيل بن عيّاش، قال: **شوال، وذو القعدة، وذو الحجة .**

[٣٣١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عيّاش، عن موسى بن عُقْبة(١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: **شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة .**

= ففي فتح الباري (٣/ ٤٢٠) ذكر ابن حجر رواية ورقاء، عن عبدالله بن دينار، ورواية عبيدالله بن عمر، عن نافع ـــ وستأتي في الحديث [٣٣١] ـــ، ثم قال ابن حجر: «والإسنادان صحيحان. وأما ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج ـــ شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة ـــ قبل الحج، فقد استمتع، فلعله ـــ يعني مالكاً ـــ تجوَّز في إطلاق ذي الحجة؛ جمعاً بين الروايتين، والله أعلم».أ.هـ.

[٣٣٠]هو من قول إسماعيل بن عياش، ومع ذلك فالراوي عنه شريك وتقدم في الحديث السابق أنه صدوق يخطيء كثيراً ، فالإسناد ضعيف لأجله .

(١) هو موسى بن عُقْبَةَ بن أبي عيّاش الأَسَدي مولى آل الزُّبير، روى عن أم خالد ولها صحبة وعن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر والأعرج وأبي سلمة بن عبدالرحمن ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والإمام مالك والسفيانان وابن المبارك وإسماعيل بن عياش وغيرهم، وهو ثقة فقيه إمام في المغازي، روى له الجماعة، ووثقه مالك وأحمد وابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال ابن سعد: «كان ثقة ثبتاً كثير الحديث»، وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ١٥٤ رقم ٦٩٣)، وتهذيب الكمال المطبوع (٣/ ١٦٣ ـــ ١٦٥)، والتهذيب (١٠/ ٣٦٠ ـــ ٣٦٢ رقم ٦٣٨)، والتقريب (ص ٥٥٢ رقم ٦٩٩٢).

قلت: وروى المفضل بن غسّان الغلاّبي عن ابن معين أنه قال: «موسى بن عقبة=

....

= ثقة، يقولون روايته عن نافع فيها شيء»، قال المفضل: «وسمعت ابن معين يضعف موسى بعض الضعف» .
قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/ ١١٧) بعد أن حكى قول المفضل هذا: «قد روى عباس الدوري وجماعة عن يحيى توثيقه، فَلْيُحْمَلْ هذا التضعيف على معنى: أنه ليس هو في القوة عن نافع كمالك ولا عبيد الله، وكذلك روى إبراهيم ابن عبدالله بن الجنيد عن يحيى بن معين قال: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل عبيد الله بن عمر ومالك.
قال الذهبي: قلت: احتجّ الشيخان بموسى بن عقبة عن نافع ولله الحمد. قلنا: ثقة وأوثقُ منه، فهذا من هذا الضرب».أ.هـ.

[٣٣١] سنده ضعيف، وهو صحيح لغيره .
أما هذا الإسناد فهو من رواية إسماعيل بن عياش، وتقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده الشام، مُخَلِّط في غيرهم ويدلِّس، ولم يصرِّح هنا بالسماع، وهذا الحديث من روايته عن غير أهل بلده، فموسى ابن عقبة مدني كما في الموضع السابق من السير وغيره، لكن الحديث صح من غير طريقه .
وذكر السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٤) هذا الحديث وعزاه للمصنِّف ووكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي في سننه .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٦ رقم ٣٥٣٢) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٦) .
ومن طريقه البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٢) في الحج، باب بيان أشهر الحج .
وأخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٥٨ ـــ ٥٩) .
جميعهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به مثله، إلا أنهم زادوا ذكر الآية: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ . =

....

= قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٢٠) .
وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٣٢)، والمسند (١/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧ رقم ٧٤٩/ ترتيب) .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٧ رقم ٣٥٣٦ و٣٥٣٧) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٣/ ب) .
ثلاثتهم من طريق ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت عبدالله بن عمر يسمي شهور الحج؟ فقال: نعم؛ كان يسمي شوالاً وذا القعدة وذا الحجة .
وقد رواه ابن جرير في الموضع الأول من طريق شيخه محمد بن بشّار، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، به .
وهذا إسناد صحيح .
محمد بن بشّار بُنْدار تقدم في الحديث [٨٣] أنه ثقة .
ويحيى بن سعيد القطّان تقدم في الحديث [١] أنه ثقة متقن حافظ إمام قدوة .
وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّس، لكنه صرَّح بالسماع في هذه الرواية .
وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر (١/ ٥٢٤) وعزاه للشافعي في الأم، ولسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .
ولم يخرج المصنف هذا الحديث هنا في التفسير بهذا اللفظ، فلعله أخرجه في كتاب الحج، ولا يزال في عداد المفقود .
ولفظ ابن جريج هنا يخالف لفظ موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، فإنهما قالا: «وعشر من ذي الحجة»، وأما ابن جريج فقال: «وذا الحجة» .
وسبق مثل هذا في خلاف مالك لِوَرْقَاء عن عبدالله بن دينار في الحديث [٣٢٩]، وما ذكره ابن حجر في الجمع بين الروايات حيث قال: «وأما ما رواه=

[٣٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَة وهُشيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم والشَّعْبي، أنهما قالا: **شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة .**

= مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: من اعتمر في أشهر الحج ـــ شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة ـــ قبل الحج فقد استمتع، فلعله ـــ يعني مالكاً ـــ تجوَّز في إطلاق ذي الحجة؛ جمعاً بين الروايتين».أ.هـ. قلت: وما يقال عن مالك يقال أيضاً عن ابن جريج، والله أعلم .

[٣٣٢] سنده ضعيف، فمغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولم يصرح بالسماع هنا .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١١٦ رقم ٣٥٣١) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، مثله .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٥٢٦) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي مثله .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٣ رقم ٨٥) عن مغيرة ، عن إبراهيم وحده، به مثله .

ومن طريق سفيان أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٢٣٠ رقم ١٥٠١) .

وابن جرير برقم (٣٥٢٥ و٣٥٢٧) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٥٢٧) من طريق إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، به مثله .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٠١) من طريق أبي جعفر الرازي وورقاء، كلاهما عن مغيرة ، عن إبراهيم وحده، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضا برقم (٣٥٢٨) من طريق جابر الجُعْفي، عن =

[٣٣٣] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا يونس[١]، عن الحسن مثل ذلك .

[٣٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن وَهْب، قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفل[٢]، أنه سمع عُرْوة بن الزُّبير[٣] يقول: **قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة .**

= عامر الشعبي مثله .

وهذا إسناد ضعيف جداً لشدة ضعف جابر بن يزيد الجعفي كما في ترجمته في الحديث [١٠١] .

(١) هو ابن عبيد .

[٣٣٣] سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١١٦ رقم ٣٥٣١) من طريق هشيم، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ٢٢٩ رقم ١٤٩٥) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن ، مثله .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن نَوْفَل بن خُويلد بن أسَد بن عبدالعُزّى الأَسَدي، أبو الأَسْوَد المدني، يتيم عروة، روى عن عروة وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة وغيرهم، روى عنه الإمام مالك والليث ابن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه أبو حاتم والنسائي، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث ثقة»، وقال أحمد ابن صالح: «هو ثبت له شأن»، وكانت وفاته سنة إحدى وثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٣٢١ رقم ١٧٣٥)، والتهذيب (٩/ ٣٠٧ ــ ٣٠٨=

[قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾]

[٣٣٥]حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوص[1]، قال: نا العَلاَء بن المُسَيَّب، عن عطاء ـ في قوله عز وجل: **﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ ـ قال: فَرْضُ الحج: التَّلْبية .**

= رقم ٥٠٦)، والتقريب (ص ٤٩٣ رقم ٦٠٨٥) .

(٣) تقدم في الحديث [٦٩] أنه ثقة فقيه مشهور، وهو هنا يروي عن عمر بن الخطاب وروايته عنه مرسلة، نصّ على ذلك أبو زرعة وأبو حاتم./ انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٤٩)، وجامع التحصيل (ص ٢٨٩ رقم ٥١٥) .

[٣٣٤]سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عروة بن الزبير وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد أشار إلى ذلك البيهقي في سننه (٤/ ٣٤٢) في الحج، باب بيان أشهر الحج، حيث ذكر حديث ابن عمر المتقدم برقم [٣٣١]، ثم قال: «وروي في ذلك عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عروة بن الزبير، عن عمر رضي الله عنه مرسلاً» .

قلت: أخرج المصنف هنا رواية عروة عن عمر رضي الله عنه، ولم يخرج البيهقي شيئاً من هاتين الروايتين، ولم أجد من أخرج الحديث من طريق ابن عمر عن عمر، إلا أن يكون ابن المنذر في تفسيره، فإن السيوطي ذكر هذا الحديث في الدر المنثور (١/ ٥٢٤) بمثل ما هنا، وعزاه للمصنف سعيد بن منصور وابن المنذر، ولم يذكر الراوي له عن عمر عند ابن المنذر، فالله أعلم .

(١) هو سَلاَّم بن سُلَيم .

[٣٣٥]سنده صحيح، وسيأتي بإسناد فيه ضعف برقم [٣٣٧] من طريق حجّاج بن أَرْطَأَةْ، عن عطاء، مثله . =

[٣٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد ـ في قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ ـ قال: **ليس في الحج جدال، ولا شك، ولا نسيان[1] في الحج، الحج في ذي الحجة .**

= وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٣ رقم ٨٧) عن العلاء بن المسيب، عن عطاء بن أبي رباح قال: هي التلبية .

ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢ رقم ٣٥٥٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٣١ رقم ١٥٠٧) من طريق محمد بن فضيل، عن العلاء، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١٥٠٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء: (فمن فرض فيهن الحج) قال: من أهل فيهن بالحج .

ورواه ليث بن أبي سُلَيم، فخالف العلاء وابن جريج وحجاجاً، فرواه عن عطاء قال: الفرض الإحرام .

وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فتُرك .

ورواية ليث هذه أخرجها ابن جرير (٤/ ١٢٣ رقم ٣٥٦٥) .

(١) كذا في الأصل، والنَّسْءُ: التأخير، ونَسَأَ الشيءَ يَنْسَؤُه نسأً، وأَنْسَأَهُ: أَخّره كما في لسان العرب (١/ ١٦٦) .

والمقصود هنا نفي ما كانت العرب تفعله مما ذكره الله عنهم في قوله سبحانه ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله﴾ [التوبة: ٣٧]، والنَّسِيءُ: شهر كانت العرب تؤخره في الجاهلية، حتى كانوا يحجون في ذي الحجة عامين، وفي المحرم عامين، ثم حجوا في صفر، كما يتضح من الروايات الآتية في التخريج، وانظر لسان العرب (١/ ١٦٧) . =

....

[٣٣٦] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث [١٨٤] .
وقد روي عن مجاهد من خمسة طرق:

(١) طريق ابن أبي نجيح، وله عنه ستة طرق:
أ ـ طريق سفيان بن عيينة الذي أخرجه المصنف هنا عنه .
وسفيان قد أخرجه في تفسيره كما في الدر المنثور (١/ ٥٣٠) .
ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٤ رقم ١٠٨٤)، بلفظ: قد صار الحج في ذي الحجة، لا تنهر سبّاً (كذا)، ولا شك في الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحطّون، فيحجون في غير ذي الحجة .
ب ـ طريق وَرْقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي ﴿ولا جدال في الحج﴾ يقول: ليس هو شهر ينسأ، قد تبين الحج لاشك فيه، وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يسقطون المحرم، ثم يقولون: صفر بصفر، ويسقطون شهر ربيع الأول، ثم يقولون: شهر ربيع بشهر ربيع .
أخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٠٢) من طريق إبراهيم بن الحسين الهمذاني، عن آدم بن أبي إياس، عن ورقاء .
ومن طريق عبدالرحمن أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٦٦) في الحج، باب من كره أن يقال للمحرَّم صفر، وأن النسيء من أمر الجاهلية .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٥/ أ) من طريق شبابة، عن ورقاء، به، وفيه زيادة .
جـ ـ طريق معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لا جدال فيه، قد بيَّن الله الحج، فليس فيه شك . =

....

= أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٧٧) بهذا اللفظ .
وأخرجه أيضاً (٢/ ٢٧٥ ــ ٢٧٦) من نفس الطريق في تفسير قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر﴾ قال مجاهد: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمّون الأشهر: ذا الحجة، والمحرم، وصفر، وربيع، وربيع، وجمادى، وجمادى، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وذا القعدة، وذا الحجة، ثم يحجون فيه مرة أخرى، ثم يسكتون عن المحرم، فلا يذكرونه، ثم يعدّون فيسمّون صفر صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ورمضان شوال، ثم يسمون ذا القعدة: شوالا، ثم يسمون ذا الحجة: ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم يحجون فيه، واسمه عندهم: ذو الحجة، ثم عادوا كمثل هذه القصة، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين، حتى وافق حجة أبي بكر الآخرة من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ حجته التي حج، فوافق ذا الحجة، فذلك حين يقول النبي ﷺ في خطبته: «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض» .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٤٨ رقم ٣٧١٥) .
والبيهقي في الموضع السابق من سننه .
د ــ طريق عيسى بن ميمون الجُرَشي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: لا شهر يُنسأ، ولا شك في الحج، قد بُيِّن، كانوا يسقطون المحرم، ثم يقولون: صفران، لصفر وشهر ربيع الأول، ثم يقولون: شهرا ربيع، لشهر ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم يقولون: جماديات، لجمادى الآخرة ولرجب، ثم يقولون لشعبان: رجب، ثم يقولون لرمضان: شعبان، ثم يقولون لشوال: رمضان، ويقولون لذي القعدة: شوال، ثم يقولون لذي الحجة: ذا القعدة، ثم يقولون للمحرَّم: ذا الحجة، فيحجون في المحرم، ثم يأتنفون، فيحسبون على ذلك عدةً مستقبلة على وجه ما ابتدأوا، فيقولون: المحرم وصفر وشهرا ربيع، فيحجون في المحرم ليحجوا في كل سنة مرتين، فيسقطون شهراً آخر فيعدّون .=

....

= على العدّة الأولى، فيقولون: صفران وشهرا ربيع، نحو عدتهم في أول ما أسقطوا .
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٤٧ رقم ٣٧٠٥) .
هـ ــ طريق شِبْل، عن ابن أبي نجيح، به نحو سابقه.
أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٧٠٦ و٣٧١٠) .
و ــ طريق أبي بشر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: لا شبهة في الحج، قد بيَّن الله أمر الحج .
أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٧٠٨) .

(٢) طريق عبدالعزيز بن رفيع، عن مجاهد في قوله: (ولا جدال في الحج) قال: قد استقام أمر الحج .
أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٥ رقم ١٠٩٢) من طريق سفيان الثوري، عن عبدالعزيز بهذا اللفظ .
وأخرجه ابن جرير (٤/ ١٤٦ رقم ٣٧٠٤) من طريق سفيان الثوري أيضاً، به وزاد: (ولا جدال فيه) .

(٣) طريق العلاء بن عبدالكريم، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: قد عُلم وقت الحج، فلا جدال فيه ولا شك .
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٤٨ رقم ٣٧١١ و٣٧١٢) واللفظ له في الموضع الأول وأخرجه ابن أبي حاتم (١/ ل ١٣٥/ أ) بنحوه .

(٤) طريق سالم، عن مجاهد: (ولا جدال في الحج) قال: لا شك في الحج .
أخرجه ابن جرير برقم (٣٧١٣) .

(٥) طريق منصور بن المعتمر، عن مجاهد في قوله: (ولا جدال في الحج) قال: بيَّن الله أمر الحج ومعالمه، فليس فيه كلام .
أخرجه ابن جرير برقم (٣٧١٦) .
وقد رجح ابن جرير هذا الذي ذهب إليه مجاهد وغيره في معنى قوله تعالى:=

[٣٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا حجَّاج، عن عطاء، قال: **فرض الحج: التلبية .**

[٣٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن طاوُس[١]، عن أبيه، قال: **سألت ابن عباس عن قوله عز وجل: ﴿فلا رفث﴾، قال: الرَّفَثُ الذي ذُكر ها هنا ليس الرفث الذي ذكرتم: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾، وهي العِرَابة[٢] - بكلام العرب -، والتَّعْريض بذكر النكاح .**

= ﴿ولا جدال في الحج﴾، فقال في تفسيره (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩) :
«وأولى هذه الأقوال في قوله: ﴿ولا جدال في الحج﴾ بالصواب، قول من قال: معنى ذلك: قد بطل الجدال في الحج ووقته، واستقام أمره ووقته على وقت واحد، ومناسك متفقة غير مختلفة، ولا تنازع فيه ولا مراء؛ وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه».أ.هـ.

[٣٣٧] سنده ضعيف؛ حجّاج بن أرْطَأة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع هنا .
وقد صح الحديث من غير طريقه، فانظر ما تقدم برقم [٣٣٥] .

(١) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني .

(٢) العِرَابةُ ـ بكسر العين وفتحها ـ: الإفحاش بالقول، والإيضاح والتصريح بالهُجْر من الكلام./ النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٠١) .

[٣٣٨] سنده صحيح .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٨) وعزاه للمصنف وسفيان بن عيينة وعبدالرزاق والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢٥ و١٢٨ رقم ٣٥٧١ و٣٥٨٦) . =

....

= وابن أبي حاتم (١/ ل ١٣٤/ أ).
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه.
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٢٩ رقم ٣٥٩٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإعرابة، وكان يقول: الدخول والمسيس: الجماع.
وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦٧) في الحج، باب: لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، من طريق علي بن عاصم، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ــ في قوله: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ــ قال: الرفث: التعرض للنساء بالجماع، والفسوق: عصيان الله، والجدال: جدال الناس.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢ رقم ١٠٩١٤) فقال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا سوار بن محمد بن قريش العنبري البصري، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ــ في قول الله عز وجل: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ــ قال: «الرفث: الإعرابة والتعرض للنساء بالجماع، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: جدال الرجل صاحبه».
كذا رواه شيخ الطبراني عن شيخه مرفوعاً، ولا يصح.
فالثقات رووه موقوفاً على ابن عباس.
ومع ذلك ففي شيخ الطبراني يحيى بن عثمان، وشيخه سوار بن محمد كلام، يقول الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣١٨): «رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح، عن سوّار بن محمد بن قريش، وكلاهما فيه لين، وقد وُثّقا، ورجاله رجال الصحيح».
ورواه ابن جريج، عن أبي الزبير، قال: سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن الزبير=

[٣٣٩] حدثنا سعيد، قال، نا سفيان، عن خُصيف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، أنه قال: **الرَّفَثُ: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المِرَاء .**

= يقول: لا يحل للحرام الإعراب، قال: قلت لابن عباس: ما الإعراب؟ قال: التعريض ــ يعني بالجماع ــ.
أخرجه البيهقي في الموضع السابق .
وأخرجه ابن جرير (٤/ ١٢٧ رقم ٣٥٨١)، لكن وقع عنده هكذا: (... ابن جريج، قال: أخبرنا ابن الزبير السبائي وعطاء، أنه سمع طاوساً...) فذكره وهو تصحيف ولابُدَّ، وقد قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الخبر: «ابن الزبير السبائي: هكذا ثبت في المطبوعة؛ ولا أدري ما هذا؟ ولا من هو؟ ولولا كلمة: (السبائي)، لظننا أنه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي التابعي المشهور، فإنه من هذه الطبقة».أ.هـ والله أعلم .

[٣٣٩]سنده ضعيف؛ خُصيف تقدم في الحد يث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٨) وعزاه للمصنِّف ووكيع وسفيان بن عيينة والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ١٦٤ رقم ١٠٨٣) .
وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٩٨ ــ ٩٩ رقم ٢٧٠٩) .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢٩ و١٣٥ و١٤١ رقم ٣٥٩٣ و٣٦٣١ و٣٦٧٢) .
ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، به، ولفظ أبي يعلى مثله، ولفظ ابن أبي شيبة نحوه، وأما ابن جرير فلفظه نحوه، إلا أنه فرّقه في المواضع الثلاثة .
وأخرجه ابن جرير (٤/ ١٢٩ و١٣٩ و١٤٤ رقم ٣٥٩٤ و٣٦٦٥ و٣٦٩٣) . =

[٣٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا عبدالملك، عن عطاء، قال: سمعته يقول: الرَّفَثُ: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المِرَاء في الحجّ حتّى يَغْضَبُوا .

= وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٤/ ب) .
والبيهقي في سننه (٥/ ٦٧) في الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .
أما ابن جرير فمن طريق عبدالرزاق، وأما البيهقي فمن طريق أبي عامر العَقَدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن خصيف، به، ولفظ البيهقي: «الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه». ومثله لفظ ابن جرير، إلا أنه فرّقه في المواضع الثلاثة .
وأما ابن أبي حاتم فرواه من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس: (ولا فسوق) قال: الفسوق المعاصي .
قال ابن أبي حاتم: «وروى حسين بن حفص ومؤمل بن إسماعيل عن الثوري، عن خصيف هذا الحديث، فقالا: الفسوق: السباب» .
ثم رواه ابن أبي حاتم أيضاً من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه .
وأخرجه ابن جرير (٤/ ١٣٠ رقم ٣٥٩٥) من طريق شريك، عن خصيف، به بلفظ: «الرفث: إتيان النساء» .

[٣٤٠]سنده صحيح، وعبدالملك هو ابن أبي سليمان، وعطاء هو ابن أبي رباح .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٣٢ ــ ١٣٣ و١٣٧ رقم ٣٦٢٢ و٣٦٤٩) من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه لم يذكر الجدال.
وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع (ص ١٦٥ رقم ١٠٩١).
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣١ و١٣٥ و١٤١ رقم ٣٦٠٥ و٣٦٣٢ و٣٦٧٣) . =

[٣٤١] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، أنا حجّاج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال ذلك .

= أما ابن أبي شيبة فمن طريق عبدالله بن نمير، وأما ابن جرير فمن طريق زكريا ابن أبي زائدة، كلاهما عن عبدالملك، به نحوه، إلا أن ابن جرير فرّقه في المواضع الثلاثة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٣٢ و١٣٦ و١٤٣ رقم ٣٦١٧ و٣٦٤٧ و٣٦٨٧)، من طريق حجاج بن أرطأة، عن عطاء بن أبي رباح، به نحوه مفرقاً في المواضع الثلاثة .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٦٨٢) من طريق واقد الخُلْقَاني عن عطاء، بذكر الجدال فقط .

وأخرجه أيضاً (٤/ ١٢٧ و١٣٥ و١٤٤ رقم٣٥٦٦ و٣٥٧٨ و٣٥٧٩ و٣٦٣٣ و٣٦٣٤ و٣٦٩١) من طريق ابن جريج، عن عطاء به نحوه مفرقاً، إلا أن لفظه الأول قال فيه: «الرفث: الجماع ومادونه من قول الفحش» .

[٣٤١] سنده ضعيف؛ حجاج بن أرطأة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، وأخشى أن يكون حجاج أخطأ في هذا الحديث؛ فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، مع أن عبدالملك بن سليمان رواه في الحديث الماضي عن عطاء من قوله، ليس فيه ذكر لابن عباس .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٨) وعزاه للمصنف ووكيع وسفيان ابن عيينة والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه، وذكر أنهم أخرجوه من طرق، وتقدم في الحديث [٣٣٩] من طريق خُصيف، عن مِقْسم، عن ابن عباس مثل ذلك، وهو ضعيف لضعف خُصيف من قبل حفظه، وقد يكون حسناً لغيره بهذا الطريق الذي رواه حجّاج، لكن أخشى أن يكون صوابه: عن عطاء من قوله كما رواه عبدالملك ابن أبي سليمان في الحديث السابق . =

[٣٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس[١]، عن الحسن[٢] .

[٣٤٣] وأنا[٣] مُغيرة، عن إبراهيم، قالا[٤]: **الرَّفَثُ: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المِرَاء .**

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣٢ ــ ٢٣٣ و١٣٧ و١٤٨ رقم ٣٦٢٢ و٣٦٤٩ و٣٧١٤) من طريق هشيم، به مثله، إلا أنه قال: «المراء بالحج» .

(١) هو ابن عبيد .

(٢) سيأتي متن هذا الخبر في الحديث بعده، وهو قوله: «الرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء» .

[٣٤٢]سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٣٣ ــ و١٣٨ ــ ١٣٩ رقم ٣٦٢٣ و٣٦٦٤) من طريق هشيم، به وفرّقه في موضعين، ولفظ الموضع الأول: «الرفث: الجماع»، ولفظ الموضع الثاني: «الفسوق: السباب» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٥ رقم ١٠٨٩) من طريق عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن، قال: «الرفث: الغشيان، والفسوق: السباب، والجدال: الاختلاف في الحج» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٣١ و١٣٥ و١٤٢ رقم ٣٦٠٢ و٣٦٣٥ و٣٦٧٧) من طريق عَوف الأَعْرابي، عن الحسن في قوله: (فلا رفث) قال: الرفث: غشيان النساء، وفي قوله: (ولا فسوق) قال: الفسوق: المعاصي، وقال: الجدال: المراء.

وقد رواه ابن جرير مفرقاً في ثلاثة مواضع، وهذا مجمل لفظه .

(٣) القائل ذلك هو هشيم كما يتضح من الحديث السابق .

(٤) أي الحسن البصري وإبراهيم النخعي .

[٣٤٣]سنده ضعيف؛ مغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، لكنه لم ينفرد=

[٣٤٤] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عيّاش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرفث: الجماع، والفسوق: معاصي الله عز وجل، والجدال: الخصومة والمراء .

= به، فالخبر صحيح لغيره كما سيأتي .

فقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٣٣ و١٣٨ ــ ١٣٩ رقم ٣٦٢٣ و٣٦٦٤) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفث الجماع، وقال: الفسوق السباب .

وابن جرير فرّقه في الموضعين، وقرنه برواية الحسن البصري السابقه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٤ رقم ١٠٨٦) من طريق محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الرفث إتيان النساء، والفسوق السباب، والجدال أن تماري صاحبك .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣٢ و١٣٦ و١٤٣ رقم ٣٦١٦ و٣٦٤٦ و٣٦٨٦) من طريق شعبة، عن مغيرة ، عن إبراهيم، به مثل لفظ المصنِّف سعيد بن منصور .

وأخرجه أيضاً (٤/ ١٣٨ و١٤٣ رقم ٣٦٦٢ و٣٦٨٤) من طريق خالد الطحان، عن مغيرة، عن إبراهيم، به مفرقاً في موضعين بلفظ: الفسوق السباب، و: الجدال المراء .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٣٣ و١٣٩ رقم ٣٦٣٠ و٣٦٦٧) من طريق جرير عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، به مفرقاً في الموضعين بلفظ: الرفث الجماع، و: الفسوق السباب.

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٣ رقم ٨٩) عن منصور، عن إبراهيم: (ولاجدال) قال: لا مراء .

وسنده صحيح .

ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير (٤/ ١٤٤ رقم ٣٦٩٤) .

[٣٤٤] سنده ضعيف لضعف رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده الشام، وهذا=

....

= من روايته عن موسى بن عقبة وهو مدني، وسبق ذكر ذلك في الحديث [٣٣١]، فهو بنفس هذا الإسناد .
لكن الحديث صحّ من غير طريقه كما سيأتي .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٢٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم والبيهقي .
وللحديث عن ابن عمر ثلاثة طرق :
(١) طريق نافع، وله عنه ثلاثة طرق أيضاً :
أ ــ طريق موسى بن عقبة الذي أخرجه المصنف هنا .
ب ــ طريق يونس بن يزيد .
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢٦ و١٣٧ ــ ١٣٨ و١٤٥ رقم ٣٥٧٥ و٣٦٥٥ و٣٦٩٧) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٤ / أو ب) .
كلاهما من طريق يونس بن عبدالأعلى، عن عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يقول: الرفث: إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء، إذا ذكروا ذلك بأفواههم، والفسوق: إتيان معاصي الله في الحرم، والجدال في الحج: السباب والمراء والخصومات.
هذا مجمل لفظ الحديث، وقد فرقه ابن جرير وابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع .
وسنده صحيح رجاله ثقات تقدموا، عدا شيخ ابن جرير وابن أبي حاتم: يونس ابن عبدالأعلى بن مَيْسرة الصَّدَفي، أبو موسى المصري، روى عن سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وعبدالله بن وهب وغيرهم، روى عنه هنا محمد بن جرير الطبري وعبدالرحمن بن أبي حاتم، وروى عنه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، وهو ثقة؛ قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يوثق يونس بن عبدالأعلى ويرفع من شأنه»، وقال النسائي: «ثقة»، وقال يحيى بن حسان: «يونسكم هذا من أركان الإسلام»، وقال أبو عمر الكندي: «كان فقيراً=

....

= شديد التقشُّف، مقبولاً عند القضاة، يستسقى بدعائه»، وكانت ولادته سنة سبعين ومائة، ووفاته سنة أربع وستين ومائتين . أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٣ رقم ١٠٢٢) والتهذيب (١١/ ٤٤٠ ــ ٤٤١ رقم ٨٥٣)، والتقريب (ص ٦١٣ رقم ٧٩٠٧) .

جـ ــ طريق محمد بن إسحاق، عن نافع .

أخرجه ابن جرير (٤/ ١٣٢ و١٣٨ و١٤٥ رقم ٣٦١٨ و٣٦٥٦ و٣٦٩٨).

والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٦) .

ومن طريقه البيهقي في سننه (٥/ ٦٧) في الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .

أما ابن جرير فرواه مفرقاً في المواضع الثلاثة من طريق عبدالله بن المبارك، وأما الحاكم فمن طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: الرفث الجماع، والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره، والجدال السباب والمنازعة .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي .

وفي سنده محمد بن إسحاق وتقدم في الحديث [٥٨] أنه يدلس، ولم يصرح بالسماع هنا .

(٢) طريق مجاهد، عن ابن عمر .

أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٦٦ رقم ١٠٩٥).

وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣٨ رقم ٣٦٥٧) .

كلاهما من طريق شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: الرفث الجماع، والفسوق السباب، والجدال المراء؛ أن تماري صاحبك حتي تغضبه .

هذا لفظ ابن أبي شيبة، وأما ابن جرير فإنما روى منه قوله: «الفسوق السباب».

[٣٤٥] حدثنا سعيد(١)، قال: نا هُشيم، قال: نا عَوْف(٢)، عن زياد بن حُصين(٣)، عن أبيه(٤)، قال: نزل ابن عباس عن راحلته، فجعل يسوقها وهو يَرْتَجز ويقول:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا(٥)　　إنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا(٦)

ذَكَرَ الجماع، ولم يُكَنِّ عنه، فقلت: يا أبا عباس، تقول الرَّفَثَ وأنت محرم؟! قال: الرَّفَثُ ما رُوجع به النساء(٧) .

= وسنده ضعيف لضعف شريك وإبراهيم بن مهاجر من قبل حفظهما، وتقدم الكلام عن هذا الإسناد في الحديث [٣٢٩].

(٣) طريق ثُوَيْر بن أبي فَاخِتة، عن ابن عمر .

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٣٣ و١٣٨ رقم ٣٦٢٦ و٣٦٥٩) من طريق إسرائيل، عنه، عن ابن عمر مفرقاً في الموضعين، بلفظ: الرفث الجماع، و: الفسوق السباب .

وبمجموع هذه الطرق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) هذا الحديث والأحاديث قبله من رقم [٣٢٨] حَقُّها التقديم بعد الحديث رقم [٣٢٠]، وإنما أَخَّرْتُها مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (١) على الحديث رقم [٣٢٠]، والتعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٣٢١] .

(٢) هو عوف بن أبي جَميلة الأعرابي، العَبْدي، أبو سهل البصري، روى عن أبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي وأبي العالية والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك ويحيى القطان وهشيم ابن بشير وغيرهم،وهو ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ثقة صالح الحديث»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وقال أبو حاتم: «صدوق صالح الحديث»، وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: رأيت داود بن أبي هند يضرب عوفاً ويقول: ويلك ياقدري! وقال ابن المبارك: «ما رضي عوف ببدعة حتى كانت فيه=

....

= بدعتان، قدري شيعي»، وقال بندار: «كان قدرياً رافضياً»، وكانت وفاته سنة سبع وأربعين ومائة .أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ١٥ رقم ٧١)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٨٣ ــ ٣٨٤)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣٠٥ رقم ٦٥٣٠)، والتهذيب (٨/ ١٦٦ ــ ١٦٧ رقم ٣٠١)، والتقـريب (ص ٤٣٣ رقم ٥٢١٥) .

(٣) هو زياد بن حُصين بن قيس الرِّياحي، أبو جَهْمَةَ البصري، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي العالية، روى عنه الأعمش وعاصم الأحول وعوف الأعرابي وغيرهم، وهو ثقة يرسل، من الطبقة الرابعة، روى له مسلم، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات./ تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٦٧ رقم ٤٦٧)، والثقات لابن حبان (٦/ ٣١٩)، والتهذيب (٣/ ٣٦٣ ــ ٣٦٤ رقم٦٦٧)، والتقريب (ص ٢١٩ رقم ٢٠٦٩) .

(٤) هو حصين بن قيس الرِّياحي والد زياد، مجهول؛ ذكره البخاري في تاريخه (٣/ ٣ رقم ٧) وسكت عنه، وذكره ابن أبي حاتم (٣/ ١٩٥ رقم ٨٤٦) وبيض له وقال: «روى عنه ابنه زياد، ولا أعلم أحداً روى عنه غيره، سمعت أبي يقول ذلك» .

(٥) هو صوت نقل أخفاف الإبل./ انظر لسان العرب (٦/ ٢٥٠) .

(٦) لَمِيسُ: اسم امرأة، ويقال للمرأة اللينة المَلْمَس: اللَّمِيس./ انظر لسان العرب (٦/ ٢٠٩ ــ ٢١٠) .

ولم أعرف قائل هذا البيت، وكذا قال الشيخ أحمد أو محمود شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٤/ ١٢٦) .

(٧) قال في النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٤١): «كأنه يرى الرفث الذي نهى الله عنه: ما خوطبت به المرأة، فأما ما يقوله ولم تسمعه امرأة فغير داخل فيه. وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة» .

وأما قوله: «إن تصدق الطير»، فيريد به: أنه زَجَر الطير، فَتَيامَنَ بِمَرِّها، ودلَّته=

....

= على قرب اجتماعه بأصحابه وأهله، كذا قال الشيخ أحمد أو محمود شاكر في الموضع السابق من تفسير الطبري .

[٣٤٥] سنده ضعيف لجهالة حصين بن قيس، وقد خالف عوفاً الأعمش وفِطْر بن خليفة، فروياه عن زياد، عن أبي العالية، عن ابن عباس، وهو الصواب كما سيأتي وهو بمجموع طرقه حسن لغيره .

وقد ذكر السيوطي هذا الحديث في الدر (١/ ٥٢٨) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والحاكم والبيهقي، وذكره من رواية أبي العالية عن ابن عباس، مع أنه عند المصنف من رواية حصين عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٦٧) في الحج، باب لارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «وهو يقول»، وعنده: «نفعل» بدلاً من قوله: «ننك» .

وأخرجه البخاري في تاريخه (٣/ ٣) من طريق معتمر، عن عوف، مشيراً إلى متنه، فقال: «حصين بن قيس الرِّياحي عن ابن عباس قوله، قاله معتمر، عن عوف، عن زياد بن حصين، عن أبيه» .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٢٦ رقم ٣٥٧٣) من طريق محمد بن أبي عدي، عن عوف، به نحوه، لكن تصحف اسم عوف إلى: عون .

فجميع هؤلاء ـــ هشيم، ومعتمر، وابن أبي عدي ـــ اتفقوا على روايته عن عوف، عن زياد عن أبيه، عن ابن عباس .

وخالفهم إسحاق بن يوسف الأزرق، فرواه عن عوف، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس بنحوه .

أخرجه ابن جرير (٤/ ١٣٠ رقم ٣٥٩٩) .

ورواية هشيم ومعتمر وابن أبي عدي أرجح من رواية إسحاق الأزرق؛ فهم أكثر عدداً منه، وإن كانت روايته توافق رواية الأعمش وفطر عن زياد .

فقد أخرجه ابن جرير (٤/ ١٢٧ و١٣٠ رقم ٣٥٨٠ و٣٥٩٨) .

والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٦) .

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق .

أما ابن جرير فمن طريق جرير وشريك، وأما الحاكم فمن طريق جرير وحده،=

....

= كلاهما عن الأعمش، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس...، فذكره بنحوه .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وفي سنده الأعمش، وتقدم في الحديث [٣] أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، وليس هذا الموضع مما تُحتمل فيه عنعنته، وهو في الضبط والإتقان أحسن من عوفٍ، وقد خالفه في إسناده، وتابعه فطر بن خليفة كما سيأتي، فإما أن يكون لزياد في الحديث إسنادان، فحدث به عوفاً عن أبيه حصين وحدث به الأعمش وفطراً، عن أبي العالية، وإلاّ فرواية الأعمش وفطر أرجح من رواية عوف .

أما رواية فطر، فأخرجها ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/ ٥٤)، فقال: قرأت على أبي عبدالله محمد بن عبدالملك، أن أبا محمد عبدالله بن مسرور [في الأصل: مسروق] حدثهم، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن عبدالله ابن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، قال: حدثني زياد ابن الحصين، عن رفيع أبي العالية، قال: خرجنا مع ابن عباس حُجَّاجاً، فأحرم، فأحرمنا، ثم نزل يسوق الابل وهو يرتجز ويقول:

وهنّ يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير تجامع لمسا

قلت: يا أبا عباس، ألست محرماً؟ قال: بلى، قلت: فهذا الكلام الذي تكلم به؟ قال: إنه لا يكون الرفث إلا ما واجهت به النساء، وليس معي نساء.أ.هـ.

وفيما يلي بيان لحال رجال هذا الإسناد :

أبو العالية رُفَيْع بن مهران تقدم في الحديث [٢٢٧] أنه ثقة .

وزياد بن الحصين تقدم أنه ثقة .

وفِطْر بن خليفة تقدم في الحديث [٣٢٣] أنه صدوق .

وأبو نعيم الفضل بن دُكَين ثقة ثبت كما في الحديث [٦٧٩] .

والراوي عن أبي نعيم هو الحافظ الكبير أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سنجر الجُرجاني، روى عن يزيد بن هارون وأسد بن موسى والحميدي وأبي نعيم وغيرهم،=

....

= روى عنه عيسى بن مسكين وأحمد بن عمرو بن منصور وإبراهيم بن محمد ابن الضحاك وغيرهم، وهو ثقة، وقال ابن أبي حاتم: «ثقة»، وكانت وفاته سنة ثمان وخمسين ومائتين.أ.هـ من تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/ ٥٧٨ ــ ٥٧٩ رقم ٦٠٢) .

والراوي عن ابن سنجر هو: عيسى بن مسكين بن منصور بن جريج بن محمد، أبو محمد الإفريقي، شيخ المالكية بالمغرب، سمع من سحنون وابنه جميع كتبه، وسمع بالشام من أبي جعفر الأَيْلي، وسمع بمصر من الحارث بن مسكين ومحمد ابن عبدالحكم ومحمد بن سنجر وغيرهم، روى عنه عبدالله بن مسرور وحمدون ابن مجاهد وليث بن محمد السوسي وغيرهم، وكان ثقةً، وَرِعاً، عابداً، مجابَ الدعوة، ولي القضاء مكرهاً، وله تصانيف، وكانت وفاته سنة خمس وتسعين ومائتين./ انظر ترجمته مُطَوَّلة في ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/ ٣٣١ ــ ٣٥١)، وانظر سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٧٣) .

والراوي عن عيسى هو: شيخ المالكية بالقيْروان، أبو محمد عبدالله بن أبي هاشم مَسْرور، التُّجَيْبي، مولاهم، الإفريقي، المعروف بابن الحَجَّام، وهو إمام كبير شهير، روى عن عيسى بن مسكين وابن الأعرابي وحمديس القطان وغيرهم، روى عنه أبو محمد بن أبي زيد والقابسي ومحمد بن إدريس وغيرهم./ انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٥/ ٣٣٠ ــ ٣٣٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٥ ــ ٥٠٦) .

وقد تصحّف اسم هذا الراوي في التمهيد المطبوع هكذا: «عبدالله بن مسروق» .

والراوي عن ابن مسرور هو:

الشيخ المُحَدِّث المُعَمَّر أبو عبدالله محمد بن عبدالملك بن ضَيْفُون اللَّخْمي، القُرطبي، الحدَّاد، روى عن عبدالله بن يونس القَبْري وقاسم بن أصبغ وأبي سعيد ابن الأعرابي وعبدالله بن محمد بن مسرور وغيرهم، روى عنه ابن عبدالبرّ وغيره، وُلد سنة اثنتين وثلاثمائة، وحجّ سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وشهد ردّ الحجر=

[قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾]

[٣٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُغيرة، عن إبراهيم، قال: **كان ناسٌ يَحُجُّون، ولا يَتَزَوَّدُون، ويقولون: نتوكل على الله، وهو رَازِقُنا، فنزلت: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾.**

= الأسود إلى مكانه في ذلك العام، قال ابن الفَرَضي: «وكان رجلاً صالحاً، أحد العدول، حَدَّث، وكتب الناس عنه، وعَلَت سنُّه، فاضطرب في أشياء قُرِئت عليه وليست مما سمع، ولا كان من أهل الضَّبط...، وتوفي رحمه الله ليلة السبت لثمان بقين من شوال سنة أربع وتسعين وثلاثمائة، ودفن بمقبرة الرُّصافة».أ.هـ من تاريخ علماء الأندلس (٢/ ١٠٨ ــ ١٠٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٦) .
وبهذا يتضح أنه ليس لهذا الإسناد عِلَّة سوى ما قيل عن شيخ ابن عبدالبر من اختلال ضبطه بعد ما كبر، فيعتضد الحديث بطريق الأعمش السابق، وبالطريق الآتي .
فقد أخرجه ابن جرير (٤/ ١٢٦ رقم ٣٥٧٤) من طريق شعبة، عن قتادة، عن رجل، عن أبي العالية، به نحوه .
وهذا ضعيف لجهالة عين شيخ قتادة.
والحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، والله أعلم .

[٣٤٦]سنده ضعيف لإرساله، ومغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، ولا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، لكن سبب النزول هذا صحيح من غير طريق إبراهيم كما سيأتي في الحديث بعده رقم [٣٤٧] .
وهذا الأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٧٥ ــ ١٥٨ رقم ٣٧٣٧) من طريق ابن أبي عدي، عن هشيم، به نحوه . =

[٣٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: كان ناس يَحُجُّون بغير زاد، فنزلت: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ .

= وأخرجه الخلال في الحث على التجارة (ص ١٤٧ رقم ١٠٢) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾، قال: كان ناس من العرب إذا حجوا فبلغوا ثَنِيّة ــ أو عقبة ــ، لم يتزودوا، وتركوا الزاد، وقالوا: نتوكل، فأُمروا أن يتزودوا .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره أيضاً (٤/ ١٦٠ رقم ٣٧٥٥) من طريق جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ قال: كان الناس يتزودون إلى عُقْبة، فإذا انتهوا إلى تلك العقبة توكلوا ولم يتزودوا .

وسبب النزول هذا صحيح لغيره كما سيأتي في الحديث بعده .

[٣٤٧]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٨٤) للمصنِّف .

وفي تغليق التعليق (٣/ ٤٦) قال ابن حجر: «وقال سعيد بن منصور في السنن: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة...، به مرسلاً»..

ويعني بقوله: «به»، أي: بما أخرجه البخاري عن ابن عباس بنحو ما هنا كما سيأتي .

وهذا الحديث يرويه عمرو بن دينار، عن عكرمة .

واختلف فيه على عمرو .

فرواه سفيان بن عيينة ــ على الصحيح ــ، عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً .

وخالفه وَرْقاء، فرواه عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً .

أما ابن عيينة فأخرجه المصنف هنا عنه .

وتابع المصنف على روايته على هذا الوجه عبدالرزاق، ووكيع، وعمرو بن علي الفلاّس، ومحمد بن عبدالله المقرىء . =

....

= أما عبدالرزاق فأخرجه في تفسيره (١/ ٧٧) عن ابن عيينة، بنحوه .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبو بكر الخلاّل في الحثّ على التجارة (ص ١٤٦ رقم ١٠١) عن الإمام أحمد، عن عبدالرزاق .
وأما وكيع، فاخرجه من طريقه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٦١ رقم ١٨١٩) بنحوه .
وأما عمرو بن علي الفلاّس فأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٥٧ رقم ٣٧٣٣) عنه بنحوه .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٦١ رقم ٣٧٥٩) إلاّ أن اسم شيخه وقع هنا: «عمرو بن عبدالحميد الآملي»، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه عليه: «شيخ الطبري لم أعرف من هو؟ ولم أجد له ترجمة، ولعله مُحَرَّف عن شيء لا أعرفه» أ.هـ.
قلت: الذي يظهر أنه محرف عن: «عمر بن علي»، وهو الفلاس؛ فإن ابن حجر ذكر في الموضع السابق أن ابن جرير أخرجه من طريقه، ولم يذكر عنه طريقاً آخر .
وأما محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء فأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ١٣٥/ ب) عنه بنحوه .
وعلّقه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٨٤) في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾، فقال: «رواه ابن عيينة عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً» .
وذكر السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٣١) أنه رواه سفيان بن عيينة وابن أبي شيبة .
وخالف هؤلاء جميعاً سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، بنحوه.
أخرجه النسائي في تفسيره (١/ ٢٤٥ رقم ٥٣) عن سعيد المخزمي هذا . =

....

= وأخرجه الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٤٥ ــ ٤٦) من طريق أبي بكر الإسماعيلي، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا سعيد بن عبدالرحمن...، فذكره .
لكن الاختلاف إنما هو من المخزومي؛ فإن يحيى بن صاعد بعد أن رواه قال: «هكذا حدثنا ــ أي المخزومي ــ به في المناسك .
وحدثنا به في حديث عمرو، فلم يجاوز به عكرمة مرسلاً» .
وذكر الحافظ في الفتح (٣/ ٣٨٤) أيضاً هذه العبارة، ثم قال: «والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس».أ.هـ.
وأما وَرْقاء، فروايته أخرجها البخاري في الموضع السابق من صحيحه برقم (١٥٢٣) .
ومن طريق البخاري أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ٥٥)، وفي الوسيط (١/ ٢٩٤) .
وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٤٩ رقم ١٧٣٠) في المناسك، باب التزود في الحج .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٥٦ رقم ٣٧٣٠) .
والخلال في الحث على التجارة (ص ١٤٧ رقم ١٠٣) .
ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٣٣٩) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٦/ ٤٠٩ رقم ٢٦٩١) .
والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٢) في الحج، باب من اختار الركوب .
وفي شعب الإيمان (٣/ ٣٩٧ رقم ١١٥٣) .
جميعهم من طريق شبابة، عن ورقاء، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ــ واللفظ للبخاري ــ: كان أهل اليمن يحجُّون ولا يتزوّردون ويقولون: نحن المتوكِّلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾.
وأخرجه الحاكم في تاريخه كما في فتح الباري (٣/ ٣٨٤) من طريق=

[٣٤٨]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عبدالملك بن (عطاء)[1]، عن الشَّعْبي، قال: الكَعْكُ والسَّوِيق[2] .

= الفرات بن خالد، عن سفيان الثوري، عن ورقاء موصولاً .
قال ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٥/ب) بعد أن روى الحديث من طريق سفيان بن عيينة مرسلاً، قال: «روى هذا الحديث ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وما يرويه ابن عيينة أصح».أ.هـ، وهذا اجتهاد من ابن أبي حاتم، وخالفه البخاري فصحح رواية ورقاء، وأشار لرواية ابن عيينة كما سبق؛ على اعتبار أنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم .

(١) في الأصل: «عطية» وهو خطأ صوابه ما هو مثبت من مصادر ترجمته الآتية.
وهو عبد الملك بن عطاء بن أبي عطاء البَكَّائي، العَامِري، خَتَن الشعبي، الكوفي، روى عن الشعبي ويزيد بن الأَصَمّ، وعنه ابن عيينة ووكيع، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين وابن نُمير، وذكره ابن حبان في الثقات./ انظر التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٤٢٦ رقم١٣٨٤)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٦١ رقم ١٧٠٢)، والثقات لابن حبان (٧/ ١٠٦) .

(٢) يعني ما يتزوّدون به .

[٣٤٨]سنده صحيح .
وذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٢) وعزاه لوكيع وسفيان بن عيينة وابن أبي شيبة وعبد بن حميد، بلفظ: الطعام، التمر والسويق .
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٧٨) عن ابن عيينة، به بلفظ: هو التمر والسويق .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٧٥ رقم ٣٧٣٥) .
والخَلاَّل في الحثّ على التجارة (ص ١٤٥ رقم ٩٨) بلفظ: هو الكعك والتمر .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٤/ ١٧٥ رقم ٣٧٣٤) من طريق عمرو بن علي=

[٣٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن سُوْقَةَ[1]، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿وتزوّدوا﴾ -، **قال: الكعك والزيت .**

= الفلاّس بمثل لفظ عبدالرزاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٦١ رقم ١٧٢٠) .

وابن جرير أيضاً (٤/ ١٦٠ رقم ٣٧٥٣) كلاهما من طريق وكيع، عن عبدالملك، قال: سمعت الشعبي يقول في قوله: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ قال: هو الطعام، وكان يومئذ الطعام قليلاً: قال: قلت: ما الطعام؟ قال: التمر والسويق.أ.هـ واللفظ لابن جرير .

(١) هو محمد بن سُوْقَةَ ـــ بضم المهملة ـــ، الغَنَوي ـــ بفتح المعجمة والنون الخفيفة ـــ، أبو بكر الكوفي ، العابد، روى عن أنس وسعيد بن جبير وأبي صالح السَّمَّان ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه الثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وهو ثقة مَرْضِيّ، من الطبقة الخامسة، وروى له الجماعة كما في التقريب (ص ٤٨٢ رقم ٥٩٤٢)، فقد وثقه ابن معين، وقال العجلي: «كوفي ثبت...، وكان صاحب سنة وعبادة وخير كثير»، وقال النسائي: «ثقة مرضيّ»، وقال الدارقطني: «كوفي فاضل ثقة»، وقال محمد بن عبيد: سمعت الثوري يقول: «حدثني الرضى محمد بن سوقة»، قال: ولم أسمعه يقول ذلك لعربي ولا لمولى، وقال الحسين بن حفص: قال الثوري: «أخرج إليكم كتاب خير رجل بالكوفة»، فأخرج كتاب محمد بن سوقة، وقال ابن عيينة: «كان بالكوفة ثلاثة، لو قيل لأحدهم: إنك تموت غداً، ما كان يقدر أن يزيد في عمله...»، وذكر منهم محمد بن سوقة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٢٨١ ـــ ٢٨٢ رقم ١٥٢٠)، والتهذيب (٩/ ٢٠٩ ـــ ٢١٠ رقم ٣٣٠) .

[٣٤٩] سنده صحيح . =

....

= والمصنِّف أخرجه هنا من طريق سفيان بن عيينة الذي أخرجه في تفسيره كما في الدر المنثور (١/ ٥٣٢).
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ٨٧) من طريق ابن عيينة، به بلفظ: هو الكعك والسويق.
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير (٤/ ١٥٧ رقم ٣٧٣٢).
والخَلاّل في الحث على التجارة (ص ١٤٥ رقم ٩٩).
لكن وقع في كتاب الخلال: «عكرمة» بدلاً من: (سعيد بن جبير)، وهو خطأ ولعلّه من النسخة أو التحقيق.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٣٧٣١) من طريق عمرو بن علي الفلاّس، عن سفيان بن عيينة، به بمثل لفظ المصنف سعيد بن منصور.
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٤ رقم ٩١) فقال: ثنا محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبير ــ في قوله جل وعز: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ ــ قال: السويق والدقيق والكعك.
وأخرجه ابن جرير (٤/ ١٥٩ رقم ٣٧٥١).
والخلال في الموضع السابق.
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٥/ ب).
ثلاثتهم من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكَيْن، عن سفيان الثوري، به مثل لفظه في تفسيره، إلا أن الخلال لم يذكر قوله: «الدقيق».
وأخرجه وكيع في تفسيره، عن سفيان الثوري، به بلفظ: الخَشْكنانج والسويق./ انظر تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٩).
ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٢٦١ رقم ١٧٢١).
وابن جرير في الموضع السابق برقم (٣٧٥٢).
وذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣١) بمثل لفظ سفيان الثوري في تفسيره، وعزاه لعبد بن حميد. =

[قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾]

[٣٥٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو، قال: قال ابن عباس: **كانت عُكَاظُ، وذو المَجَازِ، والمَجَنَّةُ (أسواقاً)[1] في الجاهلية، فلما كان الإسلام، تأثَّموا أن يبيعوا فيها، فنزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ - في مواسم الحج - .**

---

(١) في الأصل: «أسواق» .

[٣٥٠]سنده صحيح، وعزاه ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٣٩) للمصنِّف .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٣٤) وعزاه للمصنف وسفيان بن عيينة والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .
وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٧٨) عن ابن عيينة، به نحوه .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦٧ رقم ٣٧٧٩) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ١٨٦ رقم ١٢٢٥) .
والبخاري في صحيحه (٤/ ٢٨٨ و٣٢١ رقم ٢٠٥٠ و٢٠٩٨) في البيوع، باب ماجاء في قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض...﴾ الآية، و (٨/ ١٨٦ رقم ٤٥١٩) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ .
وابن جرير (٤/ ١٦٩ رقم ٣٧٩١) .
والطبراني في الكبير (١١/ ١١٣ رقم ١١٢١٣) .
والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٣) في الحج، باب التجارة في الحج .
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .
وأخرجه البخاري أيضاً (٣/ ٥٩٣ رقم ١٧٧٠) في الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية .
=

[٣٥١] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد[١]، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: **كانوا لا يتجّرون في أيام منى، ويوم عرفة، فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم...﴾ إلى آخر الآية** .

= وابن جرير (٤/ ١٦٥ رقم ٣٧٦٩) .
والواحدي في أسباب النزول (ص ٥٦) .
ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، به نحوه .
وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥١ رقم ١٧٣٤) في المناسك، باب الكَريّ.
والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٩ و٤٨١ ــ ٤٨٢) و (٢/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧) .
وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٥١ ــ ٣٥٢ رقم ٣٠٥٤) .
والبيهقي في الموضع السابق (ص ٣٣٤) .
جميعهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُم، فأنزل الله سبحانه: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج. قال ــ أي عطاء ــ: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف.
هذا لفظ أبي داود .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
وسيأتي في الحديث بعده من طريق ضعيف عن مجاهد، عن ابن عباس .

(١) تقدم في الحديث [١٨] أنه ضعيف .

[٣٥١] سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو صحيح من غير هذا الطريق كما في الحديث السابق .
والحديث من هذا الطريق ذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٤) وعزاه للمصنِّف.=

[٣٥٢]حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص(١)، عن العلاء بن المُسَيَّب، قال: أخبرني رجل(٢) أنه سأل ابن عمر: فقلت: **يا عبدالله، إنا قوم نُكْرَى في هذا الوجه، وإن قوماً يزعمون أن لاحج لنا؟ فقال له: سأل رجل رسول الله ﷺ عما سألت عنه، فلم يردّ عليه شيئاً حتى نزلت هذه الآية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾، فدعا النبي ﷺ الرجل، فقال: «أنتم حُجَّاج»** .

= ووكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير .
وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٠ رقم ١٧٣١) في المناسك، باب التجارة في الحج .
وابن جرير (٤/ ١٦٥ ـــ ١٦٦ و١٦٨ رقم ٣٧٧١ و٣٧٨٤) .
أما أبو داود فمن طريق جرير بن عبدالحميد، وأما ابن جرير فمن طريق هشيم وسفيان الثوري، ثلاثتهم عن يزيد، به نحوه .

(١) هو سَلاَّم بن سُلَيم .

(٢) كذا أبهم في رواية المصنف وبعض الروايات الأخرى، وسُمِّي في بعض الروايات .
وهو أبو أمامة، ويقال: أُمَيْمة، التَّيمي، الكوفي، قال ابن معين: «لا يعرف اسمه»، وقال البخاري: «يقال اسمه: عمرو بن أسماء»، روى عن ابن عمر، وروى عنه العلاء بن المُسَيَّب والحسن بن عمرو وشعبة، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»./ انظر الكنى للبخاري (ص ٤ رقم ٧)، والجرح والتعديل (٩/ ٣٣٠ ـــ ٣٣١ رقم ١٤٥٠ و١٤٥١)، والتهذيب (١٢/ ١٤ رقم ٧١)، وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر ـــ رحمه الله ـــ عنه في تعليقه على المسند (٩/ ١٦٨ ـــ ١٦٩) .

[٣٥٢]سنده صحيح .
وذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٥) وعزاه للمصنِّف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة=

....

= وأحمد وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي .
وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٥٩ رقم ١٩٠٩) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، به نحوه .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٠) .
ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد كما في الموضع السابق من تفسير ابن كثير .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦٩ رقم ٣٧٨٩) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٥٥) .
والدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٢ و٢٩٣ رقم ٢٥٢ و٢٥٤) .
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن رجل من بني تيم الله، قال جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إنا قوم نكرى...، فذكره بنحوه، ولم يذكر أنه هو الذي سأل ابن عمر، وإنما قال: «رجل»، وهذا إنما هو في رواية عبدالرزاق والإمام أحمد، وأما الدارقطني فروايته موافقة لرواية المصنف .
وهذا الحديث لم أجده في المطبوع من تفسير عبدالرزاق، فأثبته من تفسير ابن كثير .
وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٤٦٧ ــ ٤٦٨ رقم ٣٠١٣) من طريق محمد بن فضيل، عن العلاء، عن رجل من بكر بن وائل، قال: سألت ابن عمر...، فذكره بنحوه .
وليس بين هذه الرواية والتي قبلها تعارض، فبكر بن وائل من ولد تيم الله./ انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٣٠٠ و٣٠٢) .
وأخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٥٠ ــ ٣٥١ رقم ١٧٣٣) في المناسك، باب الكَرِيّ .
والدار قطني في الموضع السابق برقم (٢٥٠) .
والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٩) . =

....

= ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٣٣٣) في الحج، باب الرجل يؤاجر نفسه...، و(٦/ ١٢١) في الإجارة، باب كراء الإبل والدواب .
جميعهم من طريق عبدالواحد بن زياد، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أُكْرِي في هذا الوجه، وكان ناس يقولون لي: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فقلت...، وذكر الحديث بنحوه .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٣٥٠ رقم ٣٠٥١) .
والدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٥١) .
والواحدي في أسباب النزول (ص ٥٥) .
ثلاثتهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي...، فذكره بنحو سياق المصنف .
وعلّقه الواحدي في الوسيط (١/ ٢٩٥) .
وأخرجه ابن خزيمة في الموضع السابق أيضاً من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن العلاء ابن المسيب، به .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٠) من طريق عباد بن العوام، عن العلاء بن المسيب، عن أبي أمامة التيمي...، فذكره بنحوه .
وذكر ابن كثير أن مسعود بن سعد وشريكاً القاضي روياه أيضاً عن العلاء .
وتابع العلاء الحسن بن عمرو الفُقَيْمي .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٥٥) .
وابن خزيمة في الموضع السابق برقم (٣٠٥٢) .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٦٤ رقم ٣٧٦٥) .
والدارقطني في الموضع السابق برقم (٢٥٥) .
جميعهم من طريق أسباط بن محمد القرشي، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن أبي أمامة التيمي...، به بنحوه .
كذا رواه العلاء والحسن عن أبي أمامة، عن ابن عمر مرفوعاً . =

[قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾]

[٣٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا هُشَيم، قال: نا حَجَّاج، عن نافع، عن ابن عمر - في قوله عز وجل: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ - قال: الجُبَيْل وَمَا حَوْلَه .

= ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ١٦٥ رقم ٣٧٧٠) من طريق الحسن ابن عرفة، عن شبابة بن سوّار، عن شعبة، عن أبي أميمة قال: سمعت ابن عمر ـــ وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ـــ، فقرأ ابن عمر: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ .

وهذا وإن كان موقوفاً، إلا أنه لا يعارض ما سبق من الرواية المرفوعة؛ لأن رواية شعبة هذه مختصرة وتلك مطوّلة، قال الشيخ أحمد شاكر ـــ رحمه الله ـــ في تعليقه على المسند (٩/ ١٧٠): «ورواية شعبة ـــ كما ترى ـــ مختصرة، والعلاء بن المسيب رواه مفصلاً مطولاً، فذكر الموقوف والمرفوع، والعلاء ثقة مأمون...، فزيادته مقبولة دون تردد».أ.هـ، ويضاف إليه أن الحسن بن عمرو الفقيمي تابع العلاء في ذلك، فزالت شُبهة التَّفَرُّد، والله أعلم .

[٣٥٣] سنده ضعيف؛ حجاج بن أرطأة تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكن صحّ الحديث عن ابن عمر بلفظ آخر من غير هذا الطريق كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر (١/ ٥٣٩) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ١٧٦ رقم ٣٨٠٠) .

والبيهقي في سننه (٥/ ١٢٣) في الحج، باب حيث ما وقف في المزدلفة أجزأه .

كلاهما من طريق هشيم، به بلفظ: «هو الجبل وما حوله» .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٢) فقال: أخبرنا=

[قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾]

[٣٥٤] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[1]، عن أبي بِشْر[2]، عن سعيد ابن جبير، قال: الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق .

= معمر، عن الزُّهري، عن سالم قال: قال ابن عمر: المشعر الحرام: المزدلفة كلها .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٣٨٠٤) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٣٦/ ب) .

وإسناده صحيح، بل من أصح الصحيح، فقد ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أن أصح الأسانيد: «الزهري، عن سالم، عن أبيه» كما في مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٢) .

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

[٣٥٤]سنده ظاهر الصحة، لكنه شاذ؛ صوابه: (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) كما سيأتي .

وقد أعاده المؤلف (ل ١٥٦/ أ) في تفسير قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الآية (٢٨) من سورة الحج]، بنفس الإسناد والمتن، إلا أنه اقتصر على موضع الشاهد منه، فلم يذكر قوله: «والأيام المعدودات: أيام التشريق» .

والمؤلف هنا أخرجه من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير من قوله .

وخالف أبا عوانة شعبةُ وهُشَيمٌ، فروياه عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهذا أرجح لأنهما أحفظ من أبي عوانة، وقد تابع كل منهما الآخر .

أما رواية شعبة فأخرجها ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٠٨ و٢٠٩ رقم٣٨٨٧=

[٣٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا حُدَيْج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الضَّحَّاك بن مُزَاحم، عن ابن عباس، قال: الأيام المعدودات: أيام التَّشْرِيق .

= و٣٨٩٠) من طريق محمد بن جعفر غندر، عنه، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ قال: أيام التشريق .

وأما رواية هشيم، فأخرجها ابن جرير (٤/ ٢٠٨ رقم ٣٨٨٦) .

والبيهقي في سننه (٥/ ٢٢٨) في الحج، باب الأيام المعلومات والمعدودات .

وفي شعب الإيمان (٧/ ٣٥٣ رقم ٣٤٩٢) .

أما ابن جرير فمن طريق يعقوب بن إبراهيم، وأما البيهقي فمن طريق عفان بن مسلم، كلاهما عن هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق .

والسياق للبيهقي، وأما ابن جرير فلم يذكر الأيام المعلومات .

وعليه فالصواب في الحديث أنه عن ابن عباس، والسند إليه صحيح، وسيأتي من طريق آخر عنه في الحديث بعده، والله أعلم .

[٣٥٥] سنده ضعيف جداً؛ فحديج بن معاوية تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء، وأبو إسحاق السبيعي تقدم في الحديث [١] أيضاً أنه مدلس واختلط في آخر عمره، ولم يصرح بالسماع هنا، ولم يُذكر أن حديجاً ممن روى عنه قبل الاختلاط، والضحاك بن مزاحم روايته عن ابن عباس مرسلة؛ قال شعبة: «قلت لمشاش: الضحاك سمع من ابن عباس؟ قال: ما رآه قط»، وقال عبدالملك ابن ميسرة: «قلت للضحاك، سمعت من ابن عباس؟ قال: لا، قلت: فهذا الذي تحدثه، عمّن أخذته؟ قال: عن ذا وعن ذا»، وقال يحيى بن سعيد: «كان شعبة لا يحدث عن الضحاك ابن مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط».أ.هـ من التهذيب (٤/ ٤٥٣ ــ ٤٥٤) .

لكن متن الحديث صحيح عن ابن عباس كما في الحديث السابق . =

[قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾]

[٣٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا عَوْف[١]، عن الحسن[٢]، في قوله عز وجل: ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه﴾ **في تعجيله في اليوم الثاني، ولا إثم عليه في تأخيره إلى اليوم الثالث .**

[٣٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[٣]، عن منصور[٤]، عن

---

(١) هو ابن أبي جَميلة الأَعْرابي .

(٢) هو ابن أبي الحسن البصري .

[٣٥٦] سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٢١٥ رقم ٣٩١٨) من طريق هشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٦٠) من طريق ابن أبي عدي، عن أشعث ابن عبدالله الحُدَّاني، عن الحسن، به نحوه .

وسيأتي برقم [٣٥٩] من طريق آخر عن الحسن بمعناه .

وهذا المعنى هو ما ذهبت إليه طائفة، منهم الحسن البصري هنا، وإبراهيم النخعي في الحديث الآتي، وغيرهم؛ قالوا في معنى الآية: فمن تعجل في يومين من أيام التشريق، فنفر في اليوم الثاني، فلا إثم عليه في نَفْره وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث، فلا إثم عليه في تأخره./ انظر تفسير الطبري (٤/ ٢١٥)، وانظر فيه أقوالاً أخرى غير هذا القول .

(٣) هو وَضَّاح بن عبد الله .

(٤) هو ابن المعتمر .

=

إبراهيم، قال: لا إثم عليه في التعجيل، ولا إثم عليه في التأخير .

[٣٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا الوليد بن مسلم، عن (يزيد)[١] بن أبي مريم، قال: **سمعت مجاهداً يقول: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه﴾، قال: كلهم مغفور له .**

---

[٣٥٧] سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢١٦ رقم ٣٩٢٥ و٣٩٢٦) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه أيضاً (٤/ ٢١٧ رقم ٣٩٣٢) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٩٢٤) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم النخعي أنه قال في هذه الآية ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال: في تعجيله .

وأخرجه أيضاً برقم (٣٩٣٠) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال: ليس عليه إثم .

كذا قال في هذه الرواية، ولم يذكر الفعل الذي نُفي عنه الإثم .

(١) في الأصل: (ابن يزيد)، والتصويب من مصادر الترجمة .

وهو يزيد بن أبي مريم بن أبي عطاء، ويقال إن اسم أبي مريم: ثابت، الأنصاري، مولاهم، أبو عبدالله الدمشقي، إمام الجامع، يروي عن أبيه وعباية بن رافع ومجاهد بن جبر وغيرهم، روى عنه الأوزاعي ويحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وغيرهم، وهو ثقة، وثقه ابن معين ودحيم والعجلي، وقال أبو حاتم: «من ثقات أهل دمشق»، وقال أبو زرعة، «لا بأس به»، وشذّ الدارقطني فقال: «ليس بذاك»، وهذا جرح غير مفسّر، ومعارض بتوثيق من سبق، وكانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمس وأربعين ومائة، وقيل: بعد ذلك. =

[٣٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم (عن)[1] عَبَّاد بن راشد، قال: سمعت الحسن يقول: **علم الله أنه بلد عرض**[2]**، فرخص لعباده، من شاء أن ينفر في النفر الأول، ومن شاء في النفر الآخر .**

[٣٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا شَريك، عن زياد بن عِلَاقَة[3]، عن المَعْرور بن سُوَيد[4]، قال: **قال عمر بن الخطاب رضي**

= انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٨٠ رقم ١٨٥٦)، والجرح والتعديل (٩/ ٢٩١ رقم ١٢٤٣)، والكاشف للذهبي (٣/ ٢٨٦ رقم ٦٤٦٣)، والتهذيب (١١/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠ رقم ٦٩٥) .

[٣٥٨] سنده ضعيف؛ فالوليد بن مسلم تقدم في الحديث [١٣٠] أنه ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، ولم يصرح هنا بالسماع بينه وبين شيخه .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢١٩ رقم ٣٩٤٠) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد في قوله: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال: قد غُفر له .
وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فتُرك .

(١) في الأصل: (بن)، والصواب ما هو مثبت، وهو إسناد يرويه المصنف مراراً، انظر مثلاً الحديث [١٨٣] .

(٢) كذا في الأصل! ولم يتبين لي وجه الصواب فيها، ولم أجد من أخرج الحديث أو ذكره .

[٣٥٩] سنده ضعيف، فهشيم مدلس، ولم يصرح بالسماع، لكن تقدم برقم [٣٥٦] بإسناد صحيح عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ في تعجيله في اليوم الثاني، ولا إثم عليه في تأخيره إلى اليوم الثالث .

(٣) هو زياد بن عِلَاقة ــ بكسر المهملة وبالقاف ــ، الثَّعْلَبي ــ بالمثلَّثة والمهملة ــ، أبو مالك الكوفي، روى عن جرير بن عبدالله وجابر بن سمرة =

الله عنه: من شاء أن يَنْفِرَ في النَّفْرِ الأول، فَلْيَنْفِر، إلا بني خُزَيمة .

= والمغيرة بن شعبة وغيرهم، روى عنه السفيانان والأعمش وشريك بن عبدالله وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي. وكانت وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٥٤٠ رقم ٢٤٣٧)، والتهذيب (٣/ ٣٨٠ ــ ٣٨١ رقم ٦٩٣)، والتقريب (ص ٢٢٠ رقم ٢٠٩٢) .

(٤) هو المَعْرور بن سُوَيْد الأسَدي، أبو أُمية الكوفي، يروي عن عمر بن الخطاب وأبي ذر وابن مسعود وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه واصل الأحدب وسالم بن أبي الجعد والأعمش وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثانية، عاش مائة وعشرين سنة، وروى له الجماعة كما في التقريب (ص ٥٤٠ رقم ٦٧٩٠)، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم./ الجرح والتعديل (٨/ ٤١٥ ــ ٤١٦ رقم ١٨٩٥)، والتهذيب (١٠/ ٢٣٠ رقم ٤٢٠).

ولم أجد من نصّ على أن زياد بن علاقة ممن روى عن المعرور، لكن سماعه منه محتمل جداً، فكلاهما كوفي، وقد تعاصرا مدة طويلة جداً كما يتضح من ترجمتها، بل إن تلاميذ زياد رووا عن المعرور كالأعمش، فكيف بزياد نفسه؟

[٣٦٠]سنده ضعيف لضعف شريك بن عبدالله القاضي من قبل حفظه كما في ترجمته في الحديث رقم [٤] .

ولم أجد من أخرج الحديث غير المصنِّف، إلا أن القرطبي عَلَّقه في تفسيره (٣/ ١٣) مستشهداً به لقول من لم ير أن للمقيم بمكة من أهلها وغيرهم أن يتعجل، فقال رحمه الله: «واختلفوا في أهل مكة، هل ينفرون النَّفر الأول، فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. وكان أحمد ابن حنبل يقول: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة=

[قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾]

[٣٦١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو مَعْشَر[١]، عن محمد بن كعب[٢]، قال: **جاءه رجل[٣]، فقال: إنا نجد في بعض الكتب: أن لله عز وجل عباداً ألْسِنَتُهُم أحْلى من العَسَل، وقلوبهم أمَرُّ من الصبر، يلبسون للناس مُسُوكَ[٤] الضَّأن من اللين، ويَخْتلون[٥] الدنيا بالدين، قال الله: «عَلَيَّ يَجْتَرِئُون؟ وبي يَغْتَرُّون؟ بعزّتي لأُتِيحَنَّ[٦] لهم فتنة تدع الحليم (حيران)[٧].**

= أخفّ، وجعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: (إلا آل خزيمة) أي أنهم أهل الحرم. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجّل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا؛ فرأى التعجيل لمن بَعُدَ قُطْرُه. وقالت طائفة: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس ـــ أهل مكة وغيرهم ـــ، أراد الخارج عن منى المقامَ بمكة أو الشخوصَ إلى بلده». أ.هـ.

(١) هو نَجيح بن عبدالرحمن تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ضعيف .

(٢) هو القُرظي تقدم في الحديث [٤] أنه تابعي ثقة عالم .

(٣) هو سعد المَقْبُري كما في رواية ابن جرير الآتية، وهو تابعي ثقة كما في الحديث [١٦٧].

(٤) جمع مَسْك، وهو الجِلْد./ انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٣١) .

(٥) الخَتْل هو الخِدَاع، يقال: خَتَله يَخْتِله: إذا خدعه وراوَغَه، وخَتَل الذئبُ الصَّيْدَ: إذا تَخَفَّى له. والمعنى هنا: أن تُطلَبَ الدنيا بعمل الآخرة./ انظر النهاية (٢/ ٩) .

(٦) ذكر ابن الأثير هذا الجزء من الحديث في النهاية (١/ ٢٠٢) وبيَّن معناه بقوله: «يقال: أتاح الله لفلان كذا: أي قدَّره له وأنزله به».

(٧) في الأصل: «حيراناً» .

فقال محمد بن كعب: هذا في كتاب الله: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في/ الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألدّ الخصام﴾، فقال الرجل: قد علمنا فيمن أنزلت. فقال له محمد: إن الأمر ينزل في الرجل، ثم يكون عاماً. [ل١١٧/أ]

---

[٣٦١]سنده ضعيف لضعف أبي معشر، وما ذكره سعيد المَقْبري لا يعدو عن كونه نقلاً عن كتب أهل الكتاب التي لا يُصَدَّق ما فيها ولا يُكَذَّب مما هذا سبيله، وسيأتي بإسناد صحيح إلى محمد بن كعب ونَوْفٍ البِكَالي بدلاً من سعيد المقبري، وقد روي الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يصحّ كما سيأتي.

وذكر السيوطي في الدر (١/ ٥٧٢) هذا الحديث، وعزاه للمصنف وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٣١ رقم ٣٩٦٤) من طريق محمد بن أبي معشر، عن أبي معشر، قال: سمعت سعيداً المقبري يذاكر محمد بن كعب، فقال سعيد: إن في بعض الكتب أن لله عباداً...، فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٤١/ أ) من طريق أبيه، عن حمزة ابن أبي جميل الرَّبَذِي، ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عباداً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر، لبسوا للعبادة مسوك الضأن في اللين، يختلون الدنيا بالدين، فيقول الله تعالى: أعليَّ يجترئون؛ وبي يغترّون؛ وعزتي لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيران». قلنا: يا أبا حمزة، هل لهؤلاء في كتاب الله وصف؟ قال: نعم؛ قول الله عز وجل: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا..﴾ إلى قوله: ﴿والله لا يحب الفساد﴾.

وهذا حديث منكر؛ تفرد برفعه حمزة هذا، وخالفه سعيد بن منصور ومحمد ابن أبي معشر كما سبق، فروياه من قول سعيد المقبري ومحمد بن كعب القرظي. =

....

= وقد تصحّف اسم حمزة هذا في مخطوط تفسير ابن أبي حاتم إلى: «حمزة بن جميل الزينبي»، والصواب ما أثبته، وهو حمزة بن أبي جميل الرَّبَذِي، أبو العباس، وأقل أحواله أنه مجهول الحال، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٠٩ رقم ٩١٥)، وذكر أنه يروي عن أبي معشر، وأن أباه روى عنه، وقال: «سئل أبي عنه، فقال: شيخ» .

وأخرجه ابن جرير (٤/ ٢٣٢ رقم ٣٩٦٥) فقال: حدثني يونس بن عبدالأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن القُرَظي، عن نَوْفٍ ــ وكان يقرأ الكتب ــ قال: إني لأجد صفة ناس من هذه الأمة في كتاب الله المنزل: «قوم يجتالون الدنيا بالدين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر، يلبسون للناس لباس مسوك الضأن، وقلوبهم قلوب الذئاب، فعليّ يجترئون؟ وبي يغترّون، حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران». قال القرظي: تَدَبَّرْتُها في القرآن، فإذا هم المنافقون، فوجدتها: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام﴾، ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف، فان أصابه خير اطمأن به﴾.

وسنده إلى محمد بن كعب ونَوْفٍ البِكَالي صحيح .

فالليث بن سعد، وعبدالله بن وهب، ويونس بن عبدالأعلى كلهم ثقات تقدمت تراجمهم .

وخالد بن يزيد الجُمَحي، مولاهم، ويقال: السَّكْسكي، أبو عبدالرحيم المصري، يروي عن سعيد بن أبي هلال وعطاء بن أبي رباح والزهري وغيرهم، روى عنه سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح والليث بن سعد وغيرهم، وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة، ووثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة والنسائي، وقال ابن يونس: «كان فقيهاً مفتياً»، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٨ رقم ١٦١٩)، والتهذيب (٣/ ١٢٩ رقم ٢٣٥)، والتقريب (ص ١٩١ رقم ١٦٩١) . =

....

= وسعيد بن أبي هلال اللَّيْثي، مولاهم، أبو العلاء المصري، يروي عن زيد بن أسلم وأبي الزناد وقتادة والزهري وغيرهم، روى عنه خالد بن يزيد المصري وعمرو بن الحارث والليث بن سعد وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبدالبر وغيرهم، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال الساجي: «صدوق، كان أحمد يقول: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث»، وكانت ولادته بمصر سنة سبعين للهجرة، ونشأ بالمدينة، ثم رجع إلى مصر إلى أن توفي سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل غير ذلك في سنة وفاته.أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ٧١ رقم ٣٠١)، والتهذيب (٢/ ٩٤ ــ ٩٥ رقم ١٥٩) .

وعبارة الإمام أحمد التي حكاها عنه الساجي لا تحط سعيد بن أبي هلال إلى درجة الجرح، بل مفادها أنه أخطأ وخلط في بعض الأحاديث، وهذا أمر لا يسلم منه راو من الرواة، وقد يكثر من الراوي فيعدّ جرحاً، ولا أظن سعيداً كذلك، وإلا لذُكر عنه، فيقال إذن: إنه ليس في الثقة كشعبة وسفيان، ولا ينزل إلى درجة محمد بن إسحاق وأضرابه، وقد اعتمد ابن حزم ــ فيما يظهر ــ على عبارة الإمام أحمد هذه، فقال عن سعيد هذا: «ليس بالقوي»، وهذا جرح لم يسبقه إليه أحد؛ قال الذهبي في الميزان (٢/ ١٦٢ رقم ٣٢٩٠): «سعيد بن أبي هلال، ثقة معروف، حديثه في الكتب الستة...، قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي»، وقال في سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٠٣): «الإمام الحافظ الفقيه...، أحد الثقات»، وقال ابن حجر في التقريب (ص ٢٤٢ رقم ٢٤١٠): «صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط»أ.هـ، و لم يقل ذلك الإمام أحمد، وإنما قال: «يخلط في الأحاديث»، وفرق بين العبارتين .

و لم أجد من نصّ على أن سعيد بن أبي هلال روى عن محمد بن كعب القرظي، لكن سماعه منه محتمل جداً، محمد بن كعب مدني، وسعيد نشأ بالمدينة، وقد=

....

= تعاصرا فترة طويلة، فوفاة محمد بن كعب كانت سنة عشرين ومائة كما في ترجمته في الحديث [٤]، وسعيد وُلد سنة سبعين للهجرة .
وذكر الحافظ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره (١/ ٢٤٦) من كلا الطريقين نقلاً عن ابن جرير، ثم قال: «وهذا الذي قاله القرظي حسن صحيح» .
قلت: الذي يظهر أن ابن كثير يعني بالحسن رواية أبي معشر عن محمد بن كعب، وبالصحيح رواية سعيد بن أبي هلال عن محمد بن كعب أيضاً .
وقد روي الحديث مرفوعاً؛ من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، ولا يصح رفعه .
أما حديث أبي هريرة يرفعه، فلفظه: «يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب، يقول الله تعالى: أفبي تغترّون، أم عليّ تجترئون، فبي حلفت: لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيران» .
أخرجه ابن المبا رك في الزهد (ص ١٧ رقم ٥٠) فقال: أخبرنا يحيى بن عبيدالله، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ...، فذكره.
ومن طريق ابن المبارك أخرجه الترمذي في سننه (٧/ ٨٤ ــ ٨٥ رقم ٢٥١٥) في الزهد، باب ما جاء في ذهاب البصر .
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/ ٢٣٢) .
والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٩٤ رقم ٤١٩٩)، وقال: «هذا الحديث لا يُعرف إلا من هذا الوجه، ويحيى بن عبيدالله تكلم فيه شعبة» .
وأخرجه هَنَّاد في الزهد (٢/ ٤٣٧ رقم ٨٦٠) من طريق يعلى بن عبيد، عن يحيى بن عبيدالله، به مثله.
وسنده ضعيف جداً؛ مداره على يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب ــ بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ــ، التَّيمي، المدني، يروي عن أبيه ، روى عنه أبو حنيفة وعبدالله بن المبارك وفضيل بن عياض ويحيى القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم، وهو متروك، قال شعبة: «رأيته يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه»،=

....

= وتركه يحيى بن سعيد القطان وقال: «هو ضعيف الحديث»، وضعفه ابن عيينة، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث ليس بثقه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال ابن أبي شيبة: «كان غير ثقة في الحديث»، وقال مسلم بن الحجاج: «ساقط متروك الحديث»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يحيى بن عبيدالله فقال: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً»، ونهاني أن أكتب عن المنذر بن شاذان، عن يعلى، عن يحيى هذا، وقال: «لا تشتغل به»، وقال النسائي: «متروك الحديث».أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١٦٧ ــ ١٦٨ رقم ٦٩٢)، والتهذيب (١١/ ٢٥٢ ــ ٢٥٤ رقم ٤٠٦)، والتقريب (ص ٥٩٤ رقم ٧٥٩٩) .

وأما حديث عبدالله بن عمر، فأخرجه الترمذي في الموضع السابق (٧/ ٨٦ ــ ٨٧ رقم ٢٥١٦) من طريق حاتم بن إسماعيل عن حمزة بن أبي محمد، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال: لقد خلقت خلقاً ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر، فبي حلفت: لأُتِيْحَنهُم فتنة تدع الحليم منهم حيران [في الأصل: حيراناً]، فبي يغترّون؟ أم عليّ يجترئون؟» .

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: بل هو ضعيف لضعف حمزة بن أبي محمد المدني، يروي عن عبدالله بن دينار وموسى بن عبدالله الخَطْمِي وغيرهما، روى عنه حاتم بن إسماعيل، فقد قال عنه أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، لم يرو عنه غير حاتم»، وقال أبو زرعة: «مديني ليِّن»، وذكره ابن البرقي في الطبقات، في باب من كان الأغلب عليه الضعف، ونقل ابن خلفون عن العجلي توثيقه.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٢١٥ رقم ٩٤٧)، والتهذيب (٣/ ٣٢ ــ ٣٣ رقم ٥٠)، والتقريب (ص ١٨٠ رقم ١٥٣٢) .

وأما حديث أبي الدرداء يرفعه، فلفظه: «أنزل الله عز وجل في بعض كتبه، أو=

....

= أوحى إلى بعض أنبيائه: قل للذين يتفقّهون لغير الدين، ويتعلّمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يلبسون للناس مُسُوك الكِبَاش، قلوبهم كقلوب الذئاب، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمرّ من الصبر: إيَّايَ يخدعون، أو بي يستهزئون، فبي حلفت: لأتيحنّ لهم فتنة تدع الحليم حيران».

أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٦٢).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/ ٢٣١ ــ ٢٣٢).

وابن عساكر في ذم من لا يعمل بعلمه (ص ٤٨ ــ ٤٩ رقم ٩).

وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٢/ ٣٧).

أما الخطيب وابن عساكر وابن النجار فمن طريق أبي خُبيب العباس بن أحمد ابن محمد بن عيسى البَرْتي، وأما ابن عبد البر فمن طريق عبدالله بن أحمد بن موسى، كلاهما عن أبي سلمة يحيى بن المغيرة المخزومي، عن أخيه محمد بن المغيرة، عن أبيه، عن عثمان بن عبدالرحمن، عن ابن شهاب، عن عائذ الله بن عبدالله، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، به.

والحديث بهذا الإسناد موضوع، آفته عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد ابن أبي وقّاص، الزُّهري، الوَقّاصي، أبو عمر المدني، يروي عن ابن أبي مليكة والزهري وعطاء وغيرهم، روى عنه يونس بن بكير وحجّاج بن نُصير وإسماعيل ابن أبان وغيرهم، وهو كذاب؛ قال ابن معين: «لا يكتب حديثه، كان يكذب»، وقال أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث، ذاهب الحديث، كذاب»، وقال ابن المديني: «ضعيف جداً»، وقال البخاري: «تركوه»، وقال النسائي: «متروك»، وفي رواية «ليس بثقة، ولا يكتب حديث».أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١٥٧ رقم ٨٦٥)، والتهذيب (٧/ ١٣٣ ــ ١٣٤ رقم ٢٧٩).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الحديث لا يصح رفعه، وإنما هو صحيح عن محمد بن كعب القُرَظي ونَوْف البِكَالي على أنه مما أخذه نوف عن كتب أهل الكتاب، وانظر الحديث الآتي. =

[٣٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا أبو شِهَاب، عن لَيْث بن أبي سُلَيم، عن أبي عبيدة[١]، قال: **يقول الله عز وجل: ما بال أقوام يتفقَّهون لغير عبادتي، يلبسون مُسُوكَ الضَّأن، قلوبهم أمَّر من الصبر؟ أبي يغترّون؟ أو إيايَ يخادعون؟ بي حلفت: لأُتيحَنَّ لهم فتنة تدع الحليم فيها (حيران)**[٢] .

[قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾]

[٣٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عبدالملك[٣]، عن عطاء - في قوله عز وجل: **﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾ -، قال: نَسَخَتْها هذه الآية: ﴿قالوا سمعنا وأطعنا﴾** .

---

(١) لم أهتد إليه .

[٣٦٢] سنده عن أبي عبيدة ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وأبو عبيدة لم أعرفه، وقد يكون أخذه عن كتب أهل الكتاب، فقد تقدم الحديث من طرق أخرى كما في الحديث السابق، والصحيح منها أنه عن محمد بن كعب القرظي يرويه عن نوف البِكَالي الذي أخذه عن كتب أهل الكتاب، وقد روي مرفوعاً ولا يصح .

(٢) في الأصل: «حيراناً» .

(٣) هو ابن أبي سليمان .

[٣٦٣] سنده ضعيف لارساله، وهو صحيح إلى مُرْسِله عطاء بن أبي رباح، وسيأتي الكلام عن متنه .

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦ رقم ٤٠٧٣) من طريق حسين ابن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله، ثم قال ابن جرير:

«وهذا قول لا معنى له؛ لأن نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز، لا من قبل العباد. وقوله: ﴿قالوا سمعنا وأطعنا﴾ خَبَرٌ من الله عن عباده المؤمنين، وأنهم قالوه، لا نسخٌ منه».أ.هـ.

[قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾]

[٣٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عبدالملك، عن عطاء - في قوله عز وجل: ﴿**ويسئلونك**[1] **ماذا ينفقون قل العفو**﴾ -، **قال: الفضل** .

[٣٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى[2]، عن الحَكَم[3]، عن مِقْسَم[4]، عن ابن عباس، قال: **الفضل عن العيال** .

= وحديث ابن عباس الذي أخرجه ابن جرير ضعيف جداً، فالراوي له عن عكرمة هو: حسين بن قيس الرَّحْبي، أبو علي الواسطي، لقبه: حَنَش ـــ بفتح المهملة والنون، ثم معجمة ـــ، يروي عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهما، روى عنه حصين بن نمير وخالد الواسطي وغيرهما، وهو متروك؛ قال الإمام أحمد: «متروك الحديث ضعيف الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، لا يكتب حديثه»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «متروك».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٦٣ ـــ ٦٤ رقم ٢٨٦)، والتهذيب (٢/ ٣٦٤ ـــ ٣٦٥ رقم ٦٢٣)، والتقريب (ص ١٦٨ رقم ١٣٤٢) .

(١) في الأصل: «يسئلونك» .

[٣٦٤] سنده صحيح إلى عطاء، وهو نفس الإسناد السابق .

وذكره السيوطي في الدر (١/ ٦٠٧) بمثله، وعزاه لعبد بن حميد وحده .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٣٧ رقم ٤١٥٦) من طريق هشيم، عن عبدالملك، به مثله .

(٢) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، تقدم في الحديث [١٨٦] أنه صدوق=

....

= سيء الحفظ جداً .

(٣) هو ابن عُتَيْبة، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا، بل إنه يروي هنا عن مقسم مولى ابن عباس، ولم يسمع منه إلا خمسة أحاديث فقط كما في التهذيب (٢/ ٤٣٤) وليس هذا منها .

(٤) هو مِقْسَم ــ بكسر أوله ــ ابن بُجْرة ــ بضم الموحدة وسكون الجيم ــ، ويقال: نَجْدة ــ بفتح النون، وبدال ــ، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبدالله بن الحارث ابن نوفل وعائشة وغيرهم، روى عنه ميمون بن مهران والحكم بن عُتَيْبة وعبدالكريم الجَزَري وغيرهم، وهو صدوق، وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني، وذكره ابن شاهين في الثقات وقال: قال أحمد بن صالح المصري: «ثقة ثبت لاشك فيه»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث لا بأس به»، وقال مهنا: قلت لأحمد: مَنْ أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة، فذكرهم. قلت: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء، وقال ابن سعد: «كان كثير الحديث ضعيفاً» وقال الساجي: «تكلم الناس في بعض روايته»، وكانت وفاته سنة إحدى ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٤١٤ رقم ١٨٨٩)، والتهذيب (١٠/ ٢٨٨ ــ ٢٨٩ رقم ٥٠٧)، والتقريب (ص ٥٤٥ رقم ٦٨٧٣) .

[٣٦٥] سنده ضعيف جداً لضعف ابن أبي ليلى من قبل حفظه، وما تقدم عن رواية الحكم بن عتيبة عن مقسم .

وذكره السيوطي في الدر (١/ ٦٠٧) وعزاه للمصنف ووكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣ ــ ٢٤ رقم ٣١٤٢) من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٦٧) من طريق أبي معاوية، به نحوه . =

[قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾]

[٣٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَةَ، عن محمد بن الْمُنْكَدِر، عن جابر قال: **قالت اليهود: إنما يكون الولد أحْوَلَ إذا أتى الرجل امرأته من خلفها، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾: من بين يديها، ومن خلفها، ولا يأتيها إلا في المَأتَى .**

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٣٧ رقم ٤١٥٣) .
وابن أبي حاتم في التفسير (١/ ل ١٥٣/ أ) .
والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٦ رقم ١٢٠٧٥) .
أما ابن جرير فمن طريق وكيع، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق حفص بن عمر المكتب وعقبة بن خالد، وأما الطبراني فمن طريق عمران بن محمد بن أبي ليلى، جميعهم عن محمد بن أبي ليلى، به نحوه .

[٣٦٦] سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما سيأتي .
وذكره السيوطي في الدر (١/ ٦٢٧) وعزاه للمصنف والدارمي وابن المنذر وابن أبي حاتم .
ومدار الحديث على محمد بن المنكدر، يرويه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .
وله عن ابن المنكدر أربعة عشر طريقاً .
(١) طريق أبي عوانة الذي رواه المصنف هنا عنه .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٥٩ رقم ١١٩) في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير التعرض للدبر .
والنسائي في تفسيره (١/ ٢٥٥ رقم ٥٩) .
وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٠ رقم ٤١٨٥ ـــ الإحسان بتحقيق الحوت ـــ) .

....

= والبيهقي في سننه (٧/ ١٩٥) في النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن.
جميعهم من طريق أبي عوانة، به، ولفظ مسلم والنسائيِّ نحوه، ولفظ ابن حبان والبيهقي مثله، إلا أن ابن حبان قال: «من قدامها» بدل قوله: «من بين يديها».

(٢) طريق سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، سمعت جابراً رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم﴾.
أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٨٩ رقم ٤٥٢٨) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾ الآية، واللفظ له.
ومسلم في الموضع السابق.
وأبو داود في سننه (٢/ ٦١٨ رقم ٢١٦٣) في النكاح، باب في جامع النكاح.
ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في الموضع السابق (ص ١٩٤).
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٠٩ و٤١٠ رقم ٤٣٣٩ و٤٣٤٠).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٠).
والسهمي في تاريخ جرجان (ص ٣٣٣ و٤٨٣).
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٥٨/ أ).

(٣) طريق شعبة، عن ابن المنكدر، به نحو سابقه.
أخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه.
وابن جرير (٤/ ٤١٢ رقم ٤٣٤٦).
وأبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (٢/ ٧٠٨ رقم ١٧٣٩ و١٧٤٠ و١٧٤١).
ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص ٧٠).
وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق.
والسهمي مقروناً بالرواية السابقة.
والبيهقي في الموضع السابق أيضا. =

....

(٤) طريق محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن ابن المنكدر، به نحو سابقه، وزاد في آخره: «إن شاء مُجَبِّيَةً، وإن شاء غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، إذا كان ذلك في صِمَام واحد».

أخرجه مسلم في الموضع السابق.

والطحاوي في الموضع السابق (ص ٤١).

وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٨٥ رقم ٤١٥٤ ــ الإحسان بتحقيق الحوت ــ).

والبيهقي في الموضع السابق (ص ١٩٥).

والواحدي في الموضع السابق أيضاً.

ومعنى قوله: (مُجَبِّيَة)، أي: مُنْكَبَّة على وجهها، تشبيهاً بهيئة السجود./ انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣٨).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٩٢) عن هذه الزيادة التي ذكرها الزهري في روايته: «وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري؛ لخُلُوِّها من رواية غيره من أصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم».أ.هـ.

قلت: هذه الزيادة لم ينفرد بها الزهري كما قال الحافظ، بل تابعه على معناها أبو عوانة كما سبق، وابن جريج كما في الطريق الآتي:

(٥) طريق ابن جريج، أن محمد بن المنكدر حدثه، عن جابر بن عبدالله، أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة ما كان في الفرج».

أخرجه الطحاوي في الموضع السابق، فقال: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج...، فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

شيخ الطحاوي هو يونس بن عبدالأعلى الصَّدَفي، تقدم في الحديث [٣٤٤] أنه ثقة. =

....

= وعبدالله بن وهب تقدم في الحديث [٣١٠] أنه ثقة حافظ عابد .
وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه ثقة فقيه فاضل، وقد صرح هنا بأن ابن المنكدر حدثه، فزالت شبهة التدليس الذي وصف به .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٥٨/ أ) من طريق يونس، به نحوه .
وأخرج النسائي في عشرة النساء (ص ١١٢ رقم٨٧) من طريق حماد بن مَسْعدة، عن ابن جريج، به، ولم يذكر قوله: «فقال رسول الله ﷺ...» الخ .

(٦) طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن ابن المنكدر، به نحو رواية سفيان الثوري السابقة .
أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (١١٨) .
والنسائي في عشرة النساء (ص ١١٣ رقم ٨٨).
وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٥٤) .
ثلاثتهم من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن أبي حازم، عن ابن المنكدر، به .
ورواه النسائي في الموضع نفسه برقم (٨٩) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله ابن عبدالحكم، عن سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيوب ـــ وذكر اخر ـــ، أن ابن الهاد حدثهما عن محمد بن المنكدر...، فذكره هكذا بإسقاط أبي حازم من الإسناد .
وقد اختار مسلم رواية الليث فأخرجها في صحيحه كما سبق، والليث ثقة ثبت فقيه إمام مشهور كما في ترجمته في الحديث [١٦٥] .

(٧) طريق مالك، عن ابن المنكدر، به بنحو رواية الثوري أيضاً .
أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٠٦ رقم ١١٢٧)، و (٢/ ٦٩ رقم ٢٢٢٠) .
وابن أبي حاتم في الموضع السابق .
والواحدي في تفسيره «الوسيط» (١/ ٣٢٣) .

(٨ و(٩) طريقا أيوب السَّخْتياني وسهيل بن أبي صالح، كلاهما عن ابن المنكدر، به.=

....

= أخرجهما مسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (١١٩) مقرونتين برواية سفيان الثوري السابقة وغيرها .

(١٠) طريق معمر، عن ابن المنكدر، به نحو رواية الثوري أيضا .
أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٨٩) .

(١١) طريق خُصَيْف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن رسول الله ﷺ ــ في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) ــ، فقال: إن اليهود قالوا: من أتى امرأته في دبرها كان ولده أحول، وكن نساء الأنصار لايدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاؤا إلى رسول الله ﷺ، فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ الأطهار ﴿فإذا تطهرن﴾ الاغتسال ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾، إنما الحرث من حيث الولد .
أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/ ٤١ ــ ٤٢ رقم ٢١٩٢)، ثم قال البزار: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد» .
وقال الهيثمي: «اختصره مسلم» .
وقال الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٠): «فيه عبيدالله بن يزيد بن إبراهيم القرواني، ولم يروه عنه غير ابنه، وبقية رجاله وثقوا».
قلت: فيه خُصيف بن عبدالرحمن الجَزَري وتقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

(١٢) طريق أحمد بن حازم، عن محمد بن المنكدر، به نحو رواية الثوري أيضاً .
أخرجه الثعلبي في تفسيره (٢/ ٩٧/ ب) .

(١٣) طريق عبدالله بن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: كانت اليهود تقول في الرجل إذا أتى امرأته من خلفها وهي باركة: كان ولده أحول،=

[٣٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: **سمعت جابراً يقول: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها، كان الوَلَدُ أحْوَلَ، فنزلت: ﴿نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنّى شئتم﴾ .**

= فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ الآية .
أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٥٠١) .
ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣/ ٢٦٢) .
(١٤) طريف سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وهو الآتي برقم [٣٦٧]، وسنده صحيح

[٣٦٧] سنده صحيح .
وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٥٣٢ رقم ١٢٦٣) .
وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٢٩) .
ومن طريقه وطريق آخر أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٥٨ رقم ١١٧) في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر .
وأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٣٢١ ــ ٣٢٢ رقم ٤٠٦٢) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير .
وابن ماجه في سننه (١/ ٦٢٠ رقم ١٩٢٥) في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن .
والنسائي في التفسير (١/ ٢٥٤ رقم ٥٨)، وفي عشرة النساء (ص ١١٣ ــ ١١٤ رقم ٩٠) .
وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢١ رقم ٢٠٢٤) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٠) .
والبيهقي في سننه (٧/ ١٩٤ ــ ١٩٥) في النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن .
والواحدي في أسباب النزول (ص ٦٩) .
والبغوي في تفسيره (١/ ١٩٨)، وفي شرح السنة (٩/ ١٠٥ رقم ٢٢٩٦) .
جميعهم من طريق ابن عيينة، به نحوه . =

[٣٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد[١]، عن يزيد بن عبدالله بن أُسامة بن الْهَاد[٢]، عن عبيدالله بن عبدالله بن حُصَيْن[٣]، عن هَرَمي بن عبدالله)[٤] الوَاقِفِي[٥]، عن خُزيمة ابن ثابت[٦]، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يَسْتَحْيِي من الحقّ، لا تأتوا النساء في أَدْبارِهِنّ» .

= وللحديث طرق أخرى عن ابن المنكدر سبق تخريجها في الحديث قبله .

(١) هو الدَّرَاوَرْدي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في حديثه عن عبيدالله العُمَري ، فإنه منكر .

(٢) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد اللّيْثي، أبو عبدالله المدني، روى عن عبدالله بن دينار ومحمد بن كعب القرظي وأبي حازم والزهري وغيرهم، روى عنه عبدالعزيز الدَّرَاوَرْدي والإمام مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو ثقة مكثر، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة حسن الحديث»، وقال الإمام أحمد: «لا أعلم به بأسا»، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٢٧٥ رقم ١١٥٦)، والتهذيب (١١/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠ رقم ٦٥١)، والتقريب (ص ٦٠٢ رقم ٧٧٣٧) .

(٣) هو عبيد الله بن عبدالله بن الحُصَين بن مِحْصن الأنصاري، الخَطْمي ــ بفتح المعجمة ــ، أبو ميمون المدني، وقيل: عبدالله ــ مكبَّر ــ، وقد ينسب إلى جده حصين، روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبدالله وهَرَمي ابن عبدالله الواقفي وغيرهم، روى عنه عبدالله بن علي بن السائب والوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق ويزيد بن الهاد وغيرهم، فيه لين؛ وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: «في حديثه نظر».أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٢٢)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٢١ رقم ١٥٢٥)، والتهذيب (٧/ ٢٢ ــ ٢٣ رقم ٤٨)، والتقريب (ص ٣٧٢ رقم ٤٣٠٨) . =

....

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبته من سنن البيهقي (٧/ ١٩٧) حيث روى الحديث من طريق المصنف، ويوافقه ما في مصادر التخريج، وقد ذكر محقق سنن البيهقي أن ما بين القوسين هنا سقط أيضاً من النسخة المدراسية، وأما النسخ الثلاث الأخرى المعتمدة فجاءت على الصواب .

(٥) هو هَرَمي بن عبدالله الوَاقِفي الخَطْمي، ويقال: ابن عتبة، أو: ابن عمرو، ومنهم من قلبه فقال: عبدالله بن هرمي، فوهم، يروي عن خزيمة بن ثابت، روى عنه ثمامة بن قيس وحصين بن محصن وعبدالله بن علي بن السائب وعبدالملك بن عمرو بن قيس وغيرهم، وهو مستور، وقد قيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ وأرسل عنه، قال ابن سعد: «كان قديم الإسلام، وهو من البكّائين الذين استحملوا النبي ﷺ في غزوة تبوك»، وقال ابن ماكولا نحو ذلك، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وردّ ابن حجر على من جعل هرمي بن عبدالله هذا ممن استحملوا النبي ﷺ في غزوة تبوك فقال: «الذي يظهر أن هرمي ابن عبدالله الواقفي صحابي كبير غير هرمي بن عبدالله الخطمي أو الواقفي أيضاً الراوي عن خزيمة بن ثابت، وقد روى ابن إسحاق عن ثمامة بن قيس بن رفاعة، عن هرمي بن عبدالله رجل من قومه كان ولد في عهد النبي ﷺ وأدرك أصحاب النبي ﷺ متوافرين...، فهرمي بن عبدالله هذا هو الذي روى عنه خزيمة. وأما الذي شهد مع النبي ﷺ بعض مشاهده، وكان في غزوة تبوك ممن استحمله، فلا يوصف بكونه ولد في عهده والله تعالى أعلم، وقد فرق بينهما أبو نصر ابن ماكولا».أ.هـ من التهذيب (١١/ ٢٨ ــ ٢٩ رقم ٦٣)، والإصابة (٦/ ٥٣٥ و٥٦٧ رقم ٨٩٥٦ و٩٠٣٤)، والتقريب (ص ٥٧١ رقم ٧٢٧٦) .

(٦) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الخَطْمي ــ بفتح المعجمة ــ، أبو عمارة المدني، يقال له: ذو الشهادتين؛ لأن النبي ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين، وهو من كبار الصحابة، شهد بدراً، وقتل مع علي رضي الله عنه بصفين=

....

= سنة سبع وثلاثين للهجرة، وذلك أنه كان كافاً سلاحه حتى قتل عمار، فسلّ سيفه وقاتل حتى قتل.أ.هـ من التهذيب (٣/ ١٤٠ ـــ ١٤١ رقم ٢٦٧)، والإصابة (٢/ ٢٧٨ ـــ ٢٧٩ رقم ٢٢٥٣)، والتقريب (ص ١٩٣ رقم ١٧١٠).

[٣٦٨] سنده ضعيف لما تقدم عن حال عبيدالله بن عبدالله بن الحصين، ولجهالة حال هرمي بن عبدالله، والاضطراب الذي سيأتي بيانه، وأما النهي عن إتيان النساء في غير القُبُل فصحيح كما في الحديث [٣٦٦].

والحديث ذكره السيوطي في الدر (١/ ٦٣٢) وعزاه للشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه.

وللحديث عن خزيمة طريقان:

(١) طريق هرمي بن عبدالله الواقفي، وله عنه ثلاثة طرق:ـــ

[أ] ـــ طريق عبيد الله بن عبدالله بن الحصين، واختلف عليه.

فرواه يزيد بن عبدالله بن الهاد، عنه، عن هرمي، به.

ورواه عبدالله بن علي بن السائب عنه، واختلف على عبدالله بن السائب كما سيأتي.

وخالفهما الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق بن يسار، فروياه عن عبيدالله هذا، عن عبدالملك بن عمرو بن قيس، عن هرمي، به هكذا بزيادة عبدالملك في إسناده.

أما رواية يزيد، فهي التي أخرجها المصنف هنا من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عنه.

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٩٧) في النكاح، باب إتيان النساء في أدبارهن، ولفظه مثله سواء.

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤/ ١٠٤ ـــ ١٠٥ رقم ٣٧٤٣) من طريق الدراوردي، به نحوه. =

....

= وتابع الدراوردي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم وزهير وأبو مصعب عبدالسلام ابن حفص المدني وابن أبي حازم، جميعهم رووه عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي، به .
وخالفهم الليث بن سعد وسفيان بن عيينة، فرواه سفيان عن يزيد، عن عمارة ابن خزيمة، عن خزيمة .
ورواه الليث، واختلف عليه، فرواه قتيبة بن سعيد عنه، عن يزيد، عن هرمي، به ولم يذكر عبيدالله بن عبدالله بن الحصين .
ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن الليث، قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي...، فذكره هكذا، ولم يذكر يزيد .
أما رواية إبراهيم بن سعد، فأخرجها الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١٥) .
والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٠ رقم ٩٨) .
وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٠ رقم ٤١٨٦ ــ الإحسان بتحقيق الحوت ــ) .
ثلاثتهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن يزيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي، به، ولفظ النسائي مثل لفظ المصنف، ولفظ أحمد وابن حبان نحوه .
وأما رواية زهير بن محمد، فأخرجها الطبراني في الأوسط (١/ ٥٢٤ رقم ٩٨١) من طريقه، عن يزيد، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن حصين، عن هرمي، به نحوه .
كذا جاء في الأوسط للطبراني: «عبيدالله بن عبدالرحمن»، وصوابه: «ابن عبدالله» .
وأما رواية أبي مصعب عبدالسلام بن حفص، فأخرجها البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٢٥٦) .
والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٠ رقم ٩٩) . =

....

= والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٤ رقم ٣٧٤١).
ثلاثتهم من طريق عبدالملك بن عمرو أبي عامر العَقَدي، عن أبي مصعب المدني، عن يزيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي به، ولفظ النسائي نحوه، واقتصر الطبراني على قوله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أعجازهن».
وأما البخاري فلم يذكر متنه اكتفاء بذكره له من طريق عبدالملك بن عمرو ابن قيس الآتي.
وأما رواية ابن أبي حازم، فأخرجها الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٤٢)، من طريقه، عن يزيد، عن عبدالله بن الحصين، عن هرمي، به نحوه.
كذا جاء في المعجم الكبير: «عبدالله»، قال البخاري في ترجمة عبيدالله هذا في تاريخه الكبير (٥/ ٣٨٨): «وقال بعضهم: عبدالله بن عبدالله بن حصين، ولا يصح».
وأما مخالفة سفيان بن عيينة لهؤلاء فهي خطأ وسيأتي الكلام عنها في الحديث الآتي برقم [٣٦٩].
وأما الليث بن سعد، فاختلف عليه كما سبق.
فأخرجه النسائي في عشرة النساء (ص ١١٩ رقم ٩٧) فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن ابن الهاد، عن هرمي...، به نحوه هكذا ليس فيه ذكر لعبيدالله بن عبدالله بن الحصين.
وكذا أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥/ ٧ ـ مخطوط الظاهرية)، من طريق زكريا بن يحيى، عن قتيبة.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤) من طريق سعيد بن كثير ابن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله بن الحصين [في الأصل: الحسين]، عن هرمي [في الأصل: حرمي] ابن عبدالله الوائلي، عن خزيمة ابن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن». =

....

= هكذا رواه سعيد بن كثير بن عفير عن الليث مصرحاً فيه بالسماع من عبيدالله، ولم يذكر يزيد بن عبدالله بن الهاد .
وهاتان الروايتان أيضاً عن الليث خطأ، والصواب ما اتفق عليه الدَّرَاوَرْدي وإبراهيم بن سعد وزهير بن محمد وأبو مصعب عبد السلام بن حفص وابن أبي حازم، فروايتهم أرجح من رواية سفيان بن عيينة والليث بن سعد؛ لكثرة عددهم، حيث رووه عن يزيد، عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي، عن خزيمة .
وهذا بالنسبة لرواية يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبيدالله بن عبدالله بن الحصين عن هرمي، وهي خطأ، والصواب ما رواه الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق بزيادة عبدالملك بن عمرو بن قيس في إسناده كما سيأتي .
وأما رواية عبدالله بن علي بن السائب، فإنه قد اختلف عليه فيها أيضاً .
فرواه عمر مولى غفرة، عنه، عن عبيدالله بن حصين، عن عبدالله بن هرمي، عن خزيمة، به نحوه .
أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٢٥٧) .
والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٣ رقم ٣٧٣٦) .
كلاهما من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد، عن الليث، عن عمر، به .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣) من طريق يحيى بن عبدالله ابن بكير، عن الليث، به نحو سابقه، إلا أنه قال: «عبدالله بن الحصين» .
وأخرجه الطبراني في الموضع السابق برقم (٣٧٣٧) .
وابن عساكر في تاريخه (٨/ ٩٠) .
كلاهما من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عمر مولى غفرة، عن عبدالله ابن علي بن السائب، عن عبدالله بن حصين بن محصن عن عبدالله بن هرمي، به مثل لفظ المصنف . =

....

= وتقدم في ترجمة عبيدالله بن عبدالله بن الحصين أنه يقال له: «عبدالله» أيضاً .
وفي إسناد ابن عساكر خطأ نبّه عليه هو عقب الحديث .
وأما هرمي بن عبدالله فقد قلب اسمه في رواية عمر هذه، ولذا قال البخاري عقب روايته للحديث: «ولا يصح عبدالله»، يعني عبدالله بن هرمي، وقد وافق عمر في ذلك حجّاج بن أرطأة كما سيأتي .
وخالف عُمَرَ كُلٌّ من سعيد بن أبي هلال، ومحمد بن علي بن شافع عمّ الإمام الشافعي، عن عبدالله بن علي بن السائب، واختلف على سعيد أيضاً .
فأخرجه النسائي في عشرة النساء (ص ١٢٣ رقم ١٠٣) .
وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠١ رقم ٤١٨٨ ــ الإحسان بتحقيق الحوت ــ) .
والرَّامَهُرْمُزي في المحدِّث الفاصل (ص ٤٧٧ رقم ٥٧٨) .
والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٣ رقم ٣٧٣٨) .
والبيهقي في الموضع السابق من سننه (٧/ ١٩٦) .
جميعهم من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن عبدالله بن علي بن السائب أحدبني المطلب حدثه، أن حصين ابن محصن الخطمي حدثه، أن هرمي بن عمرو الخطمي حدثه، أن خزيمة بن ثابت حدثه...، فذكره بمثل لفظ المصنف هكذا بتسمية شيخ عبدالله بن علي: «حصين بن محصن»، وتسمية والد هرمي: «عمرو»، وهذا عند النسائي، والرامهرمزي، والطبراني، وأما ابن حبان فقال: «هرمي»، ولم ينسبه وأما البيهقي فقال: «هرمي الخطمي»، ولم يذكر اسم أبيه .
ووقع ــ خطأً ــ في المطبوع من المحدث الفاصل: «هارون» بدل: «هرمي» .
وحُصين بن مِحْصَن الأنصاري المدني قال في التهذيب (٢/ ٣٨٩ رقم ٦٧٧): «كأنه أخو عبيدالله بن محصن الخَطْمي..، ذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، وقال ابن السكن: يقال: له صحبة، غير أن روايته عن عمته، وليست=

....

= له رواية عن النبي ﷺ، وذكره أبو موسى المديني في ذيل الصحابة، وحكى عن عبدان وابن شاهين أنهما ذكراه في الصحابة»أ.هـ .

وقد روي الحديث من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي هلال، ليس فيه ذكر لحصين، وإنما هو من رواية عبدالله بن علي، عن هرمي .

فأخرج الحديث الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١٤) .

والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٣ رقم ١٠٤) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤) .

والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٣ ــ ١٠٤ رقم ٣٧٣٩) .

جميعهم من طريق أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقريء، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، كلاهما عن حسان مولى محمد بن سهل، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن هرمي بن عمرو الخطمي، عن خزيمة...، به مثل لفظ المصنف .

ولم يفصح النسائي في روايته باسم ابن لهيعة، وإنما قال: «وذكر آخر» .

ووقع في إسناد الطبراني: «هرمي بن عبدالله»، وأما إسناد الطحاوي ففيه تصحيف لعله من الطباعة، وبعضه يصحح من إخراجه للحديث أيضاً من رواية أبي زرعة عن حيوة، ومن رواية أبي الأسود عن ابن لهيعة، كلاهما عن حسان، به مثله .

وأخرجه النسائي في الموضع السابق (ص ١٢٣ ــ ١٢٤ رقم ١٠٥) من طريق خالد بن يزيد المصري، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبدالله بن علي، عن هرمي ابن عبدالله، عن خزيمة، به مثله .

وعلّقه البخاري في تاريخه (٨/ ٢٥٧) فقال: «وقال سعيد بن أبي هلال: عن عبدا لله بن علي، عن هرمي بن عمرو الأنصاري، عن خزيمة، عن النبي ﷺ مثله».أ.هـ .

وأما رواية محمد بن علي بن شافع للحديث عن عبدالله بن علي بن السائب،=

....

= فقال الإمام الشافعي في كتاب الأم (٥/ ١٥٦)، وفي مسنده (٢/ ٢٩ رقم ٩٠/ ترتيب): أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع، قال: أخبرني عبدالله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أُحَيْحة بن الجُلاَح، أو: عمرو بن فلان بن أُحَيْحة بن الجُلاَح ــ أنا شككت (القائل الشافعي) ــ، عن خزيمة بن ثابت، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو: إتيان الرجل امرأته في دبرها، فقال النبي ﷺ: «إيْ، حلال»، فلما ولّى الرجل، دعاه، أو: أمر به فدُعي، فقال: كيف قلت؟ في أي الخَرْبَتَيْن، أو: في أي الخَرْزَتَيْن، أو: في أي الخَصْفَتَيْن؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أمّ من دبرها في دبرها فلا، فإن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

قال الشافعي عقبه: «عمي ثقة، وعبدالله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته، فلست أرخص فيه، بل أنهى عنه» أ.هـ.

وقوله: «في أي الخَرْبَتَيْن، أو: في أي الخَرْزَتَيْن، أو: في أي الخَصْفَتَيْن؟» يعني: في أي الثُّقْبَيْن، والثلاثة بمعنى واحد.أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨) .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه (٧/ ١٩٦) .

والبغوي في تفسيره (١/ ١٩٩) .

والخطيب في تاريخه (٣/ ١٩٧) .

ومن طريق الخطيب أخرجه ابن السبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٧٣ ــ ٧٤) .

وأخرجه النسائي في عشرة النساء (ص ١٢٤ ــ ١٢٥ رقم ١٠٧) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣ ــ ٤٤) .

والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٥ رقم ٣٧٤٤) .

والبيهقي في الموضع السابق . =

= جميعهم من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن جده محمد بن علي قال: كنت عند محمد بن كعب القرظي، فجاءه رجل فقال: يا أبا عمرو، ما تقول في إتيان المرأة في دبرها، فقال: هذا شيخ من قريش، فَسَلْهُ ــ يعني عبدالله بن علي بن السائب ــ قال: وكان عبدالله لم يسمع في ذلك شيئاً، قال: اللهم قذراً ولو كان حلالاً. ثم إن عبدالله بن علي لقي عمرو بن أُحَيْحَة بن الجُلاَح، فقال: هل سمعت في إتيان المرأة في دبرها شيئاً؟ فقال: أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ...، وذكر باقي الحديث بنحو سياق الشافعي.

هذا لفظ البيهقي، ونحوه لفظ الطحاوي، وأما النسائي والطبراني فاختصراه.

ثم أخرجه النسائي أيضاً برقم (١٠٦ و١٠٨) من طريق الحسن بن محمد بن أعْيَن ويونس بن محمد، كلاهما عن محمد بن علي الشافعي، به مختصراً.

وعمرو بن أُحَيحة ــ بمهملتين، مصغّر ــ، ابن الجُلاَح ــ بضم الجيم وتخفيف اللام ــ، الأنصاري، المدني مقبول، ووهم من زعم أن له صحبة، قال أبو عمر ابن عبدالبر: «ذكره ابن أبي حاتم فيمن روى عن النبي ﷺ وروى أيضاً عن خزيمة بن ثابت، وروى عنه عبدالله بن علي بن السائب. قال أبو عمر: هذا لا أدري ماهو؛ لأن أُحيحة بن الجلاح تزوّج سلمى بنت زيد من بني عدي ابن النجار والدة عبدالمطلب بعد موت هاشم، فولدت له عمراً، فهو أخو عبدالمطلب لأمه. هذا قول أهل النسب والأخبار، وإليهم المرجع في ذلك، ومن المحال أن يروي عن خزيمة بن ثابت من كان في هذا السن، وعساه أن يكون حفيداً لعمرو بن أحيحة سُمِّي باسمه» أ.هـ من التقريب (ص ٤١٨ رقم ٤٩٨٧)، والإصابة (٤/ ٥٩٨)، وانظر الجرح والتعديل (٦/ ٢٢٠ رقم ١٢١٨)، والتهذيب (٨/ ٣ رقم ٣)، والإصابة أيضاً (١/ ٣٥).

وقد وافق ابن حجر ابن عبدالبر في التقريب، فقال: «وهم من زعم أن له صحبة، فكأن الصحابي جدّ جدّه، ووافق هو اسمه واسم أبيه». =

....

= وخالفه في بعض ذلك في الإصابة، فقال بعد أن ذكر كلام ابن عبدالبر السابق: «قلت: ويحتمل ألا يكون بينه وبين أُحَيْحة بن الجُلاَح الذي تزوّج سلمى نسب؛ بل وافق اسمُه واسمُ أبيه اسمَه، واشتركا في التسمية بعمرو.
وليت شعري، ماالمانع من ذلك مع كثرة ما وقع منه؟» أ.هـ، وذكر نحو ذلك في التهذيب.
وقال في التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥): «في هذا الإسناد عمرو بن أحيحة وهو مجهول الحال، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أطنب النسائيّ في تخريج طرقه وذكر الاختلاف فيه، وهو من رواية عبدالله بن علي بن السائب، يرويه عنه محمد بن علي بن شافع، ورواه عن محمد بن علي: الشافعي الإمام، وابن عمه إبراهيم بن محمد بن العباس. وقد روى الدارقطني في فوائد أبي الطّاهر الذُّهْلَي من طريق إبراهيم بن محمد هذا، عن محمد بن علي قال: جاء رجل إلى محمد بن كعب فسأله عن هذه المسألة فقال: هذا شيخ قريش فاسأله ــ يعني عبدالله بن علي بن السائب ــ فسأله، فقال عبدالله: اللهم قذراً ولو كان حلالاً. انتهى.
وقد اختلف فيه على عبدالله بن علي بن السائب، فرواه النسائيّ من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن حصين ابن محصن، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد والنسائيّ وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضاً. وقد قال الشافعي: غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة، يعني: حيث رواه. وقال البزار: لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً، لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح. انتهى. وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري، ومثله عن النسائيّ، وقاله قبلهما البخاري.» أ.هـ كلام ابن حجر، وما نقله عن البزار وأبي علي النيسابوري والنسائيّ والبخاري مجازفة بهذا الإطلاق، وقريباً تقدم حديث جابر بن عبدالله برقم [٣٦٦] وفيه الإذن بإتيان=

....

= المرأة مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في المأتى موضع الحرث، وهو حديث صحيح كما سبق بيانه، إلا إن كان قصدهم حديث خزيمة فقط، فنعم، لكن عبارة البزار تفيد الإطلاق، والله أعلم .

ورواية عبدالله بن علي بن السائب هذه مع ما فيها من الاختلاف والاضطراب، فهي أيضاً مخالفة للرواية الأرجح؛ وهي رواية الوليد بن كثير ومحمد بن إسحاق ابن يسار للحديث عن عبيد الله بن عبدالله بن الحصين؛ بزيادة عبدالملك بن عمرو بن قيس في إسناده .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٣) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٤ رقم ٣٧٤٠) .

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٦٩ رقم ٢٢١٩) .

والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٥٦) .

وبَحْشَل في تاريخ واسط (ص ٢٥٢) .

والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٠ ــ ١٢١ رقم ١٠٠) .

والبيهقي في الموضع السابق من سننه (٧/ ١٩٦) .

جميعهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيدالله ابن عبدالله بن الحصين، عن عبدالملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي ابن عبدالله، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ، به، ولفظ ابن أبي شيبة مثله، وكذا لفظ الباقين إلا أنهم قالوا: «أعجازهن» بدلاً من: «أدبارهن» .

والوليد بن كثير المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثم الكوفي، روى عن عبيدالله ابن عبدالله بن الحصين وسعيد بن أبي هند وسعيد المقبري والزهري ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه عيسى بن يونس وسفيان بن عيينة وأبو أسامة حماد بن أسامة وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، وقال عيسى بن يونس: «حدثنا الوليد بن كثير وكان ثقة»، وفي رواية: «حدثنا الوليد بن كثير وكان متقناً في الحديث»، وقال إبراهيم بن سعد: «كان ثقة متبعاً للمغازي حريصاً=

....

= على علمها»، وقال ابن عيينة: «كان صدوقاً»، ووثقه ابن معين وأبو داود، وزاد: «إلا أنه إباضي»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتيهما، وقال الساجي: «صدوق ثبت يحتج به»، وفي رواية: «كان إباضياً، ولكنه كان صدوقا»، وكانت وفاته سنة إحدى وخمسين ومائة.أ.هـ من تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٤٥ رقم ١٤٩٧)، والتهذيب (١١/ ١٤٨ رقم ٢٥٠)، وانظر ترجمة عبيد الله بن عبدالله بن الحصين السابقة .

وقد شذّ ابن سعد فقال: «كان له علم بالسيرة والمغازي، وله أحاديث، وليس بذاك».أ.هـ ولم يبين سبب جرحه له، ولعله قصد ما رمي به الوليد من رأي الخوارج .

وقد اختار القول بتوثيقه الذهبي، فقال في الكاشف (٣/ ٢٤١ رقم ٦١٩٢): «ثقة»، وقال في الميزان (٤/ ٣٤٥ رقم ٩٣٩٧): «ثقة صدوق، حديثه في الصحاح»، وذكره في سير أعلام النبلاء (٧/ ٦٣) ووصفه بالحافظ، ثم قال: «كان أخبارياً علامة ثقة بصيراً بالمغازي».أ.هـ.

وتابع الوليد على روايته على هذا الوجه محمد بن إسحاق بن يسار، وتقدم في الحديث [٥٨] أنه صدوق يدلس، لكنه صرح بالسماع هنا .

فقد أخرج الحديث الدارمي في سننه (١/ ٢٠٨ رقم ١١٤٨) .

والبخاري في تاريخه (٨/ ٢٥٦) .

والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢١ رقم ١٠١) .

أما الدارمي فمن طريق يزيد بن زريع، وأما البخاري فمن طريق عبدالأعلى، وأما النسائي فمن طريق محمد بن سلمة، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبيد الله بن عبدالله بن حصين الأنصاري، حدثني عبدالملك بن عمرو ابن قيس رجل من قومي وكان من أسناني، قال: حدثني هرمي بن عبدالله، قال: تذاكرنا شأن النساء في مجلس بني وَاقِف ومايُؤتى منهن، فقال =

....

= خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» .

وعبدالملك بن عمرو بن قيس الخَطْمي الأنصاري، المدني مجهول، تفرد بالرواية عنه عبيد الله بن عبدالله بن الحصين، وذكره البخاري في تاريخه (٥/ ٤٢٥ رقم ١٣٨٠) وسكت عنه، وبيض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥ رقم ١٦٩٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٠٠)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٠) وقال: «تفرد عنه عبيد الله بن عبدالله»، وانظر التهذيب (٦/ ٤٠٩ رقم ٨٦٠) .

[ب] طريق عمرو بن شعيب، عن هرمي .

أخرجه النسائي في عشرة النساء (ص ١٢١ ــ ١٢٢ رقم ١٠٢) من طريق علي بن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمة بن ثابت، أن النبي ﷺ نهى أن تؤتى المرأة من قبل دبرها .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ١٠٢ رقم ٣٧٣٣) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا، إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه (٧/ ١٩٧ ــ ١٩٨) من طريق المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب...، به نحو سابقه .

ورواه حجّاج بن أَرْطَاْةْ، فقلب اسم هرمي بن عبدالله، فقال: «عبدالله بن هرمي».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١٣) .

وابن ماجه في سننه (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٤) في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

والهيثم بن خلف الدوري في ذم اللواط (ص ١٧٦ و١٧٨ رقم ١٠٢ و١٠٤) .

والطبراني في الكبير (٤/ ١٠٢ و١٠٣ رقم ٣٧٣٤ و٣٧٣٥) . =

....

= والبيهقي في الموضع السابق (٧/ ١٩٧) .
جميعهم من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن هرمي، عن خزيمة، به مثل لفظ المصنف، إلا أن الإمام أحمد والطبراني في إحدى روايتيه والبيهقي قالوا في روايتهم: «أعجازهن» بدلاً من: «أدبارهن» .
وقد أخطأ حجاج بن أرطأة في قوله: «عبدالله بن هرمي»، ولذا قال البخاري في تاريخه (٨/ ٢٥٧): «ولا يصح عبدالله»، وانظر ترجمة هرمي في التعليق رقم (٥) على هذا الحديث .
[جـ] ـــ طريق حميد بن قيس الأعرج، عن هرمي .
أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٢٥٧) .
والبيهقي في الموضع السابق .
كلاهما من طريق وُهيب بن خالد، عن حميد بن قيس، عن هرمي، به نحو لفظ المصنف، إلا أن البخاري لم يذكر لفظه اكتفاء بلفظ محمد بن إسحاق السابق .
وأخرجه البخاري في الموضع نفسه من طريق ابن أبي عدي وإبراهيم بن حبيب ابن الشهيد، كلاهما عن حبيب بن الشهيد، عن حميد، به .

(٢) طريق رجل مبهم، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١٣) .
والنسائي في عشرة النساء (ص ١٢٥ رقم ١٠٩) .
كلاهما من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن شداد الأعرج، عن رجل، عن خزيمة، به، واللفظ للإمام أحمد، وأما النسائي فلفظه: «إتيان النساء في أدبارهن حرام» .
وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٦٠) من طريق محمد بن غالب، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالله بن شداد الليثي، عن رجل، عن خزيمة بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أدبارهن، إن الله لا يستحيي من الحق» . =

....

= لكن من الواضح أن في إسناد الحاكم سقطاً بين محمد بن غالب وسفيان، فإن بين وفاة سفيان الثوري وولادة محمد بن غالب نحواً من اثنتين وثلاثين سنة، فكيف يمكن أن يقول: حدثنا سفيان؟!/ انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٧٩) و(١٣/ ٣٩١) ، ويوضح السقط كلام الحاكم الآتي:
قال الحاكم بعد أن رواه: «هكذا رواه عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوري، ولم يسمِّ الرجل، وقال: عن عبدالله بن شداد الأعرج، فأما عبدالله بن شداد فإنا لا نعلم أحداً روى عنه غير سفيان الثوري، وقد تفرد الثوري بالرواية من بضعة عشر شيخاً» .
قلت: أما عبدالله بن شداد المدني، أبو الحسن الأعرج، فإنه صدوق حسن الحديث، كان من تجار واسط، وقد روى عنه أيضاً حماد بن سلمة، قال ابن معين: «شيخ واسطي ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن خلفون في الثقات أيضاً ونقل عن أحمد بن صالح العجلي أنه قال: «هو ثقة»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال».أ.هـ من تهذيب الكمال للمزي وحاشيته (١٥/ ٨٥ ــ ٨٦ رقم ٣٣٣١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٥٣ رقم ٤٤٢)، والتقريب (ص ٣٠٧ رقم ٣٣٨٣) .
وسفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي إمامان ثبتان ثقتان حافظان، تقدمت ترجمتهما.
وعليه فالحديث ضعيف لإبهام الراوي عن خزيمة، وقد يكون هرمي بن عبدالله، وقد يكون عمرو بن أحيحة، وقد يكون غيرهما .
وخلاصة ما سبق أن حديث خزيمة ضعيف لما فيه من الاضطراب والاختلاف، ولأن الراوي له عن خزيمة مجهول الحال، سواء كان هرمي بن عبدالله أو عمرو ابن أحيحة، ولو سلم الحديث من الاضطراب لما سلم من علة جهالة حال الراوي عن خزيمة .
وأما الطريق الثانية هذه فلا يعتضد الحديث بها لاحتمال أن يكون الراوي المبهم=

[٣٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: نا يزيد بن عبدالله(١) عن عِمَارة بن خُزَيْمة(٢)، عن أبيه، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»** .

= هرمي بن عبدالله أو عمرو بن أُحَيْحَةَ .
وأما ما تضمنه متن الحديث من النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، فإنه صحيح يشهد له حديث جابر المتقدم برقم [٣٦٦ و٣٦٧]، وفي بعض طرقه النهي عن إتيان النساء في غير موضع الحرث، وانظر الحديث الآتي .

(١) هو ابن الهَاد .

(٢) هو عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأَوْسي، أبو عبيد الله أو أبو محمد المدني، روى عن أبيه وعن عثمان بن حنيف وعمرو بن العاص وسبرة بن الفاكه وغيرهم، روى عنه ابنه محمد والزهري ويزيد بن عبدالله بن الهاد وغيرهم، وهو ثقة، وثقه النسائي، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته سنة خمس ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة ./ انظر طبقات ابن سعد (٥/ ٧١)، والتهذيب (٧/ ٤١٦ رقم ٦٧٤)، والتقريب (ص ٤٠٩ رقم ٤٨٤٤) .

[٣٦٩] سنده ظاهره الصحة، لكنه معلول؛ أخطأ فيه سفيان بن عيينة، وصوابه: «يزيد ابن عبدالله بن الهاد، عن عبيدالله بن عبدالله بن حصين، عن هرمي بن عبدالله الواقفي، عن خزيمة بن ثابت» كما سبق بيانه في الحديث السابق.
قال الشافعي: «غلط سفيان في إسناد هذا الحديث: حديث ابن الهاد».
أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢١٥)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٢/ ١٠)، وفي السنن (٧/ ١٩٧)، كلاهما من طريق محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم، عن الشافعي، به .
وقال البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ٢٥٦): «وقال ابن عيينة، عن ابن الهاد،=

= عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، وهو وهم» .

ونقل ابن أبي حاتم في الموضع السابق (ص ٢١٦) عن أبيه أنه قال: «الصحيح: ابن الهاد، عن عبيد الله بن عبدالله بن الحصين، عن هرمي بن عبدالله، عن خزيمة، عن النبي ﷺ» .

وفي العلل له (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٠٦) نقل عن أبيه أنه قال: «هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبدالله بن السائب، عن عبيد الله ابن حصين، عن هرمي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ».أ.هـ.

وفي المطبوع من العلل تصحيف صوبته من مخطوط العلل (ل ١١٩/ أ) .

وهذا الذي نقله ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل خطأ أيضاً، والصواب ما نقله عنه فى آداب الشافعي، وانظر تفصيل طرق الحديث في الحديث السابق .

وقال البيهقي في سننه (٧/ ١٩٧): «رواه ابن عيينة، عن ابن الهاد، فأخطأ في إسناده»، ثم نقل قول الشافعي السابق، ثم قال :

«مدار هذا الحديث على هرمي بن عبدالله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل، إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم».

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢٠٧ رقم ٤٣٦) .

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من سننه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١٣) .

والنسائي في عشرة النساء (ص ١١٩ رقم ٩٦) .

ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٨٩) .

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ٧٢٨) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣) .

وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢١٥ ـ ٢١٦) .

والطبراني في الكبير (٤/ ٩٧ رقم ٣٧١٦) .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به مثله سواء . =

[٣٧٠]حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: حدثني أبو عبدالله الشَّقَري[٢]، قال: حدثني أبو القَعْقَاع[٣]، قال: **شهدت القادسية[٤] وأنا غلام ـ أو يافع[٥] ـ، قال: جاء رجل إلى عبدالله، فقال: آتي امرأتي كيف شئت؟ قال: نعم. قال: وحيثُ شئتُ؟ قال: نعم. قال: وأنَّى شئتُ؟ قال: نعم. قال: فَفَطِنَ له رجل، فقال: إنه يريد أن يَأتِيَها في مَقْعَدَتِها، فقال:لا، مَحَاشُّ[٦] النساء عليكم حرام .**

= وقد أخطأ ابن حزم في المحلى، فزعم أن سفيان هو الثوري، وأن الخبر صحيح، والحق أنه سفيان بن عيينة، وأن الخبر معلول بما سبق، وليس صحيحاً من هذا الطريق، وأما متن الحديث فمعناه صحيح يشهد له حديث جابر المتقدم برقم [٣٦٦ و٣٦٧]، وفي بعض طرقه النهي عن إتيان النساء في غير موضع الحرث، والله أعلم .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

(٢) هو سلمة بن تمّام، أبو عبدالله الشَّقَري ــ بفتح المعجمة والقاف ــ، الكوفي، روى عن الحكم بن عُتَيبة والشعبي وغيرهما، روى عنه جرير بن حازم وحماد ابن زيد وابن عليّة وغيرهم، وهو صدوق من الطبقة الرابعة، فقد وثقه ابن معين والعجلي وابن نمير، وقال أبو حاتم: «ثقة صدوق لا بأس به»، وقال الإمام أحمد: «ليس هو بقوي في الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٥٧ ــ ١٥٨ رقم ٦٩٣)، والتهذيب (٤/ ١٤٢ رقم ٢٤٣)، والتقريب (ص ٢٤٧ رقم ٢٤٨٦) .

(٣) هو أبو القعقاع الجَرْمي، قيل اسمه: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن بن خالد الجَرْمي، مجهول الحال، روى عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما، وروى عنه أبو عبدالله الشقري والمنهال بن خليفة وغيرهما. انظر المقتنى للذهبي (٢/ ٢٥ رقم ٥١٤٨)، وما سيأتي . =

....

= وقد اختلفت أقوال العلماء في اسم أبي القعقاع هذا .
فذهب البخاري إلى أنهما اثنان فذكره في التاريخ الكبير (٥/ ٧٧ رقم ٢٠٥)، فقال: «عبدالله بن خالد أبو القعقاع الجَرْمي، نسبه ابن أبي شيبة، منقطع»؛ يشير إلى أنه روى شيئاً منقطعاً، وتبعه على هذا مسلم في الكنى (٢/ ٧٠١ رقم ٢٨٢٢)، فنقل عبارته هذه كما هي ولم يزد عليها .
ثم ذكره البخاري في الكنى (ص ٦٤ رقم ٥٨١) بكنيته فقط، ولم يسمه أو ينسبه، وذكر حديثه هذا مختصراً .
وتابع البخاري على التفريق بينهما ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٣٣٧ رقم ١٣٧٧)، فقال: «ذكر ابن خلفون في الثقات أن اسمه عبدالله بن خالد، وهو وهم، ذلك آخر سمّاه البخاري وقال: روى شيئاً منقطعاً، وفي تاريخ ابن معين رواية عباس الدُّوري أن اسمه: عبدالرحمن بن خالد، وفرّق البخاري وأبو أحمد تبعاً للبخاري بينه وبين الراوي عن ابن مسعود، فلم يذكر للراوي عن ابن مسعود اسماً».أ.هـ .
وما ذكره الحافظ ابن حجر من أن أبا أحمد الحاكم تابع البخاري على التفريق بينهما وهم لعله ناشيء من أنه رأى أبا أحمد ساق كلام البخاري فظنه مقراً له ومتابعاً ولم ينظر في بقية كلامه، وقد يكون في نسخته من الكنى لأبي أحمد الحاكم سقط؛ وإنما ذكرت هذا لأن ابن عبدالبر ساق كلام أبي أحمد الحاكم ولم يتعقبه بشيء، فقال في الاستغناء (٣/ ١٥٢٥ ــ ١٥٢٦): «ذكر أبو أحمد الحاكم قال: ذكر البخاري أبا القعقاع في موضعين في التاريخ الكبير، فسماه مرة، وكنّاه ونسبه إلى أبيه وقبيلته، ولم يبين عمن روى، ولا من روى عنه. وأخرجه في الكنى المجرّدة، فذكر كنيته، ولم يذكر اسمه ولا قبيلته، فدلّ على أنه عنده غير الأول، وما أراه إلا رجلاً واحداً والله أعلم» .أ.هـ .
فكلام أبي أحمد هنا مخالف لما ذهب إليه البخاري .
وقد ذكر ابن سعد أبا القعقاع هذا في الطبقات (٦/ ١٨٠)، فقال: «أبو القعقاع الجَرْمي، =

....

= من قضاعة، روى عن علي وعبدالله»، ولم يسمِّه .
وذهب ابن أبي حاتم وابن حبان إلى أن اسمه: عبدالله بن خالد، لكن ابن حبان لم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، بل أودعه في أتباع التابعين، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً وإنما بيّض له./ انظر الجرح والتعديل (٥/ ٤٣ ــ ٤٤ رقم ٢٠٠)، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٩) .
وأما ابن معين وأبو داود السجستاني فذهبا إلى أن اسمه: عبدالرحمن بن خالد، ودلّل أبو داود على ذلك بقوله: «سألت مسلم بن أبي مسلم الجَرْمي عن اسم أبي القعقاع الجَرْمي ــ وهو جَدُّه ــ، فقال: عبدالرحمن بن خالد»./ انظر تاريخ ابن معين (٢/ ٣٤٦ رقم ٢٥٩٢)، والكنى والأسماء للدولابي (٢/ ٨٥) .
والذي يترجح من خلال ما سبق أن اسمه: عبدالله أو عبدالرحمن، وأنهما رجل واحد، وأنه مجهول الحال، فقد سكت عنه البخاري، وبيض له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات، وقال الذهبي: «لا يعرف»، وروى عنه أكثر من اثنين كما في المراجع السابقة .

(٤) القادسية: موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وفيه كان يوم القادسية بين المسلمين والفرس أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة أربع عشرة للهجرة، وكان على المسلمين يومئذ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد نصر الله المسلمين في هذه الوقعة نصراً مؤزراً، ولم تقم بعدها للفرس قائمة./ انظر معجم البلدان (٤/ ٢٩١)، والبداية لابن كثير (٧/ ٣٥ ــ ٤٧) .

(٥) اليَافِع: هو الشَّابُّ كما في لسان العرب (٨/ ٤١٥) .

(٦) المَحَشُّ: مُجْتَمَعُ العَذِرة، والمَحَشَّةُ: الدُّبُر، قال الأزهري في حديث ابن مسعود هذا: كَنَّى عن الأدبار بالمحاشّ كما يُكْنَى بالحشوش عن مواضع الغائط.أ.هـ من لسان العرب (٦/ ٢٨٦) ، وانظر غريب الحديث للخطابي (٢/ ٢٥١) .

[٣٧٠] سنده ضعيف لجهالة حال أبي القعقاع الجرمي .
وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٩٩) في النكاح، باب إتيان النساء في =

....

= أدبارهن، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه وقع عنده: «قال: نعم، ففطن له الرجل» .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٢) .
وابن سعد في الطبقات (٦/ ١٨٠) .
والهيثم بن خلف في ذم اللواط (ص ١٧٨ رقم ١٠٥) .
ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن أبي عبدالله الشقري، عن أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود أنه قال: «محاش النساء عليكم حرام» .
هذا لفظ ابن أبي شيبة والهيثم .
وأما ابن سعد فاقتصر على قول أبي القعقاع: شهدت القادسية وأنا غلام يافع .
وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٢٧٠ رقم ١١٤٢) من طريق أبي هلال محمد ابن سليم الراسبي، عن أبي عبدالله الشقري، به نحو لفظ المصنف، إلا أنه لم يذكر قول أبي القعقاع: «شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع»، وزاد في آخره: سئل عبدالله: تقول به؟ قال: نعم .
وأخرجه الهيثم أيضاً (ص ١٧٧ رقم ١٠٣) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٦) .
والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٢٥٠ ــ ٢٥١) .
ثلاثتهم من طريق حجاج بن أرطأة، عن أبي القعقاع الجرمي قال: سمعت ابن مسعود يقول: «محاش النساء عليكم حرام» .
وأخرجه الدولابي في الكنى (٢/ ٨٥)، فقال: أخبرني سليمان بن الأشعث أبو داود، قال: حدثنا أبو مسلم الجرمي، عن أخيه اليسير بن إبراهيم، عن جده أبي القعقاع الجرمي، عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «محاش النساء عليكم حرام» .
وهذا إسناد ضعيف جداً؛ فيه مخالفة لرواية أبي عبدالله الشقري سلمة بن تمام، وحجاج بن أرطأة؛ حيث روياه موقوفاً على عبدالله .
ومع ذلك فأبو مسلم الجرمي وأخوه اليسير بن إبراهيم لم أجد لهما ترجمة . =

[قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾]

[٣٧١] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا مُغيرة، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ -، قال: **هو الرجل يحلف أن لا يصل رحمه، ولا يبرَّ قرابته، ولا يصلح بين اثنين، فلا تمنعه يمينه من أن يفعل ذلك، ويُكَفِّر عن يمينه .**

= واسم أبي مسلم الجرمي: مسلم بن أبي مسلم إبراهيم الجرمي كما في الموضع السابق من الكنى للدولابي .

لكن ما تضمنّه متن الحديث من تحريم إتيان النساء في أدبارهن صحيح يشهد له حديث جابر المتقدم برقم [٣٦٦ و٣٦٧]، والله أعلم .

[٣٧١] سنده صحيح، ومغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح فيه بالسماع ، لكن رواية محمد بن فضيل عنه صحيحة كما سيأتي، وهو ممن روى عنه هذا الحديث .

فالحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٤٢١ و٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ رقم ٤٣٥٩ و٤٣٦٢ و٤٣٦٤ و٤٣٧٠) من طريق عبدالله بن المبارك ويعقوب ابن إبراهيم وعمرو بن عون، ثلاثتهم عن هشيم، به نحوه، إلا أن بعضهم زاد قوله: «يحلف أن لا يتقي الله»، وبعضهم نقص منه بعض ألفاظه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من المجلد الرابع من المصنف (ص ٣٥ رقم٢٤٢) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه، قال: يصل رحمه، ويكفر يمينه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٤٣٦٣) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن إبراهيم النخعي، به هكذا بزيادة محمد بن عبدالرحمن بن يزيد في إسناده .

وقد وافق هشيماً على روايته عن مغيرة، عن إبراهيم: أبو الأحوص سلاّم بن سليم كما سبق، ومحمد بن فضيل وخالد بن عبدالله الطحان كما سيأتي، فروايتهم أرجح من رواية جرير . =

[٣٧٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس[1]، عن الحسن مثل ذلك .

[٣٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا مُغيرة، عن الشَّعبي، قال: **يصل رحمه، ويبرّ قرابته، ويصلح بين الناس، ولا كفارة عليه، ولو أمرته بالكفارة، لأمرته أن لا يتمَّ على قوله .**

[٣٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن مغيرة، عن إبراهيم ـ في هذه الآية ـ، قال: **هو الرجل يحلف أن لا يصل رحماً، ولا يتقي الله، ولا يصلح بين اثنين .**

= أما رواية محمد بن فضيل، فأخرجها ابن جرير برقم (٤٣٦٩)، من طريق شيخه هنّاد بن السَّري، عنه، عن مغيرة، عن إبراهيم ـ قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ الآية ـ، قال: يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، ولا يصل رحمه .

وهذا إسناد صحيح، فرواية محمد بن فضيل عن مغيرة مأمونة الجانب من تدليس مغيرة كما تقدم في الحديث [٣٠٦] .

وأما رواية خالد بن عبدالله الطحان، فهي الآتية برقم [٣٧٤] .

(١) هو ابن عبيد .

[٣٧٢]سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٣) في الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، من طريق قتادة، عن الحسن ـ في قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ ـ، قال: لا تعتلّوا بالله، لا يقول (كذا!) أحدكم: إني آليت أن لا أصل رحماً، ولا أسعى في صلاح، ولا أتصدق من مالي، كفِّرْ عن يمينك، وائت الذي حلفت عليه .

[٣٧٣]سنده ضعيف، فمغيرة بن مقسم الضبِّي تقدم في الحديث [٥٤] أنه مدلس، ولم يصرِّح بالسماع هنا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من المجلد الرابع من المصنف (ص ٣٥ رقم ٢٤٢)، من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة قال: قال الشعبي: يصل رحمه، ولا يكفر يمينه، ولو أمرته أن يكفر يمينه، أمرته يتم (كذا!!) على قوله .

[٣٧٤]سنده صحيح؛ لأن محمد بن فضيل ممن روى هذا الحديث عن مغيرة، وروايته

[قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾]

[٣٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو(١)، قال: **كان ابن عباس يقرأ: (لِلَّذِيْنَ يُقْسِمُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛: (وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ)**(٢) .

[٣٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: **عَزِيمَةُ الطلاق: انْقِضَاءُ الأربعة الأشهر، والْفَيْءُ: (الجِماع)**(٣) .

= عنه محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة، وانظر بيان ذلك مع تخريج الحديث في الحديث المتقدم برقم [٣٧١] .

(١) هو ابن دينار .

(٢) تسريح المرأة: تطليقها، والاسم: السَّراح.أ.هـ من لسان العرب (٢/ ٤٧٩) .

[٣٧٥]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٦٤٦) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وأبي عبيد في الفضائل وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف، ولفظه: «عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: (للذين يقسمون من نسائهم)، ويقول: الإيلاء: القسم، والقسم: الإيلاء» .

وقد أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٨٦) من طريق الحميدي، حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: كان ابن عباس يقرأ: (وإن عزموا السراح) .

وهذا اللفظ ذكره السيوطي في الدر (١/ ٦٥٠) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وابن المنذر وابن مردويه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٤ ــ ٤٥٥ رقم ١١٦٤٣) عن ابن جريج، عن عطاء، أن ابن عباس كان يقرأ: (للذين يقسمون من نسائهم)،: (فإن عزموا السراح) .

(٣) في الأصل هكذا: «والفي في قوله عز وجل: ﴿ولا تواعدوهن سراً﴾ قال:=

....

= لا تأخذ ميثاقها ألا تنكح غيرك، ولا توجب العقدة حتى تنقضي العدة» .
وهذا فيه خلط بين حديثين، أحدهما: حديث ابن عباس الذي حذف آخره، وهو قوله: «الجماع»، فأثبته على الصواب بالرجوع إلى سنن سعيد بن منصور المطبوعة (٢/ ٢٩ رقم ١٨٩٣) حيث أخرج هذا الحديث في الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، بنفس السياق هنا سواء .
وأما الحديث الآخر، فهو حديث الشعبي الذي حذف أوله بما فيه الإسناد بكامله، حتى الشعبي، ولم يبق سوى المتن، فاجتهدت في استدراك ما سقط منه حسب الطاقة كما سيأتي في الحديث بعده، والعلم عند الله .

[٣٧٦] سنده ضعيف؛ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم في الحديث [١٨٦] أنه صدوق سيء الحفظ جداً، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه شعبة وغيره، وسنده حسن لذاته كما سيأتي، وفيه تصريح الحَكَم بن عُتيبة بالسماع .
وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (١/ ٦٤٩ و٦٥١) مفرقاً في موضعين، وعزاه للمصنف وعبد الرزاق والفريابي وعبدبن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .
وقد أخرجه المصنف في كتاب الطلاق من سننه المطبوعة، باب ما جاء في الإيلاء (٢/ ٢٩ رقم ١٨٩٣) كما هنا سواء .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٤٥٤ رقم ١١٦٤٢) .
وابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٦٦ رقم ٤٥٠٩) .
أما عبدالرزاق فمن طريق ابن جريج وسفيان الثوري، وأما ابن جرير فمن طريق الثوري، كلاهما عن ابن أبي ليلى، به ولفظ عبدالرزاق نحوه، ولفظ ابن جرير مختصر .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٢٩ و١٣٨)، فقال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم...، فذكره بمثل لفظ المصنف .
وهذا إسناد حسن لذاته رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، عدا مقسم مولى=

....

= ابن عباس، فإنه صدوق كما في الحديث [٣٦٥]، وقد صرح الحَكَم بن عُتَيْبة بالسماع في رواية البيهقي الآتية .

وقد سقط بعض إسناد ابن أبي شيبة من المصنف المطبوع في الموضع الأول، فاستدركته من المصنف المخطوط (١/ ل ٢٤٦/ أ)، ومن الجوهر النقي (٧/ ٣٧٩) حيث نقله ابن التركماني عن ابن أبي شيبة وصحح سنده .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٤٦٦ و٤٨١ و٤٨٢ رقم ٤٥١١ و٤٥٧٤ و٤٥٧٥ و٤٥٧٩).

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٦٢/ أ) .

والبيهقي في سننه (٧/ ٣٧٩) في النكاح، باب من قال: عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر .

أما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر وعبدالرحمن بن مهدي ووكيع، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق وكيع، وأما البيهقي فمن طريق أبي الوليد الطيالسي، جميعهم عن شعبة، به مثله، إلا أن ابن جرير لم يذكر قوله: «والفيء الجماع» إلا في الموضع الأول، ولم يذكر فيه باقي الحديث .

وقد صحح البيهقي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٤٥٨١) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق أيضاً .

كلاهما من طريق حجاج بن أرطأة، عن الحكم، به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٤٥١٠ و٤٥٧٨) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن الحكم، به مثله، إلا أنه فرّقه في الموضعين .

[قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾]

[٣٧٧] (حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا إسماعيل بن سالم[١]، عن الشَّعْبي، قال:[٢] **سمعته[٣] يقول[٤]) - في قوله عز وجل: ﴿ولكن لا تواعدوهن[٥] سرّاً﴾ - قال: لا تأخذ ميثاقها ألاّ تَنْكِحَ غَيْرَك، ولا تُوْجِب العُقْدَةَ حتى تنقضي العِدَّة .**

---

(١) هو إسماعيل بن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، يروي عن الشعبي وسعيد بن المسيب وأبي صالح السَّمَّان وغيرهم، روى عنه ابنه يحيى والثوري وهشيم وغيرهم، وهو ثقة ثبت من الطبقة السادسة قال ابن سعد: «كان ثقة ثبتاً»، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة، أوثق من أساطين مسجد الجامع»، وفي رواية: «ثقة حجة»، ووثقه يعقوب الفسوي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن خراش والدارقطني وغيرهم./ الجرح والتعديل (٢/ ١٧٢ رقم ٥٨٠)، والتهذيب (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٥٥٤)، والتقريب (ص ١٠٧ رقم ٤٤٧) .

(٢) أي إسماعيل بن سالم .

(٣) أي سمع الشعبي .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل، فاختلط متن هذا الحديث مع الحديث السابق فأصبح حديثاً واحداً كما سبق بيانه، فاجتهدت في استدراك ما سقط مستعيناً في ذلك بأمرين:
أ ـ معرفتي بأسانيد المصنف وطريقة روايته .
ب ـ بالنظر إلى من أخرج الحديث، وجدت أن ابن جرير أخرج الحديث بمثل لفظ المصنف هنا سواء، فأثبت إسناد ابن جرير مع مراعاة ما تقدم في=

[٣٧٨]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور[١]، عن الحسن[٢] .

= الفقرة السابقة؛ قال ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٨ رقم ٥١٥٩): «حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال: سمعته يقول ــ في قوله: ﴿ولا تواعدوهن سراً﴾ ــ قال: لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك، ولا توجب العقدة حتى تنقضي العدة».أ.هـ وهشيم الذي أخرج ابن جرير الحديث من طريقه هو شيخ المصنف كما في الحديث السابق وغيره.

(٥) في الأصل: «ولا تواعدوهن» .

[٣٧٧]سنده صحيح .

وقد أخرجه ابن جرير ــ كما سبق ــ من طريق هشيم، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٢) .

وابن جرير في الموضع السابق برقم (٥١٦٠) .

كلاهما من طريق جرير، عن منصور، عن الشعبي، به نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ولا توجب العقدة...» الخ .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٥٨) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن منصور، به نحو سابقه .

وأخرجه ابن جرير برقم (٥١٥٧) .

والبيهقي في سننه (٧/ ١٧٩) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .

كلاهما من طريق شعبة، عن منصور قال: ذُكر لي عن الشعبي...، فذكره بنحوه .

فتبين بهذا أن منصوراً لم يسمعه من الشعبي .

ومنصور بن المعتمر تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة ثبت وكان لا يدلس، وقد بيّن في رواية شعبة عنه أنه رواه عن الشعبي بواسطة مبهم، فلست أدري أهو الذي لم يذكر ذلك في روايته لجرير وعمرو، أم هما اللذان لم يذكرا ذلك؟

(١) هو ابن زَاذَان .

....

(٢) يعني أنه قال ــ في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ ــ قال: هو الزنا، كما سيأتي في الحديث رقم [٣٨١]، حيث قرن المصنِّف قول الحسن البصري والضّحّاك وأبي مِجْلَز وعطاء، جميعهم قالوا: هو الزنا .

[٣٧٨] سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٠٧ رقم ٥١٥١) من طريق هشيم، به مثله مقروناً بقول الضحاك وأبي مجلز .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٣) .

وعبد بن حميد في تفسيره كما في فتح الباري (٩/ ١٨٠)، وتغليق التعليق (٤/ ٤١٤) .

وابن جرير (٥/ ١٠٦ رقم ٥١٤٣).

وابن أبي حاتم (١/ ل ١٧٢ / ب) .

والبيهقي في سننه (٧/ ١٧٩) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .

وابن حجر في الموضع السابق من تغليق التعليق .

أما ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم، فمن طريق أبي أسامة، وأما عبد بن حميد فمن طريق رَوْح، وأما ابن جرير فمن طريق يحيى بن سعيد القطان، وأما البيهقي فمن طريق عمر بن حبيب، وأما ابن حجر فمن طريق وكيع، جميعهم عن عمران بن حُدَيْر، عن الحسن: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: الزنا .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٤١ و٥١٤٢ و٥١٤٣ و٥١٤٧) من طريق سليمان التيمي، عن رجل مبهم، عن الحسن، ومن طريق يزيد بن إبراهيم وأشعث بن عبدالملك الحمراني، عن الحسن ، به مثل سابقه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٥٦ رقم ١٢١٦٨) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن جرير برقم (٥١٤٨ و٥١٥٣) .

كلاهما من طريق معمر، عن قتادة، عن الحسن ــ في قوله: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ ــ قال: هو الفاحشة. =

[٣٧٩] وأنا[١] جُوَيْبِر، عن الضّحّاك[٢] .

[٣٨٠] والتَّيْمي[٣]، عن أبي مِجْلَز[٤] .

= وأخرجه عبد بن حميد كما في الموضع السابق من تغليق التعليق، من طريق سهل بن أبي الصَّلْت، عن الحسن: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾، قال: الزنا .
وأخرجه ابن حجر أيضاً في التغليق من طريق عوف الأعرابي، عن الحسن، به نحو سابقه وفيه زيادة .
وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً (٩/ ١٧٨) مجزوماً به، فقال: وقال الحسن: ﴿لا تواعدوهن سراً﴾: الزنا .

(١) القائل: «وأنا» هو هُشيم شيخ المصنف كما في الحديث السابق .

(٢) يعني أنه قال ـــ في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ ـــ قال: هو الزنا كما سيأتي في الحديث [٣٨١] حيث قرن المصنف قول الحسن البصري السابق مع قول الضحاك هنا بقولي أبي مِجْلَز وعطاء الآتيين .

[٣٧٩]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جويبر كما في ترجمته في الحديث رقم [٩٣].
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٧ رقم ٥١٥١) من طريق هشيم، به مثله مقروناً بقول الحسن السابق وقول أبي مجلز الآتي .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٤٩) من طريق أبي زهير ويزيد بن هارون، كلاهما عن جويبر، عن الضحاك: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ قال: السرّ الزنا .

(٣) هو سليمان بن طَرْخَانَ التيمي، والذي حدث عنه هو هشيم شيخ المصنف كما في الحديث السابق برقم [٣٧٨] .

(٤) هو لاَحِقُ بن حُمَيْد .
وقول أبي مجلز هذا سيأتي في الحديث بعده، فقد قرنه المصنف بقولي الحسن البصري والضحاك السابقين وقول عطاء الآتي، أنهم قالوا: هو الزنا، يعني قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾ .

[٣٨٠]هو صحيح لغيره، وأما من طريق هشيم فضعيف؛ وذلك أن هشيماً مدلس=

= كما في ترجمته في الحديث [٨]، ولم يصرح بالسماع من سليمان التيمي، وإنما عطفه على سماعه من منصور وجويبر، وهذا شيء يستعمله بعض المدلسين مثل هشيم ويسمى: «تدليس العطف»، وهو: «أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع، ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع ــ أيضاً ــ، وإنما حدث بالسماع عن الأول، ثم نوى القطع، فقال: وفلان، أي: حدَّث فلان».أ.هـ من النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦١٧).

وقد مثلوا لذلك بما رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٠٥): أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس، ففطن لذلك، فكان يقول في كل حديث يذكره: «حدثنا حصين ومغيرة، عن إبراهيم»، فلما فرغ قال لهم: هل دلَّستُ لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما ذكرته، إنما قلت: حدثني حصين، ومغيرة غير مسموع لي.أ.هـ.

والحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٧ رقم ٥١٥١) من طريق هشيم، به مثله مقروناً بقولي الحسن والضحاك السابقين.

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٩ رقم ١١٦) عن شيخه سليمان التيمي، به مثله .

وسنده صحيح .

ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٥ ــ ١٠٦ رقم ٥١٣٩ و٥١٤٠) .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٥٦ رقم ١٢١٦٩) .

وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٥ رقم ٥١٣٧) .

كلاهما من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أبي مجلز: قوله: ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾، قال: الزنا . =

[٣٨١] وأنا مُخْبِر[1]، عن إبراهيم بن مهاجر، ويحدث عن عطاء، أنهم[2] قالوا:[3] **هو الزنا** .

[ل١١٧/ب] [٣٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان،/ عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله تعالى: **﴿ولكن لا تواعدوهن[4] سراً﴾ -، قال: لا يخطُبْها في عِدَّتها، ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾، يقول: إنك لجميلة، وإنك لفي مَنْصِب، وإنك لمرغوب فيك** .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٣) من طريق جرير، عن سليمان التيمي، به مثله .

وقد تصحف أبو مجلز في المصنف المطبوع إلى: «أبي مخلد»، لكنه جاء على الصواب في المصنف المخطوط (١/ ل ٢٢٠/ أ) .

وأخرجه ابن جرير برقم (٥١٣٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٢/ ب) .

والبيهقي في سننه (٧/ ١٧٩) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .

ثلاثتهم من طريق عمران بن حدير، عن أبي مجلز، به مثله .

(١) القائل: «وأنا» هو هُشيم شيخ المصنف كما في الحديث المتقدم برقم [٣٧٨]، وشيخه هنا مبهم لا يُدرى من هو؟ .

(٢) أي: الحسن البصري والضحاك بن مزاحم وأبو مجلز وعطاء./ انظر الأحاديث الثلاثة المتقدمة .

(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرّاً﴾ .

(٤) في الأصل: «ولا تواعدوهن» .

[٣٨١]سنده ضعيف جداً؛ شيخ هشيم مبهم، وإبراهيم بن مهاجر تقدم في الحديث [٥٨] أنه صدوق لين الحفظ .

[٣٨٢]سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث [١٨٤] . =

....

= والمصنف هنا أخرجه من طريق سفيان بن عيينة .
وابن عيينة أخرجه في تفسيره كما في الدر المنثور(١/ ٦٩٦) .
ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٧٩) في النكاح، باب التعريض بالخطبة، مثله سواء .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٢) عن ابن عيينة، به، بشطره الأول فقط.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٥٣ رقم ١٢١٥٢)، وفي تفسيره (١/ ٩٥) .
وابن جرير في تفسيره (٥/ ٩٧ رقم ٥١٠٩) .
كلاهما من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله تعالى: ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ ــ قال: هو الرجل يعرض للمرأة في عدتها فيقول: والله إنك لجميلة، وإن النساء لمن حاجتي، وإنك لإلى خير إن شاء الله .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٠٨) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، به نحو سابقه، إلا أنه قال: «وإنك لنافقة» بدل قوله: «وإن النساء لمن حاجتي» .
وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٠٩ ــ ١١٠) عن إبراهيم بن الحسين، عن آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ ــ قال : هو قول الرجل للمرأة في عدتها: إنك لجميلة، وإنك لتعجبين، ويضمر خطبتها ولا يبديه لها، هذا كله حِلٌّ معروف، ﴿ولكن لا تواعدوهن سراً﴾، يقول: لا يقول لها: لا تسبقيني بنفسك فإني ناكحك، هذا لا يحلّ .
ومن طريق عبدالرحمن بن الحسن أخرجه البيهقي في الموضع السابق .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٩ و٢٦٢) من طريق شبابة، عن ورقاء، به نحو سابقه، إلا أنه قسمه في الموضعين . =

[٣٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد[١]، عن شعبة، عن منصور[٢]، عن مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: **﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾** -، **قال: التَّعْريض مالم يَنْصَبْ[٣] للخطبة .**

= وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٩ رقم ١١٣) عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾، قال: أن تقول: إنك لجميلة، وإنك لحسينة، وإنك لإلى خير .

(١) هو الرَّصاَصي، تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) أي: يقصدها ويجدّ فيها، ويتجرّدلها./ انظر لسان العرب (١/ ٧٥٨ و٧٦١) .

[٣٨٣]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره أخرجه البخاري وغيره من غير طريق عبدالرحمن بن زياد كما سيأتي .

وذكره السيوطي في الدر (١/ ٦٩٥) وعزاه للمصنف ووكيع والفريابي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٩٥ و٩٦ رقم ٥١٠٠ و٥١٠١ و٥١٠٤) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل١٧٢/ أ) .

والبيهقي في سننه (٧/ ١٧٨) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .

أما ابن جرير فمن طريق عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر وآدم ابن أبي إياس، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، وأما البيهقي فمن طريق وهب بن جرير، جميعهم عن شعبة، به نحوه، عدا ابن مهدي وغندر فلفظهم مثل لفظ المصنف .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٦٩ رقم ١١٤) عن شيخه منصور،=

= عن مجاهد، عن ابن عباس قال: التعريض أن تقول: إني أريد أن أتزوج ـــ ثلاث مرار ـــ.
ومن طريق الثوري أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٩٥ رقم ٥٠٩٩).
والبيهقي في الموضع السابق من سننه.
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٥٤ رقم ١٢١٥٤) عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يقول: إني لأريد التزويج.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥٨) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا ينصب لها في الخطبة.
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢٥٧).
وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٩٥ رقم ٥٠٩٨).
كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، به بلفظ: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها، يعرِّض لها بالقول بالمعروف.
هذا لفظ الطبري، وهو أتمّ.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٧٨ رقم ٥٢١٤) في النكاح، باب قول الله عز وجل: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ الآية، أخرجه من طريق زائدة، عن منصور، به نحو لفظ ابن جرير الطبري السابق.
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١٠٢).
وابن أبي حاتم في الموضع السابق.
أما ابن جرير فمن طريق عمرو بن أبي قيس، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق الجراح والد وكيع، كلاهما عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ قال: التعريض أن يقول للمرأة في عدتها: إني=

[٣٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد، قال: نا شعبة، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، عن مُسلم البَطِين[1]، عن ابن جُبير، قال: يقول: **إني أريد أن أتزوج، وإن تزوجتُ أحسنتُ إلى امرأتي .**

= لا أريد أن أتزوج غيرك ــ إن شاء الله ــ، و: لوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها .

هذا لفظ ابن جرير، ونحوه لفظ ابن أبي حاتم، ولفظ ابن جرير أتم .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٥٣ رقم ٢١٥٣) من طريق ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس في: ﴿إلا أن تقولوا قولاً معروفاً﴾ قال: يقول: إنك لجميلة، وإنك لإلى خير، وإن النساء لمن حاجتي .

(١) هو مسلم بن عمران البَطِين ويقال: ابن أبي عمران، أبو عبدالله الكوفي، روى عن عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه سلمة بن كهيل وأبو إسحاق السبيعي والأعمش وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي./ الجرح والتعديل (٨/ ١٩١ رقم ٨٤٠)، والتهذيب (١٠/ ١٣٤ رقم ٢٤٤)، والتقريب (ص ٥٣٠ رقم ٦٦٣٨) .

[٣٨٤] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ فعبد الرحمن بن زياد الرَّصَاصي تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه آدم بن أبي إياس ومسلم بن إبراهيم كما سيأتي.

فالحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٩٧ رقم ٥١١٠) .

والبيهقي في سننه (٧/ ١٧٨) في النكاح، باب التعريض بالخطبة .

كلاهما من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، بنحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥١١١) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به بلفظ: لأعطينّك، لأحسننّ إليك، لأفعلنّ بك كذا وكذا .

[قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾]

[٣٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوَص(١)، عن أبي إسحاق(٢)، قال: **كان شُرَيح يقول: الذي بيده عُقْدَةُ النِّكاح: الزَّوْج .**

---

(١) هو سَلاَّم بن سُلَيم .

(٢) هو عمرو بن عبدالله الهَمْداني السَّبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، غير أنه مدلس واختلط بآخره، لكن روى هذا الأثر عنه سفيان الثوري كما سيأتي، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط .

[٣٨٥]هذا الأثر صحيح لغيره عن شريح، وأما هذا الإسناد ففيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس كما سبق ولم يصرح بالسماع .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥٣ رقم ٥٣٢٦) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨١) .

وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ رقم ٥٣٢٠ و٥٣٢٨ و٥٣٣٣).

والبيهقي في سننه (٧/ ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي.

أما ابن أبي شيبة فمن طريق عبدالله بن إدريس، وأما ابن جرير فمن طريق محمد ابن فضيل وأبي معاوية، وأما البيهقي فمن طريق شعبة، جميعهم عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن شريح قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .

هذا لفظ ابن جرير، وزاد فيه: «قال إبراهيم: وما يُدري شريحاً؟» .

وهذا إسناد صحيح .

فشيخ ابن أبي شيبة عبدالله بن إدريس ثقة فقيه عابد كما في الحديث رقم [٦٢٢] .

....

= وسليمان بن مهران الأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة حافظ، إلا أنه مدلِّس، لكن هذا الحديث من صحيح حديثه؛ فإنه رواه عنه شعبة، وروايته عنه صحيحه وإن لم يصرح الأعمش فيها بالسماع، وأيضاً فهذا الحديث من روايته عن أحد كبار شيوخه وهو إبراهيم النخعي، وروايته عنه محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة .

وإبراهيم النخعي تقدم في الحديث [٣] أنه ثقة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٣٣٧) من طريق عبدالرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن شريح قال: هو الزوج .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٥٩)، وفي التفسير (١/ ٩٦).

ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥٥ رقم ٥٣٤٣) .

وابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٠) .

وابن جرير (٥/ ١٥٣ و١٥٤ رقم ٥٣٢٤ و٥٣٢٥ و٥٣٣٥ و٥٣٣٦) .

والبيهقي في سننه (٧/ ٢٥١) في النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر .

أما عبدالرزاق وابن أبي شيبة فمن طريق أيوب السختياني، وأما البيهقي فمن طريق عبدالله بن عون، وأما ابن جرير فمن طريق أيوب وابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن شريح، به نحوه وبمعناه .

وسنده صحيح أيضاً، فإن الراوي عن أيوب عند عبدالرزاق هو شيخه معمر، وعند ابن أبي شيبة هو شيخه إسماعيل بن إبراهيم بن علية، فجميع الإسناد رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢٨١) من طريق الحكَم بن عُتَيْبَة، عن شريح، قال: هو الزوج .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٣٣٢ و٥٣٣٣ و ٥٣٥٤) من طريق الحكم أيضاً=

[٣٨٦]حدثنا سعيد، قال: نا عيسى بن يونس وأبو معاوية، عن الأَعْمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة، قال: **هو الوَليُّ** .

= وأبي حصين والقاسم، ثلاثتهم عن شريح بنحوه وبمعناه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٤٨ و١٥١ ــ ١٥٢ رقم ٥٢٨٧ و٥٣١٥ و٥٣١٦) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٥/ أ) .

وابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٧) .

والبيهقي في الموضع السابق .

جميعهم من طريق جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، قال: سمعت شريحاً يقول: سألني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت: هو الولي، فقال علي: بل هو الزوج .

ففي هذا الأثر مخالفة لما سبق عن شريح من أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وسيأتي في الحديث [٣٩٠ و٣٩١] ما يزيل هذا التعارض؛ وذلك أن شريحاً كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وكان يفتي بهذا، ثم رجع عن قوله هذا وأصبح يقول: هو الزوج، فلعلّه أخذه عن علي بن أبي طالب بعد سؤاله له عن ذلك، حتى إن الشعبي انتقده على رجوعه عن قوله فقال: «والله ما قضى شريح بقضاء كان أحمق منه حين ترك قوله الأول وأخذ بهذا» .

[٣٨٦]سنده صحيح، ورواية الأعمش عن إبراهيم النخعي محمولة على السماع وإن كانت بالعنعنة كما في الحديث [٣]، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش شعبة كما سيأتي، وروايته عنه مأمونة الجانب من التدليس .

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٤٦ رقم ٥٢٧٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٢٧٦ و٥٢٨٠ و٥٢٨٥) من طريق هشيم وشيبان النحوي ومحمد بن فضيل، ثلاثتهم عن الأعمش، به مثله . =

[٣٨٧]حدثنا سعيد، قال: نا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن إبراهيم[٣]، قال: **هو الوَلِيّ** .

= وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٥٦) .
ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن جرير برقم (٥٢٧٨ و٥٢٨١ و٥٣٠٤) .
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به مثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٢) من طريق عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، به مثله .
وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي بيده، عقدة النكاح الولي، من طريق شعبة، عن الأعمش، به مثله .
وأخرجه ابن جرير برقم (٥٢٧٩) من طريق حجاج بن أرطأة، عن إبراهيم، عن علقمة، به مثله .

(١) هو ابن عبدالحميد .
(٢) هو ابن المعتمر .
(٣) هو النخعي .

[٣٨٧]سنده صحيح .
وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي، من طريق المصنِّف، به مثله .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥١ رقم ٥٣١٣)، من طريق جرير، به بلفظ: الذي بيده عقدة النكاح: الولي .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٤٨ رقم ٥٢٩٦) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به مثله .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٢٩٥ و٥٢٩٧) من طريق هشيم، وأبي عوانة،=

[٣٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَة[١]، عن أبي بِشْر[٢]، عن طَاوُس وعطاء[٣] وأهل المدينة أنهم قالوا: **الذي بيده عُقْدَةُ النِّكاح هو الوَلِيّ، فأخبرتُهم بقول سعيد بن جبير: هو الزوج، فرجعوا عن قولهم. فلما قَدِمَ سعيد بن جبير، قال: أرأيتم إن عفا الولي، وأبَتِ المرأة، ما يُغْنِي عَفْوُ الولي؟ أو عَفَتْ هي، وأبَى الولي، ما للولي من ذلك ؟ .**

= كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم، به مثله .

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١١٠) من طريق وَرْقَاء بن عمر، عن المغيرة، عن إبراهيم، به مثله .

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) كذا رواه المصنف، والصواب ما رواه الباقون كما سيأتي، وفيه: «مجاهد» بدلاً من: «عطاء» .

[٣٨٨]سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٥١) في النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، من باب عفو المهر ، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ١٢٨)، من طريق حجاج بن المنهال، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج .

وقال مجاهد وطاوس وأهل المدينة: هو الولي. قال: فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير، فرجعوا عن قولهم .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٤٧ و١٥٥ ــ ١٥٦ رقم ٥٢٨٤ و٥٣٤٦) من طريق هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. قال: وقال مجاهد وطاوس: هو الولي. قال: قلت=

[٣٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: **أمر الله عز وجل بالعَفْو، وأذِنَ فيه، فإن عَفَتْ جَازَ عَفْوها، وإن شَحَّت وعفَا وَلِيُّها جَازَ عَفْوُه .**

= لسعيد: فإن مجاهداً وطاوساً يقولان: هو الولي؟ قال سعيد: فما تأمرني إذاً؟ قال: أرأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة، أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما فحدثتهما، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيداً .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨١) .

وابن جرير في الموضع السابق برقم (٥٢٨٣ و٥٣٤٨ و٥٣٤٩) .

كلاهما من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن طاوس ومجاهد قالا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وقال سعيد بن جبير: هو الزوج، فكلماه ــ وفي لفظ ابن جرير : فكلمتهما ــ في ذلك، فما برحا حتى تابعا سعيداً.أ.هـ، واللفظ لابن أبي شيبة، وهو أتمّ .

[٣٨٩]سنده صحيح، لكن خالف سفيانَ بنَ عيينة كُلٌّ من عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جُريج وَوَرْقاء بن عمر، فروياه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله، وهو الصواب، وهو صحيح إلى ابن عباس .

والحديث أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٥٢) في النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الولي، من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٥٠ رقم ٥٣١٢) من طريق سعيد بن الربيع، عن سفيان به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٨٣ رقم ١٠٨٥٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: كان ابن عباس يقول: إن الله رضي بالعفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليُّها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جَازَ وإن أَبَتْ . =

[٣٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا جرير[١]، عن مُغيرة، عن الشَّعْبي، قال: **تزوج رجل منا امرأةً فطلقها زوجها قبل أن يدخُلَ بها، فعفا أخوها عن صَدَاقها، فارتفعوا إلى شُريح، فأجاز عَفْوه، ثم قال بعدُ: أنا أعفو عن صداق بني مُرَّة[٢]. فكان**

= وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات تقدموا، وقد صرّح ابن جريج بالسماع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٢) .

وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٤٦ رقم ٥٢٧٤) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٤/ ب) .

ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، عن ابن جريج به نحو سياق عبدالرزاق .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ في قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾ ــ، قال: أن تعفو المرأة، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح: الولي .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٥٠ رقم ٥٣١١)، فقال: حدثني المثنّى، قال: حدثنا حبّان بن موسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا يحيى بن بشر، أنه سمع عكرمة يقول: ﴿إلا أن يعفون﴾: أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتتركه، فإن هي شحّت إلا أن تأخذه، فلها ولوليّها الذي أنكحها الرجلَ ــ عم، أو أخ، أو أب ــ أن يعفو عن النصف، فإنه إن شاء فعل وإن كرهت المرأة .

والمثنى شيخ ابن جزير الطبري هو: المثنى بن إبراهيم الآملي، لم أجد من ترجم له من أصحاب الكتب، ولم يترجم له الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري، وإنما قال (١/ ١٧٦): «أما المثنى شيخ الطبري، فهو: المثنى بن إبراهيم الآملي، يروي عنه الطبري كثيراً في التفسير والتاريخ».أ.هـ.

(١) هو ابن عبد الحميد .

يقول بعدُ: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج؛ أن يعفو عن الصداق كلِّه، فيُسَلِّمه لها، أو تعفو هي عن النصف الذي فرض الله عز وجل لها، وإن تشاحًّا، فلها نِصْفُ الصَّدَاق .

[٣٩١] حدثنا سعيد، قال: نا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: **والله ما قَضَى شريح بقضاء قَطّ كان أحْمَقَ منه حين تَرَكَ قولَه الأول وأخذ بهذا .**

---

(٢) وعند ابن جرير كما سيأتي: «نساء بني مرة»، قال الشيخ أحمد ــ أو محمود ــ شاكر في تعليقه على تفسير الطبري (٥/ ١٤٧): «ولم أعرف قوله: نساء بني مرة، كأن مُرَّة من أهله، أخته أو بنته، والله أعلم».أ.هـ ولست أدري ما الذي أشكل على الشيخ في هذه العبارة؟ فالذي يظهر لي ــ والله أعلم ــ: أن هذه المرأة التي عفا أخوها عن صداقها من بني مُرَّة، وهذه النسبة إلى جماعة وبطون من قبائل شتّى، وفي هَمْدان بطنان منهم، وهما: مُرُّ بن الجابر، ومُرُّ بن الحارث، والشعبي هَمْداني، فقد تكون من قبيلة الزوج الذي قال عنه الشعبي: «رجل منا»، وقد تكون غير ذلك./ انظر الأنساب للسمعاني (٨/ ١٠٥ ــ ١٠٦) و(١٢/ ٢١٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥) .

[٣٩٠و٣٩١] هما حديث واحد رواه المصنف مُفَرَّقاً، وفَرَّقَه أيضاً البيهقي؛ حيث رواه من طريق المصنف بمثله، إلا أنه قال: «قضاء» بدل قوله: «بقضاء»./ انظر سنن البيهقي (٧/ ٢٥١) كتاب النكاح، باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج، من باب عفو المهر .

وسند المصنف ضعيف؛ فمغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن إلا أنه يدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، بل إنه ذكر أنه تلقاه عن الشعبي، بواسطة فقال كما سيأتي: «أُخْبِرنا عن الشعبي»، لكن قد جاء الحديث من غير طريقه، فهو صحيح لغيره . =

....

= فالحديث أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٤٧ رقم ٥٢٨٦) من طريق جرير، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٢٨٨) من طريق هشيم، قال مغير ة : أُخبرنا عن الشعبي، عن شريح أنه كان يقول: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، ثم ترك ذلك، فقال: هو الزوج .

فهذا يدل على أن مغيرة قد دلس في إسناد المصنف .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٤٩ رقم ٥٢٩٧) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: هو الولي .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٥٣ و١٥٤ رقم ٥٣٣١ و٥٣٣٣ و٥٣٣٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن شريح، قال: هو الزوج، إن شاء أتم لها الصداق، وإن شاءت عَفَتْ عن الذي لها .

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق إسماعيل أيضاً، به، إلا أنه لم يذكر قوله: «وإن شاءت عفت عن الذي لها» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٥٣ رقم ٥٣٢٧) من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، أن شريحاً قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، فُرُدَّ ذلك عليه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٤٨ رقم ٥٢٨٩) فقال: حدثني يعقوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا سيّار، عن الشعبي، أن رجلاً تزوج امرأة فوجدها دميمةً، فطلقها قبل أن يدخل بها، فعفا وليها عن نصف الصداق، قال: فخاصمته إلى شريح، فقال لها شريح: قد عفا وليُّك. قال: ثم إنه رجع بعد ذلك، فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج .

وهذا إسناد صحيح .

سيّار هو أبو الحكم، تقدم في الحديث [١٥٦] أنه ثقة .

وهشيم بن بشير تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت، وهو مدلس، لكنه صرح بالسماع هنا. =

[قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾]

[٣٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن عاصم (بن)[1] بَهْدَلَة، عن زِرِّ بن حُبَيْش، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: «ملأ الله قبورهم وقلوبهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى وهي صلاة العصر»** .

= والراوي عن هشيم هو شيخ ابن جرير: يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد ابن أَفْلَح العَبْدي، مولاهم، أبو يوسف الدَّوْرَقي، يروي عن هشيم بن بشير ويحيى القطان وإسماعيل بن عليّة وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم، روى عنه هنا ابن جرير الطبري، وروى عنه أيضاً الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي الدنيا والبغوي وابن صاعد وغيرهم، وهو ثقة من الحفاظ، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال الخطيب: «كان ثقة متقناً، صنَّف المسند»، وقال مسلمة بن القاسم: «كان كثير الحديث ثقة»، وكانت ولادته سنة ست وستين ومائة، ووفاته سنة اثنتين وخمسين ومائتين .أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٢٠٢ رقم ٨٤٤)، والتهذيب (١١/ ٣٨١ ــ ٣٨٢ رقم ٧٤٢)، والتقريب (ص ٦٠٧ رقم ٧٨١٢) .

وبهذا الطريق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

[٣٩٢]سنده حسن لذاته؛ عاصم بن بهدلة تقدم في الحد يث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث، والحديث صحيح لغيره مخرج في الصحيحين من غير طريق عاصم كما سيأتي .

فقد روي عن علي رضي الله عنه من ثمان طرق : =

....

(١) طريق زِرِّ بن حُبيش، يرويه عنه عاصم بن بهدلة، وله عن عاصم ست طرق:
أ) ــ طريق حماد بن زيد الذي أخرجه المصنف هنا عنه .
وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٢٢٤ رقم ٦٨٤) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر .
وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٢ ــ ٣١٣ رقم ٣٨٦ و٣٨٧) .
وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٩ ــ ٢٩٠ رقم ١٣٣٦) .
وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٩ ــ ٤٠ رقم ١٧٤٥/ الإحسان) .
أما ابن ماجه وابن خزيمة فمن طريق أحمد بن عبدة، وأما أبو يعلى فمن طريق عبيدالله بن عمر القواريري وأبي الربيع الزهراني، وأما ابن حبان فمن طريق معلّى بن مهدي، جميعهم عن حماد بن زيد، به نحوه، إلا أن ابن ماجه وعبيدالله القواريري عند أبي يعلى قالا: «بيوتهم» بدلاً من قوله: «قلوبهم»، وأما ابن حبان فقال: «بيوتهم وبطونهم»، ولم يذكر ابن ماجه وابن خزيمة قوله: «وهي صلاة العصر»، وفي لفظ القواريري عند أبي يعلى قال: قال حماد: لا أدري، عن النبي ﷺ، أو عن علي: «وهي العصر»؟.
ب) ــ طريق سفيان الثوري، عن عاصم .
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٥٧٦ رقم ٢١٩٢) .
وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٤) .
والإمام أحمد في المسند (١/ ١٢٢) .
والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى (١/ ١٥٢ رقم ٣٦٠)، باب تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى .
وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٤ رقم ٣٩٠) .
وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٤ رقم ٥٤٢٣) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٤) . =

....

= وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٦/ أ) .
وابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٠ ــ ٣٦١) .
والبيهقي (١/ ٤٦٠) في الصلاة، باب من قال: هي صلاة العصر ــ يعني الوسطى ــ.
وابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٢٨٨) .
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر، قال: قلت لعَبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى أنها صلاة الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً» .
وسيأتي في طريق إسرائيل، عن عاصم أن زراً كان مع عبيدة حال السؤال لعلي .
جـ) ــ طريق قيس بن الربيع، عن عاصم، عن زرّ، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» .
أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٤ رقم ١٦٤) .
د) ــ طريق جابر الجعفي، أن عاصم بن بهدلة قال: سمعت زراً يحدث عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال يوم أحد: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم وبطونهم ناراً» .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٥٠)، وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف جداً كما في الحديث [١٠١]، وقد خالف الثقات بقوله: «يوم أحد»، وإنما هو: «يوم الخندق» .
هـ) ــ طريق إسرائيل، عن عاصم، عن زرّ، قال: انطلقت أنا وعَبيدة السَّلْماني إلى علي، فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما الصلاة الوسطى؟ فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فبينا نحن نقاتل أهل خيبر، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة، وكان قبيل غروب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى =

....

= وأجوافهم ناراً ــ أو: املأ قلوبهم ناراً ــ»، قال: فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى .

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٨٧ رقم ٥٤٢٨) .

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث: «ولكن هذه الرواية فيها شذوذ؛ في أن الحديث كان في غزوة خيبر، والروايات الصحاح كلها على أنه كان في غزوة الأحزاب».أ.هـ.

قلت: والشذوذ إنما هو في هذه الرواية من طريق إسرائيل، وقد يكون ممن دونه، إما شيخ الطبري، أو شيخ شيخه، وقد اتفق حماد بن زيد وسفيان الثوري كما سبق، وعمرو بن قيس وزائدة بن قدامة كما سيأتي، على أن ذلك كان في غزوة الخندق وهي الأحزاب .

و) ــ طريق عمرو بن قيس، عن عاصم، به نحو سابقه، إلا أنه ذكر أن الغزوة غزوة الأحزاب .

أخرجه محمد بن إبراهيم الجرجاني في أماليه (ل ١٨٦/ ب ــ ١٨٧/ أ) .

ز) ــ طريق زائدة بن قدامة، قال: سمعت عاصماً يحدث عن زرّ، عن علي رضي الله عنه قال: قاتلنا الأحزاب، فشغلونا عن صلاة العصر...، فذكر الحديث بنحو سياق سفيان الثوري .

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٣) .

(٢) طريق عَبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه .

وله عن عبيدة طريقان:

أ ــ طريق محمد بن سيرين .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٤٢١ رقم ١٨٦٦٤) .

والإمام أحمد في المسند (١/ ١٢٢ و١٤٤) .

وعبد بن حميد في مسنده (ص ٥٥ رقم ٧٧/ المنتخب) .

والدارمي في سننه (١/ ٢٢٤ رقم ١٢٣٥) . =

....

= والبخاري في صحيحه (٦/ ١٠٥ رقم ٢٩٣١) في الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة، و (٧/ ٤٠٥ رقم ٤١١١) في المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، و(٨/ ١٩٥ رقم ٤٥٣٣) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، و(١١/ ١٩٤ رقم ٦٣٩٦) في الدعوات، باب تكرير الدعاء .

ومسلم في صحيحه (١/ ٤٣٦ رقم ٢٠٢) في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر .

ومن طريق البخاري ومسلم أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠) .

وأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٨٧ رقم ٤٠٩)، في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر .

ومن طريق أبي داود أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٢٨٩) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٢ و٣١٥ ــ ٣١٦ رقم ٣٨٥ و٣٩٣) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٨٦ رقم ٥٤٢٧) .

وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٩ رقم ١٣٣٥) .

وأبو عثمان سعيد بن محمد البَحِيريّ في فوائده (ل ٥٠/ ب) .

والبيهقي في سننه (١/ ٤٥٩) في الصلاة، باب من قال: هي صلاة العصر ــ يعني الوسطى ــ.

جميعهم من طريق محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، شغلونا عن صلاة الوسطى حين غابت الشمس»، واللفظ البخاري .

ب ــ طريق أبي حَسَّان مسلم بن عبدالله الأعرج، عن عبيدة .

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٧٩ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤) .

ومسلم في صحيحه (١/ ٤٣٦ و٤٣٧ رقم ٢٠٣) في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

والترمذي في سننه (٨/ ٣٢٨ رقم ٤٠٦٨) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير . =

....

= والنسائي في سننه (١/ ٢٣٦) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر .
وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٥٥ رقم ١٥٧) .
وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١١ ـ ٣١٢ رقم ٣٨٤) .
وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٣ و١٨٧ و١٩٧ رقم ٥٤٢٢ و٥٤٢٩ و٥٤٤٤) .
وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٥٥) .
وابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) .
جميعهم من طريق قتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة، به نحو سابقه .

(٣) طريق يحيى بن الجَزَّار، عن علي .
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٣) .
والإمام أحمد في المسند (١/ ١٣٥ و١٥٢) .
ومسلم في الموضع السابق برقم (٢٠٤) .
وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٣ رقم ٣٨٨) .
وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٥ ـ ١٨٦ رقم ٥٤٢٥) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٣) .
وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٥٥) .
جميعهم من طريق يحيى بن الجزّار، سمع علياً يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب وهو قاعد على فُرْضَة من فُرَض الخندق...، فذكره بنحو سابقه .
والفُرْضَةُ هي: المَشْرَعَةُ، وجمعها: فُرَض، وفرضة النهر: مَشْرَب الماء منه، وفرضة البحر: مَحَطُّ السفن./ انظر لسان العرب (٧/ ٢٠٦) .

(٤) طريق شُتَيْر بن شكل، عن علي، وهو الآتي برقم [٣٩٣] .

(٥) طريق سعيد بن حيّان التيمي عن علي، وهو الآتي برقم [٣٩٤] .

(٦) و(٧) و(٨) طرق الحارث الأعور، وأبي الأحوص، وأبي الصهباء البكري، عن علي، وهي الآتية في تخريج الحديث [٣٩٤] .

[٣٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صُبَيْح[1]، عن شُتَيْر بن شَكَل[2]، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً»، ثم صلاها بين المغرب والعشاء .**

---

(١) هو أبو الضُّحى الكوفي، تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة فاضل .

(٢) هو شُتَيْر ــ بمثنّاه مصغّراً ــ ابن شَكَل ــ بفتح المعجمة والكاف ــ ابن حُميد العَبْسي ــ بموحدة ــ، أبو عيسى الكوفي، روى عن أبيه وأمه وعلي وابن مسعود وغيرهم، روى عنه الشعبي وأبو الضحى وعبدالله بن قيس وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثانية، يقال إنه أدرك الجاهلية. قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وقال العجلي: «ثقة من أصحاب عبدالله»، وقال النسائي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو موسى المديني: «يقال إنه أدرك الجاهلية».أ.هـ من الطبقات لابن سعد (٦/ ١٨١)، وتاريخ الثقات للعجلي (ص ٢١٥ رقم ٦٥٥)، والتهذيب (٤/ ٣١١ ــ ٣١٢ رقم ٥٣٢)، والتقريب (ص ٢٦٤ رقم ٢٧٤٧) .

[٣٩٣] سنده صحيح، والأعمش وإن لم يصرح بالسماع، فإن شعبة قد روى عنه هذا الحديث، وتقدم في الحديث [٣] أن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح الأعمش بالسماع، وقد أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من هذا الطريق، ومع ذلك فقد تابع الأعمش منصور بن المعتمر عن أبي الضحى مسلم بن صبيح .

فالحديث له عن مسلم بن صبيح طريقان :

١) طريق الأعمش، وله عنه تسع طرق :

أ ــ طريق أبي معاوية الذي أخرجه المصنف هنا عنه . =

....

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٣) .
ومن طريقه وطرق أخرى أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٣٧ رقم ٢٠٥) في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .
والبيهقي في سننه (٢/ ٢٢٠) في الصلاة، باب من قال بترك الترتيب في قضائهن .
ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦١) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٨١ ــ ٨٢ و١١٣) .
وأبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٥ رقم ٣٩٢) .
وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٦ رقم ٥٤٢٦) .
وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٩٠ رقم ١٣٣٧) .
جميعهم من طريق أبي معاوية، به مثله .
ب ــ طريق سفيان الثوري، عن الأعمش .
أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٥٧٦ رقم ٢١٩٤) .
ومن طريقه وطريق آخر أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٢٦ و١٤٦).
وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨ رقم ١٠٢٧) من طريق عبدالرزاق وحده .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٤ رقم ٣٨٩) .
وابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٥ رقم ٥٤٢٤) .
والبيهقي في سننه (١/ ٤٦٠) في الصلاة، باب من قال: هي العصر ــ يعني الوسطى ــ.
وابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٢٩١) .
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحوه .
جـ ــ طريق شعبة، عن الأعمش .
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٥١) من طريق محمد بن جعفر غندر، عن . =

....

= شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم — أو: قبورهم وبطونهم — ناراً» .

قال شعبة: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم، أو: قبورهم وبطونهم ناراً»، لا أدري أفي الحديث هو، أم ليس في الحديث، أشكّ فيه .

وأخرجه ابن جرير الطبـري في تفسيره (٥/ ١٩٥ رقم ٥٤٤٠) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، به نحو سابقه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ملأ الله..» الخ .

وقد أخطأ ابن أبي عدي في الحديث، فجعله من رواية شتير بن شكل، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ .

وأشار إلى ذلك ابن جرير وشيخه أبو موسى محمد بن المثنى، قال ابن جرير عقبه: «قال أبو موسى: هكذا قال ابن أبي عدي» .

د — طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش، به نحوه .

أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤١ رقم ٥٧٧) .

هـ — طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به نحوه .

أخرجه النسائي في التفسير (١/ ٢٦٦ رقم٦٥)، وفي الصلاة من الكبرى (١/ ١٥٢ رقم ٣٥٨)، باب تأويل قوله جل ثناؤه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، وذكر الاختلاف في الصلاة الوسطى .

ومن طريق النسائي أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٢٩٠ — ٢٩١) .

و — طريق عبدالله بن نمير، عن الأعمش، به نحوه .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٩٠ رقم ١٣٣٧) .

وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٥٥ — ٣٥٦) .

ز — طريق يوسف بن خالد، عن الأعمش، به نحوه .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٥ رقم ٣٩١) . =

[٣٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[(١)]، عن أبي حَيَّان التَّيْمي[(٢)]، عن أبيه[(٣)] قال: **سأل رجل علياً رضي الله عنه عن صلاة الوسطى، فلم يرد عليه شيئاً، وأقيمت صلاة العصر، فلما فرغ، قال: أين السائل عن الصلاة الوسطى؟ قال: أنا هذا، قال: هي هذه الصلاة .**

= حـ ــ طريق علي بن مُسْهِر، عن الأعمش، به نحوه .
أخرجه أبو عوانة أيضاً (١/ ٣٥٦) .
ط ــ طريق إبراهيم بن طَهْمَان، عن الأعمش، به نحوه .
أخرجه البيهقي في الموضع السابق (٢/ ٢٢٠) .
٢) طريق منصور بن المعتمر، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، به نحوه .
أخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٣١٤ رقم ٣٨٩) .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان ــ بمهملة وتحتانية ــ، أبو حَيَّان التَّيمي، الكوفي، روى عن أبيه والشعبي والضحاك بن المنذر وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة وغيرهم، وهو ثقة عابد، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والفلاّس والعجلي وزاد: «صالح مبرِّز صاحب سنة»، وقال الخريبي: «ما كان أبو حيان عند سفيان الثوري!» ــ يعني كان يعظِّمه ويوثقه ــ، وقال مسلم: «كوفي من خيار الناس»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة مأمون»، وقال النسائي: «ثقة ثبت»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من المتهجدين»، وكانت وفاته سنة خمس وأربعين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١٤٩ رقم ٦٢٢)، والتهذيب (١١/ ٢١٤ ــ ٢١٥ رقم ٣٥٦)، والتقريب (ص ٥٩٠ رقم ٧٥٥٥) .

(٣) هو سعيد بن حَيَّان التَّيمي، الكوفي والد يحي، روى عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة والحارث بن سويد وشريح القاضي وغيرهم، لم يرو عنه سوى =

....

= ابنه يحيى، وسعيد هذا ثقة كما في الكاشف (١/ ٣٥٨ رقم ١٨٩١)؛ ذكره العجلي في تاريخ الثقات (ص ١٨٣ رقم ٥٣٨) وقال: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨٠)، وقال ابن القطان: «مجهول»، وذكره الذهبي في الميزان (٢/ ١٣٢ رقم ٣١٥٧) وقال: « لا يكاد يعرف»، وهذا يخالف توثيقه له في الكاشف، وانظر التهذيب (٤/ ١٩ رقم ٢٦)، والتقريب (ص ٢٤٣ رقم ٢٢٨٩) .

وقد جعل ابن حبان الحارث بن سويد من الرواة عنه والصواب أنه من شيوخه، وقد نبه على خطأ ابن حبان الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التهذيب .

[٣٩٤] سنده صحيح، وقد توبع سعيد بن حَيَّان كما في الحديثين السابقين، وكما سيأتي.

والحديث ذكره السيوطي في الدر (١/ ٧٢٧ ــ ٧٢٨) وعزاه للمصنف ووكيع والفريابي وسفيان بن عيينة ومسدد في مسنده وابن أبي شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٦٩ رقم ٥٣٨٣) من طريق ابن علية، حدثنا أبو حيان، عن أبيه، عن علي قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٣٨٢) من طريق مصعب بن سلام، عن أبي حيان، به مثل سابقه .

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٧٠ ــ ٣٧١) معلَّقاً عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان، به نحو لفظ المصنف .

وللحديث طرق أخرى أيضاً عن علي رضي الله عنه مرفوعة سبق تخريجها في الحديثين [٣٩٢ و٣٩٣] .

وله طرق أخرى عنه رضي الله عنه موقوفة عليه، منها :

(١) طريق الحارث الأعور، عن علي .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٤ و٥٠٥) . =

[٣٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن سليمان التَّيْمي، عن أبي صالح[1]، قال: قال أبو هريرة: **الصلاة الوسطى: صلاة العصر** .

= وابن جرير في تفسيره برقم (٥٣٨٠ و٥٣٨٤ و٥٣٨٥) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٥) .
ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر .

٢) طريق أبي الأحوص عوف بن مالك، عن علي رضي الله عنه ــ في الصلاة الوسطى ــ قال: هي التي فرّط فيها ابن داود، وهي العصر .
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٥) فقال: حدثنا ابن عيينة، عن مسعر، عن سلمة ــ يعني ابن كُهيل ــ، عن أبي الأحوص، به .
وعلقمة ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧٠) عن ابن عيينة .
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم . وقد قيل: إن أبا الأحوص لم يسمع من علي رضي الله عنه كما في التهذيب (٨/ ١٦٩)، ثم قال ابن حجر: «وذكر الخطيب في تاريخه أنه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان، فإن ثبت ذلك فلا يدفع سماعه منه، والله أعلم» أ.هـ.
قلت: الراجح أنه سمع منه ــ إن شاء الله ــ، فإنه سمع ممن هو أقدم وفاة من علي، وهو ابن مسعود الذي توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وأما علي فكانت وفاته سنة أربعين للهجرة، وكلاهما كانا بالكوفة./ انظر التهذيب (٦/ ٢٨) و(٧/ ٣٣٨) .

٣) طريق أبي الصَّهْبَاء البَكْري، قال: سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى، فقال: هي صلاة العصر، وهي التي فُتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه .
أخرجه ابن جرير في تفسير (٥/ ١٧٠ رقم ٥٣٨٦) .

(١) هو ميزان البصري، أبو صالح، مشهور بكنيته، ثقة؛ قال ابن معين: «ثقة مأمون»=

....

= كما في الجرح والتعديل (٨/ ٤٣٧ رقم ١٩٩٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٥٨)، وقال في صحيحه: «هو ثقة» كما في التهذيب (١٠/ ٣٨٥)، وذكره ابن شاهين في الثقات (ص ٢٣٧ رقم ١٤٦١) وقال: «بصري ثقة»، وانظر المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٧٩٩).

وقد التبس أبو صالح هذا على الشيخ أحمد شاكر ــ في حاشيته على تفسير ابن جرير (٥/ ١٧١) ــ بأبي صالح ذَكْوان السَّمان؛ وذلك أن البيهقي روى هذا الحديث في سننه ــ كما سيأتي ــ من طريق الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، ثم قال الإمام أحمد: «ليس هو أبو صالح السَّمّان، ولاباذام، هذا بصري، أراه ميزان» ــ يعني اسمه ميزان ــ أ.هـ.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «وهذا الظن من الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ ينفيه تصريح من ذكرنا من الرواة بأنه: أبو صالح السمان، وأما: أبو صالح ميزان، فإنه تابعي آخر ثقة، مترجم في التهذيب والكبير للبخاري (٤/ ٢/ ٦٧)، ولكنهم لم يذكروا له رواية عن أبي هريرة» أ.هـ.

ومنشأ هذا الخطأ عند الشيخ أحمد شاكر: أن ابن حزم روى الحديث في المحلى كما سيأتي، وفيه: «عن أبي صالح السمان»، وهو الذي قصده الشيخ بقوله: «ينفيه تصريح من ذكرنا»، كما أن الشيخ اطلع على ترجمة ميزان في التهذيب فلم يجد الحافظ ابن حجر ذكر أبا هريرة من شيوخه، فظن أنه ذكوان السمان. لكن لو أن الشيخ توسّع في الإطلاع على مصادر ترجمة ميزان، لوجد ابن أبي حاتم قد صدّر شيوخه بقوله: «روى عن أبي هريرة»، وأما الحافظ ابن حجر فليس من منهجه في التهذيب ذكر شيوخ الراوي والرواة عنه باستيفاء ــ كما هو معلوم ــ، ومع ذلك فإنهم لم يذكروا لسليمان بن طرخان التيمي رواية عن ذكوان كما يتضح من مراجعة تهذيب الكمال المطبوع (٨/ ٥١٤) و(١٢/ ٦)، وإنما ذكروا أنه يروي عن ميزان كما في مصادر ترجمة ميزان السابقة.

وأما ما وقع في المحلى لابن حزم من التصريح بأنه السمان فلا يبعد أن يكون=

....

= اجتهادًا من ابن حزم أخطأ فيه، وهذا كثير، وسبق التنبيه على بعض أخطائه في مثل هذا في الحديث [٣٦٩] .
وعليه فما رآه الإمام أحمد هو الصواب، والله أعلم .

[٣٩٥] الحديث سنده صحيح موقوفاً على أبي هريرة، ولا يصح عنه رفعه .
وذكره السيوطي في الدر (١/ ٧٢٨) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .
وقد روي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من أربع طرق:

(١) طريق أبي صالح ميزان البصري، ويرويه عنه سليمان بن طَرْخان التّيمي.
أخرجه المصنف هنا من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن سليمان .
ومن طريق ابن علية أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٧٠ رقم ٥٣٨٧) بمثله، وقرن به رواية بشر بن المفضل للحديث عن سليمان التيمي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٦) من طريق سهل بن يوسف، عن سليمان التيمي، به مثله .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ١٧٢ رقم ٥٣٩٠) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، بنحوه .
وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٦٠ ــ ٤٦١) في الصلاة، باب من قال: هي العصر ــ يعني الوسطى ــ، من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري ويحيى ابن سعيد القطان، كلاهما عن سليمان التيمي، به نحوه .
وعلقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٩) عن يحيى القطان، به مثله .
فهؤلاء ستة من الرواة رووه عن سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه .
وخالفهم عبد الوهاب بن عطاء فرواه عن التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى: صلاة العصر».
أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٩ رقم ٥٤٣٢) . =

....

= وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٩٠ رقم ١٣٣٨) .
والبيهقي في الموضع السابق .
قال البيهقي: «كذا روي بهذا الإسناد، خالفه غيره، فرواه عن التيمي موقوفاً على أبي هريرة» أ.هـ .
قلت: والموقوف أصح لا تفاق ستة من الرواة على روايته موقوفاً، وفيهم بعض كبار الحفاظ كيحيى القطان وابن علية، وأما عبدالوهاب بن عطاء فتفرد برفعه ولم يتابعه عليه أحد عن التيمي، وإن كان روي عن أبي هريرة مرفوعاً من غير طريقه كما سيأتي .

(٢) طريق كهيل بن حرملة، قال: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر .
أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٩١ رقم ٥٤٣٦)، واللفظ له .
والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ١٩٧ ــ ١٩٨ رقم ٣٩١) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٤)، وفي كتاب «الرد على الكَرَابيسي» كما في الجوهر النقي (١/ ٤٥٩ ــ ٤٦٠) .
وابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤١ ــ ٣٤٢) .
والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٣٨) .
جميعهم من طريق خالد بن دَهْقان، عن خالد سَبلاَن، عن كُهيْل، به .
وقد سكت الحاكم والذهبي عن الحديث فلم يتكلما عنه بشيء .
وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٩٢)، وقال: «غريب من هذا الوجه جداً» .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٠٩) وعزاه للطبراني أيضاً في الكبير مع البزار، ثم قال: «رجاله موثقون» .
قلت: سنده ضعيف لجهالة كُهَيْل بن حَرْملة النُّمَيْري، فإنه لم يرو عنه =

....

= سوى خالد بن عبدالله سَبَلان، وقد ذكره البخاري في تاريخه (٧/ ٢٣٨ رقم ١٠٢٤) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/ ١٧٣ رقم ٩٨٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٤١) .

(٣) طريق موسى بن وَرْدان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى: صلاة العصر» .

أخرجه الطحاوي في الموضعين السابقين، من طريق محمد بن أبي حميد، عن موسى، به .

وسنده ضعيف جداً .

موسى بن وَرْدان القرشي العامري، مولاهم، أبو عمر المصري، مدني الأصل، يروي عن أبي هريرة وأنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه سعيد وحيوة بن شريح ومحمد بن أبي حميد وغيرهم، وهو صدوق ربما أخطأ؛ قال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وفي رواية: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان: «كثر خطؤه حتى كان يروي المناكير عن المشاهير»، وقال أبو حاتم: «ليس به بأس»، وفي موضع آخر قال: «ليس بالمتين، يكتب حديثه»، وقال البزار: «صالح، روى عنه محمد بن أبي حميد أحاديث منكرة، وأما هو فلا بأس به»، وقال الدار قطني: «لا بأس به»، ووثقه العجلي وأبو داود، وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومائة.أ.هـ. من الجرح والتعديل (٨/ ١٦٥ ـــ ١٦٦ رقم ٧٣٣)، والتهذيب (١٠/ ٣٧٦ ـــ ٣٧٧ رقم ٦٦٩)، والتقريب (ص ٥٥٤ رقم ٧٠٢٣) .

ومحمد بن أبي حُمَيْد إبراهيم الأنصاري الزُّرَقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه: حمّاد، يروي عن زيد بن أسلم ونافع مولى ابن عمر وسعيد المقبري وموسى بن وردان وغيرهم، روى عنه محمد بن أبي عدي وأبو عامر العَقَدي وأبو داود الطيالسي وغيرهم، وهو ضعيف جداً، قال الإمام أحمد: «أحاديث أحاديث مناكير»، وقال ابن معين والبخاري والساجي: «منكر الحديث»، وفي رواية عن ابن معين: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال الجوزجاني: «واهي الحديث ضعيف»، وقال=

[٣٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا داود بن عبدالرحمن[1]، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم[2]، عن (عبدالرحمن)[3] بن لَبِيْبَةَ الطَّائِفي[4] قال: **قلت لأبي هريرة: الصلاة الوسطى؟ قال: ألا هي صلاة العصر .**

= أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث...، يروي عن الثقات المناكير»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «لا يحتج به»، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم .أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٢٣٣ ــ ٢٣٤ رقم ١٢٧٦)، والكامل لابن عدي (٦/ ٢٢٠٣)، والتهذيب (٩/ ١٣٢ ــ ١٣٤ رقم ١٨٣) .

(٤) طريق عبدالرحمن بن نافع بن لَبِيْبة الطائفي، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وهو الآتي بعده .

وعليه يتضح أن الحديث صحيح عن أبي هريرة موقوفاً عليه من قوله، وأما رفعه فلا يصح عن أبي هريرة، وقد صح مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب كما في الحديثين المتقدمين برقم [٣٩٢ و٣٩٣]، والله أعلم .

(١) هو داوُد بن عبدالرحمن العطّار العبدي، أبو سليمان المكّي، روى عن هشام ابن عروة وابن جريج ومعمر وابن خُثَيم وغيرهم، روى عنه ابن المبارك وابن وهب والإمام الشافعي وسعيد بن منصور وغيرهم، وهو ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو داود والعجلي والبزار، وقال أبو حاتم: «لا بأس به، صالح»، وقال إبراهيم بن محمد الشافعي: «ما رأيت أحداً أعبد من الفضيل بن عياض، ولا أورع من داود بن عبدالرحمن، ولا أفرس في الحديث من ابن عيينة»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان متقناً، من فقهاء أهل مكة» وكانت ولادته سنة مائة، ووفاته سنة أربع أو خمس وسبعين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٤١٧ رقم ١٩٠٧)، والتهذيب (٣/ ١٩٢ رقم ٣٦٦)، والتقريب (ص ١٩٩ رقم ١٧٩٨).

....

= وقد روي أن ابن معين والأزدي تكلما في داود هذا .
أما ابن معين فالصحيح عنه توثيقه كما سبق، ونقل الحاكم بلا إسناد عنه أنه قال: «ضعيف»، وهذا لا يثبت لأن الحاكم لم يذكر الذي حدث به .
وأما الأزدي فقال: «يتكلمون فيه»، وهذا مردود بتوثيق من سبق، والأزدي لا يعتدّ بجرحه سيّما وقد خالفه غيره كما سبق بيان ذلك في الحديث [٢٠٠].

(٢) هو عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم ــ بالمعجمة والمثلثة مصغراً ــ، القَارِيُّ أبو عثمان المكي، روى عن أبي الطفيل وصفيّة بنت شيبة وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم، روى عنه السفيانان وابن جريج ومعمر وغيرهم، وهو صدوق، قال ابن معين: «ثقة حجة»، وفي رواية قال: «أحاديثه ليست بالقويّة»، ووثقه العجلي والنسائيُّ، وفي رواية أخرى عن النسائيُّ قال: «ليس بالقوي»، ونقل عن ابن المديني أنه قال: «منكر الحديث»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وله أحاديث حسنة»، وقال أبو حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء»، وكانت وفاته قبل سنة أربع وأربعين ومائة، قيل: سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ١١١ ــ ١١٢ رقم ٥١٠)، والتهذيب (٥/ ٣١٤ ــ ٣١٥ رقم ٥٣٦)، والتقريب (ص ٣١٣ رقم ٣٤٦٦) .

(٣) في الأصل: «عبدالله»، والصواب ما أثبته من مصادر ترجمته الآتية ومصادر التخريج .

(٤) هو عبدالرحمن بن نافع بن لَبِيْبَةَ الطَّائِفي، حجازي يروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، وهو مجهول الحال ، روى عنه ابن خثيم ويعلى بن عطاء، وذكره البخاري في تاريخه (٥/ ٣٥٧ ــ ٣٥٨ رقم ١١٣٥) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٤ رقم ١٣٩٣) .

[٣٩٦] سنده ضعيف لجهالة حال عبدالرحمن بن نافع بن لبيبة، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح كما=

[٣٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا داود بن عبدالرحمن[1]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: **صلاة الوسطى: صلاة الصبح** .

= سبق بيانه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١/ ٥٣٧ ــ ٥٣٩ و٥٧٧ رقم ٢٠٤٠، و٢١٩٧) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٧١ رقم ٥٣٨٨) .

كلاهما من طريق معمر، عن ابن خثيم، به نحوه، إلا أن لفظ عبدالرزاق في الموضع الأول فيه قصة طويلة .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٧ ــ ٣٥٨) من طريق يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، به مختصراً .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٥) .

وابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٩ ــ ٣٧٠) .

أما الطحاوي فمن طريق إسماعيل بن عياش، وأما ابن حزم فمن طريق بشر ابن المفضل، كلاهما عن ابن خثيم، به نحوه، وفي لفظهما زيادة .

(١) لم أجد من نصّ على أن داود سمع من ابن أبي نجيح، لكن صرّح داود بالسماع عند البيهقي كما سيأتي، وكلاهما مكّـي، وقد تعاصرا، فوفاة ابن أبي نجيح كانت سنة إحدى وثلاثين ومائة، وولادة داود سنة مائة./ انظر تهذيب الكمال المطبوع (٨/ ٤١٤)، والمخطوط (٢/ ٧٤٨)، والتهذيب (٦/ ٥٤)، و(٣/ ١٩٢) .

[٣٩٧] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح للتفسير عن مجاهد الحديث [١٨٤] .

وهذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧١٩) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه . =

[٣٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد[١]، عن زيد بن أسلم،/[٢] قال: **سمعت ابن عمر يقول: هي صلاة الصبح .** [ل١١٨/أ]

= وقد أخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٦٢) في الصلاة، باب من قال: هي الصبحَ ـ يعني الصلاة الوسطى ـ، من طريق داود بن عبدالرحمن العطار، حدثني ابن أبي نجيح..، فذكره بنحوه .

وله طريق أخرى من رواية زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وهي الآتية برقم [٣٩٨] وسندها حسن لذاته .

وقد روي عن ابن عمر أنها العصر .

فقد ذكر البيهقي في سننه (١/ ٤٦١) بعض الأحاديث في ذلك، ثم قال: «وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أصح الروايتين عنه، وقول أُبّي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وإحدى الروايتين عن ابن عمر، وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم».أ.هـ .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠) .

وعلقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٧٠) .

كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه قال: «الصلاة الوسطى: صلاة العصر»، واللفظ للطحاوي.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٤٦٣) من رواية الطحاوي، ثم قال: «وهذا سند صحيح» .

(١) هو الدَّرَاوَرْدي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق .

(٢) هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أبو عبدالله وأبو أسامة، المدني، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وجابر وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وابن جريج والسفيانان والدَّرَاوَرْدي وغيرهم، وهو ثقة عالم، وكان يرسل، روى له الجماعة، ووثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وابن خراش، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة من أهل=

[٣٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن طاوس[1]، عن أبيه قال: **هي صلاة الصبح** .

[٤٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا سويد بن عبدالعزيز[2]، عن حُصَين[3]، عن عبدالله بن شَدَّاد[4] قال: **هي صلاة العصر** .

= الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن»، وقد أرسل عن علي وأبي سعيد رضي الله عنهما، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٥ رقم ٢٥١١)، والتهذيب (٣/ ٣٩٥ ــ ٣٩٧ رقم ٧٢٨)، والتقريب (ص ٢٢٢ رقم ٢١١٧) .

[٣٩٨]سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوري، به مثله .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٤) أن إسماعيل القاضي أخرجه، فقال: وذكر إسماعيل بن إسحاق: أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن المديني ــ واللفظ له ــ، قالا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح .

(١) هو عبدالله بن طاوس .

[٣٩٩]سنده صحيح .

والمصنف هنا أخرجه من طريق شيخه سفيان بن عيينة .

وسفيان أخرجه في تفسيره كما في الدر المنثور (١/ ٧١٩) .

(٢) تقدم في الحديث [١٧٤] أنه ضعيف .

(٣) هو ابن عبدالرحمن السُّلَمي .

(٤) هو عبدالله بن شَدَّاد بن الهَاد اللَّيْثي، أبو الوليد المدني، ولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وروى عن أبيه وعمر وعلي وطلحة وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه سعد بن إبراهيم وأبو إسحاق الشيباني وطاوس=

[٤٠١] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير[١]، عن خُصَيْف[٢]، عن زياد بن أبي مريم[٣]، **أن عائشة رضي الله عنها أمرت بمصحف لها أن يُكتب، وقالت: إذا بلغتم: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ فلا تكتبوها حتى تؤذنوني. فلما أخبروها أنهم قد بلغوا، (قالت)[٤]: اكتبوها: صلاة الوسطى صلاة العصر .**

= ومحمد بن كعب وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه أبو زرعة والنسائي والعجلي والخطيب، وقال ابن سعد: «كان ثقة فقيهاً كثير الحديث متشيعاً»، وقال الميموني: سئل أحمد: أسمع عبدالله بن شداد من النبي ﷺ شيئاً؟ قال: «لا»، وكانت وفاته سنة إحدى أو اثنتين وثمانين للهجرة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٨٠ رقم ٣٧٣)، والكاشف للذهبي (٢/ ٩٥ رقم ٢٨٠١)، والتهذيب (٢/ ٣٨١ رقم ٦٥٩)، و (٥/ ٢٥١ ــ ٢٥٢ رقم ٤٤١) .

[٤٠٠] سنده ضعيف لضعف سويد بن عبدالعزيز .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢١٩ رقم ٥٤٨٨)، فقال: حُدِّثت عن عمار ابن الحسن، قال: حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن حصين، عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: الصلاة الوسطى صلاة الغداة .

وهذا أيضاً ضعيف لإبهام شيخ الطبري، وفيه مخالفة لسويد الذي رواه عن حصين على أنها صلاة العصر .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خصيف فإنها منكرة .

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

(٣) تقدم في الحديث [٢٦٤] أن العجلي وثّقه، لكن لم أجد من نصّ على أنه سمع من عائشة رضي الله عنها، انظر تهذيب الكمال (٩/ ٥١٠ رقم ٢٠٦٨)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٨٤ رقم ٧٠١)، وسماعه منها محتمل، فقد نص=

= البخاري في تاريخه (٣/ ٣٧٣ رقم ١٢٦١) على أنه سمع أبا موسى الأشعري، وهو متوفى قبل عائشة رضي الله عنها، فوفاته قيل إنها كانت سنة اثنتين وأربعين للهجرة، وقيل أربع وأربعين، وقيل إحدى وخمسين كما في التهذيب (٥/ ٣٦٣)، وأما عائشة فوفاتها كانت سنة ثمان وخمسين كما في التهذيب (١٢/ ٤٣٦) .

(٤) في الأصل: «قال»، وما أثبته من الدر المنثور (١/ ٧٢٧) حيث ذكره من رواية المصنِّف .

[٤٠١] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خصيف وعتّاب، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وذكره السيوطي في الدر (١/ ٧٢٧) بمثله وعزاه للمصنف وأبي عبيد. وأخرجه أبو عبيد في الفضائل (ص ٢٤٠ رقم ٥٧٣) من طريق مروان بن شجاع، عن خصيف، به نحوه .

وصح الحديث عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر .

فأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٣٨ ــ ١٣٩ رقم ٢٥) في صلاة الجماعة، باب الصلاة الوسطى، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصفحاً، ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذِنّي: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾، فلما بلغتُها آذنتها، فأملت عليّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين، قالت عائشة: سمعتُها من رسول الله ﷺ .

ومن طريق الإمام مالك أخرجه :

الإمام أحمد في المسند (٦/ ٧٣ و١٧٨) .

ومسلم في صحيحه (١/ ٤٣٧ ــ ٤٣٨ رقم ٢٠٧) في المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

وأبو داود في سننه (١/ ٢٨٧ رقم ٤١٠) في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر .

والترمذي (٨/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧ رقم ٤٠٦٥) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير.

والنسائي في سننه الصغرى (١/ ٢٣٦) في الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر، وفي الصلاة من الكبرى (١/ ١٥٤ رقم ٣٦٦)، باب الأمر بالمحافظة على=

[٤٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب، عن خُصَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: **هي صلاة الصبح** .

= الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وفي التفسير (١/ ٢٦٩ ـــ ٢٧٠ رقم ٦٦) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢) .
وابن أبي داود في المصاحف (ص ٩٤) .
والبيهقي في سننه (١/ ٤٦٢) في الصلاة، باب من قال: هي الصبح ـــ يعني الوسطى ـــ.
فإن قيل: إن هذه الرواية تخالف رواية زياد بن أبي مريم في إثبات الواو وحذفها في قوله: «صلاة العصر» و:«وصلاة العصر»، والواو عاطفة، والعطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى، فالجواب ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ١٩٧)؛ حيث ذكر حجج من قال: إن الصلاة الوسطى غير العصر ومنها هذا الحديث، ثم قال ابن حجر: «فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى، وأجيب: بأن حديث علي ومن وافقه أصح إسناداً وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة: أنه كان في مصحفها: (وهي العصر)، فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو، أوْ هي عاطفة، لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله: (والصلاة الوسطى والعصر) لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً (والعصر)، ثم نزلت ثانياً بدلها: (والصلاة الوسطى)، فجمع الراوي بينهما. ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقدماً على النص الصريح بأنها صلاة العصر؟!».أ.هـ
والله أعلم .
[٤٠٢]إسناده ضعيف كسابقه، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧١٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد فقط .

....

= وذكر ابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) أن إسماعيل القاضي أخرجه، فقال: ذكر إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح، تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس.

قال إسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبي بكر قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال إسماعيل: «الرواية عن ابن عباس في ذلك صحيحة».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧١) من طريق خالد بن خراش، عن عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي، به نحو سياق إسماعيل القاضي، غير أنه لم يذكر قوله: «وهي أكثر الصلوات تفوت الناس».

وإسناد إسماعيل القاضي الأول حسن لذاته؛ رجاله ثقات، غير عبدالعزيز وإبراهيم فإنهما صدوقان، وقد توبعا كما سبق، فالحديث صحيح لغيره.

أما عكرمة فتقدم في الحديث [١١٥] أنه ثقة ثبت.

وأما عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي فتقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق.

وأما ثَوْرُ بن زيد الدِّيْلي ـ بكسر المهملة، بعدها تحتانية ـ، المدني، فإنه يروي عن أبي الزناد وعكرمة والحسن البصري وغيرهم، روى عنه الإمام مالك وسليمان بن بلال والدَّرَاوَرْدي وغيرهم، وهو ثقة؛ روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، وكانت وفاته سنة خمس وثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٨ رقم ١٩٠٣)، والتهذيب (٢/ ٣١ ـ ٣٢ رقم ٥٥)، والتقريب (ص ١٣٥ رقم ٨٥٩).

وأما إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبير الزُّبَيْري، أبو إسحاق المدني، فإنه يروي عن إبراهيم بن سعد وابن أبي حازم والدَّرَاوَرْدي وغيرهم، روى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة، وأبو حاتم وإسماعيل القاضي=

[٤٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوَص[١]، أَرَاه[٢] عن أبي إسحاق، قال: حدثني من سمع[٣] ابن عباس يقول: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾، **قال: هي صلاة العصر .**

= وغيرهم، وهو صدوق كما قال أبو حاتم، وقال ابن سعد: «ثقة صدوق»، وقال النسا ئي: «ليس به بأس»، وكانت وفاته سنة ثلاثين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٩٥ رقم ٢٥٩)، والتهذيب (١/ ١١٦ ــ ١١٧ رقم ٢٠٧)، والتقريب (ص ٨٩ رقم ١٦٨) .

وقد روي عن ابن عباس أنها العصر، وهو الحديث الآتي، ولكنه لا يصح بهذا اللفظ، وإنما هو حسن لذاته بلفظ: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» .

(١) هو سَلاَّم بن سُلَيْم .

(٢) القائل: «أراه» هو المصنف، شك في ذلك ولا داعي للشك؛ فسيأتي أنه عن أبي إسحاق من رواية أبي الأحوص عنه .

(٣) اختلف في هذا الراوي المبهم كما سيأتي، ففي بعض الروايات أن اسمه: «رَزِين»، وفي بعضها: «هُبيرة» وهو الصواب .

[٤٠٣] سنده ضعيف لإبهام شيخ أبي إسحاق، لكنه قد عرف كما سيأتي، فالحديث حسـن لذاته بلفظ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٢٨) وعزاه للمصنف ووكيع وسفيان وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٦٩ رقم ٥٣٨١) من طريق محمد ابن عبيد المحاربي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق..، فذكره بنحوه .

ورواه زكريا بن أبي زائدة، وقيس بن الربيع، وإسرائيل بن يونس، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به، وسموا المبهم: «رزين» .

وخالفهم شعبة، فسماه: «هبيرة» . =

....

= أما رواية زكريا بن أبي زائدة، فأخرجها أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٠ رقم ٥٧٥) فقال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن رزين ابن عبيد، أنه سمع ابن عباس يقرؤها كذلك: (والصلاة الوسطى صلاة العصر) .
وأما رواية إسرائيل، فأخرجها البخاري في تاريخه (٣/ ٣٢٤)، فقال: قال إسحاق: أخبرنا ابن آدم، سمع إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد، عن ابن عباس: الوسطى: العصر .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٨٠ رقم ٥٤١٦) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٢) .
كلاهما من طريق إسرائيل، به نحوه، ولفظهما أتم من لفظ البخاري .
وأما رواية قيس بن الربيع، فأخرجها ابن جرير برقم (٥٤١٣) ولفظه نحو لفظ المصنف .
وأما رواية شعبة، فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٠٤) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، قال: سمعت ابن عباس يقول: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢١٣ رقم ٥٤٦٨) .
وابن أبي داود في المصاحف (ص ٨٧) .
وعلقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٣ ــ ٣٦٤) .
وأخرجه البيهقي في سننه (١/ ٤٦٣) في الصلاة، باب من قال: هي الصبح ــ يعني الوسطى ــ.
أما ابن جرير والبيهقي فمن طريق وهب بن جرير، وأما ابن أبي داود فمن طريق محمد بن جعفر غندر، وأما ابن حزم فمن طريق يحيى القطان، جميعهم عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن عباس: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) .
كذا رواه هؤلاء عن شعبة: «وصلاة العصر»، وخالفهم وكيع كما سبق فرواه=

....

= بحذف الواو .

ومن طريق وكيع علقه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٥) .

والراجح إثبات الواو لا تفاق هؤلاء الثلاثة على روايته كذلك عن شعبة، وفيهم يحيى بن سعيد القطان وهو أحفظ من وكيع وأتقن .

وأما قوله: «هبيرة بن يريم»، فإنما هو عند البيهقي فقط، وأما ابن أبي شيبة فوقع عنده: «عمير بن نعيم»، ووقع عند ابن أبي داود وابن حزم: «عمير بن يريم»، وعند ابن جرير: «عمير بن مريم»، وصوبه الشيخ أحمد شاكر كما هنا، وهو الصواب .

وهو هُبَيْرة بن يَريم ــ أوّله تحتانيّة، على وزن عظيم ــ، الشِّبَامي ــ بمعجمة، ثم موحدة خَفيفة ــ، ويقال: الخارفي ــ بمعجمة وفاء ــ، أبو الحارث الكوفي، روى عن علي وطلحة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو فاختة، وهبيرة هذا لابأس به، وقد عيب بالتشيع. قال الإمام أحمد: «لا بأس بحديثه، هو أحسن استقامة من غيره» ــ يعني الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم ــ، وقال ابن سعد: «كانت منه هفوة أيام المختار، وكان معروفاً، وليس بذاك»، وقال الساجي: قال يحيى بن معين: «هو مجهول»، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن هبيرة بن يريم، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: «لا، هو شبيه بالمجهولين»، وقال ابن خراش: «ضعيف»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال في الجرح والتعديل: «أرجو أن لا يكون به بأس، ويحيى وعبدالرحمن لم يتركا حديثه، وقد روى غير حديث منكر» وكانت وفاته سنة ست وستين للهجرة.أ.هـ من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ١٠٩ ــ ١١٠ رقم ٤٥٨)، والتهذيب (١١/ ٢٣ ــ ٢٤ رقم ٥٢)، والتقريب (ص ٥٧٠ رقم ٧٢٦٨) .

ورواية شعبة أرجح من رواية ابن أبي زائدة وقيس بن الربيع وإسرائيل، وسندها حسن لذاته، وانظر ترجمة أبي إسحاق في الحديث رقم [١] . =

[٤٠٤]حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[١]، عن أبي بِشْر[٢]، عن عَبَايَة بن رِفَاعة[٣] - **في قوله عز وجل: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ :- أي مطيعين .**

[٤٠٥]حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد...[٤]، **وخفض الأيْدي، وغَضّ البصر في الصلاة .**

= وأما ابن أبي زائدة وإسرائيل فإنهما ممن روى عن أبي إسحاق بعد الاختلاط كما في «الكواكب النيرات» وحاشيته (ص ٣٥٠ و٣٥٦) .
وأما قيس بن الربيع فتقدم في الحديث [٥٤] أنه صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به .

(١) هو وضّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) هو عَبَايَةُ ــ بفتح أوّله والموحّدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة ــ ابن رِفَاعة بن رافع بن خَديج، الأنصاري، الزُّرَقي، أبو رفاعة المدني، روى عن جده وعن أبيه عن جده على خلاف في ذلك، وعن الحسين بن علي بن أبي طالب وغيرهم، روى عنه سعيد بن مسروق الثوري وأبو حيّان يحيى بن سعيد التيمي وأبو بشر وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثالثة؛ وثقة ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له الجماعة./ الجرح والتعديل (٧/ ٢٩ رقم ١٥٤)، والتهذيب (٥/ ١٣٦ رقم ٢٣٥)، والتقريب (ص ٢٩٤ رقم ٣١٩٦) .

[٤٠٤]سنده صحيح .

(٤) كذا في الأصل، وواضح أن في الحديث سقطاً في الإسناد والمتن، ولم أستطع تداركه .

[٤٠٥]الحكم على الحديث متوقف على استدراك ما سقط منه، فعسى أن يتيسر ذلك . =

[٤٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو شِهَاب[١]، عن لَيْث[٢] عن مجاهد، قال: **مِنَ القُنُوت: (الركوع)[٣]، والخشوعُ، وغَضُّ البصر، وخَفْضُ الجَنَاح من رَهْبة الله عز وجل. كان العلماء إذا قام أحدهم في الصلاة يَهَابُ الرحمنَ سبحانه وتعالى أن يمتدَّ بصره، أو يَعْبثَ بشيء، أو يَلْتَفِتَ، أو يُقَلِّبَ الحَصَا، أو يُحَدِّثَ نفسه بشيء من شأن الدنيا، إلا نَسْياً .**

---

(١) هو عبدربه بن نافع .

(٢) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٩] أنه اختلط فلم يتميز حديثه فتُرك .

(٣) في الأصل: «الركود»، وما أثبته من الموضع الآتي من شعب الإيمان .

[٤٠٦] سنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سُلَيم .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٣١) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والأصبهاني في الترغيب والبيهقي في شعب الإيمان .

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٨٥ رقم ٢٨٨٣) من طريق المصنف، حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ــ قال: من القنوت: الركوع، والخشوع، وغض البصر، وخفض الجناح من رهبة الله عز وجل. قال البيهقي رضي الله عنه: كان العلماء إذا قام أحدهم في الصلاة، يهاب الرحمن أن يَشُدَّ بصره، أو يلتفت، أو يعبث شيء، أو يقلب الحصا، أو يحدث نفسه من شأن الدنيا إلا نسيا.أ.هـ.

وقوله: «قال البيهقي رضي الله عنه» من زيادة النساخ، لأن باقي الكلام تابع لقول مجاهد، لا من قول البيهقي.

وأخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٨٨ رقم ١٣٨) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٥ رقم ٥٥٢٩) .

كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، عن ليث، به نحوه، ووقع عند محمد ابن نصر: «أن يشدّ بصره»، ولم يذكره ابن جرير الطبري .

[٤٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو مَعْشَر[1]، عن محمد بن كعب، قال: **قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ .**

= وأخرجه ابن جرير أيضاً في الموضع السابق برقم (٥٥٢٨) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٧/ أ) .
كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس، عن ليث، به نحو سياق البيهقي .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٥٣١) .
وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٨٢) .
والأصبهاني في الترغيب (٢/ ٧٦٥ رقم ١٨٦٧) .
ثلاثتهم من طريق أبي جعفر، عن ليث، به نحو سياق البيهقي أيضاً، إلا أن ابن جرير قال: «الركود» بدل: «الركوع»، ولم يذكر قوله: «يشذ بصره» .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٥٣٠) من طريق عنبسة، عن ليث، به نحوه، ولم يذكر بعض ألفاظه .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧١) من طريق شجاع، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد ـ في هذه الآية: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ـ، قال: من القنوت: الركوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رهبة الله .
وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق مقروناً برواية ابن إدريس، من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ليث .

(١) هو نَجيح بن عبدالرحمن، تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ضعيف .

[٤٠٧]سنده ضعيف جداً لإرساله وضعف أبي معشر، وقد صح الحديث من غير هذا الطريق كما سيأتي في الحديث بعده .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد .

[٤٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيْل[١]، عن أبي عمرو الشَّيْباني[٢]، عن زيد بن أرْقَم، قال: **كُنَّا نتكلَّم في الصلاة، يُكَلِّم أحدُنا مَنْ إلى جانبه، فنزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، وأمرنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكلام .**

---

(١) هو الحارث بن شُبَيْل ــ بالمعجمة والموحدة مصغّر ــ ابن عوف البَجَلي، أبو الطُّفَيل الكوفي، روى عن أبي عمرو الشيباني وعبدالله بن شدّاد بن الهاد وطارق ابن شهاب، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسعيد بن مسروق والأعمش، وهو ثقة من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة إلا ابن ماجه، وقال ابن معين: «لا يُسأل عن مثله » ــ يعني لجلالته ــ، ووثقه النسائي وأبو الوليد الباجي وذكره ابن حبان في الثقات./ الجرح والتعديل (٣/ ٧٦ ــ ٧٧ رقم ٣٥٦)، والتهذيب (٢/ ١٤٣ ــ ١٤٤ رقم ٢٤٥)، والتقريب (ص ١٤٦ رقم ١٠٢٦) .

(٢) هو سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي، روى عن ابن مسعود وعلي وحذيفة وزيد بن أرقم وغيرهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي والحارث بن شبيل والأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وهو ثقة مخضرم، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو نعيم الأصبهاني، وقال هبة الله بن الحسن الطبري: «مجمع على ثقته»، وقال هو عن نفسه: «بعث النبي ﷺ وأنا أرعى إبلاً لأهلي»، واختلف في وفاته، فقيل: سنة خمس وتسعين للهجرة، وقيل: ست وتسعين، وقيل: ثمان وتسعين، وقيل: سنة إحدى ومائة./ الجرح والتعديل (٤/ ٧٨ ــ ٧٩ رقم ٣٤٠)، والتهذيب (٣/ ٤٦٨ رقم ٨٧٢)، والتقريب (ص ٢٣٠ رقم ٢٢٣٣) .

[٤٠٨] سنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه كما سيأتي .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٣٠) وعزاه للمصنف ووكيع وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن جرير =

....

= وابن خزيمة والطحاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والطبراني والبيهقي .
وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٩١) من طريق المصنف، ثنا هشيم أنبأ إسماعيل بن أبي خالد، نا الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدُنا صاحبه إلى جنبه بحاجته، فنزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام .
وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ١٣٤) .
ومسلم في صحيحه (١/ ٣٨٣ رقم ٣٥) في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته .
وأبو داود في سننه (١/ ٥٨٣ رقم ٩٤٩) في الصلاة، باب النهي عن الكلام في الصلاة .
والترمذي في سننه (٢/ ٤٣٩ ــ ٤٤٠ رقم ٤٠٣) في الصلاة، بابٌ في نسخ الكلام في الصلاة . و(٨/ ٣٣٠ رقم ٤٠٧١) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير .
وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٣٤ رقم ٨٥٦) .
وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠ رقم ١٥٦٦) .
والبيهقي في سننه (٢/ ٢٤٨) في الصلاة، باب مالا يجوز من الكلام في الصلاة .
جميعهم من طريق هشيم، به نحوه .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦٨) .
والبخاري في صحيحه (٨/ ١٩٨ رقم ٤٥٣٤) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي مطيعين، وفي التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٠) .
والنسائي في سننه (٣/ ١٨) في السهو، باب الكلام في الصلاة .
وابن خزيمة في الموضع السابق برقم (٨٥٦ و٨٥٧) .
وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢١ ــ ٢٢ رقم ٢٢٤٦/ الإحسان) .
والطبراني في الكبير (٥/٢١٨ ـ ٢١٩ رقم ٥٠٦٢) .
والبيهقي في الموضع السابق .
جميعهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحوه، =

....

= إلا أنه لم يذكر قوله: «ونهينا عن الكلام» .
وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ١١٣ رقم ٢٦٠) .
والترمذي في الموضع السابق من كتاب التفسير برقم (٤٠٧٠) .
وابن خزيمة في الموضع السابق رقم (٨٥٦) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٠) .
جميعهم من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، به نحو سابقه .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٧٢ ــ ٧٣ رقم ١٢٠٠) في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة .
ومسلم في الموضع السابق من صحيحه .
وابن حبان في الموضع السابق (ص٢٧ رقم ٢٢٥٠) .
ثلاثتهم من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل، به نحوه سابقه .
وأخرجه مسلم في الموضع السابق .
وابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٣٢ رقم ٥٥٢٤) .
كلاهما من طريق وكيع وعبدالله بن نمير، عن إسماعيل، به نحو سابقه .
وأخرجه الترمذي في الموضع السابق .
والطبراني في الكبير (٥/ ٢١٩ رقم ٥٠٦٣) .
كلاهما من طريق مروان بن معاوية، عن إسماعيل، به نحو سابقه أيضاً .
وكذا أخرجه الترمذي في الموضع نفسه من طريق محمد بن عبيد، عن إسماعيل، به .
وأخرجه النسائي في تفسيره (١/ ٢٧١ رقم ٦٧) .
وابن حبان في الموضع السابق (ص ١٧ ــ ١٨ رقم ٢٢٤٥) .
كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، عن إسماعيل، به نحو سابقه .
ومن طريق النسائي أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٩) .
وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق .
وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٥٣) .
وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٩ رقم ١٥٦٥) . =

[قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾]

[٤٠٩]حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحْوَص[1]، عن مُغيرة، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: **﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ -، قال: ذلك في القتال؛ أن يصلّي الرجل حيث ما كان وجهه، وعلى دابته حيث ما كان وجهها، يُومِىء برأسه إيماءً .**

= وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٧٦/ ب) .
والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٠٦٤) .
جميعهم من طريق يعلى بن عبيد، عن إسماعيل، به نحو سابقه .
وكذا أخرجه ابن جرير في الموضع نفسه من طريق ابن أبي زائدة ومحمد بن يزيد، كلاهما عن إسماعيل، به .

(١) هو سلاّم بن سُلَيْم .

[٤٠٩]سنده صحيح، وقد صرح مغيرة بأنه هو الذي سأل إبراهيم النخعي عن هذه الآية كما سيأتي في الحديث بعده من رواية هشيم عن مغيرة .
والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢١٨/٢ رقم ٢٥١٧) بمثل ما هنا سواء، إلا أنه قال: «حيث ما يوجهها» بدل قوله: «حيث ما كان وجهها».
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٧٠ رقم ١٢٢) عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾، قال: يصلي ركعتين، يومىء إيماءً حيثما كان وجهه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥١٤ رقم ٤٢٦٠) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٢٣٨/٥ ـ ٢٣٩ رقم ٥٥٣٦ و ٥٥٣٧) .
والدولابي في الكنى والأسماء (١٥٣/٢ ـ ١٥٤).
ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، به . =

[٤١٠] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا مُغيرة، قال: سألت إبراهيم عن قوله عز وجل: ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾، قال: عند المُطَاردة، يصلي حيث ما كان وجهه؛ راكباً، أو راجلاً، ركعتين، يوميء إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع .

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٠) .
وابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٤١ رقم ٥٥٥١) .
كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم ـ في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ ـ قال: يصلي الرجل في القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه، يوميء إيماءً عند كل ركوع وسجود، ولكن السجود أخفض من الركوع، فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضاً، هذا في المطاردة .
هذا لفظ ابن جرير الطبري وهو أتم من لفظ ابن أبي شيبة .
وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ١٩٨ رقم ٢٥٣) .
وأبو يوسف في كتاب الآثار (ص ٧٦ رقم ٣٧٧) .
ومحمد بن الحسن في الآثار أيضاً (ص ٤٠ رقم ١٩٦) .
ثلاثتهم من طريق حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، به بمعناه، وفيه زيادة .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥١٥ رقم ٤٢٦٦) من طريق معمر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم قال: ركعتان يوميء بهما حيث كان وجهه .

[٤١٠] سنده صحيح .
والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢/٢١٧ رقم ٢٥١٣) بمثل ما هنا، إلا أنه قال: «حيث كان وجهه»، ولم يذكر قوله: «ركعتين».
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٨ رقم ٥٥٣٥) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .
وللحديث طرق أخرى سبق تخريجها في الحديث السابق .

[٤١١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، نا يونس[1]، عن الحسن قال: **يصلي ركعة حيث كان وجهه، يوميء إيماءً .**

---

(١) هو ابن عبيد .

[٤١١]سنده صحيح .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد باب العمل في صلاة الخوف (٢/٢١٧ رقم ٢٥١٤) ، بمثل ما هنا سواء .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٣٩ رقم ٥٥٤٠) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن هشيم، به بلفظ: إذا كان عند القتال صلى راكباً أو ماشياً حيث كان وجهه، يوميء إيماءً .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥١٤ رقم ٤٢٦١) من طريق سفيان الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: يوميء بركعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦١) من طريق الثوري أيضاً، به بلفظ: الصلاة عند المسايفة ركعة .

وأخرجه ابن جرير برقم (٥٥٥٤) من طريق الثوري أيضاً بلفظ: ركعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٢/ ٤٦٠) من طريق عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن، سئل عن الرجل إذا حضرت المسايفة كيف يصلي، قال: يصلي ركعة وسجدتين تلقاء وجهه .

وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص ١٩٧ رقم ٢٤٨) عن هشام ، عن الحسن ـ في صلاة المطاردة ـ قال : ركعة ، وسجدتين ، يوميء إيماء .

وأخرجه ابن المبارك أيضاً (ص ١٩٧ رقم ٢٤٩).

وابن جرير أيضاً (٥/ ٢٤٠ رقم ٥٥٤٥) كلاهما من طريق الفضل بن دَلْهم عن الحسن: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ قال: ركعة وأنت تمشي، وأنت يوضع بك بعيرك، ويركض بك فرسك، على أي جهة كان .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ٢٤٢ رقم ٥٥٥٣) من طريق قتادة، عن الحسن، قال في الخائف الذي يطلبه العدو ــ قال: إن استطاع أن يصلي ركعتين، وإلا صلى ركعة .

وسيأتي في الحديث رقم [٤١٤] عن الحسن ــ في القوم يطلبون ــ: إن كانوا =

[٤١٢] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا جُوَيْبِر، عن الضَّحَّاك، قال: **إذا كان عند المُسَايَفَة[1]، أو كان يطْلب، أو يطلبه سَبُع، فليصلِّ ركعة ركعة حيث كان وجهه، يومىء إيماءً، فإن لم يستطع، فليكبِّر تكبيرة، أو تكبيرتين .**

[٤١٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عيّاش، عن شعيب بن دينار[2]، قال: **سمعت عبدالوهاب بن (بُخْت)[3] المَكّي[4] يقول: إذا كانت المُسَايَفَة إن استطاعوا صلوا قياماً، وإلا فركباناً، وإلا فالتكبير، فإن لم يستطيعوا، فلا يدعوا ذكرها في أنفسهم .**

= لا يطلبون صلوا بالأرض، وإن كانوا يطلبون صلوا على دوابهم .

(١) أي المُجالَدَةُ، وتَسَايَفَ القوم: أي تضاربوا بالسيوف./ لسان العرب (٩/١٦٦-١٦٧).

[٤١٢]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جويبر كما في الحديث [٩٣] .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢/٢١٧-٢١٨ رقم ٢٥١٥) بمثل ما هنا، إلا أنه ذكر قوله: «ركعة» مرة واحدة، وقال: «فليكبر تكبيرتين» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٤٠ رقم ٥٥٤٤) من طريق عمرو ابن عون، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/ ٥١٤ رقم ٤٢٦٣) .

وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦١) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن جويبر، عن الضحاك ــ في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ ــ قال: تجزيء تكبيرتين (كذا!) حيث كان توجهه .

هذا لفظ عبدالرزاق، وأما ابن أبي شيبة فلفظه: تكبيرتين عند المسايفة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٥٤٣) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا جويبر، عن الضحاك ــ في قوله: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ ــ قال: إذا التقوا عند =

[٤١٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن الأَوْزَاعي، قال: **حدثني سَابِق البَرْبَرِي[١]، قال: (كَتَبَ)[٢] مَكْحول إلى الحسن ونحن عنده بِدَابِق[٣]: في القوم يُطْلبون، فجاء/** [ل١١٨/ب]

= القتال وطَلَبوا، أو طُلِبوا، أو طلبهم سبع، فصلاتهم تكبيرتان إيماءً، أيَّ جهة كانت .

(٢) هو شعيب بن أبي حمزة، تقدم في الحديث [٦٦] أنه ثقة عابد .

(٣) في الأصل: «يحيى» تصحّفت بسبب تقارب الرسم، وما أثبته من الموضع الآتي من السنن للمصنف، ومن تفسير ابن كثير (١/ ٥٤٧) نقلاً عن المصنِّف .

(٤) هو عبدالوهاب بن بُخْت ـــ بضم الموحّدة، وسكون المعجمة، بعدها مثنّاة ـــ، الأموي، مولاهم، أبو عبيدة، ويقال: أبو بكر المكّي، سكن الشام، ثم المدينة، روى عن أنس وابن عمر وأبي إدريس الخولاني وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني والإمام مالك وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين وأبو زرعة ويعقوب بن سفيان والنسائي، وكانت وفاته سنة ثلاث عشرة ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٦٩ رقم ٣٦٠)، والتهذيب (٦/ ٤٤٤-٤٤٦ رقم ٩٢٦)، والتقريب (ص ٣٦٨ رقم ٤٢٥٤).

[٤١٣]سنده ضعيف؛ إسماعيل بن عياش تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق في روايته عن أهل بلده مخلِّط في غيرهم، ومدلس، وهذا الحديث من روايته عن شعيب وهو من أهل بلده، لكنه لم يصرح بالسماع فيما بينه وبينه .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢/ ٢١٨ رقم ٢٥١٦) بمثل ما هنا، إلا أنه قال: «فإن استطاعوا»، و: «فلا يدعوها في أنفسهم».

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٤٧) قول من قال: تجزئه تكبيرة عند المسايفة، ثم قال: «وإليه ذهب الأمير عبدالوهاب بن بخت المكي، حتى قال: فإن لم يقدر على التكبيرة، فلا يتركها في نفسه ـــ يعني بالنيّة ـــ، رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عياش، عن شعيب بن دينار، عنه، فالله أعلم» أ.هـ.

(١) هو سَابِقُ بن عبدالله أبو سعيد البَرْبَري، من أهل بَرْبَر، سكن الرَّقَة، يروي عن مكحول وعمرو بن أبي عمرو، وعنه الأوزاعي وأهل الجزيرة، وهو مجهول الحال، =

كتابه: إن كانوا لا يُطْلبون، صَلَّوا بالأرض، وإن كانوا يُطْلبون، صَلَّوا على دوابِّهم .

= ذكره البخاري في تاريخه (٤/٢٠١-٢٠٢ رقم ٢٤٩٤) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٣٠٧ رقم ١٣٤٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٣٣)، وفرَّق ابن عدي في الكامل (٣/ ١٣٠٧-١٣٠٨) بينه وبين سابق بن عبدالله الرَّقِّي وسابق بن عبدالله الراوي عن أبي خلف، فقال: «وسابق البربري الذي يذكر هو غير ما ذكرت، وسابق البربري إنما له كلام في الحكمة وفي الزهد وغيره»، وذكره ابن عساكر في تاريخه (٧/١-٨)، وذكر أن ابن عدي فرق بينه وبين الرَّقِّي، ثم تعقَّبه فقال: «قلت: هما واحد»، هذا مع أن ابن عدي جوَّز أن يكون سابق ثلاثة لا اثنين كما يفهم من نقل ابن عساكر عنه، وقد نقله الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٢-٣ رقم ١) عن ابن عدي وأقَرَّه، وإنما تعقبه فيما يفهم من قوله: «إنما له كلام في الحكمة وفي الزهد وغيره»، فقال ابن حجر: «ومقتضاه: أن البربري ليست له رواية، وليس كذالك؛ فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: هذا من أهل بربر، سكن الرَّقَّة، يروي عن مكحول وعمرو بن أبي عمرو، قال أبو حاتم الرازي: روى عنه الأوزاعي».أ.هـ وقد فرق أبو حاتم الرازي بين الرَّقِّي والبربري كما في الموضع السابق من الجرح والتعديل، وجمع بينهما الحافظ محمد بن سعيد الحرّاني في تاريخ الرَّقَّة (ص ١٢٣-١٢٦)، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٢/١٥٦-١٥٧) .

(٢) في الأصل: «كنت» . والتصويب من الموضع الآتي من «السنن للمصنف» .

(٣) دَابِقُ ــ بكسر الباء، وروي بفتحها، وآخره قاف ــ: هي قرية قرب حلب بينهما أربعة فراسخ، عندها مرج معشبٌ نزهٌ كان ينزله بنو مروان إذا غزوا الصَّائِفَة إلى ثَغْر مِصِّيصة، وبه قبر سليمان بن عبدالملك بن مروان.أ.هـ من معجم البلدان (٢/٤١٦) .

[٤١٤] سنده ضعيف لجهالة حال سابق البربري، ومعناه صحيح يشهد له ما تقدم في الحديث [٤١١] عن الحسن البصري.

[قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾]

[٤١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هُشيم، قال: نا جُوَيْبر[١]، عن الضَّحَّاك ـ **في قوله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ ـ، (قال)[٢]: كان الرجل إذا مات أُنفق على امرأته حولاً، ثم يَقْسِم أهلُ الميراث ميراثَهم، فنزلت: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾، ثم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾؛ إذا وضعن فيما دون ذلك .**

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢/٢١٧ رقم ٢٥١٢) من نفس الطريق، لكن بلفظ: كتب مكحول إلى الحسن ـ فجاءه جواب كتابه ونحن بدابق ـ في القوم يَطْلُبُون العدو، قال: إن كانوا يَطْلبون نزلوا فصلُّوا بالأرض، وإن كانوا يُطلبون صلُّوا على دوابِّهم.

والحديث أخرجه المصنف هنا من طريق شيخه عبدالله بن المبارك.

وابن المبارك أخرجه في كتاب الجهاد (ص ١٩٩ رقم ٢٥٦) عن الأوزاعي، عن سابق البربري قال: كتب مكحول إلى الحسن البصري، فجاء كتابه ونحن بدابق ـ في الرجل يطلب عدوّه وهم منهزمون، فحضرت الصلاة، أيصلي على ظهر فرسه؟ ـ قال: بل ينزل، فيستقبل القبلة، فإن كان عدوّهم يطلبوهم، فليصلّ على ظهر فرسه إيماء.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٧/ ٢) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، به بمعناه .

(١) هو ابن سعيد، تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٢) في الأصل: «فإن» .

[٤١٥]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جويبر ، وإعضاله؛ لأن الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة، كما في الحديث [٤٨١]. وهو هنا يروي ما يتعلق بسبب النزول. =

[٤١٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس(١)، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، **أنه قرأ هذه الآية: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول﴾، قال: قد نُسخ هذا .**

= وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٥٥ رقم ٥٥٧٦) من طريق أبي زهير عبدالرحمن بن مغراء، عن جويبر، عن الضحاك ــ في قوله: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾، قال: الرجل إذا توفي أُنفق على امرأته إلى الحول، ولا تزوج حتى يمضي الحول، فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾، فنسخ الأجلُ الحولَ، ونسخ النفقة الميراثُ: الرُّبُع والثُّمن .

(١) هو ابن عبيد .

[٤١٦] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٣٨) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٢٥٧ ــ ٢٥٨ رقم ٥٥٨٥) .

والبيهقي في سننه (٧/ ٤٢٧ ــ ٤٢٨) في العدد، باب عدة الوفاة .

كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، عن يونس، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ها هنا، فقرأ لهم سورة البقرة، فبيَّن لهم منها، فأتي على هذه الآية: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ قال: فنُسخت هذه، ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ إلى قوله: ﴿غير إخراج﴾، فقال: وهذه .

قلت: والجزء الأول من هذا السياق سبق أن أخرجه المصنف في موضعه عند قوله تعالى: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾، انظر الحديث رقم [٢٥٢] .

[قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾]

[٤١٧] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة[١]، عن حُمَيْد، الأعرج[٢]، عن عبدالله بن الحارث[٣]، عن ابن مسعود، قال: **لما نزلت: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾، قال أبو الدَّحْدَاح[٤]: يا رسول الله، إن الله يريد منا القرض؟ قال: نعم يا أبا الدَّحْدَاح. قال: أرني يدك، فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي ـ وفي حائطه ستمائة نخلة ـ، ثم جاء إلى الحائط، فقال: يا أُمَّ الدَّحْداح[٥] ـ وهي في الحائط ـ، فقالت: لَبَّيْك، فقال: اخرجي، فقد أقرضته ربي عز وجل.**

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر.

(٢) هو حُمَيْد بن عطاء ــ وقيل: ابن علي، وقيل غير ذلك ــ، الأَعْرج، الكوفي، المُلاَئي، يروي عن عبدالله بن الحارث المكتب، روى عنه خلف بن خليفة وابن نمير وعبيد الله بن موسى وغيرهم، وهو متروك، ضعفه الإمام أحمد، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء»، وقال البخاري والترمذي: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، قد لزم عبدالله بن الحارث، عن ابن مسعود، ولا يُعرف لعبدالله بن الحارث عن ابن مسعود شيء»، وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، واهي الحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ليس بثقة»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، يروي عن عبدالله ابن الحارث، عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة لا يحتج بخبره إذا انفرد»، وقال الدارقطني: «متروك، وأحاديثه شبه الموضوعة».أ.هـ من الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٦٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٢٦ رقم ٩٩٦)، =

....

= والمجروحين لابن حبان (١/ ٢٦٢)، والكامل لابن عدي (٢/ ٦٨٨ ــ ٦٨٩)، والتهذيب (٣/ ٥٣ رقم ٩٠) .

(٣) هو عبدالله الحارث الزُّبَيْدي ــ بضم الزاي ــ النَّجْراني ــ بنون وجيم ــ، الكوفي، المعروف بالمُكْتِب، يروي عن ابن مسعود وجندب بن عبدالله وأبي كثير الزُّبَيدي وغيرهم، روى عنه عمرو بن مُرَّة وحميد بن عطاء الأعرج وأبو سنان ضرار بن مرة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثالثة؛ وثقة النسائيُّ، وقال ابن معين: «ثبت»، وذكره ابن حبان في الثقات./ الجرح والتعديل (٥/ ٣١ رقم ١٣٧)، والتهذيب (٥/ ١٨٢ ــ ١٨٣ رقم ٣١٣)، والتقريب (ص ٢٩٩ رقم ٣٢٦٨) .

(٤) هو أبو الدَّحْدَاح الأنصاري، حليف لهم، قال ابن عبدالبر: «لم أقف على اسمه ولا نسبه، أكثر من أنه من الأنصار، حليف لهم»، وقد قيل إن اسمه: ثابت بن الدحداح./ انظر الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٧٨ ــ ٧٩)، و(١١/ ٢٢٤ــ ٢٢٦)، والإصابة لابن حجر (١/ ٣٨٦ ــ ٣٨٧)، و(٧/ ١١٩ ــ ١٢١) .

(٥) ذكرها في الإصابة (٨/ ٢٠١)، وأنها امرأة أبي الدَّحْداح، ولم يذكر اسمها ولا نسبها .

[٤١٧] سنده ضعيف جداً لشدة ضعف حميد الأعرج، واختلاط خلف بن خليفة، وما تقدم عن أبي حاتم أنه قال: «لا يُعرف لعبدالله بن الحارث عن ابن مسعود شيء»، وقد نص ابن حبان كما سبق على أن حميداً هذا يروي عن عبدالله ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة، وهذا من روايته عنه .
لكن الحديث صحّ من غير هذا الطريق كما سيأتي .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٤٦) وعزاه للمصنف وابن سعد والبزار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني والبيهقي في شعب الإيمان .
وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠١ رقم ٧٦٤) من طريق المصنف،=

....

= به مثله، إلا أنه قال: «وفي حائطي»، و: «ثم جاء إلى الحائط، فنادى: ياأم الدحداح» .

وقد وقع خطأ طباعي في المعجم، فقُدِّم بعض الإسناد على بعض .

وأخرجه الحسن بن عرفة في جزئه (ص ٩٢ رقم ٨٧)، فقال: حدثنا خلف ابن خليفة...، فذكره بنحوه.

ومن طريق ابن عرفة أخرجه:

ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٨١/ ب) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٦٩ ــ ٧٠ رقم ٣١٧٨) .

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ٤٤٧ رقم ٩٤٤) و(٣/ ٤٣ رقم ٢٢٩٥) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥ رقم ٥٦٢٠) .

كلاهما من طريق محمد بن معاوية الأنماطي، عن خلف، به نحوه .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٠٤ رقم ٤٩٨٦) من طريق محرز بن عون، عن خلف، به نحوه .

وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ١٤١/ أ ــ مخطوط جامعة الإمام ــ)، من طريق علي بن حجر، عن خلف، به نحوه .

وأخرجه الثعلبي في تفسيره (٢/ ل ١٣٨/ ب) من طريق الحمّاني، عن خلف، به، وفي لفظه زيادة وطول؛ لأنه قرنه بطرق أخرى، ثم قال: «دخل حديث بعضهم في بعض».أ.هـ.

وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/ ١٢٠) أن ابن منده أخرج الحديث .

وذكر الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد (٣/ ١١٣ ــ ١١٤)، وقال: «رواه البزار، وفيه حميد بن عطاء الأعرج وهو ضعيف»، ثم عاد فناقض نفسه، فقال: (٦/ ٣٢١): «رواه البزار ورجاله ثقات»، وقال (٩/ ٣٢٤): «رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما ثقات، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح»، مع أن طريق=

....

= أبي يعلى والطبراني والبزار واحدة؛ من رواية خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لفلان نخلة، وأنا أقيم حائطي بها، فَأْمُرْهُ أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها. فقال له النبي ﷺ: «أعطها إياه بنخلة في الجنة»، فأبى، فأتاه أبو الدَّحْدَاح، فقال: بعني نخلتك بحائطي، ففعل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ابتعت النخلة بحائطي، قال: فاجعلها له، فقد أعطيتكها، فقال رسول الله ﷺ: «كم من عذق راح لأبي الدحداح في الجنة» ــ قالها مراراً ــ، قال: فأتى امرأته، فقال: يا أم الدحداح، اخرجي من الحائط فإني قد بعته بنخلة في الجنة، فقالت: ربح البيع ــ أو كلمة نحوها ــ.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٤٦) واللفظ له .

والبغوي في معجم الصحابة كما في الإصابة لابن حجر (٧/ ١١٩) .

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٠ ــ ٣٠١ رقم ٧٦٣) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ١٤٤ ــ ١٤٥ رقم ٧١١٥/ الإحسان بتحقيق الحوت) .

والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠) .

ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٦٨ رقم ٣١٧٧) .

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ل ٢٦١ ب ــ ٢٦٢ أ) .

جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس به .

وقد صححه ابن حبان كما سبق، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٢٤): « رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح»، وصحح إسناد الإمام أحمد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على تفسير ابن جرير الطبري (٥/ ٢٨٦) .

وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢/ ٦٦٥ رقم٨٩) في الجنائز، باب ركوب المصلي=

[قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾]

[٤١٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن عثمان ابن عفان أمر فتيان المهاجرين والأنصار أن يكتبوا المصاحف، قال: **فما (اختلفتم)[1] فيه، فاجعلوه بلسان قريش، فقال المهاجرون: التَّابُوت[2]، وقال الأنصار: التابوه، فقال عثمان: اكتبوه بلغة المهاجرين: التابوت .**

= على الجنازة إذا انصرف، من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدَّحْداح، ثم أتي بفرس عُرْي، فعقله رجل، فركبه، فجعل يتوقّص به ونحن نتّبعه نسعى خلفه. قال فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عِذْق معلَّق ــ أو: مُدَلّى ــ في الجنة لابن الدحداح» ــ أَوْ قال شعبة: لأبي الدَّحْدَاح ــ.

وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم .

(١) في الأصل: «اختلفوا»، وما أثبته من الموضع الآتي من الدر المنثور؛ حيث ذكره بسياق المصنِّف .

(٢) التَّابُوت: هو الصندوق الذي يُحرز فيه المتاع./ انظر النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٩) .

[٤١٨] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عمرو بن دينار وعثمان رضي الله عنه؛ فعثمان قتل سنة خمس وثلاثين للهجرة، وعمرو بن دينار توفي سنة خمس أو ست وعشرين ومائة وقد جاوز السبعين، أي أن ولادته كانت حوالي سنة خمسين للهجرة، وقد نص أبو زرعة على أنه لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه مع أن وفاته كانت سنة ثمان وخمسين للهجرة./ انظر التهذيب (٧/ ١٤١)،=

[٤١٩] حدثنا سعيد، قال: نا جرير بن عبدالحميد، عن عبدالملك بن عُمير[١]، عن جابر بن سَمُرة[٢]، قال: **قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يَلِيَنَّ مَصَاحِفَنَا إلا غلمانُ قريش وثَقيف .**

= و(٨/ ٣٠)، و (١٢/ ٢٦٦) .

وهذا الحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٥٦) بمثل لفظ المصنف هنا، وعزاه للمصنِّف وعبد بن حميد .

وقد أخرج البخاري في صحيحه (٩/ ١١ رقم ٤٩٨٧) في فضائل القرآن، باب جمع القرآن، من طريق محمد بن شهاب الزهري، أن أنس بن مالك حدثه...، فذكر قصة قدوم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وما رآه من الاختلاف في كتاب الله، وقصة جمع عثمان للقرآن، وفيه: «وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا» .

وأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٥١٦ ـــ ٥٢٢ رقم ٥١٠٢) في تفسير سورة التوبة من كتاب التفسير، وزاد فيه: «قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه، فقال القرشيون: التابوت، وقال زيد: التابوه فَرُفع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوه التابوت، فإنه نزل بلسان قريش».أ.هـ.

ونبّه الحافظ ابن حجر على أن هذه الزيادة رواها الزهري مرسلة، فنقل عن الخطيب البغدادي أنه قال: «إنما رواها ابن شهاب مرسلة»./ انظر فتح الباري (٩/ ٢٠) .

وما تضمنه الحديث من أمر عثمان بكتابة ما اختُلف فيه بلغة المهاجرين صحيح يشهد له الحديث الذي أخرجه البخاري ـــ كما سبق ـــ، وفيه: «وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا» .

(١) هو عبدالملك بن عُمير بن سُوَيْد اللَّخْمي، حليف بني عدي، الكوفي =

....

= ويقال له: الفَرَسي ــ بفتح الفاء والراء ثم مهملة ــ، و: القِبْطي ــ بكسر القاف وسكون الموحّدة ــ، نسبة إلى فَرَس له سابق كان يقال له القبطي، روى عن الأشعث بن قيس وجابر بن سمرة وجندب بن عبدالله وغيرهم، روى عنه ابنه موسى وشهر بن حوشب والأعمش وجرير بن عبدالحميد وغيرهم، وهو ثقة، إلا أنه مدلِّس من الثالثة، وتغير حفظه في الآخر، وهو ممن روى له الجماعة، وقال ابن نمير: «كان ثقة ثبتاً في الحديث»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة...، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، وهو ثقة في الحديث»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال ابن معين: «ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين»، وفي رواية قال: «مخلِّط»، وقال الإمام أحمد: «مضطرب الحديث جداً مع قلّة حديثه، وما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها»، وقال أبو حاتم: «ليس بحافظ، هو صالح، تغيَّر حفظه قبل موته»، ووصفه بالتدليس ابن حبان والدارقطني وغيرهما، وكانت ولادته لثلاث سنين بقين من خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة ست وثلاثين ومائة وله يومئذ مائة وثلاث سنين.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣١١ رقم ١٠٣٥)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠ ــ ٣٦١ رقم ١٧٠٠)، والتهذيب (٦/ ٤١١ ــ ٤١٣ رقم ٨٦٢)، والتقريب (ص ٣٦٤ رقم ٤٢٠٠)، وطبقات المدلسين (ص ٩٦ رقم ٨٤) .
أقول: وبالنظر فيما تقدم يتضح أن عبدالملك بن عمير رحمه الله ثقة جرح بأمرين: التدليس وسوء الحفظ حال الكبر .
أما التدليس فوصفه به من تقدم ذكرهم، وقد عدّه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع .
وأما سوء حفظه لما كبر فهو الذي يحمل عليه تضعيف من ضعفه، وقد ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٠ ــ ٦٦١ رقم ٥٢٣٥) وقال: «الثقة...، كان=

....

= من أوعية العلم، ولي قضاء الكوفة بعد الشعبي، ولكنه طال عمره وساء حفظه..، لم يورده ابن عدي ولا العقيلي ولا ابن حبان، وقد ذكروا من هو أقوى حفظاً منه. وأما ابن الجوزي فذكره، فحكى الجرح وما ذكر التوثيق، والرجل من نظراء السَّبيعي أبي إسحاق وسعيد المَقبُري، لمّا وقعوا في هَرَم الشيخوخة نقص حفظهم، وساءت أذهانهم، ولم يختلطوا، وحديثهم في كتب الإسلام كلها».أ.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤٢٢): «مشهور، من كبار المحدِّثين، لقي جماعة من الصحابة وعُمِّر...»، ثم ذكر أقوال الأئمة فيه، ثم قال: «قلت: احتجّ به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغيّر حفظه لكبر سنه؛ لأنه عاش مائة وثلاث سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل ولا ابن حبان»أ.هـ.

(٢) هو جابر بن سَمُرة بن جُنَادة ــ بضم الجيم، بعدها نون ــ ابن جُنْدب السُّوَائي ــ بضم المهملة والمدّ ــ، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص وعمر وعلي وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه سماك بن حرب وحصين بن عبدالرحمن وأبو إسحاق السبيعي وعبدالملك بن عمير وغيرهم، وكانت وفاته في خلافة عبدالملك بن مروان في سنة ثلاث وسبعين للهجرة، وقيل غير ذلك ./ انظر الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٣ رقم ٢٠٢٥)، والتهذيب (٢/ ٣٩ رقم ٦٣) والتقريب (ص ١٣٦ رقم ٨٦٧) .

[٤١٩] سنده ضعيف لما تقدم عن تَغَيُّر حفظ عبدالملك، ولكونه مدلساً ولم يصرح بالسماع هنا .

وقد أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ١٧ ــ ١٨) من طريق شيبان=

[٤٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن عيسى بن عمر[١]، عن السُّدِّي[٢] ـ في قوله عز وجل: ﴿سكينة من ربكم﴾ ـ، قال: طَسْتٌ من ذهب يغسل فيها قلوب الأنبياء .

= النحوي، عن عبدالملك، به نحوه، إلا أنه قال: «لا يملينّ» .
وأخرجه ابن أبي داود أيضاً (ص ١٧) من طريق جرير بن حازم، قال: سمعت عبدالملك بن عمير يحدث عن عبدالله بن معقل، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يملينّ في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف .
كذا رواه جرير بن حازم، فلست أدري هل الغلط منه، أو من عبدالملك بن عمير على ما قال الإمام أحمد سابقاً: «مضطرب الحديث جداً» ؟ .

(١) هو عيسى بن عمر الأَسَدي الهَمْداني ــ بسكون الميم ــ، أبو عمر الكوفي القارىء، روى عن عطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب وزيد بن أسلم وإسماعيل السُّدِّي وغيرهم، روى عنه عبدالله بن المبارك ووكيع وجرير بن عبدالحميد وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين وابن نمير والنسائي والخطيب وغيرهم، وقال الإمام أحمد والبزار: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «ليس بحديثه بأس»، وقال العجلي: «كوفي ثقة، رجل صالح، كان أحد قرّاء الكوفة رأساً في القرآن»، وكانت وفاته سنة ست وخمسين ومائة .أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٢ رقم ١٦٦٢)، والتهذيب (٨/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣ رقم ٤١٤)، والتقريب (ص ٤٤٠ رقم ٥٣١٤) .

(٢) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة .

[٤٢٠] سنده صحيح إلى السُّدِّي.
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٨٥/ ب) من طريق هشام بن عبيد الله، عن ابن المبارك به مثله .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٣٢٨ رقم ٥٦٨٩) من طريق أسباط عن السدي، به مثله وفيه زيادة قوله: «أعطاها الله موسى، وفيه توضع الألواح، وكانت الألواح فيما بلغنا من درّ وياقوت وزبرجد» . =

[٤٢١] حدثنا سعيد، قال: نا الحكم بن ظُهَيْر[١]، عن السُّدِّي، عن أبي مالك[٢]، عن ابن عباس، قال: **طَسْتٌ من ذهب يغسل فيها قلوب الأنبياء .**

= والذي يظهر ـــ والله أعلم ـــ أن السُّدِّي أخذ هذا القول عن أبي مالك غزوان الغفاري، فإن إسرائيل بن يونس رواه عنه كذلك كما سيأتي في الحديث بعده، وقد قيل: عن أبي مالك، عن ابن عباس، ولا يصحّ كما سيأتي بيانه .

(١) هو الحكم بن ظُهَيْر ـــ بالمعجمة مصغَّر ـــ، الفَزَاري، أبو محمد، وكنية أبيه: أبو ليلى، ويقال: أبو خالد، روى عن السُّدِّي والليث بن أبي سُليم وعلقمة بن مرثد وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور وروى عنه أيضاً وهب بن بقيّة والحسن بن عرفة وغيرهم، وهو متروك رمي بالرفض؛ قال ابن معين: «ليس بثقة»، وفي رواية: «كذاب»، وقال صالح جزرة: «كان يضع الحديث»، وقال البخاري: «متروك الحديث، تركوه»، وقال الترمذي: «قد تركه بعض أهل الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث متروك الحديث»، وقال أبو حاتم: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال ابن حبان: «كان يشتم الصحابة، ويروي عن الثقات الأشياء الموضوعات»، وكانت وفاته قريباً من سنة ثمانين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١١٨ ـــ ١١٩ رقم ٥٥٠)، والتهذيب (٢/ ٤٢٧ ـــ ٤٢٨ رقم ٧٤٧)، والتقريب (ص ١٧٥ رقم ١٤٤٥) .

(٢) هو غَزْوان الغِفَاري، تقدم في الحديث [١٩٠] أنه ثقة .

[٤٢١]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف الحكم بن ظُهير، ومع ذلك فقد خولف في إسناده كما سيأتي.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٧٥٨) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن جرير .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٣٢٨ رقم ٥٦٧٨) من طريق عثمان ابن سعيد، عن الحكم، به نحوه . =

....

= وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٨٥/ ب)، فقال: حدثنا أبو سعيد الأشجّ، ثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، قال: ﴿فيه سكينة من ربكم﴾، قال: طست من ذهب التي ألقي فيها الألواح.

وهذه الرواية أرجح من رواية الحكم.

فإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الهَمْداني، أبو يوسف الكوفي، يروي عن جدِّه أبي إسحاق وعاصم بن بَهْدَلة والأعمش وإسماعيل السُّدِّي وغيرهم، روى عنه أبو أحمد الزبيري وعبدالرزاق ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، ومن تكلم فيه فإنما تكلم فيه بلا حجّة، فقد وثقه ابن معين والعجلي ومحمد بن عبدالله بن نمير، وقال الإمام أحمد: «كان شيخاً ثقة»، وجعل يتعجّب من حفظه، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث يُحتجّ به؟ قال: «إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى ــ يعني القطان ــ يحمل عليه في حال أبي يحيى القتّات، وقال: روى عنه مناكير»، وقال أبو حاتم: «ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، وقال ابن سعد: «كان ثقة، وحدّث عنه الناس حديثاً كثيراً، ومنهم من يستضعفه»، وقال يعقوب بن شيبة: «صالح الحديث، وفي حديثه لين»، وفي موضع آخر قال: «ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوي ولا بالساقط»، وضعّفه علي بن المديني، وكانت ولادة إسرائيل سنة مائة للهجرة، ووفاته سنة إحدى وستين ومائة، وقيل: سنة ستين، وقيل: سنة اثنتين وستين ومائة. أ. هـ. من الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٠ ــ ٣٣١ رقم ١٢٥٨)، والتهذيب (١/ ٢٦١ ــ ٢٦٣ رقم ٤٩٦)، والتقريب (ص ١٠٤ رقم ٤٠١).

قلت: أما تضعيف يحيى القطان لإسرائيل، فإنما هو لأجل أحاديث رواها عن إبراهيم بن المهاجر وأبي يحيى القتّات، أشار إلى ذلك الإمام أحمد كما سبق، والحمل في هذه الأحاديث على إبراهيم بن المهاجر وأبي يحيى القتّات، لا على إسرائيل؛ فقد قيل لابن معين: إن إسرائيل روى عن إبراهيم بن مهاجر ثلاثمائة، وعن أبي يحيى القتّات ثلاثمائة، فقال: «لم يؤت منه، أتي منهما جميعاً»، قال الذهبي في=

....

= سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠) تعليقاً على كلام ابن معين هذا: «قلت: يشير إلى لين ابن مهاجر والقتّات» .
وكل من تكلم في إسرائيل بعد القطان لم يفسِّر جرحه، وكأنهم اعتمدوا على تضعيف القطان؛ فإن الذهبي لما ذكر تضعيف ابن المديني لإسرائيل، قال: «قلت: مشى عَلِيٌّ خلف أستاذه يحيى بن سعيد، وقفى أثرهما أبو محمد بن حزم، وقال: ضعيف، وعمد إلى أحاديثه التي في الصحيحين، فردَّها، ولم يحتجّ بها، فلا يلتفت إلى ذلك، بل هو ثقة. نعم، ليس هو في التثُّبت كسفيان وشعبة، ولعله يقاربهما في حديث جده، فإنه لازمه صباحاً ومساءً عشرة أعوام، وكان عبدالرحمن بن مهدي يروي عنه ويقوِّيه، ولم يصنع يحيى بن سعيد شيئاً في تركه الرواية عنه وروايته عن مُجَالِد».أ.هـ. من سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٨) .
والكلام المتقدم يَتَّجِه إلى رواية إسرائيل عن غير جده أبي إسحاق السبيعي، وأما روايته عن جدِّه، فاختُلف فيها؛ لأن أبا إسحاق السبيعي اختلط في آخر عمره كما في ترجمته في الحديث رقم [١]، ورواية شعبة والثوري عنه قبل الاختلاط، وأما إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة وزهير بن معاوية فسماعهم منه بعد الاختلاط، قال الإمام أحمد: «إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين؛ سمع منه بأَخَرَة»، وقال الميموني: «قلت لأبي عبدالله ــ يعني الإمام أحمد ــ: مَنْ أكبر في أبي إسحاق؟ قال: ما أجد في نفسي أكبر من شعبة فيه، ثم الثوري، قال: وشعبة أقدم سماعاً من سفْيان، قلت: وكان أبو إسحاق قد تأخر؟ قال: أي والله، هؤلاء الصغار ــ زهير وإسرائيل ــ يزيدون في الإسناد وفي الكلام»، وقال ابن معين: «زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء؛ سمعوا منه بأَخرة، إنما أصحاب أبي إسحاق: سفيان وشعبة». وممن ذهب إلى تقديم سفيان وشعبة على إسرائيل وسائر أصحاب أبي إسحاق: معاذ بن معاذ وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي، وخالف في ذلك عبدالرحمن بن مهدي، فقال: «إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري»، قال الذهبي ــ بعد أن ذكر قولَ =

....

= ابن مهدي هذا ــ: «هذا أنا إليه أَمْيَلُ مما تقدم؛ فإن إسرائيل كان عُكّاز جَدِّه».

قلت: هذا الذي مال إليه الذهبي لا يوافق عليه، وقد خالف ابن مهدي أئمة الجرح والتعديل الذين تقدم ذكرهم، ويؤيده ما ذُكر عن أبي إسحاق من الاختلاط، وأن إسرائيل ممن روى عنه بعد ما اختلط، لكن يمكن أن يقال: إن رواية إسرائيل عن جده صحيحة، إلا أن يخالف من هو أوثق منه في جده كشعبة وسفيان، أو أن يأتي بما ينكر عليه، ويمكن أن يستدل على هذا بعبارة ابن مهدي السابقة، وبإخراج البخاري ومسلم له من روايته عن جده، وقال أبو حاتم الرازي: «إسرائيل ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبي إسحاق»، وقال الترمذي: «إسرائيل ثبت في أبي إسحاق»، وسئل الإمام أحمد، فقيل له: من أحب إليك، يونس، أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ فقال: «إسرائيل؛ لأنه كان صاحب كتاب»، قلت: ومع كتابه، فإنه كان يحفظ؛ قال هو عن نفسه: «كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن»، وقال شبابة بن سوّار: «قلت ليونس بن أبي إسحاق: أَمْلِ عليّ حديث أبيك، قال: اكتب عن ابني إسرائيل؛ فإن أبي أملاه عليه»، وقال عيسى بن يونس: «كان أصحابنا ــ سفيان وشريك، وعدّ قوماً ــ إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل؛ فهو أَرْوى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائد جدِّه»، بل قد شهد له شعبة بذلك؛ قال حجّاج الأعور: «قلنا لشعبة: حدِّثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني»، وهذا من تواضع شعبة ــ رحمه الله ــ، وإلا فهو أثبت فيها من إسرائيل./انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٥٥ ــ ٣٦١)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥١٩ ــ ٥٢٥).

والراوي عن إسرائيل هو: عبيدالله بن موسى بن بَاذَام العَبْسي، أبو محمد الكوفي، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة والأعمش وسفيان الثوري=

....

= وإسرائيل وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجّ وغيرهم، وهو ثقة، إلا في روايته عن سفيان الثوري فإن فيها اضطراباً، وهو ثبت في إسرائيل، وكان عبيد الله يتشيع، وقد روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وابن عدي وأبو حاتم، وزاد: «صدوق، كوفي، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل، كان إسرائيل يأتيه فيقرأ عليه القرآن»، وقال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً ــ إن شاء الله تعالى ــ، كثير الحديث، حسن الهيئة، وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضُعِّف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن»، وقال العجلي: «ثقة، رَأْسٌ في القرآن، عالم به، ما رأيته رافعاً رأسه، وما رُئِي ضاحكاً قط»، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال: «قال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان يضطرب في حديث سفيان اضطراباً قبيحاً»، وقال الإمام أحمد: «حدَّث بأحاديث سوء، وأخرج تلك البلايا فحدَّث بها»، قال الذهبي: «كان صاحب عبادة وليل، صَحِب حمزة، وتخلَّق بآدابه، إلا في التشيع المشؤوم، فإنه أخذه عن أهل بلده المؤسَّس على البدعة»، وكانت ولادته في حدود عام عشرين ومائة، ووفاته سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل: سنة أربع عشرة ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٤ ــ ٣٣٥ رقم ١٥٨٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥٣ ــ ٥٥٧ رقم ٢١٥)، والتهذيب (٦/ ٥٠ ــ ٥٣ رقم ٩٧)، والتقريب (ص ٣٧٥ رقم ٤٣٤٥) .

وشيخ ابن أبي حاتم عبدالله بن سعيد أبو سعيد الأشج ثقة كما في الحديث [٤٨٦] .

وعليه يتضح أن الصواب في الحد يث أنه عن السُّدِّي، عن أبي مالك من قوله، وهذا إسناد ضعيف، فالسُّدِّي تقدم في الحديث [١٧٤] أنه صدوق يهم، والله أعلم .

[٤٢٢] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح[1] - في قوله عز وجل: ﴿وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون﴾ -، قال: كان فيه عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ولوحان من التوراة، والمَنُّ[2] .

---

(١) هو ذَكْوان السَّمَّان .

(٢) المَنُّ: ما يَمُنُّ الله به على عباده مما لا تعب فيه ولا نَصَب، واختُلف في المَنّ الذي أنزل الله على بني إسرائيل، فقيل: هو عَسَلٌ ـــ أوْ شبه العسل ـــ كان ينزل على بني إسرائيل من السماء عفواً بلا علاج، إنما يصبحون وهو بأفنيتهم فيتناولونه، وقيل: هو طَلٌّ ينزل من السماء، وقيل: هو شيء كان يسقط على الشجر، حُلْوٌ بارد./ انظر النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٦٦)، ولسان العرب (١٣/ ٤١٨) .

[٤٢٢]سنده صحيح إلى أبي صالح .

وذكره السيوطي في الدر (١/ ٧٥٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٣٣٢ رقم ٥٦٩٤) من طريق جابر بن نوح، عن إسماعيل، به مثله، إلا أنه لم يذكر الثياب .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٨٦/ أ) من طريق يعلى بن عبيد ومهران الرازي، كلاهما عن إسماعيل، به نحوه، وزاد مهران في روايته: «وكلمة الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين» .

[قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةَۢ بِيَدِهِۦ﴾]

[٤٢٣] حدثنا سعيد، قال: نا صَدَقَةُ بن خالد الدمشقي[1]، عن يحيى ابن الحارث الذِّماري، قال: **حدثني من سمع عثمان بن عفان يقرأ: ﴿إلا من اغترف غُرفة﴾ .**

---

(١) هو صَدَقة بن خالد الأُموي، مولاهم، أبو العباس الدِّمشقي، يروي عن أبيه والأوزاعي ويحيى بن الحارث الذِّماري وغيرهم، روى عنه يحيى بن حمزة وأبو مسهر وهشام بن عمار وسعيد بن منصور وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين ودُحَيْم وابن سعد وابن نمير والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن عمار، زاد ابن نمير: «وهو أوثق من صدقة بن عبدالله وصدقة بن يزيد»، وقال الإمام أحمد: «ثقة ثقة، ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم، صالح الحديث»، وكانت ولادته سنة ثمان عشرة ومائة، ووفاته سنة سبعين أو إحدى وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك .أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٠ ــ ٤٣١ رقم ١٨٩١)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٤٩٢)، والتهذيب (٤/ ٤١٤ ــ ٤١٥ رقم ٧١٥)، والتقريب (ص ٢٧٥ رقم ٢٩١١) .

[٤٢٣] سنده ضعيف لإبهام شيخ الحارث، لكن القراءة صحيحة عن عثمان رضي الله عنه، فإنه لم يقرأها: ﴿غَرْفة﴾ ــ بفتح العين ــ سوى نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر كما في حجة القراءات (ص ١٤٠)، والغاية وحاشيته (ص ١١٧).
وقرأ الباقون بالضم، ومن ضمنهم عاصم بن أبي النَّجود، وقد أخذ قراءته عن أبي عبدالرحمن السُّلمي، وأبو عبدالرحمن أخذها عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم./ انظر الغاية في القراءات العشر (ص ٥٣) .
والحديث ذكره حسام الدين الهندي في كنز العمال (٢/ ٥٩٨ رقم ٤٨٢٦) وعزاه للمصنف وحده .

[قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾]

[٤٢٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حَكيم بن جُبَيْر[١]، عن أبي صالح[٢]، عن أبي هريرة، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل شيء (سناماً)[٣]، وسنام القرآن سورة البقرة، وفيها آية سَيِّدُ آي القرآن، لا تقرأ في بيت فيه شيطان، إلا خرج منه»[٤]** .

(١) تقدم في الحديث [٧٩] أنه ضعيف .
(٢) هو ذَكوان السَّمّان .
(٣) في الأصل: «سنام» .
والسَّنامُ: هو ذروة الشيء وأعلاه ./ انظر النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٠٩).
(٤) وهي آية الكرسي كما في بعض طرق الحديث الآتية .

[٤٢٤] سنده ضعيف لضعف حكيم بن جبير، ولبعض معناه شواهد كما سيأتي .
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥١) وعزاه للمصنف والترمذي ومحمد بن نصر وابن المنذر والحاكم والبيهقي في شعب الإيمان .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٧٦ ــ ٣٧٧ رقم ٦٠١٩) .
والحميدي في مسنده (٢/ ٤٣٧ رقم ٩٩٤) .
كلاهما عن سفيان، به، ولفظ عبدالرزاق نحوه، ولفظ الحميدي مثله، إلا أنه زاد في آخره: «آية الكرسي»، وهذه الزيادة عند عبدالرزاق أيضاً.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٠ ــ ٥٦١) و(٢/ ٢٥٩) من طريق الحميدي.
ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٢٧ رقم ٢١٧١) .
وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٥١/ المختصر) من طريق محمود ابن غَيْلان، عن سفيان، به نحوه .
=

= وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٣٧) من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان، به مثله، وزاد في آخره: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم».
وأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ١٨١ رقم ٣٠٣٨) في فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي.
والحاكم في الموضعين السابقين من المستدرك.
ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣١٣ رقم ٢١٥٨).
كلاهما من طريق زائدة بن قدامة، عن حكيم، به بلفظ: «لكل شيء سنام، وإن سنام القرآن سورة البقرة»، زاد الترمذي: «وفيها آية هي سيدة آي القرآن: آية الكرسي».
قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلَّم فيه شعبة وضعّفه».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن في رواياته، إنما تركاه لغلوِّه في التشيع»، ووافقه الذهبي، وتعقبهما الألباني؛ حيث ذكر الحديث في السلسلة الضعيفة (٣/ ٥٢٤ ـــ ٥٢٥ رقم ١٣٤٨) وحكم عليه بالضعف، ثم ذكر كلام الحاكم، ثم تعقبه بقوله: «ليس كما قال، وإن وافقه الذهبي في تلخيصه؛ فإن أقوال الأئمة فيه إنما تدلّ على أنهم تركوه لسوء حفظه وليس لفساد مذهبه...»، ثم ذكر بعض أقوال الأئمة فيه.
وهناك ما يشهد لمعناه، عدا قوله: «إن لكل شيء سناماً، وسنام القرآن سورة البقرة».
فمن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٥٦ رقم ٢٥٨) في صلاة المسافرين، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم»؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله لا إله إلا هو الحي القيوم. قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر».
وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه (١/ ٥٣٩ رقم ٢١٢) في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة». =

[٤٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: ما السموات والأرض في الكرسي، إلا بمنزلة حَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ في أرضٍ فَلاَةٍ.

= وأخرج البخاري في صحيحه (٩/ ٥٥ رقم ٥٠١٠) في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، من حديث أبي هريرة في قصته مع الشيطان الذي كان يسرق من الزكاة التي وكله رسول الله ﷺ بها، وفيه يقول الشيطان: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لم يزل معك من الله حافظ، ولايقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان».أ.هـ.

[٤٢٥]سنده ضعيف، فالأعمش مدلس ولم يصرح بالسماع هنا، وليس هذا من المواضع التي يحتمل فيها تدليسه على ما سبق بيانه في الحديث رقم [٣]، بل هناك ما يستدعي ردّ روايته عن مجاهد إذا لم يصرح فيها بالسماع؛ حيث جاء عنه إسقاطه لثلاثة رواة بينه وبين مجاهد كما في الحديث المشار إليه، ولذا يقول أبو حاتم الرازي رحمه الله: «إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلّس»./ انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٠ رقم ٢١١٩).

أقول: وبناء عليه، فليس بصحيح ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤١١) عن أثر مجاهد هذا حين قال: «أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه».

والحديث أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤٩) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «الأرض الفلاة».

وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على بشر المرِّيسي (ص ٧٤) من طريق يحيى الحمّاني، حدثنا أبو معاوية...، به مثله، ولم يذكر قوله: «ملقاة».

وقد روى ليث بن أبي سليم هذا الأثر عن مجاهد، وليث تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فتُرك.

فأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ٢٤٧ و٣٠٤ رقم ٤٥٦ و٥٩١) وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٦٣٢ رقم ٢٤٨).

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن ليث، به، ولفظ عبدالله نحو لفظ المصنف، وأما أبو الشيخ فلفظه: «ما موضع كرسيه من العرش إلا مثل حلقة في أرض فلاة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب العرش (ص ٧٢ و ٧٨ رقم ٤٥ و٥٩) من=

[٤٢٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوَص[١]، عن سعيد بن مَسْروق، عن الشَّعْبي، عن شُتَيْر بن شَكَل، قال: **حدثنا عبدالله[٢]: أن أعظم آية في كتاب الله عز وجل: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم..﴾ إلى آخر الآية، فقال مسروق[٣]: صدقت .**

= طريق قيس بن الربيع، وجرير بن عبدالحميد، كلاهما عن ليث، به، ولفظ جرير بمعنى لفظ المصنف هنا، ولفظ قيس نحو لفظ أبي الشيخ السابق .
وأخرجه أبو الشيخ في العظمة أيضاً (ص٥٨٥ و٦٣٣ رقم٢١٨ و٢٤٩) من طريق معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مجاهد قال: ما أخذت السموات والأرض من العرش إلا كما تأخذ الحلقة من أرض الفلاة .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وأبي الشيخ والبيهقي .

(١) هو سلاّم بن سُلَيم .

(٢) يعني ابن مسعود .

(٣) هو ابن الأجدع، وسيأتي ذكر سبب قوله هذا في قصة اجتماعه بشُتَيْر، وهي قصة يرويها الشعبي هنا كما سيأتي، وأبو الضُّحى في الحديث الآتي بعده .

[٤٢٦]سنده صحيح، وتابع الشَّعْبيَّ أبو الضُّحى كما سيأتي في الحديث بعده .
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦) وعزاه للمصنف وابن المنذر وابن الضريس والطبراني والهروي في فضائله والبيهقي في شعب الإيمان.
والحديث اختصره المصنف هنا، وفيه قصة وزيادة، وقد أخرجه المصنف بتمامه في تفسير سورة النحل (ل ٤٧/ أ) فقال: نا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، قال: جلس مسروق وشتير بن شكل في المسجد الأعظم، فرآهما ناس فتحوّلوا إليهما، فقال شتير لمسروق: إنما تحوَّل إلينا هؤلاء لنحدثهم، فإما أن تحدث وأصدقك، وإما أن أحدث وتصدقني، فقال مسروق: حدث وأصدقك. قال شتير: حدثنا عبدالله بن مسعود أن أعظم آية في كتاب الله: ﴿الله لا إله =

....

= إلا هو الحي القيوم...﴾ إلى آخر الآية، قال مسروق: صدقت، وحدثنا عبدالله أن أجمع آية في كتاب الله: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان...﴾ الآية، فقال مسروق: صدقت، وحدثنا أن أكبر ـــ أو أكثر ـــ آية في كتاب الله فرحاً: ﴿قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم....﴾ الآية، فقال مسروق: صدقت، وحدثنا أن أشد آية في كتاب الله تفويضاً: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب...﴾ إلى آخر الآية، فقال مسروق: صدقت.

ومن طريق المصنف أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤٢ ـــ ١٤٣ رقم ٨٦٥٩) بتمامه مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٣): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح» .

وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٩١ رقم ١٨٧) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٢٨ ـــ ٣٢٩ رقم ٢١٧٣) .

أما ابن الضريس فمن طريق سهل بن بكار الدارمي، وأما البيهقي فمن طريق سهل بن عثمان العسكري، كلاهما عن أبي الأحوص، به نحوه، وقد ساقه البيهقي بتمامه، وأما ابن الضريس فلم يذكر قوله: «وحدثنا عبدالله أن أجمع آية...» الخ .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٧٠ ـــ ٣٧١ رقم ٦٠٠٢) عن الثوري، عن جابر ـــ أي الجعفي ـــ وغيره، عن الشعبي...، فذكر الحديث بتمامه نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٣ رقم ٨٦٦٠) .

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٦١ و٢٠٨ رقم٤١٥ و٥٢٩) من طريق شيخه عمر بن عبدالرحمن، عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، به بما يتعلق بآية الكرسي فقط في الموضع الأول، وفي الموضع الثاني ساقه بتمامه نحوه .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٤/ ١٦٣ ـــ طبعة الحلبي ـــ) من طريق معتمر بن سليمان وجرير بن عبدالحميد، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن عامر الشعبي، به مختصراً بذكر ما يتعلق بآية سورة النحل فقط . =

[٤٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي الضُّحى[(١)]، عن مسروق، قال: سمعت عبدالله بن مسعود يقول: ما من سماء، ولا أرض، ولا سهل، ولا جبل أعظم من آية الكرسي. قال: شُتَيْر[(٢)]: وأنا قد سمعته .

= وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٢ رقم ٨٦٥٨) من طريق معتمر، عن منصور، عن عامر الشعبي، به بطوله وذكر القصة، إلا أنه لم يذكر ما يتعلق بآية الكرسي وآية سورة الطلاق .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٦) من طريق معتمر، به، بذكر القصة وما يتعلق بآية سورة النحل فقط .

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٧٣ رقم ٢٢١٦) .

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي .

(١) هو مسلم بن صُبَيْح، تقدم في الحديث [١٠] أنه ثقة فاضل .

(٢) تقدم في الحديث السابق ما يوضح سبب قول شتير هذا في قصة سيأتي ذكرها أيضاً .

[٤٢٧]سنده حسن لذاته، لكن تقدم في الحديث السابق ــ وهو أصح ــ أن القائل الأول هو شُتَير بن شَكَل وليس مسروق بن الأَجْدع، وأظن الخطأ هنا من عاصم ابن بَهْدلة فإن في حفظه شيئاً كما يتضح من ترجمته في الحديث [١٧]، وقد صح الحديث من غير هذا الوجه كما في الحديث السابق من طريق عامر الشعبي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧) وعزاه للمصنف وابن الضريس والبيهقي في الأسماء والصفات .

وقد أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ١٤) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «قال شتير: وأنا قد سمعت» .

....

= والحديث اختصره المصنف هنا، وفيه قصة وزيادة في اللفظ، وقد أخرجه المصنف بتمامه في تفسير سورة النحل (ل ١٤٧/ ب)، فقال: نا حماد بن زيد، قال: نا عاصم بن بَهْدَلة، عن أبي الضحى قال: اجتمع مسروق وشُتَيْر في المسجد، فتعرّض إليهما خلق في المسجد، فقال مسروق لشتير: إني لأرى جلس هؤلاء إلينا إلا ليسمعون مِنّا خيراً، فإما أن تحدث عن عبدالله وأصدقك، وإما أن أحدث وتصدقني، فقال شتير: حدث يا أبا عائشة. فقال مسروق: سمعت عبدالله يقول: العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، واليدان تزنيان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه. قال: وأنا قد سمعته. قال: أسمعت عبدالله يقول: ما من سماء ولا أرض، ولا سهل ولا جبل أعظم من آية الكرسي؟ قال: قال: نعم، وأنا قد سمعته. قال: أسمعت أن عبدالله يقول: إن أجمع آية في القرآن بحلال وحرام وأمر ونهي هذه الآية: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾؟ قال: نعم، وأنا قد سمعته. قال: أسمعت عبدالله يقول: إن أقرب آية في القرآن فرجاً: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾؟ قال: نعم، وأنا قد سمعته، قال: أسمعت عبدالله يقول: إن أشد آية في القرآن تفويضاً هذه الآية: ﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم﴾؟ قال: نعم وأنا قد سمعته .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٥٧٠ رقم ٤٨٩) .

وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٩٢ رقم ١٩٣) .

والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤ رقم ٨٦٦١) .

أما البخاري فمن طريق سليمان بن حرب، وأما ابن الضريس فمن طريق أبي الربيع الزهراني، وأما الطبراني فمن طريق عارم أبي النعمان، ثلاثتهم عن حماد ابن زيد، به بطوله نحوه، عدا ابن الضريس فرواه بنحو سياق المصنف المختصر هنا . =

[قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾]

[٤٢٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[١]، عن أبي بِشْر[٢]، عن سعيد ابن جُبير - في قوله عز وجل: ﴿لا إكراه في الدين﴾ -، **قال: نزلت في الأنصار. قال: قلت: خاصة؟ قال: خاصة؛ كانت المرأة منهم إذا كانت نَزْرَةً أو مِقْلاتا[٣] تنذر: لئن وَلَدَتْ ولداً لَتَجْعَلَنَّهُ في اليهود؛ تلتمس بذلك طول بقائه. (فجاء)[٤] الإسلام/ وفيهم منهم. فلما أُجْلِيَت النَّضِير، قالت الأنصار:** [ل١١٩/أ]

= وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن عاصم مقروناً بالرواية السابقة.

وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٧٩) من رواية البخاري في الأدب المفرد، وقال: «سنده صحيح».

وأخرجه ابن الضريس أيضاً (ص ٩٣ رقم ١٩٤) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مسروق، قال: قال عبدالله: ما خلق الله من شيء من أرض ولا سماء ولا إنس ولا جن أعظم من آية الكرسي.

(١) هو وضّاح بن عبدالله.

(٢) هو جعفر بن إياس.

(٣) معناهما متقارب، فالنَّزْرَةُ من النساء هي قليلة الولد، والمِقْلاَتُ من النساء هي التي لا يعيش لها ولد./ انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٤٠) و(٤/ ٩٨)، والموضع الآتي من غريب الحديث للخطابي.

(٤) في الأصل: «فلما جاء»، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي؛ حيث روى الحديث من طريق المصنف.

يا رسول الله، أبناؤنا وإخواننا فيهم؟ فسكت عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿لا إكراه في الدين﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد خُيِّر أصحابكم، فإن اختاروكم فهم منكم، (وإن)[5] اختاروهم، فأجْلُوهم معهم» .

---

(٥) في الأصل: «فإن» .

[٤٢٨]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله سعيد بن جبير، وقد رواه شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو الصحيح كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

وأخرجه الخطابي في غريب الحديث (٣/ ٨٠ ــ ٨١) .

والبيهقي في سننه (٩/ ١٨٦) في الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان .

كلاهما من طريق المصنف، به، ولفظ الخطابي مختصر، ولفظ البيهقي مثل لفظ المصنف هنا سواء .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٠٩ رقم ٥٨١٨) من طريق حجاج بن المنهال، عن أبي عوانة، به نحوه .

وأخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٣٢ رقم ٢٦٨٢) في الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام.

والنسائي في التفسير (١/ ٢٧٣ و٢٧٦ رقم ٦٨ و٦٩) .

ومن طريقه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٩٨) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٠٧ ــ ٤٠٨ رقم ٥٨١٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٩٥/ أ) .

وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٥٢ رقم ١٤٠/ الإحسان) . =

....

= والنحاس في معاني القرآن (١/ ١٦٦ ــ ١٦٧) .
والبيهقي في الموضع السابق .
والواحدي في أسباب النزول (ص ٧٧) .
والثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ل ١٦٠) .
جميعهم من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به نحوه، ولم يذكروا قوله ﷺ: «قد خُيِّر أصحابكم ...» الخ الحديث، وفيه زيادة قوله: قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم، ومن شاء دخل في الإسلام .
وهذا إسناد صحيح، فشعبة وأبو بشر وسعيد بن جبير جميعهم ثقات تقدمت تراجمهم، وقد رواه أبو داود والنسائي من طريق شيخهما محمد بن بشّار بُنْدار، عن محمد بن أبي عدي، عن شعبة .
ومحمد بن بشّار تقدم في الحديث [٨٣] أنه ثقة .
ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي ــ وقد ينسب إلى جده ــ، السُّلَمي، مولاهم، أبو عمرو البصري، يروي عن سليمان التيمي وحميد الطويل وعبدالله بن عون وداود بن أبي هند وشعبة وغيرهم، روى عنه الإمام أحمد وابن معين وابنا أبي شيبة ومحمد بن بشار بندار وغيرهم، وهو ثقة روى له الجماعة، ووثقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم والنسائي، وأحسن الثناء عليه عبدالرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ، وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائة.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤١٠ رقم ١٤٨٥)، والجرح والتعديل (٧/ ١٨٦ رقم ١٠٥٨)، والتهذيب (٩/ ١٢ ــ ١٣ رقم ١٧)، والتقريب (ص ٤٦٥ رقم ٥٦٩٧) .
هكذا رواه شعبة وهو أثبت من أبي عوانة فروايته أصح .
وقد رواه عن شعبة على هذا الوجه جماعة، منهم: أشعث بن عبدالله السجستاني ومحمد بن أبي عدي، ووهب بن جرير، وعثمان بن عمر .
وقد صحح رواية شعبة على هذا الوجه ابن حبان والنحاس في ناسخه .
وخالف المذكورين محمد بن جعفر غندر، فرواه عن شعبة، عن أبي بشر،=

[٤٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:[1] **كان له[2] غلام يقال له: جرير، وكان يقول له: أسْلِمْ، فقال: كذا كان يقال لهم، وإن ناساً من (الأنصار)[3] قد أرضعوا في قريظة، وكانوا (يقولون)[4] لهم: أسلموا، فنزلت: ﴿لا إكراه في الدين﴾ .**

= عن سعيد بن جبير مرسلاً .
أخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٥٨١٣) .
وعليه فالصواب في الحديث أنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو صحيح كما سبق، والله أعلم .

(١) القائل هو ابن أبي نجيح كما يتضح من رواية عبدالرزاق الآتية .
(٢) أي لمجاهد، والغلام نصراني كما سيأتي .
(٣) في الأصل: «اليهود»، والتصويب من مصادر التخريج .
(٤) في الأصل: «يقولوا».

[٤٢٩] سنده صحيح إلى مجاهد، وقد صرح ابن أبي نجيح بالسماع كما سيأتي، لكن ذكر قصة الأنصار واليهود ضعيف من هذا الطريق لإرساله، وهو صحيح لغيره يشهد له الحديث السابق .
وقول مجاهد هذا ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .
وقد أخرج شطره الأول عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٠٢ ــ ١٠٣)، فقال: نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح قال: سمعت مجاهداً يقول لغلام له نصراني: يا جرير أسلم، ثم قال: هكذا كان يقال لهم .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤١٣ رقم ٥٨٣١) .
وأخرج باقيه ابن جرير أيضاً (٥/ ٤١٢ رقم ٥٨٢٦) من طريق سعيد بن الربيع الرازي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن ناساً من=

[٤٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن وَائِل بن داود[1]، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿لا إكراه في الدين﴾ -، قال: لا يكره أهل الكتاب على الإسلام.

= الأنصار كانوا مسترضعين في بني النضير، فلما أُجْلُوا أراد أهلوهم أن يلحقوهم بدينهم، فنزلت: ﴿لا إكراه في الدين﴾.

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ٤١١ رقم ٥٨٢٠) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿لا إكراه في الدين﴾ قال: كانت اليهود يهود بني النضير أرضعوا رجالاً من الأوس، فلما أمر النبي ﷺ بإجلائهم، قال أبناؤهم من الأوس: لنذهبن معهم، ولندينن بدينهم، فمنعهم أهلوهم، وأكرهوهم على الإسلام، ففيهم نزلت هذه الآية.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٥٨٢٢) من طريق ابن جريج، عن مجاهد، به نحو سابقه.

ولسفيان بن عيينة فيه إسناد آخر.

فأخرجه ابن جرير برقم (٥٨٢١).

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٩٥/ ب).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن خصيف، عن مجاهد: ﴿لا إكراه في الدين﴾، قال: كان ناس من الأنصار مسترضعين في بني قريظة، فأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾.أ.هـ، واللفظ لابن جرير.

(١) هو وَائِل بن داوُد التَّيمي، الكوفي، والد بكر، يروي عن إبراهيم النخعي وعباية ابن رافع وعكرمة والحسن البصري وغيرهم، روى عنه ابنه بكر وشعبة والسفيانان وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة؛ وثقه الإمام أحمد والعجلي والخليلي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وقال أبو حاتم والبزار: «صالح الحديث».أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٦٣ رقم ١٧٦٤)، =

[٤٣١] حدثنا سعيد، قال: نا شريك بن عبدالله، عن أبي هلال[(١)]، عن وَسْق[(٢)] قال: **كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكنت نصرانياً، فكان يقول لي: ياوَسْقُ أسْلِمْ، فإنك لو أسلمت لَوَلَّيْتُكَ بعض أعمال المسلمين، فإنه لا يصلح أن يلِيَ أمرهم مَنْ ليس على دينهم، فأبَيْت عليه، فقال لي: ﴿لا إكراه في الدين﴾، فلما مات عمر أعتقني .**

= والجرح والتعديل (٩/ ٤٣ رقم ١٨٢)، والثقات لابن حبان (٧/ ٥٦١)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٤٧ رقم ١٥١١)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٤٥٩)، والتهذيب (١١/ ١٠٩ ـــ ١١٠ رقم ١٩٠)، والتقريب (ص ٥٨٠ رقم ٧٣٩٤) .

[٤٣٠] سنده صحيح.

وهذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢) وعزاه لسعيد بن منصور فقط .

وقد أخرج ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤١٢ رقم ٥٨٢٦) من طريق سعيد بن الربيع، عن سفيان بن عيينة، عن وائل، عن الحسن، أن ناساً من الأنصار كانوا مسترضعين في بني النضير، فلما أُجْلُوا، أراد أهلوهم أن يلحقوهم بدينهم، فنزلت: ﴿لا إكراه في الدين﴾ .

(١) هو يحيى بن حيّان الطائي، أبو هلال الكوفي، يروي عن شريح، ويروي عنه سفيان الثوري وابن عيينة وشريك وغيرهم، وهو ثقة، قال ابن معين: «ثقة»، وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: «حدثنا سفيان ـــ أي الثوري ـــ، عن أبي هلال، كوفي ثقة لا بأس به»، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.أ.هـ من المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ١٥١)، والجرح والتعديل (٩/ ١٣٦ رقم ٥٧٦)، والثقات لابن حبان (٧/ ٥٩٨)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٢٦٣ رقم ١٦١٥)، والاستغناء لابن عبدالبر (٢/ ٩٧٤ رقم ١١٨٩) . =

....

(٢) كذا جاء اسمه هنا ونقله الثعلبي في تفسيره عن المصنف (٢/ ل ١٦١/ ب) مضبوطاً، وفي الدر المنثور (٢/ ٢٢): «وسق الرومي»، وفي الطبقات لابن سعد (٦/ ١٥٨): «أُسَّق مولى عمر بن الخطاب»، وعنه ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ١٩٥ رقم ٤٤٧)، إلا أنه وقع في المطبوع: «أسبق»، وفي تفسير ابن أبي حاتم (١/ ل ١٩٥/ أ): «أُسَق»، وهو مجهول لم أجد من روى عنه سوى أبي هلال الطائي .

[٤٣١] سنده ضعيف لضعف شريك من قبل حفظه وجهالة وسق .
وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم .
وساقه الثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ل ١٦١/ ب) من رواية المصنف، فقال: «وروى سعيد عن شريك بن عبدالله، عن أبي هلال، عن وَسْق، قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكنت نصرانياً، فكان يقول: يا وَسْقُ أسلم، فإنك لو أسلمت لولّيتك بعض أعمال المسلمين، فإنه ليس يصلح أن يلي أمرهم من ليس على دينهم. قال: فأبيت عليه، فقال لي: ﴿لا إكراه في الدين﴾، فلما مات أعتقني»أ.هـ.
وقد وقع في النسخة خطأً في الإسناد فجاء هكذا: «وروى سعيد، عن عبدالله ابن أبي هلال، وأُلْحِق اسم: «شريك» في الهامش وباقي الإسناد لم يُصَوّب .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ١٥٨ ــ ١٥٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، قال: حدثنا شريك، عن أبي هلال الطائي، عن أُسَّق قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب وأنا نصراني، فكان يعرض عليّ الإسلام ويقول: إنك لو أسلمت استعنتُ بك على أمانتي فإنه لا يحلّ لي أن أستعين بك على أمانة المسلمين ولستَ على دينهم، فأبيتُ عليه، فقال: ﴿لا إكراه في الدين﴾ . فلما حضرته الوفاة أعتقني وأنا نصراني وقال: اذهب حيث شئت.
قلت: لشريك: سمعه أبو هلال من أُسّق؟ قال: زعم ذاك . =

[٤٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عبدالملك ابن وُهَيْب مولى زيد بن ثابت[١]، قال: **أعتق زيد بن ثابت غلاماً له مجوسياً يقال له: مَابُورا[٢]، فرأيته عند أبي يقطع الشّوَاء[٣].**

= وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٦٠ رقم ٤٠٦) عن شريك، عن أبي هلال، عن وسق، قال: كنت مملوكاً لعمر، فكان يعرض علي الإسلام ويقول: ﴿لا إكراه في الدين﴾، فلما حُضر، أعتقني.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ١٩٥/ أ) من طريق عمرو بن عون، عن شريك، به بنحو سياق ابن سعد، ولم يذكر قوله: «فأبيت...» الخ، وضُبط الاسم عنده هكذا: «أُسَق».

(١) هو عبدالملك بن وُهَيْب المديني مولى زيد بن ثابت، مجهول، يروي عن زيد بن ثابت، لم يرو عنه سوى عبدالرحمن بن أبي الزناد، ذكره البخاري في تاريخه (٥/ ٤٣٥ رقم ١٤١٨) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٣ رقم ١٧٤٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٧).

(٢) لم تنقط الكلمة في الأصل، ولا في تاريخ البخاري (٥/ ٤٣٥)، وقال الشيخ عبدالرحمن المعلمي رحمه الله في حاشيته على تاريخ البخاري: «كذا في الأصل غير منقوط، ولم نعلم من ضبطه».أ.هـ.

(٣) في الموضع السابق من تاريخ البخاري: «اللحم»، والمعنى واحد، فالشِّوَاءُ: هو اللحم الذي انْشَوَى./ انظر لسان العرب (١٤/ ٤٤٦).

[٤٣٢] سنده ضعيف لجهالة عبدالملك بن وهيب، وعبدالرحمن بن أبي الزناد تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد.

والحديث أخرجه البخاري في الموضع المتقدم من تاريخه من طريق محمد ابن الصباح، عن ابن أبي الزناد، به نحوه.

[قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾]

[٤٣٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حميد الأعرج[1]، أنه كان يقرأ: **﴿قد تبيَّن الرُّشْدُ من الغَيِّ﴾، وكان يقول: قراءتي على قراءة مجاهد .**

[قوله تعالى: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾
إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ أَعۡلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾]

[٤٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا حَزْم بن أبي حَزْم، قال: **سمعت الحسن يقول في هذه الآية: ﴿أو كالذي مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنّىٰ يحيي هذه الله بعد موتها، فأماته الله مائة عام، ثم بعثه﴾، قال: ذُكر لنا أنه أميت ضَحْوة، وبعث حين سقطت الشمس قبل أن تغرب، فقال: ﴿كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر إلى طعامك وشرابك لم يَتَسَنَّهْ[2] وانظر إلى حمارك ولنجعلك آية للناس﴾، وإن (حمارك)[3] لنحييه، وإن طعامك وشرابك قد منع الله عز وجل منه السباع، ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشرها[4] ثم نكسوها لحماً﴾؛ لقد ذُكر لي**

---

(١) هو حميد بن قيس الأعرج تقدم في الحديث [٣١] أنه ثقة.

[٤٣٣] سنده صحيح.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر .

(٢) أي: لم يتغيَّر بمرور السنين عليه./ انظر لسان العرب (١٣/ ٥٠٢) .

(٣) في الأصل: «حماره» .

(٤) سيأتي معناها في الحديث [٤٣٦]، ويوضحه هنا قوله: «فجعل ينظر بهما إلى عظم عظم كيف يرجع إلى مكانه» .

إن أول ما خلق الله عز وجل منه عينيه، فجعل ينظر بهما إلى عظم عظم كيف يرجع إلى مكانه، ﴿فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير﴾ .

[٤٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: **كان ابن عباس يقرأ: ﴿قال اعْلَمْ[١] أن الله على كل شيء قدير﴾، ويقول: لم يكن بأفضل من إبراهيم، قال الله: ﴿اعْلَمْ أن الله على كل شيء قدير﴾ .**

---

[٤٣٤] سنده صحيح إلى الحسن البصري، ولم يذكر الحسن عمّن أخذه، فلعلّه من الإسرائيليات التي لا تُصدَّق ولا تكذَّب .

وقد ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد والبيهقي في البعث والنشور، لكن بلفظ: عن الحسن ــ في قوله: ﴿فأماته الله مائة عام ثم بعثه﴾ ــ قال: ذُكر لنا أنه أميت ضحوة، وبعث حين سقطت الشمس قبل أن تغرب، وأن أول ما خلق الله منه عيناه، فجعل ينظر بهما إلى عظم كيف يرجع إلى مكانه .

وقد أخرجه البيهقي في البعث والنشور (١/ ٢٠ ــ ٢١ رقم ١٠)، من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «وإن حمارك لنحييه...» إلى قوله: «السباع»، ووقع عنده: «أول شيء ما خلق منه عيناه، فجعل ينظر إلى عظم عظم» .

ولم أجد هذا الحديث في المطبوع من البعث والنشور، فصار العزو إلى الرسالة المقدمة من الشيخ عبدالعزيز الصاعدي لنيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية .

(١) المعنى: أن ابن عباس كان يقرأ قوله تعالى: «قال أَعْلَمُ» هكذا: «قال اعْلَمْ»، ويوضحه ما سيأتي .

[٤٣٥] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر .

وذكره ابن زنجلة في حجة القراءات (ص ١٤٤) ولم يعزه لأحد؛ وإنما قال:=

[٤٣٦]حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه(١)، عن خارجة بن زيد بن ثابت(٢) **أنه كان يقرأ: (ننشزها)**(٣) .

= «كان ابن عباس يقرؤها أيضاً: (قال ٱعْلَمْ) ويقول: أهو خير أم إبراهيم إذ قيل له: (وٱعْلَمْ أن الله عزيز حكيم)».أ.هـ.

وذكر ابن زنجلة أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك، وهي قراءة حمزة والكسائي .

وقرأ الباقون: (قال أَعْلَمُ) .

(١) هو عبدالله بن ذَكْوان .

(٢) كذا في الأصل ، والذي في الدر المنثور (٢/ ٣١) جعله عن زيد بن ثابت، فأخشى أن يكون سقط من الإسناد هنا قوله: (عن زيد بن ثابت) .

(٣) سيأتي بيان معناها واختلاف القُرَّاء فيها .

[٤٣٦]سنده ضعيف، وهو صحيح لغيره كما سيأتي، فعبد الرحمن بن أبي الزناد تقدم في الحديث [٦٧] أنه صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، ولم يتضح لي أن المصنف روى عنه قبل ذلك .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١) وعزاه للمصنف والفريابي ومسدد في مسنده وعبد بن حميد وابن المنذر، لكنه جعله عن زيد، فقال: عن زيد بن ثابت أن كان يقرأ: ﴿كيف ننشزها﴾ ـــ بالزاي ـــ، وإن زيداً أعجم عليها في مصحفه .

وقد روي مرفوعاً ولا يصح .

فأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٤) من طريق إسماعيل بن قيس، عن نافع بن أبي نعيم القاريء، حدثني إسماعيل بن أبي حكيم، ثنا خارجة بن زيد ابن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كيف ننشزها﴾ ـــ بالزاي ـــ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ فإنهما لم يحتجا بإسماعيل بن قيس بن ثابت»، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «قلت: إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت، ضعّفوه» .

وقد روي الحديث عن زيد بن ثابت من وجه آخر . =

....

= فأخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية (ل ١٣١/ ب) عن شيخه يحيى ابن سعيد القطان، عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن أبي العالية قال: إن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقرأ: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾، أعجم الزاي .

وسنده صحيح رجاله ثقات تقدموا، وأبو العالية اسمه رُفَيع بن مهران .

وأما حَفْصة فهي بنت سِيْرين، أم الهُذَيل الأنصارية البصرية، تروي عن أنس ابن مالك وأم عطية وأبي العالية وغيرهم، روى عنها أخوها محمد وقتادة وخالد الحذّاء وهشام بن حسّان وغيرهم، وهي ثقة روى لها الجماعة، وقال إياس بن معاوية: «ما أدركت أحداً أفضله على حفصة»، وقال ابن معين: «ثقة حجة»، وقال العجلي: «بصرية ثقة تابعية» وكانت وفاتها سنة إحدى ومائة.أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ٥١٨ رقم ٢٠٨٩)، والتهذيب (١٢/ ٤٠٩ ــ ٤١٠ رقم ٢٧٦٢)، والتقريب (ص ٧٤٥ رقم ٨٥٦١) .

وهذا الأثر عن زيد بن ثابت علقه الثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ١٦٩/ أ)، فقال: «وروى أبو العالية أن زيد بن ثابت قال: إنما هي زاي فزوِّها».

وقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «نُنْشِرُها» ــ بالراء ــ، وقرأ الباقون: «كيف نُنْشِزُها» ــ بالزاي ــ./ انظر حجة القراءات (ص ١٤٤) .

قال أبو جعفر ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٧٥ ــ ٤٧٨): «وأما قوله: ﴿كيف نُنْشِزُها﴾، فإن القَرَأَةَ اختلفت في قراءته. فقرأه بعضهم: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾ ــ بضم النون، وبالزاي ــ، وذلك قراءة عامة قَرَأَة الكوفيين، بمعنى: وانظر كيف نركِّب بعضها على بعض وننقل ذلك إلى مواضع من الجسم. وأصل النشوز: الارتفاع...، فمعنى قوله: ﴿وانظر إلى العظام كيف ننشزها﴾ ــ في قراءة من قرأ ذلك بالزاي ــ: كيف نرفعها من أماكنها من الأرض، فنردّها إلى أماكنها من الجسد ...

وقرأ ذلك آخرون: ﴿وانظر إلى العظام كيف نُنْشِرُها﴾ ــ بضم النون ــ؛=

[٤٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف[١]، عن أبي العالية، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ: ﴿نُنْشِزُها﴾ .

[٤٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس[٢]، عن أبي إسحاق، عن (عُمَيْر بن قُمَيْم)[٣]، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿نُنْشِرُها﴾ .

= قالوا: من قول القائل: أنشر الله الموتى فهو يُنشرهم إنشاراً، وذلك قرأه عامة قَرَأة أهل المدينة، بمعنى: وانظر إلى العظام كيف نُحييها ثم نكسوها لحماً .

قال أبو جعفر: والقول في ذلك عندي: أن معنى الإنشاز ومعنى الإنشار متقاربان؛ لأن معنى الإنشاز: التركيب والإثبات ورد العظام إلى العظام.

ومعنى الإنشار: إعادة الحياة إلى العظام، وإعادتها لاشك أنه ردُّها إلى أماكنها ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها إياها. فهما وإن اختلفا في اللفظ، فمتقاربا المعنى، وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجيئاً يقطع العذر ويوجب الحجة، فبأيهما قرأ القاريء فمصيب».أ.هـ، والله أعلم .

(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

[٤٣٧] سنده صحيح، وقوله: «عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ»، لعله يعني زيد ابن ثابت، فإن أبا العالية روى هذا الحديث عنه، فانظر الحديث السابق والتعليق عليه .

(٢) هو ابن أبي إسحاق .

(٣) في الأصل: «عبيد بن مريم»، وما أثبته من الحديث الآتي برقم: [٤٤٠]، ومصادر ترجمته الآتية، وهو الذي يروي أبو إسحاق عنه عن ابن عباس في القراءات، ولم أجد في هذه الطبقة من اسمه: «عبيد بن مريم» .

وهو عُمَيْر بن قُمَيْم ـــ بالتصغير ـــ، ويقال: تميم، ابن يريم، أبو هلال التغلبي=

[٤٣٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف[1]، **عن الحسن أنه كان يقرؤها كذلك .**

= الكوفي، يروي عن ابن عباس، وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط، وهو مجهول، ذكره ابن سعد في الطبقات (٦/ ٣٠٠) وقال: «كان معروفاً قليل الحديث»، وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٥٣٦ ــ ٥٣٧ رقم ٣٢٣٩) وذكر له حديثاً، ثم قال: «لا يتابع عليه»، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٨ رقم ٢٠٩٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٥٤)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٨٢ رقم ١٠٦٩٧)، وقال: «لا يعرف، وذكره البخاري في الضعفاء وسمّاه عميراً، وقال: لا يتابع على حديثه»، وانظر الاستغناء لابن عبدالبر (٢/ ٩٧٤ رقم ١١٨٧)، وتبصير المنتبه (١/ ٢٠٣).
أقول: وهو يشتبه مع هُبَيْرة بن يَريم المتقدم في الحديث [٤٠٣] في الاسم والشيخ والراوي عنه، فكلاهما يروي عن ابن عباس، وعنهما السبيعي .

[٤٣٨]سنده ضعيف لجهالة عُمير بن قُمَيْم، ورواية يونس عن أبيه ضعيفة؛ لأنه روى عنه بعد الاختلاط كما قال ابن نمير، وقد ضعَّف الإمام أحمد روايته عنه./ انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٢٠ ــ ٥٢٢) .
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١) وعزاه للمصنف والفريابي وعبد بن حميد .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٧٢ رقم ١٢٩) عن أبي إسحاق، عن أبي هلال التغلبي، أن ابن عباس كان يقرؤها: (انظر إلى العظام كيف ينشرها) .
قلت: أبو هلال هو عمير، وقوله: (ينشرها) كذا جاء في تفسير سفيان، وهو تصحيف، ولم يقرأها أحد هكذا./ انظر الحديث المتقدم برقم [٤٣٦] .
وسيأتي الحديث برقم [٤٤٠] من طريق حُدَيج بن معاوية، عن أبي إسحاق .

(١) هو الأعرابي .

[٤٣٩]سنده صحيح .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١) وعزاه لعبد بن حميد فقط .

[٤٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا حُدَيْج بن معاوية[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن أبي هلال[٣]، عن ابن (عباس)[٤] أنه كان يقرأ: ﴿**كيف نُنْشِرُها**﴾ .

[قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾]

[٤٤١] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة[٥]، قال: نا ليث[٦]، عن مجاهد وإبراهيم، أنهما قالا ـ في قوله عز وجل: ﴿**ليطمئن قلبي**﴾ ـ، **قالا: لأزداد إيماناً إلى إيماني .**

---

(١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء .

(٢) هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه اختلط في آخر حياته، والراوي عنه هنا هو حُديج بن معاوية، ولم يُذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط .

(٣) هو عمير بن قُمَيْم تقدم في الحديث [٤٣٨] أنه مجهول .

(٤) في الأصل: «إسحاق» وهو تصحيف، فإن أبا هلال عمير بن قُمَيْم إنما يروي عن ابن عباس، وسبق أن روى عنه هذا الأثر كما في الحديث [٤٣٨].

[٤٤٠]سنده ضعيف لجهالة أبي هلال عُمير بن قُميم، ولأن أبا إسحاق اختلط، ولم يذكر حُديج فيمن روى عنه قبل الاختلاط، وقد توبع حديج على الحديث كما في الحديث المتقدم برقم [٤٣٨] .

(٥) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في آخر عمره .

(٦) تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط، فلم يتميز حديثه فتُرك .

[٤٤١]سنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم واختلاط خلف بن خليفة.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٩٣ رقم ٥٩٨٤) من طريق زيد بن الحباب، عن خلف بن خليفة، به نحوه .

=

[٤٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا عمرو بن ثابت الحدَّاد، عن أبيه، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: ﴿**ليطمئن قلبي**﴾ -، **قال: بالخُلَّة** .

[قوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾]

[٤٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد، عن شعبة، عن أبي جَمْرَة[1] قال: **سمعت ابن عباس يقول - في قوله عز وجل:**

= وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٨ رقم ٦٠) من طريق علي بن المديني، عن خلف، عن ليث، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ — قال: أزداد إيماناً إلى إيماني .

[٤٤٢] سنده ضعيف جداً؛ عمرو بن ثابت الحدَّاد تقدم في الحديث [١٧٩] أنه متروك رافضي .

وقول سعيد هذا ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات .

وقد أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٧٧) من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٨٩ رقم ٥٩٦٩) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٢/ أ) .

أما ابن جرير فمن طريق أبي أحمد الزبيري، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن عمرو، به مثله .

(١) هو نَصْر بن عمران .

[٤٤٣] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره، فعبدالرحمن بن زياد الرصاصي تقدم في=

﴿فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك﴾، قال: قَطِّع أجنحتهن أرباعاً، ربعاً ها هنا، وربعاً ها هنا في أرباع الأرض، ﴿ثم ادعهن يأتينك سعياً﴾، قال: هذا مَثَل، كذلك يحيي الله الموتى مثل هذا .

= الحديث [٦] أنه صدوق، لكنه لم ينفرد به كما سيأتي .
فالحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٥) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في البعث والنشور .
وقد أخرجه البيهقي في البعث والنشور (١/ ٢٢ رقم ١١)، من طريق المصنف به مثله، إلا أنه قال: «قطع أجنحتها أربعاً، ربعاً ها هنا، وربعاً ها هنا، وربعاً ها هنا، وربعاً ها هنا»، ولم يذكر قوله: «في أرباع الأرض»، وتصحف «أبو جمرة» على المحقق إلى: «أبي حمزة» .
ولم أجد هذا الحديث أيضاً في المطبوع من البعث والنشور، فصار العزو إلى النسخة التي تقدمت الإشارة إليها في الحديث [٤٣٤] .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٥٠٢ و٥٠٥ رقم ٥٩٩٥ و٦٠١٣) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٢/ ب) .
أما ابن جرير فمن طريق محمد بن جعفر غندر، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أبي داود الطيالسي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ثلاثتهم عن شعبة، به نحوه.
وسنده صحيح، فإن ابن جرير رواه عن شيخه محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، وجميع رجال الإسناد ثقات تقدمت تراجمهم، عدا شيخ ابن جرير .
وهو محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزي ـــ بفتح العين والنون، بعدها زاي ـــ، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته وباسمه، يروي عن عبدالله ابن إدريس وأبي معاوية وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى القطان ومحمد بن جعفر غندر وغيرهم، روى عنه هنا محمد بن جرير الطبري، وروى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وبقي بن مخلد وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وابن خزيمة وغيرهم، وهو ثقة ثبت روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، وسئل عمرو بن علي الفلاس عنه وعن بندار، فقال: «ثقتان، يقبل منهما كل شيء، إلا ما تكلم به أحدهما في الآخر»، وقال الذُّهلي: «حُجَّة»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من=

[ل١١٩/ب] [٤٤٤] حدثنا سعيد،/ قال: نا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿فصرهن إليك﴾ -، قال: قطّعهن .

= كتابه»، وقال الدارقطني: «كان أحد الثقات»، وقَدَّمَه على بندار، وقال مسلمة: «ثقة مشهور من الحفاظ»، وقال الخطيب البغدادي: «كان ثقة ثبتاً، احتجّ سائر الأئمة بحديثه»، وكان مولده سنة سبع وستين ومائة، ووفاته سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: سنة خمسين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٩٥ رقم ٤٠٩)، والتهذيب (٩/ ٤٢٥ ــ ٤٢٧ رقم ٦٩٦)، والتقريب (ص ٥٠٥ رقم ٦٢٦٤) .

[٤٤٤]سنده ضعيف، وهو صحيح لغيره؛ فعطاء بن السائب مع كونه ثقة، إلا أنه اختلط، ولم يذكروا خالد بن عبدالله الطحان ممن روى عنه قبل الاختلاط كما سبق بيانه في الحديث رقم [٦] .
لكن صح الخبر في الحديث قبله من طريق أبي جمرة عن ابن عباس .
وهذا الأثر ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٥) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان، ولم أجده في مظانه من شعب الإيمان، فالأظهر أنه في البعث والنشور .
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٠٢ رقم ٥٩٩٤) من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن عطاء، به بلفظ: هي نبطيّة: فشقّقْهُنَّ .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٢/ ب) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتّات، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فصرهن إليك﴾، قال: قطعهن .
وأخرجه ابن جرير برقم (٦٠٠١) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، به مثله ، إلا أنه جعله من قول مجاهد، ليس فيه ذكر لابن عباس .

[قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾]

[٤٤٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني مَنْ سمع الحكم[1] يحدِّث عن مجاهد ـ **في قوله عز وجل: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ ـ، قال: من التجارة؛: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، قال: من الثمار .**

[٤٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، **مثل ذلك .**

---

(١) أي ابن عُتَيْبة .

[٤٤٥] سنده ضعيف لإبهام شيخ هشيم، وهو صحيح لغيره كما سيأتي في الحديث بعده .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٥٥٨ رقم ٦١٣٤) من طريق الحسين بن داود الملقَّب: سُنَيْد، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم...، فذكره بمثله هكذا بتسمية شيخ هشيم: «شعبة»، ويحتمل أن يكون هذا صحيحاً؛ فإن الحديث يرويه شعبة عن الحكم كما سيأتي، لكن الحسين ابن داود هذا تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف، والراوي عنه هو شيخ الطبري القاسم بن الحسن، ولم أهتد إليه .

وقد صح الحديث من غير طريق هشيم كما سيأتي في الحديث بعده .

[٤٤٦] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره؛ فعبدالرحمن بن زياد الرَّصاصي تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق، لكنه قد توبع كما سيأتي .

وتقدم في الحديث السابق أن السيوطي ذكر الحديث وعزاه للمصنف وغيره . =

....

= وقد أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٣٢ رقم ٤٢٧) من طريق عبدالسلام بن حرب وعبدالله بن المبارك، كلاهما عن شعبة، به مثله، لكن بشطره الأول فقط .

ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه الخلال في الحث على التجارة (ص ٧٠ رقم ٤٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٩ رقم ٢٢٣٤) .

والخلال في الموضع السابق (ص ٨٨ رقم ٥٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٨/ ب ــ ٢٠٩/ أ) .

ثلاثتهم من طريق وكيع، عن شعبة، به مثل سابقه .

وسنده صحيح، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع بلا واسطة .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٥٦ رقم ٦١٢١) .

وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٩) .

كلاهما من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، به مثل سابقه .

وأخرجه الخلال أيضاً (ص ١٠٧ رقم ٦٥) .

والبيهقي في سننه (٥/ ٢٦٣) في البيوع، باب إباحة التجارة .

كلاهما من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن شعبة، به مثل سابقه .

وأخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (٦١٢٢ و٦١٢٣) من طريق زيد ابن الحباب ووهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، به مثل سابقه .

وأخرجه الخلال أيضاً (ص ٧٠ رقم ٤٢) .

والبيهقي في الموضع السابق .

أما الخلال فمن طريق بقية بن الوليد، وأما البيهقي فمن طريق شبابة بن سوَّار، كلاهما عن شعبة، به مثل سابقه .

وأخرجه ابن جرير برقم (٦١٢٤) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٩/ أ) . =

[٤٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١]، قال: نا سلمة ابن علقمة[٢]، عن محمد بن سيرين، قال: سألت عَبِيْدَةَ عن

= كلاهما من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به بلفظ: التجارة الحلال .
والحديث في تفسير مجاهد (ص ١١٦ ــ ١١٧) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾، قال: من المجارة.
وتقدم في الحديث [١٨٤] أن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد صحيحة .
وأخرجه يحيى بن آدم في الخراج (ص ١٣٢ رقم ٤٣٠)، فقال: حدثنا ورقاء، عن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ ــ قال: من التجارة،: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، قال: النخل .
ومن طريق يحيى بن آدم أخرجه الخلال في الحث على التجارة (ص ٧٢ رقم ٤٣) .
والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٦) في الزكاة، باب زكاة التجارة .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٥٥٦ رقم ٦١٢٧ و٦١٢٨) من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به مثل رواية تفسير مجاهد .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٥/ ٥٥٧ رقم ٦١٣٢) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، قال: النخل .
وأخرجه أيضاً برقم (٦١٣٣) من طريق ابن جريج، عن مجاهد: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾، قال: من ثمر النخل .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

(٢) هو سلمة بن علقمة التميمي، أبو بشر البصري، ثقة، روى له الجماعة عدا الترمذي وروى هو عن محمد بن سيرين ونافع مولى ابن عمر وغيرهما، روى عنه ابن علية وحماد بن زيد ويزيد بن زريع، وغيرهم، وكانت وفاته سنة تسع وثلاثين ومائة . =

قوله عز وجل: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، قال: ذلك في الزكاة، والدِّرْهم الزَّائِفُ أحب إلي من التمرة[٣] .

قال الإمام أحمد: «بخ، ثقة»، ووثقه ابن سعد وابن معين، وقال ابن المديني: «ثبت»، وقال العجلي: «ثقة فقيه»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث ثقة»، وقال ابن حبان: «كان حافظاً متقناً».أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٦٧ ــ ١٦٨ رقم ٧٣٧)، والتهذيب (٤/ ١٥٠ رقم ٢٦٠)، والتقريب (ص ٢٤٨ رقم ٢٥٠٢) .

(٣) يعني في صدقة التطوع كما سيأتي .

[٤٤٧] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٦١) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد فقط، بلفظ: إنما ذلك في الزكاة في الشيء الواجب، فأما في التطوع فلا بأس بأن يتصدق الرجل بالدرهم الزيف، هو خير من التمرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٦) .

وابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٦٩ رقم ٦١٦٤) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦١٦٣) من طريق يزيد بن زريع، عن سلمة، به مثله .

وأخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج (ص ١٣٣ رقم ٤٣١) فقال: حدثنا عبدالله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله عز وجل: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾، قال: إنما هذا في الزكاة المفروضة، ولا بأس أن يتصدق الرجل بالتمر الحَشِف والدرهم الزائف . =

[قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾]

[٤٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[١]، عن أبي بِشْر[٢]، عن مجاهد ـ **في قوله عز وجل: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً﴾ ـ، قال: الحكمة: الصواب .**

= وكذا أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٥٦٩ رقم ٦١٦٥) من طريق أبي كريب، عن ابن إدريس، به مع بعض الاختلاف في اللفظ .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٩/ أ) من طريق أبي سعيد الأشجّ، عن ابن إدريس، بنحو لفظ يحيى بن آدم .
فهؤلاء ثلاثة من الرواة اتفقوا على روايته على هذا الوجه .
وخالفهم أبو السائب سَلْم بن جنادة، فرواه عن ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين من قوله، ليس فيه ذكر لعبيدة .
أخرجه الطبري برقم (٦١٦٦) .
ورواية الأكثر هي الأرجح، وتؤيدها رواية سلمة بن علقمة، والله أعلم .

(١) هو وضّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

[٤٤٨] سنده ضعيف؛ لأن رواية أبي بشر عن مجاهد ضعفها شعبة كما في الحديث [١٢١] وقال: إنه لم يسمع منه، لكن الحديث صحيح لغيره كما سيأتي .
وقد ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٦٦) وعزاه لابن جرير وعبد بن حميد فقط .
وابن جرير أخرجه في تفسيره (٥/ ٥٧٧ رقم ٦١٨٣) فقال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت مجاهداً قال: ﴿ومن يؤت الحكمة﴾ قال: الإصابة.
وهذا سند صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وابن بشار هو محمد، وعبدالرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وابن أبي نجيح هو عبدالله .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢١٢/ أ) من طريق قبيصة عن =

[قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾]

[٤٤٩]حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن حَنْظَلَةَ السَّدُوسي(١)، عن عكرمة أنه كان يقرأ: ﴿**ونكفر(٢) عنكم من سيئاتكم**﴾ .

= سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن جرير برقم (٦١٨٤ و٦١٨٥) من طريق عيسى بن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به، ولفظ عيسى: «يؤتي الإصابة من يشاء»، ولفظ شبل: «يؤتي إصابته من يشاء» .

والحديث في تفسير مجاهد (ص ١١٦) من رواية ورقاء عن ابن أبي نجيح، بمثل لفظ شبل .

(١) هو حنظلة بن عبدالله، وقيل: ابن عبيدالله، وقيل: ابن عبدالرحمن، وقيل: ابن أبي صَفِيَّة، السَّدُوسي، أبو عبدالرحيم البصري، يروي عن أنس وشهر بن حوشب وعكرمة وغيرهم، روى عنه شعبة والحمّادان وابن المبارك وخالد بن عبدالله الطحّان الواسطي وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة السابعة؛ روى ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: «قد رأيته وتركته على عمد»، قلت ليحيى: كان قد اختلط؟ قال: نعم، وقال الإمام أحمد: «ضعيف الحديث»، وفي رواية: «منكر الحديث، يحدث بأعاجيب»، وضعفه ابن معين والنسائي.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠ ـــ ٢٤١ رقم ١٠٦٩)، وتهذيب الكمال المطبوع (٧/ ٤٤٧ ـــ ٤٥١)، والتهذيب (٣/ ٦٢ رقم ١١٢)، والتقريب (ص ١٨٤ رقم ١٥٨٣) .

(٢) كذا في الأصل بالنون، ولم تضبط، وفيها ثلاث قراءات :

أما ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر فقرأوا: «ونُكَفِّرُ» ـــ برفع الراء على الاستئناف ـــ.

وقرأ نافع وحمزة والكسائي: «ونُكَفِّرْ» ـــ بالجزم على موضع: «فهو خير =

[قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ..﴾ **إلى قوله تعالى:** ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾]

[٤٥٠]حدثنا سعيد، قال: نا جرير(١)، عن منصور(٢)، عن أبي الضُحَى(٣)، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ، فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر .**

= لكم»؛ لأن المعنى: يكن خيراً ..
وقرأ ابن عامر وحفص: «ويُكَفِّرُ» ــ بالياء، والرفع على الاستئناف أيضاً ــ./
انظر حجة القراءات (ص ١٤٧ ــ ١٤٨) .

[٤٤٩]سنده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي .

(١) هو ابن عبدالحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو مسلم بن صُبيح .

[٤٥٠]سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما سيأتي .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٠٤) وعزاه لعبدالرزاق وأحمد والبخاري ومسلم وابن المنذر .
والحديث أخرجه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه في مسنده (٣/ ٨٠٨ رقم ٩٠١) عن شيخه جرير، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: «في الربا» .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٦ رقم ٦٩) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، من طريق زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، به .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ١٥٠ رقم ١٤٦٧٤) .
ومن طريقه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٢٧) . =

[٤٥١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعْمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها (قالت)[1]: **لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فَحَرَّمَ التجارة في الخمر .**

= وأخرجه الفريابي في تفسيره كما في فتح الباري (٨/ ٢٠٥) .

ومن طريقه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٠٤ رقم ٤٥٤٣) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ .

وابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ١٨٧) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٨٦) .

والنسائي في تفسيره (١/ ٢٨٩ رقم ٧٦)، وفي سننه (٧/ ٣٠٨) في البيوع، باب بيع الخمر.

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٩٠ ــ ١٩١) .

والبخاري في صحيحه (٤/ ٣١٣ رقم ٢٠٨٤) في البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، و(٨/ ٢٠٤ رقم ٤٥٤٢) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ .

كلاهما من طريق شعبة، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٦/ ٢٧٨) من طريق زياد بن عبدالله، عن منصور، به نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «في الربا» .

وللحديث طريق أخرى يرويها سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي الضحى، وهي الآتية في الحد يث بعده .

(١) في الأصل: «قال» .

[٤٥١]سنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه كما سيأتي، وانظر الحديث=

....

= رقم [٣] فيما يتعلق بتدليس الأعمش .
والحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٨٠٩ رقم ٩٠٢).
والإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٦) .
ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢٠٦ رقم ٧٠) في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر .
وأبو داود في سننه (٣/ ٧٥٩ رقم ٣٤٩١) في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة .
وابن ماجه (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨٢) في الأشربة، باب التجارة في الخمر .
جميعهم من طريق أبي معاوية، به نحوه، ولفظ ابن ماجه مثله .
وأخرجه إسحاق أيضاً برقم (٩٠٣) .
والإمام أحمد أيضاً (٦/ ٤٦ و١٠٠) .
والبخاري في صحيحه (٤/ ٤١٧ و٢٢٢٦) في البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، و(٨/ ٢٠٤ رقم ٤٥٤١) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿يمحق الله الربا﴾ .
وأبو داود في الموضع السابق برقم (٣٤٩٠) .
والنسائي في التفسير (١/ ٢٨٨ رقم ٧٥) .
جميعهم من طريق شعبة، عن سليمان الأعمش، به نحوه .
وأخرجه البخاري أيضاً (١/ ٥٥٣ ــ ٥٥٤ رقم ٤٥٩) في الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، و(٨/ ٢٠٣ و٢٠٤ رقم ٤٥٤٠ و٤٥٤٣) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، وباب: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، من طريق أبي حمزة السُّكَّري وحفص ابن غياث وسفيان الثوري، ثلاثتهم عن الأعمش، به نحوه .

[قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾]

[٤٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، قال: حدثني (   )[١]، عن الرَّبيع بن خُثَيْم، **أنه كان له على رجل دين، فيقول: أثَمَّ فلان، إن كنت موسراً فَأَدِّهْ، وإن كنت معسراً فإلى ميسرة. فقلت[٢] ذلك لإبراهيم، فقال: إنما ذلك في الربا .**

---

(١) ها هنا كلمة لم أستطع قراءتها تشبه أن تكون: «الحجبي»، وقد اجتهد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تفسير الطبري (٦/ ٣٠ رقم ٦٢٨٠) فصححها هكذا: «الشعبي»، لأنه يروي عن الربيع بن خيثم ويروي عنه مغيرة كثيراً، وذكر أن في الأصل المخطوط: «الحسّي» مشددة الياء بالقلم، ثم قال: «والناسخ كثير السهو والغفلة والتصحيف كما أسلفنا، وإنما هو: الشعبي».أ.هـ.
قلت: لو سلمنا أنها تصحفت في الأصل المخطوط لتفسير الطبري، فهل تكون تصحفت كذلك في سنن سعيد بن منصور؟! فالذي أرى: أن هناك كلمة أعيتني كما أعيت الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، ورسمها متقارب بين ماعند الطبري وسعيد بن منصور، ولم أجد الحديث عند غيرهما حتى أتمكن من حلّ هذا الإشكال .

(٢) القائل: «فقلت»، هو مغيرة بن مقسم، وإبراهيم هو النخعي .

[٤٥٢] سنده رجاله ثقات، عدا الرجل الذي روى عنه مغيرة فلم يتضح لي من هو؟ فالحكم على الحديث متوقف على معرفته، وأما قول إبراهيم فصحيح الإسناد إليه .
وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٣٠ رقم ٦٢٨٠) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به بلفظ: إن الربيع بن خثيم كان له على رجل حق، فكان يأتيه ويقوم على بابه ويقول: أيْ فلان، إن كنت موسراً فأدّ، وإن كنت معسراً فإلى ميسرة. =

[٤٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس[١] وهشام[٢]، عن ابن سيرين، **أن رجلين اختصما إلى شَريح في حق كان لأحدهما قِبَل الآخر، فقضى عليه شريح، وأمر بحبسه، فقال رجل عنده: إنه معسر، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وإن[٣] كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، قال: ذلك في الربا، والله يقول: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا[٤] الأمانات إلى أهلها﴾[٥] .**

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٢٧٩ و٦٢٩٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم وأبي أحمد الزبيري، كلاهما عن هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم ـــ في قوله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ـــ قال: ذلك في الربا .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٢٩٠) من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، به مثل سابقه .

(١) هو ابن عبيد .

(٢) هو ابن حسان .

(٣) في الأصل: «فإن» .

(٤) في الأصل: (والله يقول: أدوا الأمانات إلى أهلها)، فلعله عبَّر بالمعنى .

(٥) الآية (٥٨) من سورة النساء .

[٤٥٣] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١١٢) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وعبد ابن حميد والنحاس في ناسخه وابن جرير .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٣٠ رقم ٦٢٧٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن هشام وحده، به نحوه، وزاد في آخره: «ولا يأمرنا الله بشيء ثم يعذبنا عليه» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٠٥ رقم ١٥٣٠٩) فقال: أخبرنا =

[٤٥٤] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله عز وجل: **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ -، قال: ذلك في الربا .**

= معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً وخاصم إليه رجل رجلاً في دين له، فقال آخر يعذر صاحبه: إنه معسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله يقول: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾، ولا والله، لا يأمر الله بأمر تخالفوه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٠) ومنه صوبت بعض الألفاظ في سياق المصنَّف لعبدالرزاق .

وأخرجه القاضي وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٣٦٠) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، به بلفظ قريب من لفظ ابن جرير الطبري السابق .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٢٨١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى شريح فكلَّمه، فجعل يقول: إنه معسر، إنه معسر. قال: فظننت أنه يكلمه في محبوس، فقال شريح: إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار، فأنزل الله عز وجل: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾، وقال الله عز وجل: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾، فما كان الله عز وجل يأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه، أدوا الأمانات إلى أهلها .

وفي هذا السياق ما يدل على أن شريحاً ذكر سبب نزول الآية، فهذا مرسل، لأن شريحاً لم يدرك ذلك .

[٤٥٤] سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كما في ترجمته في الحديث [١٨] . =

....

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١١٢) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن أبي حاتم .
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٣٠ رقم ٦٢٧٧) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٠٨/ ب) .
كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، به نحوه .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٦/ ٣١ رقم ٦٢٨٣) .
وابن أبي حاتم (١/ ل ٢٠٨/ ب ــ ٢٠٩/ أ) .
كلاهما من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العَوْفي ، قال: حدثني أبي، قال حدثني عمي، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾: إنما أمر في الربا أن ينظر المعسر، وليست النَّظِرة في الأمانة، ولكن يؤدي الأمانة إلى أهلها .
وسنده ضعيف جداً؛ مسلسل بالضعفاء .
فالراوي عن ابن عباس هو عطيّة بن سعد بن جُنَادة ــ بضم الجيم، بعدها نون خفيفة ــ، العَوْفي، الجَدَلي ــ بفتح الجيم والمهملة ــ، أبو الحسن الكوفي، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، روى عنه ابناه الحسن وعُمر والأعمش وغيرهم، وهو شيعي ضعيف في الحديث ويدلّس تدليساً قبيحاً؛ حكى الإمام أحمد أنه كان يأتي الكلبي ويسأله عن التفسير، ويكنّيه بأبي سعيد، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد، جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ كذا، فيحفظه، وكنّاه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد، فيتوهَّمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحلّ الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب»، ووصفه بالتشيع البزار والساجي وابن عدي وغيرهم، وقد ضعف حديثه الثوري وهشيم والإمام أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وكانت وفاته سنة إحدى=

....

= عشرة ومائة./ انظر الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣ رقم ٢١٢٥)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٦)، والتهذيب (٧/ ٢٢٤ ــ ٢٢٦ رقم ٤١٣)، وطبقات المدلسين (ص ١٣٠ رقم ١٢٢) .

والراوي عن عطية هذا هو: ابنه الحسن بن عطية بن سعد العوفي، يروي عن أبيه وجده، وعنه أخواه عبدالله وعمرو وابناه محمد والحسين وغيرهم، وهو ضعيف، قال البخاري: «ليس بذاك»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «أحاديثه ليست بنقيّة»، وذكره في المجروحين وقال: «منكر الحديث، فلا أدري البليّة في أحاديثه منه، أو من أبيه، أو منهما معاً؟ لأن أباه ليس بشيء في الحديث، وأكثر روايته عن أبيه، فمن هنا اشتبه أمره ووجب تركه»، وكانت وفاته سنة إحدى وثمانين ومائة.أ.هـ من المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣٤)، والتهذيب (٢/ ٢٩٤ رقم ٥٢٤)، والتقريب (ص ١٦٢ رقم ١٢٥٦) .

والراوي عن الحسن هذا هو: ابنه الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العَوْفي، روى عن أبيه وعبدالملك بن أبي سليمان والأعمش، روى عنه بقية بن الوليد وعمر بن شبّة وابنه الحسن وابن أخيه سعد بن محمد وغيرهم، وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن سعد وغيرهم، وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: «منكر الحديث؛ يروي عن الأعمش وغيره أشياء لا يتابع عليها، كأنه كان يقلبها، وربما رفع المراسيل وأسند الموقوفات، ولا يجوز الاحتجاج بخبره»، وكانت وفاته سنة إحدى، أو اثنتين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٤٨ رقم ٢١٥)، والمجروحين لابن حبان (١/ ٢٤٦)، وتاريخ بغداد (٨/ ٢٩ ــ ٣٢)، ولسان الميزان (٢/ ٢٧٨ رقم ١١٥٦) .

والراوي عن حسين هذا هو: ابن أخيه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العَوْفي، روى عن أبيه وعمه الحسين بن الحسن وفليح بن سليمان وغيرهم، روى عنه ابنه محمد وابن أبي الدنيا ومحمد بن غالب تمتام وغيرهم، وهو ضعيف=

[قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾]

[٤٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة[1] قال: **كتبت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصِّبْيَان، فكتب إليّ: إن الله عز وجل يقول: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾، فليسوا ممن نرضى، لا تجوز .**

= جداً، وصفه الإمام أحمد بأنه جهمي، وقال: «لو لم يكن هذا أيضاً، لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه، ولا كان موضعاً لذاك».أ.هـ من تاريخ بغداد (٩/ ١٢٦ ــ ١٢٧ رقم ٤٧٤٣)، وانظر لسان الميزان (٣/ ١٨ ــ ١٩ رقم ٦٧) .

والراوي عن سعد هذا هو: ابنه محمد بن سعد، يروي عن يزيد بن هارون ورَوْح بن عبادة وعبدالله بن بكر وغيرهم، روى عنه هنا محمد بن جرير الطبري وروى عنه أيضاً يحيى بن صاعد وأحمد بن كامل وغيرهم، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣ رقم ٢٨٤٥)، وذكر حديثاً أخطأ فيه محمد هذا، ثم قال الخطيب: «كان ليِّناً في الحديث»، وذكر الحاكم في سؤالاته للدارقطني (ص ١٣٩ رقم ١٧٨) أنه سأل الدارقطني عنه، فقال: «لا بأس به»، وانظر لسان الميزان (٥/ ١٧٤ رقم ٦٠٣)، وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين .

(١) هو عبدالله بن عبيدالله، تقدم في الحديث [٣٩] أنه ثقة فقيه .

[٤٥٥]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢١) وعزاه للمصنف وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٦١ ــ ١٦٢) في الشهادات، باب من ردّ شهادة الصبيان، ومن قبلها في الجراح مالم يتفرقوا، أخرجه من طريق المصنف، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، أنه كتب إلى=

....

= ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إليه...، فذكر الحديث بمثله سواء، إلا أنه قال: «وليسوا» .
وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٤٤) من طريق شيخه سفيان بن عيينة، به، بلفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما ــ في شهادة الصبيان ــ: لا تجوز.
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الموضع السابق .
وللحديث طريقان آخران عن ابن أبي مليكة .
فأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٤٨ رقم ١٥٤٩٤) .
وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢٨٠ ــ ٢٨١ رقم ١٠٧٥) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٢٢/ أ) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٦) .
ومن طريق البيهقي في الموضع السابق (ص ١٦٢) .
جميعهم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به، ولفظ عبدالرزاق قال فيه: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن أبي مليكة، أنه أرسل إلى ابن عباس ــ وهو قاضٍ لابن الزبير ــ يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضى. وقال ابن الزبير لي: بالحِرَى إن أخذوا عند ذلك إن عقلوا ما رأوا أن يصدقوا، وإن نقل آخر شهادتهم. قال: وما رأيت القضاء في ذلك إلا جائزاً على ما قال ابن الزبير .
وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
ثم أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٣٤٩ رقم ١٥٤٩٥) فقال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة...، به بمعناه .
وهذا سند صحيح أيضاً .

[٤٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ -، قال: من الأحرار .**

[٤٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، قال: **سألت مجاهداً عن الظِّهار من الأَمَة، فقال: ليس بشيء، فقلت: أليس الله يقول: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾[1]، أَفَلَسْنَ من النساء؟ فقال: والله يقول:**

---

[٤٥٦]سنده حسن، وهو صحيح لغيره، فإسماعيل بن زكريا تقدم في الحديث [٨١] أنه صدوق، لكنه قد توبع كما سيأتي، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤] .
والحديث أخرجه المصنف هنا من طريق سفيان الثوري .
وسفيان الثوري أخرجه في تفسيره (ص ٧٣ رقم ١٣٣) بمثله سواء .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٠) وعزاه للمصنف وسفيان وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٧٨ رقم ٣٣١) .
وابن جرير في تفسيره (٦/ ٦١ رقم ٦٣٥٧) .
والبيهقي في سننه (١٠/ ١٦١) في الشهادات، باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها .
أما ابن أبي شيبة وابن جرير فمن طريق وكيع، وأما البيهقي فمن طريق أبي عامر العَقَدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به مثله .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٢١/ ب) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به بمعناه .
وللحديث طريق أخرى عن مجاهد، وهي الآتية في الحديث بعده .

(١) الآية [٣] من سورة المجادلة .

[٤٥٧]سنده صحيح، وله طريق آخر صحيح عن مجاهد، وهو الحديث السابق .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٠) بمثله، وعزاه للمصنف فقط .
والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الطلاق، باب ما جاء=

﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾، أفتجوز شهادة العبيد؟ .

[قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾]

[٤٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا محمد بن ثابت العَبْدي[1]، قال: **سأل رجل عطاء بن أبي رباح وأنا شاهد عن قوله: ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعوا﴾: ـ قبل أن يُسْتَشْهدوا، أو بعد ما اسْتُشْهِدوا؟ (قال: لا، بل بعد ما شهدوا)[2] .**

= في الظهار من الأمة (٢/ ٢٠ رقم ١٨٥٣) بنحو ما هنا .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٦١) في الشهادات، باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها، ولفظه مثله، إلا أنه قال: «أليست» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٦١ رقم ٦٣٥٨) من طريق علي ابن سعيد، عن هشيم، به، وعطف لفظه على الحديث قبله، وهو الحديث المتقدم برقم [٤٥٦] .

(١) هو محمد بن ثابت العَبْدي، أبو عبدالله البصري، يروي عن نافع مولى ابن عمر ومحمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً وكيع وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله ابن المبارك وغيرهم، وهو صدوق ليِّن الحديث، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: «يخالف في بعض حديثه»، ثم ذكر حديثاً مما خالف فيه الثقات، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين، يكتب حديثه...، روى حديثاً منكراً»، وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه»، ووثقه العجلي.أ.هـ من الكامل لابن عدي (٦/ ٢١٤٥ ــ ٢١٤٧)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١١٨٠)، والتهذيب (٩/ ٨٥ رقم ١٠٨)، والتقريب (ص ٤٧١ رقم ٥٧٧١) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، فأثبته من الموضع الآتي من مصنف ابن أبي شيبة، والأنسب للسياق هنا: «قال: لا، بل بعد ما استشهدوا» .

[٤٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو عامر المُزَني[١]، قال: سمعت عطاءً[٢] يقول: في إقامة الشهادة .

---

[٤٥٨] سنده ضعيف لضعف محمد بن ثابت .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٢ رقم ٢٤١٥) فقال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا محمد بن ثابت، قال: سمعت عطاء وسئل: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾: قبل أن شهدوا أوْ بعد؟ قال: لا، بل بعد ما شهدوا .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٧٣ رقم ٦٣٩٦) من طريق أبي قتيبة سَلْم ابن قتيبة، عن محمد بن ثابت، عن عطاء ــ في قوله: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ ــ، قال: أُمرت أن تشهد، فإن شئت فاشهد، وإن شئت فلا تشهد .

(١) هو صالح بن رُسْتم المُزني، مولاهم، أبو عامر الخَزَّاز ــ بمعجمات ــ، البصري، روى عن عبدالله أبي مُلَيكة وأبي قلابة والحسن البصري وعكرمة وعطاء أبي رباح وغيرهم، روى عنه ابنه عامر وإسرائيل ويحيى القطان وهشيم وغيرهم، وهو صدوق كثير الخطأ، ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وقال الإمام أحمد: «صالح الحديث»، وقال العجلي: «جائز الحديث»، وقال ابن عدي: «عزيز الحديث..، روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً»، ووثقه أبو داود الطيالسي وأبو داود السجستاني والبزار وابن وضّاح، وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين ومائة.أ.هـ من الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٨٩ ــ ١٣٩٠)، وتهذيب الكمال المطبوع (١٣/ ٤٧ ــ ٤٨)، والتهذيب (٤/ ٣٩١ رقم ٦٥٨)، والتقريب (ص ٢٧٢ رقم ٢٨٦١).

(٢) يعني في قوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا مادعوا﴾ .

[٤٥٩] سنده ضعيف لضعف أبي عامر من قبل حفظه، وهو حسن لغيره كما سيأتي .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٧١ رقم ٦٣٨٣ و٦٣٨٤)=

[٤٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس بن عبيد، عن عكرمة(١) قال: في إقامة الشهادة .

= من طريق عمرو بن عون ويعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن هشيم، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٣٨٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن أبي عامر، عن عطاء قال: للإقامة .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٦٥ رقم ١٥٥٦٠) فقال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء ومجاهد ــ في قوله: ﴿ولا يأب كاتب ولا شهيد﴾ ــ قالا: واجب على الكاتب أن يكتب،: ﴿ولا يأب الشهداء﴾ قالا: إذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك .

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع، فهو حسن لغيره بمجموع هذين الطريقين .

وقد أخرجه ابن جرير (٦/ ٧٢ رقم ٦٣٩١) من طريق حجاج، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، ﴿ولا يأب الشهداء إذا مادعوا﴾؟ قال: هم الذين قد شهدوا، قال: ولا يضرّ إنساناً أن يأبى أن يشهد إن شاء. قلت لعطاء: ما شأنه إذا دُعي أن يكتب وجب عليه أن لا يأبى، وإذا دعي أن يشهد لم يجب عليه أن يشهد إن شاء؟ قال: كذلك يجب على الكاتب أن يكتب، ولا يجب على الشاهد أن يشهد إن شاء، الشهداء كثير .

وهذا الإسناد قد صرح فيه ابن جريج بالسماع، لكن شيخ الطبري فيه هو القاسم ابن الحسن، ولم أهتد إليه، وشيخ القاسم هو الحسين بن داود المعروف بـ: سُنَيد، وتقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف .

(١) يعني في قوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ .

[٤٦٠] سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٧١ رقم ٦٣٨٢) من طريق عمرو ابن عون، عن هشيم، به نحوه .

[٤٦١] حدثنا سعيد، قال: نا شريك[١]، عن سالم الأَفْطَس[٢]، عن سعيد بن جبير، قال: **الذي قد أشهد، وليس الذي لم يَشهد .**

[٤٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: **إذا كانت عندك شهادة، فدُعيت .**

---

(١) هو ابن عبدالله، تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً .
(٢) هو سالم بن عجلان الأفطس .

[٤٦١] سنده ضعيف لضعف شريك بن عبدالله القاضي من قبل حفظه .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٢) وعزاه لعبد بن حميد فقط .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٢ رقم ٢٤١٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن شريك، عن سالم، عن سعيد، قال: الذي عنده الشهادة .
وكذا رواه البغوي في مسند ابن الجعد (٢/ ٨٢٩ رقم ٢٢٥٣) عن ابن الجعد، عن شريك مثله .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٧٢ رقم ٦٣٨٨ و٦٣٨٩) من طريق وكيع وعبدالله بن المبارك، كلاهما عن شريك، به، ولفظ وكيع: «إذا كانو قد شهدوا»، ولفظ ابن المبارك: «هو الذي عنده الشهادة» .

[٤٦٢] سنده صحيح، ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تقدم الكلام عنها في الحديث رقم [١٨٤] .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢١ ـــ ١٢٢) وعزاه لسفيان وعبد بن حميد وابن جرير فقط .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٠ ـــ ٧١ رقم ٢٤١٠) .
وابن جرير في تفسيره (٦/ ٧٠ رقم ٦٣٧٨) .
كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، به مثله .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١١٠) .
وابن أبي شيبة أيضاً (٧/ ٧٣ رقم ٢٤٢٠) . =

[٤٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم وخالد[١] وإسماعيل[٢]، عن يونس ابن عبيد، عن الحسن[٣] قال: **إذا دعي ليشهد/، وإذا دعي ليقيمها، فكلاهما .** [ل١٢٠/أ]

= وابن جرير برقم (٦٣٧٥ و٦٣٧٧) .
ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: إذا كانوا قد شهدوا .
وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٤١٩) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، به نحو سابقه .
وهذا في تفسير مجاهد (ص ١١٨) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عنه .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٣٧٦) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، به نحو سابقه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٦٥ رقم ١٥٥٦٠) من طريق ابن جريج، عن مجاهد، به نحو سابقه .

(١) هو ابن عبدالله الطحّان .
(٢) هو ابن إبراهيم بن عليّة .
(٣) يعني في قوله تعالى: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ .

[٤٦٣] سنده صحيح .
وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٢) وعزاه لابن جرير فقط .
وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٦٠) في الشهادات، باب ما على من دعي ليشهد، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «كلاهما».
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧١ رقم ٢٤١١) .
وابن جرير في تفسيره (٦/ ٧٠ رقم ٦٣٧٤) .
أما ابن أبي شيبة فمن طريق إسماعيل بن علية، وأما ابن جرير فمن طريق هشيم، كلاهما عن يونس، به نحوه، مع بعض الاختلاف في اللفظ . =

[٤٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، قال: **قلت لإبراهيم: أُدْعَى للشهادة وأنا نَسِيٌّ[١]؟ قال: فلا تشهد إن نسيت .**

[٤٦٥] حدثنا سعيد، نا هشيم، قال: نا أبو حُرَّة[٢]، عن الحسن، قال: **قلت: أدعى للشهادة وأنا كاره؟ قال: فلا تشهد إن شئت[٣] .**

= وأخرجه ابن جرير أيضاً (٦/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ٦٣٩٣) من طريق قتادة: ﴿ولا يأب الشهداء﴾ قال: كان الحسن يتأوّلها: إذا كانت عنده شهادة فدعي ليقيمها .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٣٧١) من طريق أبي عامر صالح بن رستم المزني، عن الحسن: ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا﴾ قال: قال الحسن: الإقامة والشهادة .

(١) أي: كثير النسيان./ انظر لسان العرب (١٥/ ٣٢٣) .

[٤٦٤] سنده صحيح، ومغيرة قد صرح بالسماع .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٣٦٥ رقم ١٥٥٦١) .

وابن جرير في تفسيره (٦/ ٧١ ـ ٧٢ رقم ٦٣٨٦) .

كلاهما من طريق هشيم، به نحوه، إلا أنه وقع عندهما: «شئت»، بدلاً من قوله : «نسيت» .

(٢) هو وَاصِل بن عبدالرحمن، أبو حُرَّة ـ بضم المهملة وتشديد الراء ـ، البصري، يروي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد بن واسع وغيرهم، روى عنه حماد بن سلمة ويحيى القطان وابن مهدي وهشيم وغيرهم، وهو ثقة عابد، كان يختم في كل ليلتين، لكن حديثه عن الحسن البصري ضعيف لأنه لم يسمعه من الحسن، قال شعبة: «هو أصدق الناس»، وقال أبو داود الطيالسي:=

....

= جاء رجل إلى شعبة يسأله عن حديث، فقال: تسألني وقد مات سيِّد الناس ـــ يعني أبا حرة ـــ، وكان يختم في كل ليلتين» .
وكان يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي يحدثان عنه، وقال الإمام أحمد: «ثقة» .
وقال ابن سعد: «كان فيه ضعف»، وقال أبو داود: «ليس بذاك»، وقال النسائيُّ مرة: «ضعيف»، ومرة قال: «ليس به بأس»، وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين ومائة.
وكلام هؤلاء الذين ضعفوه محمول على روايته عن الحسن فقط؛ فقد قال البخاري: «يتكلمون في روايته عن الحسن»، وقال غندر: وُقف أبو حرّة على حديث الحسن، فقال: «لم أسمعه من الحسن»، قال غندر: فلم يقل في شيء منه إنه سمعه إلا حديثاً واحداً، وقال الإمام أحمد: «قال لي أبو عبيدة الحدّاد: لم يقف أبو حرّة على شيء مما سمع من الحسن، إلا على ثلاثة أحاديث»، وقال ابن معين: «صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعها من الحسن».أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٣١ رقم ١٤١) والكاشف للذهبي (٣/ ٢٣٢ رقم ٦١٣١)، والتهذيب (١١/ ١٠٤ ـــ ١٠٥ رقم ١٨٠) .

(٣) هذا الحديث كرره الناسخ في الأصل مع بعض السقط فيه، ونصه: «حدثنا سعيد، قال: نا أبو حُرَّة، عن الحسن، قال: قلت: أُدعى للشهادة وأنا كاره؟ فلا تشهد إن شئت».أ.هـ، وواضح أنه سقط منه قوله: «نا هشيم»، وقوله: «قال» .

[٤٦٥] سنده صحيح، فقد صرح أبو حُرَّة بالسماع من الحسن .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٧١ رقم ٦٣٨٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

[قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾]

[٤٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: **كان عمر يقرأ: ﴿ولا يُضَارَّ[1] كاتبٌ ولا شهيد﴾ .**

---

(١) كذا في الأصل، وكذا عند البيهقي (١٠/ ١٦١) من طريق المصنف وسعيد ابن عبدالرحمن، كلاهما عن سفيان بن عيينة، وأما عبدالرزاق فرواه عن سفيان هكذا: «ولا يُضَارَرْ» كما سيأتي، والمعنى واحد؛ نقل البيهقي عن ابن عيينة قال: «هو الرجل يأتي الرجل، فيقول: اكتب لي، فيقول: أنا مشغول، انظر غيري، ولا يضارّه؛ يقول: لا أريد إلا أنت، لينظر غيره. والشهيد: أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول: إني مشغول، فانظر غيري، فلا يضارّه؛ فيقول: لا أريد إلا أنت، ليُشْهِدْ غيره» .

[٤٦٦]سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقد نص أبو حاتم على أنه لم يسمع من سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ونص أبو زرعة على أن روايته عن علي رضي الله عنه مرسلة، ووفاتهما بعد عمر بكثير، فعمر كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين للهجرة، وعلي توفي سنة أربعين للهجرة، وسعد بن أبي وقاص توفي سنة خمس وخمسين على المشهور، ويوضحه أن وفاة عكرمة كانت سنة خمس ومائة، وقيل سنة مائة، وقيل سنة ست ومائة، وقيل سنة سبع، وقيل عشر ومائة، وذكر الواقدي أنه توفي وله من العمر ثمانون سنة، فتكون ولادته قريباً من وفاة عمر رضي الله عنه./ انظر التهذيب (٣/ ٤٨٤) و(٧/ ٢٧١ و٢٧٣ و٣٣٨ و٤٤١)، وجامع التحصيل (ص ٢٩٢ — ٢٩٣) .

والحديث ذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٢) وعزاه للمصنف وسفيان وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٦١) في الشهادات،=

[قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾]

[٤٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسم، عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿فإن لم تجدوا كُتّاباً﴾[1]، **فقال: قد يوجد الكتّاب ولا توجد الدواة ولا الصحيفة .**

= باب: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾، بلفظ: «قرأ عمر...» الخ مثله .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١١١) من طريق سفيان، به مثله، إلا أنه قال: «ولا يُضَارَرْ» .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٨٧ رقم ٦٤١٨) .
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق سعيد بن عبدالرحمن، عن سفيان، به مقروناً بروايته السابقة .
وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٢/ ٥٩٣ رقم ٤٨١٢) وزاد نسبته إلى ابن أبي داود في جزء من حديثه .

(١) كذا ضبطت في الأصل، وقال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٥): «وأخرج ابن الأنباري عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿ولم تجدوا كتاباً﴾؛ ـ بضم الكاف وتشديد التاء ـ».

[٤٦٧] سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كما في ترجمته في الحديث [١٨]، وهو حسن لغيره بما سيأتي له من طرق .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٤) وعزاه للمصنف وأبي عبيد وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف .
وللحديث عن ابن عباس ثلاثة طرق:
(١) طريق مقسم، وعنه يزيد بن أبي زياد .
أخرجه المصنف هنا من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد . =

[٤٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يزيد، عن مِقْسم، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فإن لم تجدوا كُتّابا﴾، **قال: يعني الكاتب والصحيفة والدواة والقلم .**

= ثم أخرجه من طريق هشيم، عن يزيد، وسيأتي في الحديث بعده رقم [٤٦٨].
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٢٥/ أ) من طريق خالد بن عبدالله الطحّان، عن يزيد، به نحوه .

(٢) طريق عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، قال: أخبرني أبي، عن ابن عباس، أنه قرأ: (فإن لم تجدوا كتاباً)، قال: ربما وجد الرجل الصحيفة، ولم يجد كاتباً .
أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٣ رقم ٥٨٠) .
وابن جرير في تفسيره (٦/ ٩٥ رقم ٦٤٣٩) .
كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، عن ابن جريج، به، واللفظ لابن جرير، وأما أبو عبيد فلم يذكر قول ابن عباس: «ربما وجد الرجل...» الخ .
وهذا إسناد ضعيف، فعبدالعزيز بن جريج المكّي مولى قريش، والد عبدالملك، روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وابن أبي مليكة وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالملك وخصيف، وهو مجهول كما قال الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر حديثاً انفرد به، ونقل عن البخاري أنه قال: «لا يتابع عليه»./ انظر الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٢)، والتهذيب (٦/ ٣٣٣ رقم ٦٤٠) .

(٣) طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس، مثل ذلك: (كُتاباً) .
أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٤ رقم ٥٨١) من طريق حنظلة السدوسي، عن شهر به بهذا اللفظ عطفاً على طريق ابن جريج عنده .
وهذا إسناد ضعيف أيضاً، حنظلة السدوسي تقدم في الحديث [٤٤٩] أنه ضعيف .
فالحديث بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، والله أعلم .

[٤٦٨] سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو حسن لغيره كما سبق بيانه=

[٤٦٩]حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن الزُّبير بن الخِرِّيت[1]، عن عكرمة - في قوله عز وجل: **﴿فإن لم تجدوا كتاباً﴾** -، **وقال: أرأيت إن وجدوا كاتباً، ولم يجدوا الصحيفة والداوة؟** .

[٤٧٠]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن حميد الأعرج[2] أنه كان يقرأ: **﴿فرُهُن مقبوضة﴾** .

= في الحديث قبله .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٩٥ رقم ٦٤٣٨)، من طريق أبي كريب، عن هشيم، به نحوه .

(١) هو الزُّبير بن الخِرِّيْت ــ بكسر المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة، ثم فوقانية ــ، البصري، روى عن عبدالله بن شقيق ومحمد بن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم، روى عنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وأخوه سعيد بن زيد وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة عدا النسائي، ووثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي./ الجرح والتعديل (٣/ ٥٨١ رقم ٢٦٣٩)، والتهذيب (٣/ ٣١٤ رقم ٥٨٢)، والتقريب (ص ٢١٤ رقم ١٩٩٣) .

[٤٦٩]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٥) وعزاه لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن الأنباري .

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٤ رقم ٥٨٢) من طريق هارون ابن موسى النحوي، عن الزبير، به، إلا أنه لم يذكر قوله: «وقال: أرأيت... » الخ .

(٢) هو ابن قيس، تقدم في الحديث [٣١] أنه ليس به بأس .

[٤٧١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: ﴿فَرُهُن مقبوضة﴾ .

[٤٧٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني عَبَّاد بن راشد، عن الحسن، وأبو(١) الأشْهَب(٢)، عن أبي الرَّجَاء(٣)، أنهما كانا يقرآن: ﴿فرهان مقبوضة﴾ .

---

[٤٧٠] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر (٢/ ١٢٥) وعزاه للمصنِّف فقط .

[٤٧١] سنده ضعيف، فمغيرة بن مِقْسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، ولكنه يدلس، ولا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح عنه بالسماع .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٥) وعزاه للمصنِّف فقط .

(١) ظاهره أن هشيماً قال: «وأخبرني أبو الأشهب»، وسيأتي بيان ذلك .

(٢) هو جعفر بن حَيَّان السَّعْدي، تقدم في الحديث [١٨٢] أنه ثقة .

(٣) هو عمران بن مِلْحَان ــ بكسر الميم، وسكون اللام، بعدها مهملة ــ، ويقال: ابن تَيم، أبو رجاء العُطَارُدي، مشهور بكنيته، روى عن عمر وعلي وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم، روى عنه أيوب السَّخْتياني وجرير بن حازم وأبو الأشهب وغيرهم، وهو مخضرم ثقة مُعَمَّر، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن سعد: «كان ثقة في الحديث»، وتوفي قبل الحسن البصري، قيل: سنة سبع ومائة، وقيل: تسع ومائة، قال أشعث بن سوّار: «بلغ سبعاً وعشرين ومائة سنة» .أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤ رقم ١٦٨٧)، والتهذيب (٨/ ١٤٠ ــ ١٤١ رقم ٢٤٣)، والتقريب (ص ٤٣٠ رقم ٥١٧١) .

[٤٧٢] سنده قراءة الحسن البصري حسن لذاته، فعباد بن راشد تقدم في الحديث [١٨٣] أنه صدوق، وأما سند قراءة أبي رجاء فظاهره الصحة، لكنه ضعيف؛=

[قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ...﴾
إلى قوله تعالى: ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾]

[٤٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد[(١)]، عن مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ -، (قال)[(٢)]: نزلت في الشهادة .

= لأن هشيماً يدلِّس تدليس العطف على ما سبق بيانه في الحديث [٣٨٠]، ولم يصرِّح هنا بالسماع من أبي الأشهب .
وهاتان القراءتان ذكرهما السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٥) وعزاهما للمصنِّف فقط .

(١) تقدم في الحديث [١٨] أنه ضعيف؛ كَبُر وتغيَّر، فصار يتلقَّن .
(٢) في الأصل: «قالت» .

[٤٧٣]سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٦) وعزاه للمصنِّف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٠٢ رقم ٦٤٤٩) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٢٦/ أ) .
كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد، به نحوه .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٤٥٠) من طريق سفيان الثوري، عن يزيد، به نحوه .
هكذا اتفق خالد بن عبدالله الطحان ومحمد بن فضيل وسفيان الثوري على روايته عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس . =

[٤٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير[1]، عن خُصَيْف[2]، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ -، **قالوا: فشقّ ذلك عليهم، قالوا: يا رسول الله، إنا لنحدِّث أنفسنا بشيء ما يسرّنا أن يطلع عليه أحد من الخلائق وَأنّا لنا كذا وكذا؟ قال: «أوَقَد لقيتم هذا؟ ذلك صَريح الإيمان»، فأنزل الله عز وجل: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه...﴾ الآيتين .**

[٤٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوص[3]، عن منصور[4]، عن

= وخالفهم هشيم بن بشير، فرواه عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، قال: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها .
أخرجه ابن جرير برقم (٦٤٥٤) .
وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٣٣ — ٢٣٤) .
وذكر السيوطي في الدر (٢/ ١٢٦) أن ابن المنذر أخرجه كذلك .
وقد لا يكون ذلك من هشيم، بل قد يكون من يزيد بن أبي زياد .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به، إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكرة .

(٢) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ .

[٤٧٤] سنده ضعيف جداً لإرساله، ولضعف خصيف من قبل حفظه وما تقدم عن رواية عتّاب عنه .
وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٢) قول مجاهد هذا وعزاه للمصنِّف وعبد بن حميد فقط .

(٣) هو سلاّم بن سُلَيم .

(٤) هو ابن المعتمر . =

إبراهيم[٥]، عن عبدالرحمن بن يزيد[٦]، عن أبي مسعود الأنصاري[٧]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من قرأ في ليلة بالآيتين من آخر سورة البقرة كَفَتَاهُ»**[٨] . .

---

(٥) هو ابن يزيد النخعي .

(٦) هو النخعي .

(٧) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري، البَدْريّ، صحابي جليل، شهد العقبة وبدراً وأحداً وما بعدها، وتوفي سنة أربعين للهجرة، وقيل بعدها./ الجرح والتعديل (٦/ ٣١٣ رقم ١٧٤٠)، والإصابة (٤/ ٥٢٤ رقم ٥٦١٠)، والتهذيب (٧/ ٢٤٧ ــ ٢٤٩ رقم ٤٤٦)، والتقريب (ص ٣٩٥ رقم ٤٦٤٧) .

(٨) قيل: معناه: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه: أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد؛ لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه: كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجنّ، وقيل: معناه: كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصّتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله، وابتهالهم، ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم...، وعلى هذا فأقول: يجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم.أ.هـ. من فتح الباري (٩/ ٥٦) .

[٤٧٥]سنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٧) وعزاه للمصنِّف وأبي عبيد وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الضريس والبيهقي.

وللحديث عن أبي مسعود طريقان:

(١) طريق عبد الرحمن بن يزيد، يرويه عنه إبراهيم النخعي، وله عن إبراهيم=

....

= طريقان :

أ ــ طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم .

أخرجه المصنِّف هنا من طريق أبي الأحوص، عن منصور .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٧٧ رقم ٦٠٢٠)، وفي التفسير (١/ ١١٣) .

ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٢٠٥ رقم ٥٥٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢٢) .

وعبد بن حميد في مسنده (ص ١٠٥ ــ ١٠٦ رقم ٢٣٣ ــ المنتخب ــ) .

والبخاري في صحيحه (٩/ ٥٥ رقم ٥٠٠٩) في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة .

والنسائيُّ في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٧ رقم ٧١٨)، وفي فضائل القرآن (ص ٧٨ رقم ٤٤) .

والدارقطني في العلل (٦/ ١٧٤) .

والبيهقي في سننه (٣/ ٢٠) في الصلاة، باب كم يكفي الرجل من قراءة القرآن في ليلة، وفي شعب الإيمان (٥/ ٣٤١ ــ ٣٤٢ رقم ٢١٨٣) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٨٦ رقم ٦١٤) .

والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢١) .

والدارمي في سننه (١/ ٢٨٨ رقم ١٤٩٥) و(٢/ ٣٢٣ رقم ٣٣٩١) .

ومسلم في صحيحه (١/ ٥٥٤ ــ ٥٥٥ رقم ٢٥٥) في صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .

وأبو داود في سننه (٢/ ١١٨ رقم ١٣٩٧) في الصلاة، باب تحزيب القرآن .

وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٣ رقم ١٦١) .

والنسائيُّ في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٧ رقم ٧١٩)، وفي فضائل القرآن (ص٦٩ رقم٢٨). =

....

= والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥ رقم ٥٥٠) .
جميعهم من طريق شعبة، عن منصور، عن إبرهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كنت أحدَّث عن أبي مسعود حديثاً، فلقيته وهو يطوف بالبيت، فسألته، فحدَّث عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة في ليلة كفتاه» .
هذا لفظ الإمام أحمد، والذي حدَّث عبدالرحمن بن يزيد بالحديث عن أبي مسعود هو علقمة كما سيأتي مصرحاً به .
فقد أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢١٥ رقم ٤٥٢) من طريق شيخه سفيان ابن عيينة، قال: ثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن أبي مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». قال عبدالرحمن بن يزيد: ثم لقيت أبا مسعود في الطواف، فسألته عنه، فحدثني أن رسول الله ﷺ قال...، فذكره .
وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٧٧ رقم ٦٠٢١) .
والبخاري في صحيحه (٩/ ٩٤ رقم ٥٠٥١) في فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن؟ .
والنسائي في الفضائل (ص ٧٨ رقم ٤٥) .
وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٨٠ رقم ١١٤١) .
والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٦٤ رقم ١١٩٩) .
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به، إلا أن ابن خزيمة لم يذكر لُقِيّ عبدالرحمن ابن يزيد لأبي مسعود في الطواف، وإنما رواه عن علقمة، و لم يذكر ذلك البغوي أيضاً وإنما جعله من رواية عبدالرحمن عن أبي مسعود مباشرة .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢١) .
ومسلم في الموضع السابق من صحيحه .
والترمذي في سننه (٨/ ١٨٨ رقم ٣٠٤٣) في فضائل القرآن، باب ماجاء في=

....

= آخر سورة البقرة .
وابن ماجه (١/ ٤٣٦ رقم ١٣٦٩) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يرجى أن يكفى من قيام الليل .
والنسائي في الفضائل (ص ٧٨ رقم ٤٣) .
والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٥٤) .
جميعهم من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، به بنحو سياق المصنِّف .
وأخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص ١٢٦) من طريق جعفر بن الحارث .
والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٥١) من طريق زائدة.
كلاهما عن منصور، به نحو لفظ المصنف .
وأخرجه مسلم في الموضع السابق .
والطبراني برقم (٥٥٣) .
والدارقطني في العلل (٦/ ١٧٤) .
أما مسلم والطبراني فمن طريق زهير، وأما الدارقطني فمن طريق زياد بن عبدالله، كلاهما عن منصور، بنحو لفظ شعبة السابق بذكر القصة .
ب ــ طريق الأعمش، عن إبراهيم، وهو الآتي برقم [٤٧٦] .

(٢) طريق علقمة، عن أبي مسعود .
وله عن علقمة طريقان:
أ ــ طريق عبدالرحمن بن يزيد كان يرويه عن علقمة، عن أبي مسعود، ثم لقي أبا مسعود في الطواف، فسأله عن الحديث، فحدثه به، وسبق تخريج الحديث من هذا الطريق في الطريق السابق .
ب ــ طريق المسيب بن رافع، واختُلف عليه .
فأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٣ رقم ٥٤٤) من طريق إسحاق بن يحيى ابن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن أبي مسعود، به نحوه هكذا بإسقاط علقمة . =

....

= وسنده ضعيف جداً .

فإسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التّيمي متروك، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: «ذاك شبه لا شيء»، قال علي: «نحن لا نروي عنه شيئاً»، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: «منكر الحديث ليس بشيء»، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف، ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال عمرو بن علي الفَلاَّس: «متروك الحديث، منكر الحديث»، وقال أبو زرعة الرازي: «واهي الحديث»، وقال النسائيّ: «ليس بثقة»، وفي موضع آخر قال: «متروك الحديث».أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧ رقم ٨٣٥)، والتهذيب (١/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥ رقم ٤٧٩) .

ورواه عاصم بن أبي النّجود، عن المسيّب، واختلف على عاصم أيضاً .

قال الدار قطني في العلل (٦/ ١٧١): «رواه عاصم بن أبي النجود، واختلف عنه. فرواه الوليد بن عباد، عن عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن علقمة، عن أبي مسعود. وقيل: عن الوليد بن عباد، عن أبان بن أبي عياش، عن عاصم. وخالفه شريك، فرواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن علقمة، عن أبي مسعود. وخالفهما حماد بن سلمة وحفص بن سليمان، فروياه عن عاصم، عن علقمة، عن أبي مسعود، لم يذكرا بينهما أحداً، ووقفاه».أ.هـ .

قلت: أما رواية الوليد بن عباد، فأُخرجها ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٤٥)، ثم قال ابن عدي: «وهذا الحديث من رواية أبان، عن عاصم، وأبان هو ابن أبي عياش صاحب أنس، وأبان عن عاصم لا أعلم يروي إلا هذا الحديث وحديثاً آخر» .

وقال ابن عدي عن الوليد بن عباد هذا: «ليس بمستقيم...، عامة ما يرويه قد ذكرته، ولا يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، والوليد بن عباد ليس بالمعروفين أيضاً [كذا!]، وروى عن الفضل بن صالح وعرفطة وليسا بمعروفين».

قلت: وأبان بن أبي عياش تقدم في الحديث [٤] أنه متروك الحديث . =

[٤٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كَفَتَاهُ»** .

= وأما رواية شريك فأخرجها الإمام أحمد في المسند (٤/ ١١٨) .
والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٢٠٢ رقم ٥٤١) .
وشريك بن عبدالله تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً .
وأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها ابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٦ رقم ١٧٣) .
والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٤٢) .
وحماد بن سلمة تقدم في الحديث [٨٢] أنه ثقة عابد تغيّر حفظه في الآخر .
وأما رواية حفص بن سليمان فلم أجد من أخرجها، وحفص متروك الحديث كما في الحديث رقم [٧١٦] .
وبهذا يتضح أن طريق المسيب بن رافع هذا ليس له إسناد يثبت به، فالعمدة على الطرق السابقة التي صح بها الحديث، وانظر الحديث الآتي .

[٤٧٦] سنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه .
فقد أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٦٥ رقم ٤٢٧) .
ومسلم في صحيحه (١/ ٥٥٥ رقم ٢٥٦) في صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة .
ومحمد بن نصر في قيام الليل (ص ١٤١ ــ ١٤٢) .
وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٤ رقم ١٦٣) .
والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ ٢٠٤ رقم ٥٤٩) .
جميعهم من طريق أبي معاوية، به مثله .
وأخرجه أبو عبيد من طريق هشيم عن الأعمش مقروناً بالرواية السابقة . =

....

= وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٨٦ رقم ٦١٤) .
والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢١) .
والبخاري في صحيحه (٩/ ٥٥ رقم ٥٠٠٨) في فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة .
والنسائيُ في عمل اليوم والليلة (ص٤٣٧ ــ ٤٣٨ رقم ٧٢٠)، وفي فضائل القرآن (ص ٦٩ رقم ٢٩) .
والطبراني في الموضع السابق برقم (٥٥٠) .
جميعهم من طريق شعبة، عن الأعمش، به نحوه، إلا أن الإمام أحمد والنسائيَّ ذكراه بنحو سياق سفيان بن عيينة للحديث عن منصور في الحديث السابق رقم [٤٧٥]، وفيه أن عبدالرحمن بن يزيد رواه أولاً عن علقمة، عن أبي مسعود، ثم لقي أبا مسعود في الطواف فحدثه به .
وأما الطيالسي فقرنه برواية شعبة للحديث عن منصور في الحديث السابق، وفيه ذكر القصة أيضاً كما في لفظ ابن عيينة، إلا أنه لم يذكر اسم علقمة، وإنما قال: «بلغني عنه حديث» .
وأخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه من طريق علي بن مُسْهِر، عن الأعمش، به بمثل سياق ابن عيينة المشار إليه .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٨٧ رقم ٥٠٤٠) في فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا .
ومسلم في الموضع السابق .
وابن ماجه في سننه (١/ ٤٣٥ رقم ١٣٦٨) في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل .
والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٣ و٢٠٤ رقم ٥٤٣ و٥٤٩) .
جميعهم من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به مثل سابقه، إلا أن البخاري والطبراني لم يذكرا لُقِيَّ عبدالرحمن بن يزيد لأبي مسعود في الطواف=

....

= وأخذه الحديث منه، ولم يرد في رواية الطبراني الثانية ذكر لعلقمة، ونص عليه الطبراني حيث قال عقبه: «ولم يذكر علقمة» .
وأخرجه ابن ماجه في الموضع نفسه من طريق أسباط بن محمد مقروناً بالرواية السابقة .
وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (ص ٤١١ رقم ٢٠٧٦) من طريق أسباط، لكن ليس في رواية أسباط عندهما ذكر لِلُقِيّ عبدالرحمن لأبي مسعود .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣١٧ ــ ٣١٨ رقم ٤٠٠٨) في المغازي، باب منه .
وابن الضريس في فضائل القرآن (ص ٨٣ ــ ٨٤ رقم ١٦٢) .
كلاهما من طريق أبي عوانة، عن الأعمش به بذكر الزيادة والقصة .
وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٠٣ و٢٠٤ رقم ٥٤٥ و٥٤٦) من طريق أبي مسلم قائد الأعمش وقيس بن الربيع، وأبي مروان زكريا بن أبي يحيى الغساني، ثلاثتهم عن الأعمش، به .
وكذا أخرجه الدارقطني في العلل (٦/ ١٧٤) من طريق زياد بن عبدالله، عن الأعمش، به، إلا أنه لم يفصح باسم علقمة، وإنما قال: «حُدِّثت عن أبي مسعود» .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢٢) .
والنسائي في الفضائل (ص ٧٨ رقم ٤٤) .
والدارقطني في الموضع السابق .
ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحو سياق المصنِّف .
ورواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبدالرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، به نحوه .
أخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه .
والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٨ رقم ٧٢١)، وفي الفضائل =

[٤٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا خالد[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: ﴿**كُلٌّ آمن بالله وملائكته وكتابه**﴾ .

= (ص ٦٩ ــ ٧٠ رقم ٣٠) .
وهذا يعني أن إبراهيم روى الحديث عن علقمة .
وقد تابع عيسى عبدالله بن نمير عند مسلم في الموضع نفسه .
لكن رواه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٧) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن علقمة بن قيس، عن أبي مسعود، به نحوه، موافقاً لرواية بقية الرواة الذين رووه هكذا عن الأعمش .
وقد رواه مسلم والطبراني كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله ابن نمير، فيكون الخطأ إما من مسلم، أو من شيخ الطبراني عبيد بن غنام، وأخشى أن يكون من مسلم بسبب قرنه رواية ابن نمير برواية عيسى بن يونس.
ثم رواه الطبراني برقم (٥٤٨) من طريق زهير بن حرب، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، أظنه عن أبي مسعود، فذكره بمثله هكذا على الشك .

(١) هو ابن مَهْران الحَذَّاء .

[٤٧٧]سنده صحيح .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٢) وعزاه للمصنِّف فقط .
وهذه القراءة قرأ بها أيضاً عكرمة ويحيى والأعمش وحمزة والكسائي .
وأما الباقون فقرأوا هكذا: «وكُتُبه» ./ انظر حجة القراءات (ص ١٥٢ ــ ١٥٣)، وتفسير الثعلبي (٢/ ٢١٤/ أ) .

[٤٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بَيَان[1]، عن حكيم ابن جابر[2] قال: **قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أحسن عليك وعلى أمتك الثناء حين نزلت: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله﴾، فَسَلْ تُعْطَ»، فسأل: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...﴾، حتى ختم السورة بمسألة محمد صلى الله عليه وسلم.**

---

(١) هو ابن بِشْر الأَحْمَسي.

(٢) هو حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأَحْمَسي ــ بمهملتين ــ، تابعي أرسل عن النبي ﷺ، وروى عن أبيه وعمر وعثمان وابن مسعود وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وطارق بن عبدالرحمن، وحكيم هذا ثقة، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين للهجرة، وقيل: سنة خمس وتسعين./ الجرح والتعديل (٣/ ٢٠١ رقم ٨٧٢)، والثقات لابن حبان (٤/ ١٦٠)، والتهذيب (٢/ ٤٤٤ ــ ٤٤٥ رقم ٧٧٢)، والتقريب (ص ١٧٦ رقم ١٤٦٧).

[٤٧٨] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لإرساله.

وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٣) وعزاه للمصنِّف وابن جرير وابن أبي حاتم.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٥٠١ رقم ١١٨٢٤).

وابن جرير في تفسيره (٦/ ١٢٩ رقم ٦٥٠١).

وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ل ٢٢٧/ ب).

ثلاثتهم من طريق بيان، عن حكيم، به نحوه.

[٤٧٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بَيَان، عن عامر الشَّعْبي، قال: **نسخت هذه الآية: ﴿وإن[١] تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ ما بعدها: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ .**

---

(١) في الأصل: «إن» .

[٤٧٩] سنده صحيح إلى الشعبي، لكنه مرسل كما يتضح من الرواية الآتية برقم [٤٨٠] فيكون ضعيفاً لإرساله، ومتنه صحيح كما سيأتي .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١١١ رقم ٦٤٧١) من طريق جرير بن عبدالحميد، عن بيان، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٦/ ١١٠ و١١١ رقم٦٤٦٥ و٦٤٦٦ و٦٤٦٨ و٦٤٧٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد ومغيرة بن مقسم وعبدالله بن عون وجابر الجُعْفي، جميعهم عن عامر الشعبي، به نحوه، عدا رواية ابن عون فبمعناه .

وسيأتي من طريق سَيَّار أبي الحكم عن الشعبي في الحديث بعده .

وما تضمنه متن الحديث صحيح .

فقد أخرج البخاري في صحيحه (٨/ ٢٠٥ و٢٠٧ رقم ٤٥٤٥ و٤٥٤٦) في تفسير سورة البقرة من كتاب التفسير، باب: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، من طريق شعبة، عن خالد الحَذّاء، عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ــ قال: أحسبه ابن عمر ــ: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾، قال: نسختها الآية التي بعدها .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في تخريج الحديث رقم [٤٨٣] ما يدل على نسخ الآية بما بعدها، وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩) فإنه أورد أحاديث أخرى صحيحة جميعها تدل على النسخ، والله أعلم .

[٤٨٠]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سَيَّار[١]، عن الشعبي، قال: **لما نزلت: ﴿وإن[٢] تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، فكانت فيها شدة، فنزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ .**

[٤٨١]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جُوَيْبِر[٣]، عن الضَّحَّاك[٤]، عن عائشة رضي الله عنها - في قوله عز وجل: **﴿وإن[٥] تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من/ يشاء﴾، (قالت):[٦] هو الرجل يهمّ بالمعصية ولا يعملها، فيُرْسَل عليه من الغمِّ والحزن بقدر ما كان هَمَّ به من المعصية، فتلك محاسبته .** [١٢٠/ب]

---

(١) هو أبو الحكم .

[٤٨٠]سنده كسابقه صحيح إلى الشعبي، لكن الشعبي يخبر عن أمر لم يشهده، فالحديث ضعيف لإرساله، ومتنه صحيح كما سبق بيانه في الحديث السابق .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١١٠ رقم ٦٤٦٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٥) .

وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٣١) .

كلاهما من طريق زياد بن أيوب، عن هشيم، به نحوه، إلا أن اسم: «سيار» تصحّف عند النحاس إلى: «شيبان»، وعند ابن الجوزي إلى: «يسار» .

(٢) في الأصل: «إن» .

(٣) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

(٤) هو ابن مزاحم، وهو هنا يروي عن عائشة، ولم يُذكر أنه سمع منها، بل لم يسمع ممن مات بعدها كابن عباس كما تقدم بيانه في الحديث رقم [٣٥٥]، بل قال ابن حبان: «لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من الصحابة، ومن=

[٤٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جُوَيْبر، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: نسختها[1] الآية التي بعدها: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ .

= زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم»، وقال ابن عدي: «عُرف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه، ففي ذلك كله نظر»، وقال العجلي: «ثقة، وليس بتابعي»./ انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٤) .

(٥) في الأصل: «إن» .

(٦) في الأصل: «قال» .

[٤٨١]سنده ضعيف جداً؛ لشدة ضعف جويبر، والانقطاع بين الضحاك وعائشة رضي الله عنها .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣١) وعزاه للمصنِّف وابن جرير .

وابن جرير أخرجه في تفسيره (٦/ ١١٦ رقم ٦٤٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن جويبر، به نحوه .

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾ .

[٤٨٢]سنده ضعيف جداً كسابقه؛ لشدة ضعف جويبر؛ والانقطاع بين الضحاك وابن مسعود، ومتنه صحيح كما سبق بيانه في الحديث [٤٧٩] .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٢٩) وعزاه للمصنف وابن جرير والطبراني .

وقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٤٠ رقم ٩٠٣٠) من طريق المصنف، به مثله إلا أنه زاد ذكر الآية، فقال: «عن ابن مسعود: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ قال...» فذكره .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١١٠ رقم ٦٤٦٩) من طريق يزيد بن هارون، عن جويبر، به نحوه . =

[٤٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن سلمة بن نُبَيْط[1]، قال: **سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: جاء بها جبريل، ومعه من الملائكة ما شاء الله عز وجل: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ إلى قوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا﴾، قال: ذاك لك، ﴿أو أخطأنا﴾، قال: ذاك لك، ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا﴾، قال: ذاك لك، ﴿ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾، قال: ذاك لك، ﴿واعف عنا﴾، قال: ذاك لك، ﴿واغفر لنا﴾، قال: ذاك لك، ﴿وارحمنا﴾، قال: ذاك لك، ﴿أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾، قال: ذاك لك .**

= ثم أخرجه ابن جرير عقبه برقم (٦٤٧٠)، فقال: حُدِّثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: حدثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يذكر عن ابن مسعود نحوه .

وسنده ضعيف جداً أيضاً لإبهام شيخ الطبري، وضعف الحسين بن داود الملقب بـ: «سنيد» كما في الحديث [٢٠٦]، والانقطاع بين الضحاك وابن مسعود .

(١) هو سلمة بن نُبَيْط ـــ بنون وموحّدة، مصغَّراً ـــ ابن شَرِيط ـــ بفتح المعجمة ـــ، الأَشْجعي، أبو فِرَاس الكوفي، روى عن نعيم بن أبي هند والزبير ابن عدي والضحاك بن مزاحم وغيرهم، روى عنه هنا سفيان بن عيينة، وروى عنه أيضاً سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك ووكيع وغيرهم، وهو ثقة، وثقة أحمد وابن معين والعجلي ومحمد بن عبدالله بن نمير وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود والنسائي، وكان أبو نُعيم يفتحر به، وكذا وكيع بن الجراح، وكان يقول: «كان ثقة».أ.هـ من الجرح والتعديل (٤/ ١٧٣ ـــ ١٧٤ رقم ٧٥٨)، والكاشف (١/ ٣٨٧ رقم ٢٠٨٠)، والتهذيب (٤/ ١٥٨ ـــ ١٥٩ رقم ٢٧٢) . =

....

= وأما قول البخاري عن سلمة هذا: «يقال: اختلط بآخره» فلم يذكر البخاري من الذي قال ذلك، وهذا جرح معارض بتوثيق الأئمة السابق ذكرهم، ولا يعلم قائله، فالرجل ثقة حتى يثبت خلافه .

[٤٨٣] سنده ضعيف جداً لإعضاله، فالضحاك تقدم في الحديث [٤٨١] أن ابن حبان قال عنه: «لم يشافه أحداً من الصحابة»، ومتنه صحيح بغير هذا السياق كما سيأتي، عدا قوله: «جاء بها جبريل ومعه من الملائكة ما شاء الله عز وجل»، فلم أجد ما يشهد له .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٦) وعزاه للمصنف والبيهقي في شعب الإيمان .

والبيهقي أخرجه في الشعب (٥/ ٣٤٧ ــ ٣٤٨ رقم ٢١٨٦) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «ذلك» بدل قوله: «ذاك»، إلا أنه أدخل قوله تعالى: ﴿أو أخطأ﴾ مع ما قبلها، وقوله: ﴿ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾، وسقط من سند البيهقي قوله: «حدثنا سعيد، قال: نا سفيان»، فجاء الحد يث من رواية تلميذ سعيد: أحمد بن نجدة، عن سلمة بن نُبيط، ولذا قال محقق الكتاب في الحاشية: «يبعد أن يكون أحمد بن نجدة لحقه» ــ يعني سلمة ــ.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٤٣ رقم ٦٥٣٥) من طريق جويبر، عن الضحاك، فذكره بنحوه، إلا أن جبريل كان يقول: «قد فعل»، بدلاً من قوله: «ذاك لك» .

وهذا أضعف من سابقه، فجويبر تقدم في الحديثين السابقين أنه ضعيف جداً .

وقد صح الحديث بغير هذا اللفظ .

فأخرج مسلم في صحيحه (١/ ١١٥ ــ ١١٦ رقم ١٩٩) في الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء=

....

= ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله! كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها. قال رسول الله ﷺ «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم، ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾، فلما فعلوا ذلك، نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال: نعم، ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ قال: نعم، ﴿ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾ قال: نعم، ﴿واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾ قال: نعم .

ثم أخرجه مسلم أيضاً في الموضع نفسه برقم (٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان فى قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾، قال: قد فعلت، ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾، قال: قد فعلت، ﴿واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا﴾ قال: قد فعلت .

[٤٨٤] حدثنا سعيد، قال: نا عَوْن بن موسى[١]، قال: سمعت المغيرة ابن عبدالملك القُرشي[٢] يقول: كان يقال: تَعَلَّموا سورة البقرة، فإن أخذها حَسَنَة، وتركها حَسْرة، ولا تُطِيقُها البَطَلَة[٣]، تعلموا الزَّهْرَاوين: البقرة وآل عمران .

---

(١) هو عون بن موسى اللَّيْثي، أبو رَوْح البصري، يروي عن معاوية بن قُرَّة وبكر ابن عبدالله المزني والحسن البصري وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضاً عبيدالله بن عمر القواريري واللاحقي وغيرهم، وهو ثقة، وثقه عبيدالله بن عمر القواريري وابن معين، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات./ التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٧ رقم ٧٥)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٨٦ رقم ٢١٥١)، والثقات لابن حبان (٧/ ٢٨٠) .

(٢) هو المغيرة بن عبدالملك القرشي، مولاهم، مجهول؛ لم يذكروا أنه روى عنه سوى عون بن موسى شيئاً من قوله كما قال البخاري وابن أبي حاتم نقلاً عن أبيه، وقال ابن حبان: «يروي المقاطيع»، وقد سكت عنه البخاري، وبيض له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات./ التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٣٢٥ رقم ١٣٩٥)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٢٦ رقم ١٠١٧)، والثقات لابن حبان (٩/ ١٦٨) .

(٣) البَطَلَةُ: قيل: هم السَّحَرَةُ، يقال: أبطل: إذا جاء بالباطل./ النهاية في غريب الحديث (١/ ١٣٦).

[٤٨٤]سنده صحيح إلى المغيرة، لكنه هو مجهول، ومع ذلك لم يذكر من الذي قال هذا الذي ذكره. فإن كان يقصد النبي ﷺ فبينه وبينه مفازة، لأنه لم يُذكر حتى في التابعين .

وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ .

ففي صحيح مسلم (١/ ٥٥٣ رقم ٢٥٢) في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه،=

[٤٨٥] حدثنا سعيد، قال: نا مروان بن معاوية، قال: نا وِقَاء بن إياس (الأَسَدي)[١] قال: **سمعني سعيد بن جبير ليلة وأنا أقرأ البقرة وآل عمران والنساء، قال: ألم أسمعك قرأت البارحة البقرة والنساء وآل عمران؟ قلت: بلى، قال: فلا تفعل، عليك بآل حَم والمُفَصَّل؛ فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ البقرة والنساء وآل عمران كتب عند الله من الحكماء**[٢] .

= اقرأوا الزَّهْراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فِرْقان من طير صوافّ تحاجّان عن أصحابهما، إقرأوا سورة البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا تستطيعها البَطَلة» .

والغَيَايَةُ: كل شيء أظلَّ الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها./ النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٠٣) .

وقوله: «فِرْقان من طير صوافّ»: أي باسطاتٍ أجنحتها في الطيران، والصوافّ: جمع صافّه./ الموضع السابق (ص ٣٠٨).

(١) في الأصل تشبه أن تكون: (العبدي)، وكأن الناسخ حاول إصلاحها أو شطبها، وما أثبته من الموضع الآتي من شعب الإيمان للبيهقي .

وهو وِقاء ـــ بكسر أوّله وقاف ـــ ابن إياس الأَسَدي الوَالِبي، أبو يزيد الكوفي، يروي عن مجاهد والمختار بن فلفل وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه الثوري وابن المبارك ومروان بن معاوية وغيرهم، وهو ليِّن الحديث، من الطبقة السادسة، قال قبيصة: «ثنا سفيان الثوري عن وقاء بن إياس، وقال: لا بأس به»، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال يعقوب بن سفيان: «لا بأس به»، وقال ابن عدي: «حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما كان بالذي يعتمد عليه»، وقال أيضاً: «لم يكن وقاء بن إياس=

....

= بالقوي»، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن وقاء بن إياس فقال كذا وكذا، ثم قال: ضعفه يحيى القطان»، وقال ابن أبي خيثمة عن أبيه مثل ذلك سواء، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «عنده مناكير»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين».أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٤٩ رقم ٢٠٨)، والتهذيب (١١/ ١٢٢ رقم ٢٠٨)، والتقريب (ص ٥٨١ رقم ٧٤١١).
وقول عبدالله بن أحمد عن أبيه: «قال كذا وكذا»، فسّره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨٣) فقال: «هذه العبارة يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عمّن فيه لين».أ.هـ.

(٢) قول سعيد هذا يتناقض أوله مع آخره، فهو ينهاه أولاً عن قراءة البقرة وآل عمران والنساء ويحثه على قراءة الحواميم والمفصل، ثم يذكر قول عمر!! ولذا فإن أبا عبيد روى هذا الأثر كما سيأتي وذكر منه قول عمر فقط، بل إن البيهقي رواه من طريق المصنف كما سيأتي بذكر قول عمر فقط.

[٤٨٥] سنده ضعيف لما تقدم عن حال وِقَاء بن إياس، والانقطاع بين سعيد بن جبير وعمر بن الخطاب، فسعيد كانت ولادته قريباً من سنة ست وأربعين للهجرة كما يتضح من التهذيب (٤/ ١٣).
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٩) وعزاه للمصنف وأبي عبيد وعبد بن حميد والبيهقي في شعب الإيمان، لكن مختصراً، وقال: «القانتين» بدل: «الحكماء».
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٥٩ ـــ ٣٦٠ رقم ٢٢٠١) من طريق المصنف قال: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا وقاء بن إياس الأسدي، عن سعيد بن جبير قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه...، فذكره بمثله، إلا أنه قدم آل عمران على النساء.
قال البيهقي: «ورواه يزيد بن هارون عن وقاء وقال: كتب من القانتين».
ورواية يزيد بن هارون التي أشار إليها البيهقي أخرجها أبو عبيد في =

....

= فضائل القرآن (ص ١٦٨ رقم ٤٣٣) من طريقه، عن وقاء بن إياس، عن سعيد ابن جبير قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ليله كان أو في نهاره، كان ــ أو: كتب ــ من القانتين .

بـــاب
[تفسير سورة آل عمران][1]

(١) العنوان ليس في الأصل.

باب تفسير سورة آل عمران

[قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾]

[٤٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن عمرو بن عَلْقمة[1]، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ: (الحيُّ القَيَّام) .

---

(١) هو ابن وقّاص الليثي، تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق .

[٤٨٦]سنده حسن لذاته لحال محمد بن عمرو، وهو صحيح لغيره لأنه قد توبع كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٤١) وعزاه للمصنف وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن أبي داود في المصاحف وابن الأنباري في المصاحف أيضاً وابن المنذر والحاكم .

وقد أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٥ رقم ٥٨٥) من طريق هارون ابن موسى، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر أنه صلى العشاء الآخرة، فاستفتح آل عمران، فقرأ: (الٓمٓ. الله لا إله إلا هو الحي القيام) .

كذا في بعض نسخ أبي عبيد، وفي بعضها: «القيوم»، ذكر ذلك محقق الكتاب وأثبت: «القيوم» .

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٦١ ــ ٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبدالله بن إدريس، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، به، ولفظ ابن إدريس نحو لفظ المصنف، ولفظ يحيى ويزيد نحو لفظ أبي عبيد، إلا أن عندهما زيادة في ذكر مجيء عبدالرحمن بن حاطب إلى المسجد ووصف صلاة عمر رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي داود أيضاً (ص ٦٢) . =

[٤٨٧] حدثنا سعيد، قال: نا الحكم بن ظُهَيْر، عن السُّدِّي، عن عمرو ابن ميمون رضي الله عنه، قال: **سمعت عمر رضي الله عنه يقرأ: (الحيُّ القيَّام) .**

= والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٨ رقم ١٩٥١) .

كلاهما من طريق محمد بن إسحاق بن يسار، عن يحيى بن عبدالرحمن، به نحوه، إلا أن في لفظ البيهقي زيادة ذكر عبدالرحمن لصلاته خلف عمر .

وسنده ضعيف؛ لأن ابن إسحاق مدلس كما في ترجمته في الحديث [٥٨]، ولم يصرّح هنا بالسماع .

وأخرجه ابن أبي داود في الموضع السابق من طريق سليمان بن عتيق، أن عمر ابن الخطاب قرأ في صلاة الصبح سورة آل عمران فقرأ: (آلم. الله لا إله إلا هو الحى القيام) .

وأخرجه أيضاً من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ذئاب، عن أبيه، عن جده، أنه سمع عمر بن الخطاب، وصلى بالناس العشاء الآخرة، فقرأ فيها بأم الكتاب، قال: فكأني أسمعه يقول: (آلم. الله لا إله إلا هو الحى القيام) .

وأخرجه أيضاً (ص ٦٣) من طريق سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أو غيره، عن عمر، قرأ: (الحي القيام) .

وله طريق أخرى يرويها المصنف عن الحكم بن ظُهَيْر، عن السُّدِّي، عن عمرو ابن ميمون، عن عمر، وهي الآتية .

[٤٨٧]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف الحكم بن ظهير، وهذه القراءة صحيحة عن عمر رضي الله عنه كما في الحديث السابق .

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (ص ٦٢) من طريق ابن الزبير، عن الحكم، به مثله .

[٤٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، **عن إبراهيم، أنه كان يقرأ: (الحيُّ القيَّام)** .

[٤٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو إسحاق الكوفي[1]، عن أبي خالد الكناني[2]، عن ابن مسعود، **أنه كان يقرؤها كذلك** .

---

[٤٨٨] سنده ضعيف، فمغيرة بن مِقْسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم النَّخَعي، وهذا من روايته عنه .

(١) هو عبدالله بن مَيْسرة الحارثي، أبو ليلى الكوفي، أو الواسطي، يروي عن الشعبي وموسى بن أنس وأبي عكاشة الهمداني وغيرهم، روى عنه هشيم ووكيع وأحمد ابن يونس وغيرهم، وهو ضعيف من الطبقة السادسة، كان هشيم يكنيه أبا إسحاق وأبا عبدالجليل يدلِّسه، قال ابن معين: «أبو إسحاق الكوفي الذي يروي عنه هشيم هو عبدالله بن ميسرة، وهو ضعيف الحديث، وقد روى عنه وكيع، وربما قال هشيم: حدثنا أبو عبدالجليل، وهو عبدالله بن ميسرة، كان يدلسه بكنية أخرى لا أحفظها»، وفي رواية عنه وعن النسائي: «ليس بثقة»، وضعفه أبو داود والدارقطني والنسائي في رواية، وقال أبو حاتم: «لين»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث ضعيف الحديث».أ.هـ من تاريخ ابن معين برواية الدُّوري (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤)، والجرح والتعديل (٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨ رقم ٨٣١)، والتهذيب (٦/ ٤٨ رقم ٩٠)، والتقريب (ص ٣٢٦ رقم ٣٦٥٢) .

(٢) لم أجد من ترجم له، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥٤) بعد أن عزاه للطبراني: «وأبو خالد لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات» .
قلت: لعل الهيثمي لم يعرف أن أبا إسحاق الكوفي هو عبدالله بن ميسرة، بل ظنه آخر ثقة .

[٤٨٩] سنده فيه أبو خالد الكناني ولم أجد من ترجم له، فإن كان ثقة فالإسناد ضعيف لضعف أبي إسحاق الكوفي، وإن كان ضعيفاً فالإسناد ضعيف جداً لهاتين العلتين . =

[٤٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس(١) وعوف(٢)، عن الحسن، **أنه كان يقرأ: ﴿الحيُّ القيُّوم﴾ .**

[٤٩١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني أبو الأشْهب(٣)، **عن أبي رجاء العُطَارُدي(٤)، أنه كان يقرأ كذلك .**

[قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾]

[٤٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن يحيى الأبَحّ، قال: نا عبدالله بن أبي مُلَيْكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **تلاَ رسول الله**

= والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٤١) وعزاه للمصنف والطبراني .
وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١٥١ رقم ٨٦٩٠) من طريق المصنِّف، به عن ابن مسعود أنه كان يقرؤها: (الحي القيام) .
وتقدم كلام الهيثمي في المجمع عن هذا الحديث .

(١) هو ابن عبيد .

(٢) هو الأعرابي .

[٤٩٠]سنده صحيح إلى الحسن البصري، لكن من طريق يونس، وأما طريق عوف فالخوف أن يكون هشيم دلَّسه تدليس العطف الذي سبق بيانه في الحديث رقم [٣٨٠]، فإنه لم يصرِّح بالسماع من عوف .

(٣) هو جعفر بن حَيَّان .

(٤) هو عمران بن مِلْحان .

[٤٩١]سنده صحيح .

[٤٩٢]الحديث صحيح لغيره، وأما هذا الإسناد ففيه حماد بن يحيى الأبحّ وتقدم في=

صلى الله عليه وسلم: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ...﴾ إلى قوله: ﴿وما يذّكر إلا أولوا الألباب﴾، قال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم أولئك، فاحذروهم» .

= الحديث [٤١] أنه صدوق يخطيء، لكنه لم ينفرد به كما سيأتي .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٤٨) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وعبد ابن حميد والبخاري ومسلم والدارمي وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي في الدلائل.
وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١/ ل ٣٧/ أو ب) من طريق عاصم بن علي والمصنف سعيد بن منصور، كلاهما عن حماد، به نحوه.
وسيأتي ذكر الحافظ ابن كثير له نقلاً عن المصنف .
هذا ومدار الحديث على عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، واختلف عليه .
فرواه حماد بن يحيى وأيوب السختياني وأبو عامر الخَزَّاز ونافع بن عمر ورَوْح ابن القاسم وعلي بن زيد، جميعهم عن ابن ابن أبي مليكة، عن عائشة، وصرح نافع وعلي بن زيد بالتحديث بين ابن أبي مليكة وعائشة رضي الله عنها .
وخالفهم يزيد عن إبراهيم التُّسْتُري وحماد بن سلمة، فروياه عن ابن أبي مليكة، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها .
أما رواية حماد بن يحيى فهي التي أخرجها المصنف هنا .
وتقدم أن الهروي أخرجها أيضاً من طريق عاصم بن علي، عن حماد، به نحوه.
وأما رواية أيوب، فأخرجها:
عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١١٦) من طريق معمر .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٩١ رقم ٦٦٠٨).
والهروي في ذم الكلام (١/ ل ٣٦/ب ــ ٣٧/ أ) . =

....

= وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/ ٦٤٨ و٦٤٩ رقم ٦٩١ و٦٩٢) من طريق عبدالوهاب الثقفي وحماد بن زيد .
والإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٨) من طريق إسماعيل بن عليّة .
وابن ماجه في سننه (١/ ١٨ ــ ١٩ رقم ٤٧) في باب اجتناب البدع والجدل من المقدمة، من طريق إسماعيل بن علية وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي .
وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩ رقم ٦) من طريق حماد بن زيد .
وابن جرير في تفسيره (٦/ ١٨٩ و١٩٠ و١٩١ رقم ٦٦٠٥ و٦٦٠٦ و٦٦٠٧ و٦٦٠٩) من طريق إسماعيل بن علية ومعتمر بن سليمان وعبدالوهاب الثقفي والحارث بن نبهان .
والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٠٨) من طريق الحارث بن عمير .
وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨ رقم ٧٦/ الإحسان) من طريق معتمر بن سليمان .
والآجري في الشريعة (ص ٢٦ و٢٧ و٧٢ و٣٣٢) من طريق عبدالوهاب الثقفي وحماد بن زيد .
والهروي في ذم الكلام (١/ ل ٣٦/ ب ــ ٣٧ / أ) من طريق معتمر بن سليمان والحسن بن دينار وحجاج الصوّاف والحارث بن نبهان .
والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٤٦) من طريق حماد بن زيد .
جميعهم عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به نحوه .
وذكر الحافظ ابن كَثير في تفسيره (١/ ٣٤٥) أن محمد بن يحيى العبدى أخرجه في مسنده من طريق عبدالوهاب الثقفي، وابن المنذر أخرجه في تفسيره من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب .
وأما رواية أبي عامر الخَزَّاز، فأخرجها الترمذي في سننه (٨/ ٣٤٣ رقم ٤٠٧٨) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير، من طريق أبي عامر هذا واسمه صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: سألت =

....

= رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾، قال: «فإذا رأيتهم فاعرفيهم».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح. هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ولم يذكروا فيه: «عن القاسم بن محمد»، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد في هذا الحديث، وابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وقد سمع من عائشة أيضاً».
وذكر الحافظ ابن حجر كلام الترمذي هذا في فتح الباري (٨/ ٢١٠) وتعقبه بأن حماد بن سلمة قد تابع يزيد.
وأخرجه الهروي في الموضع السابق من طريق الترمذي.
وأما رواية نافع بن عمر، فأخرجها:
ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٩٣ و١٩٤ رقم ٦٦١٢ و٦٦١٤).
والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٠٧).
أما ابن جرير فمن طريق الوليد بن مسلم وخالد بن نزار، وأما الطحاوي فمن طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن نافع، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به، ولفظ خالد بن نزار نحوه، وأما لفظ الوليد فمختصر، وفي روايته تصريح ابن أبي مليكة بالتحديث عن عائشة.
وأما رواية روح بن القاسم، فأخرجها ابن جرير برقم (٦٦١٣) عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به نحوه.
وأما رواية علي بن زيد بن جدعان، فأخرجها الهروي في ذم الكلام (١/ ل ٣٧/ ب) عنه، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثتنا عائشة...، فذكره.
فهذا بالنسبة لمن روى الحديث عن ابن أبي مليكة، ولم يذكر القاسم في سنده.
وأما من زاد القاسم في إسناده، فهما يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة.
أما رواية يزيد، فأخرجها:
الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٣ رقم ١٤٣٣). =

....

= ومن طريقه الترمذي في الموضع السابق .
وأخرجها الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٥٦) .
والدارمي في سننه (١/ ٥١ رقم ١٤٧) .
والبخاري في صحيحه (٨/ ٢٠٩ رقم ٤٥٤٧) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير، باب: ﴿منه آيات محكمات﴾، وفي خلق أفعال العباد (ص ٧١ رقم ٢٢٠) .
ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في تفسيره (١/ ٢٧٩)، وفي شرح السنة (١/ ٢٢٠ رقم ١٠٦).
وأخرجها مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٣ رقم ١)، في العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن .
وأبو داود في سننه (٥/ ٦ رقم ٤٥٩٨) في السنة، باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن .
والترمذي في الموضع السابق من سننه رقم (٤٠٧٧) .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ١٩٢ رقم ٦٦١٠) .
والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٠٨) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٦٤ رقم ١٠٣) .
وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٧٤ رقم ٧٣/ الإحسان) .
واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١١٨ رقم ١٨٧) .
وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨٥) .
والهروي في ذم الكلام (١/ ل ٣٦/ أو ب) .
والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٠١)، وفي دلائل النبوة (٦/ ٥٤٥) .
جميعهم من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة، به نحوه .
وأما رواية حماد بن سلمة، فأخرجها: =

....

= الطيالسي في مسنده (ص ٢٠٣ رقم ١٤٣٢) .
ومن طريق الطيالسي أخرجه الآجري في الشريعة (ص ٣٣٢) .
وأخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٨٩ رقم ٣٩٨) .
والدارمي في الموضع السابق .
وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩ رقم ٥) .
ومن طريقه الأصبهاني في الحُجَّة (١/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣) .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٩٥ رقم ٦٦١٥) .
وابن أبي حاتم في الموضع السابق .
وأبو نعيم في الموضع السابق أيضاً .
أما الطيالسي، فعن حماد بن سلمة مباشرة، وأما إسحاق بن راهويه فمن طريق النضر بن شميل، وأما الدارمي وابن أبي حاتم وأبو نعيم فمن طريق أبي الوليد الطيالسي، وأما ابن أبي عاصم فمن طريق عفان بن مسلم، وأما ابن جرير فمن طريق يزيد بن هارون، جميعهم عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، به نحوه .
هكذا اتفق هؤلاء الأئمة الخمسة على روايته على هذا الوجه عن حماد بن سلمة، وفيهم عفان بن مسلم وهو من أثبت الناس فيه كما في ترجمة حماد في الحديث رقم [٨٢] .
وخالفهم الوليد بن مسلم، فرواه عن حماد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به نحوه .
أخرجه ابن جرير برقم (٦٦١١) .
والآجري في الشريعة (ص ٣٣٢) .
ولاشك أن رواية هؤلاء الخمسة أرجح من رواية الوليد بن مسلم؛ لكونهم أئمة حفاظاً، ولاتفاقهم على روايته على هذا الوجه، وهذا ما رآه الدارقطني، ففي النكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر (١٢/ ٢٦١) نقل =

....

= عن الدارقطني أنه حكم على الوليد بن مسلم بالوهم في شيخ حماد .
وأما الاختلاف على ابن أبي مليكة، فظاهر كلام الترمذي السابق حكمه على الحديث بأن يزيد بن إبراهيم تفرد فيه بذكر القاسم، وأن بقية الرواة رووه و لم يذكروا القاسم، وهذه إشارة منه إلى ترجيح رواية الأكثرين بحذف الزيادة .
وظاهر صنيع البخاري ومسلم في اختيارهما رواية يزيد بن إبراهيم أنها أولى بالقبول من غيرها .
وذهب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على تفسير ابن جرير (٦/١٨٩ـــ ١٩٥) إلى أن كلا الروايتين صحيحتان، وأن رواية يزيد وحماد من قبيل المزيد في متصل الأسانيد .
وتطرق لهذا الاختلاف الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٤٥) فقال:
«هكذا وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد من رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، ليس بينهما أحد. وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل ابن عليّة وعبدالوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب به. ورواه محمد بن يحيى العبدي في مسنده عن عبدالوهاب الثقفي به. وكذا رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب. وكذا رواه غير واحد عن أيوب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أيوب به. ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم، حدثنا حماد بن يزيد، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة به. وتابع أيوب أبو عامر الخزّاز وغيره، عن ابن مليكة .
فرواه الترمذي، عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخزّاز، فذكره. ورواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة. ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة : حدثتني عائشة، فذكره»، أ.هـ، والله أعلم .

[٤٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا حُدَيْج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن قيس[١]، عن ابن عباس: ﴿**منه آيات محكمات هن أم الكتاب**﴾، **قال: ثلاث آيات من سورة الأنعام: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾**[٢] .

---

(١) عبدالله بن قيس الذي يروي عن ابن عباس قوله مجهول تفرد عنه أبو إسحاق السبيعي، وسكت عنه البخاري في تاريخه (٥/ ١٧١ رقم ٥٤٥)، وبيض له ابن أبي حاتم (٥/ ١٣٨ رقم ٦٤٦)، وذكر ابن حبان في الثقات (٥/ ٤٢) عبدالله بن قيس النخعي الذي يروي عن ابن مسعود وعنه داود بن أبي هند، وقال: «أحسبه الذي روى عنه أبو إسحاق السبيعي، عن ابن عباس قوله»، وقال الذهبي في الميزان (٢/ ٤٧٣ رقم ٤٥١٦): «لا يُدرى من هو»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٣١٨ رقم ٣٥٤٥): «مجهول»، وانظر التهذيب (٥/ ٣٦٥ رقم ٦٢٨) .

(٢) سورة الأنعام، الآيات (١٥١ و١٥٢ و١٥٣) .

[٤٩٣] سنده ضعيف لجهالة عبدالله بن قيس، وأبو إسحاق السبيعي مدلِّس ولم يصرح بالسماع، وقد اختلط في آخر حياته، وأما حُديج بن معاوية فتقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء، لكنه لم ينفرد به كما سيأتي .

وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (٢/ ١٤٥) وعزاه للمصنف وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٥٢ رقم ٧٩) .

والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٨) .

أما ابن أبي حاتم فمن طريق قيس بن الربيع، وأما الحاكم فمن طريق علي بن صالح بن حي، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ١٧٤ رقم ٦٥٧٣) .

وابن أبي حاتم (ص ٥٣ ــ ٥٤ رقم ٨٠) . =

[قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ﴾]

[٤٩٤] حدثنا سعيد، قال: نا عيسى بن يونس، قال: أنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، قال: **كنا جلوساً مع يحيى بن وثّاب، فذكرنا هذه الآية: ﴿والله أعلم بما وَضَعَتْ﴾[١]، (وجاء)[٢] الأسود بن يزيد في إزار ورداء وعمامة، فقام يصلي في إزاره وردائه ونعليه، فقلنا: أيكم يقوم إليه فيسأله؟ فقال يحيى: أنا، فأتاه، فسأله، ثم أقبل إلينا، وقال: ﴿والله أعلم بما وضَعَتْ﴾ .**

= كلاهما من طريق هشيم، عن العوام بن حوشب، عمّن حدثه، عن ابن عباس...، فذكره بنحوه، وزاد: «والتي في بني إسرائيل: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ إلى آخر الآيات».أ.هـ.

ورجح الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الموضع السابق من تفسير الطبري أن يكون المبهم هو عبدالله بن قيس، وأنه سقط بينه وبين العوام قوله: «عن أبي إسحاق»، بحيث يكون الإسناد هكذا: «... العوام، عن أبي إسحاق، عمن حدثه عن ابن عباس»، واستند الشيخ في ترجيحه هذا على أن العوام يروي عن أبي إسحاق، وأن الحديث معروف من رواية أبي إسحاق، عن عبدالله بن قيس .

وذكر السيوطي الحديث من هذا الوجه في الدر المنثور (٢/ ١٤٥) وعزاه لعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(١) يعني تذاكروا قراءتها ــ كما سيأتي ــ هل هي بفتح العين وسكون التاء: «وَضَعَتْ» على جهة الإخبار من الله عز وجل عن نفسه أنه العالم بما وضعت، وهذه قراءة عامة القُرّاء؟ أو أنها بسكون العين ورفع التاء: «وَضَعْتُ» على وجه الخبر بذلك عن أم مريم أنها هي القائلة؟ وبهذا قرأ علي والنخعيّ وابن عامر=

[٤٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود أنه كان يقرأ: ﴿**والله أعلم بما وَضَعَتْ**﴾.

[٤٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُصَين(١)، عمن حدثه، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿**والله أعلم بما وضعت**﴾ .

= وأبو بكر ويعقوب./ انظر تفسير ابن جرير (٦/ ٣٣٤)، وتفسير الثعلبي (٣/ ل ٣٩/ ب) .

(٢) في الأصل: «أو جاء» .

[٤٩٤] سنده رجاله ثقات، لكن فيه الأعمش وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وليس هذا من المواضع التي يحتمل فيها تدليسه على ما سبق بيانه في الحديث رقم [٣] .

وسيأتي الحديث مختصراً من طريق إسماعيل بن زكريا وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش في الحديث بعده .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٧٦ رقم ١٤٢) عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، أن يحيى بن وثاب سأل الأسود عن قول الله: ﴿والله أعلم بما وضعت﴾، فقرأها الأسود: (بما وضعت).أ.هـ.

[٤٩٥] سنده كسابقه فيه الأعمش وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٨٣) وعزاه لعبد بن حميد فقط، وضبطها فقال: «بنصب العين» .

(١) هو ابن عبدالرحمن .

[٤٩٦] سنده ضعيف؛ لإبهام شيخ حُصَين .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٨٣) بلفظه ولم يضبط قوله تعالى: ﴿وضعت﴾، وعزاه للمصنف وحده .

[ل ١٢١/أ] [٤٩٧]/ حدثنا سعيد ، قال: نا أبو عَوَانة[١] وهشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: ﴿**بما وَضَعْتُ**﴾ - **مرفوع ..**

[قوله **تعالى:** ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾]

[٤٩٨]حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، قال: **قلت للأعمش: إن حميداً**[٢] **يقرأ:** ﴿**يازكرياّ**﴾[٣] **- جزماً -، فأعجبه .**

---

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

[٤٩٧]سنده ضعيف؛ مغيرة بن مقسم الضبِّي تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن إلا أنه يدلس ولا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه بالعنعنة.

وقد رُوي عن إبراهيم خلاف ذلك؛ قال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٨٣): وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم أنه كان يقرؤها: ﴿والله أعلم بما وضعت﴾ بنصب العين.أ.هـ .

والقراءة برفع التاء ذكرها الثعلبي في الكشف والبيان (٣/ ل ٣٩/ ب) تعليقاً عن إبراهيم النخعي .

(٢) أي حميد بن أبي حميد الطويل .

(٣) قوله تعالى: ﴿يا زكريا﴾ ليس في سورة آل عمران، وإنما في سورة مريم آية (٧)، والذي في آل عمران: ﴿زكريا﴾ ليست فيه ياء النداء .

[٤٩٨]سنده صحيح .

قال الثعلبي في الكشف والبيان (٣/ ل ٤٢/ أ): «زكريا... فيه لغتان: زكرياّ مقصور، وهي قراءة ابن مسعود والسُّلمي وحميد والأعمش وحمزة والكسائي وخلف وحفص، وزكرياّ بالمدّ، وهي قراءة الباقين».أ.هـ .

[قوله تعالى: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾]

[٤٩٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم ، قال: نا إسماعيل بن سالم، عن سعيد بن جبير - في قوله عز وجل: **﴿وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم﴾ -، قال: كان عيسى بن مريم يقول للغلام في الكُتَّاب: إن أهلك قد خبَّأوا لك كذا وكذا، فذلك قوله: ﴿وما تدخرون﴾ .**

---

[٤٩٩]سنده صحيح إلى سعيد، لكن لم يذكر سعيد مصدره الذي تلقّى ذلك منه، وقد يكون من الاسرائيليات التي يستفاد منها في توضيح بعض الآيات كما هنا، لكن لا يجزم المسلم بتصديقها ولا بتكذيبها .

وذكر السيوطي هذا الأثر في الدر المنثور (٢/ ٢٢١) وعزاه للمصنِّف وابن جرير وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٣٣ رقم ٧١٠١ و٧١٠٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم والحسين بن داود، كلاهما عن هشيم، به، ولفظ الحسين نحوه، إلا أنه قال: «كذا وكذا من الطعام فتطعمني منه»، وأما يعقوب فلفظه: «كان عيسى بن مريم إذْ كان في الكتاب يخبرهم بما يأكلون في بيوتهم وما يدّخرون» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٢٨٥ ــ ٢٨٦ رقم ٦٠٦) من طريق أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، به نحوه، وفيه الزيادة التي ذكرها الحسين عند ابن جرير .

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝٦٠ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾]

[٥٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن الشعبي، قال: **لما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم المُلاَعَنَةَ على أهل نجران، قَبِل ذلك منه السَّيِّد والعَاقِبُ[1]، فرجعا إلى رجل منهم كان نَجِيباً، فقال لهما: ما صنعتما شيئاً، والله لئن كان نبياً، لا يعصيه الله فيكم، وإن كان مَلِكاً لَيَسْتَبِدَّنَّكم،**

(١) السَّيِّد اسمه: أَيْهَم، والعَاقِبُ اسمه: عبد المسيح، وقصة قدومهما على النبي ﷺ كما هنا، وفيها أنهما لم يقبلا الإسلام، ثم إنهما رجعا بعد ذلك إلى النبي ﷺ، فأسلما، وأنزلهما دار أبي أيوب الأنصاري./ انظر الإصابة لابن حجر (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

[٥٠٠]سنده ضعيف لإرساله، ومغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا ، لكن شعبة ممن روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٣٨) وذكر نحو هذا في الفتح أيضاً (٤/ ١٩٤) و(١٠/ ١٦٦) و(١١/ ١٤٦ و١٩٧ و٢١١ و٢٤١ و٢٦٢ و٥٤٦) و(١٢/ ٢١٧)، وانظر توجيه القاريء لحافظ الزاهدي (ص ٢٦٢).
ومما يدل على هذا ما رواه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٥١) عن شعبة أنه قال: «ما سمعت من رجل حديثاً حتى قال للذي فوقه سمعته منه، إلا حديثاً واحداً».
قلت: وهذا الحديث يدل على أن شعبة إذا حدث عن المدلس بما لم يصرح فيه بالسماع بيّنه؛ وذلك أنه روى عن قتادة قال: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»، قال شعبة: «لم أداهن إلا في هذا الحديث، لم أسأل قتادة سمعه أم لا؟ كرهت أن يفسد عليّ من جودة الحديث».أ.هـ من مسند أبي يعلى (٥/ ٤٧٨)، والحلية (٧/ ١٥١).
وأصل القصة صحيح بغير هذا السياق كما سيأتي . =

فقالا له: ما ترى؟ قال: أرى أن تغْدوا، فإنه يغدو لميعادكما، فإذا غدا عليكما، فإنه سيعرض عليكما الملاعنة، فإذا عرض ذلك عليكما فقولا له: نعوذ بالله. وغديا، وغدا رسول الله ﷺ آخذ بيد حسن، وحسين يتبعه، وفاطمة تمشي من خلفه، فقال لهما: «هل لكما في الأمر الذي انطلقتما عليه من الملاعنة؟» فقالا: نعوذ بالله، قال: فردد ذلك عليهما، فقالا: نعوذ بالله - مرتين، أو ثلاثاً -، فقال لهما: «هل لكما في الإسلام أن تسلما، ويكون لكما ما للمسلمين وعليكما ما على المسلمين؟» فلم يقبلا ذلك وكرهاه، فقال لهما: «هل لكما في الجِزْيَةِ تُؤَدِّيَانها وأنتم صاغرون كما قال الله عز وجل؟» فقبلا ذلك، وقالا: لا طاقة لنا بحرب العرب.

= والحديث من رواية الشعبي ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٢) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وأبي نعيم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/ ٥٤٩ رقم ١٨٨٦٠) من طريق جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يلاعن أهل نجران، قبلوا الجزية أن يعطوها، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أتاني البشيرُ بِهَلَكَةِ أهل نجران لَوْتَمُّوا على الملاعنة، حتى الطير على الشجر، أو العصفور على الشجر»، ولما غدا إليهم رسول الله ﷺ، أخذ بيد حسن وحسين، وكانت فاطمة تمشي خلفه.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١٢/ ٩٨ رقم ١٢٢٣٣) من طريق جرير، به مختصراً بلفظ: «لما أراد رسول الله ﷺ أن يلاعن أهل نجران، أخذ بيد الحسن والحسين، وكانت فاطمة تمشي خلفه».

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٤٦٨ و٤٧٨ ــ ٤٧٩ رقم ٧١٦٠ و٧١٨٠) من طريق جرير أيضاً، عن مغيرة، به بطوله بلفظ قريب مما ذكر المؤلف، وفيه زيادة.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣١٠ رقم ٦٧٨) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لما نزلت: ﴿فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم﴾ أخذ رسول الله ﷺ الحسن والحسين، ثم انطلق.

....

= وقد روي الحديث موصولاً .
فأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٠ ــ ٣٧١) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٣ ــ ٥٩٤) .
وأبو نعيم في دلائل النبوة (٢/ ٤٥٦ ــ ٤٥٧ رقم ٢٤٤) .
والواحدى في أسباب النزول (ص ٩٩ ــ ١٠٠) .
أما الحاكم فمن طريق علي بن مسهر، وأما الباقون فمن طريق محمد بن دينار، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله، به، بذكر قصة الملاعنة، و لم يذكر آخر الحديث من قوله: «هل لكما في الإسلام..» الخ .
ورجح الحافظ ابن كثير في الموضع السابق الرواية المرسلة، فقال: « قد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، مرسلاً، وهذا أصح».
قلت: الحديث الموصول ضعيف جداً من كلا الطريقين .
أما طريق ابن مردويه وأبي نعيم والواحدي فالراوي لها عن محمد بن دينار عندهم هو بشر ــ ويقال: بشير ــ ابن مَهْران الحَذَّاء الخَصَّاف، قال ابن أبي حاتم: «روى عن شريك بن عبدالله، سمع منه أبي أيام الأنصاري، وترك حديثه، وأمرني أن لا أقرأ عليه حديثه»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «روى عنه البصريون الغرائب».أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٩ رقم ١٤٧٦)، والثقات لابن حبان (٨/ ١٤٠)، ولسان الميزان (٢/ ٣٤ رقم ١١٨) .
وأما الحاكم، فإنه روى الحديث عن شيخه علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد الأزهري، عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، به .
وشيخ الحاكم علي بن عيسى الحيري لم أجد من ترجم له .
وأحمد بن محمد بن الأَزْهر بن حُرَيث السِّجِسْتَاني، أبو العباس الأزهري يروي عن علي بن حجر وغيره، روى عنه ابن حبان وغيره، والأزهري هذا ضعيف جداً؛ ذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٣ ــ ١٦٥) وقال: «كان ممن يتعاطى حفظ الحديث ويجري مع أهل الصناعة فيه، ولا يكاد يذكر له باب إلا وأغرب فيه عن الثقات، ويأتي فيه عن الأثبات بما لا يتابع عليه، ذاكرته بأشياء كثيرة فأغرب عليّ فيها في أحاديث الثقات، فطالبته على الانبساط، فأخرج إليّ أصول أحاديث، منها...» ثم ذكر أحاديث من الأحاديث التي أغرب=

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾]

[٥٠١] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوص[1]، عن سعيد بن مسروق، عن (أبي)[2] الضُّحَى، (عن مسروق)[2] عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن لِكُلِّ نبي وُلاَةً من المؤمنين، وإن وَلِيِّيَ منهم: أبي وخليل ربي**»، **ثم قرأ: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾** .

= فيها، وذكر مناقشته له في بيان ما فيها من الخطأ، ثم قال ابن حبان: «فكأنه كان يعملها في صِبَاه»، وانظر لسان الميزان (١/ ٢٥٣ ــ ٢٥٤ رقم ٧٩٥) .

وأصل الحديث في الصحيحين .

فأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٩٣ ــ ٩٤ رقم ٤٣٨٠) في المغازي، باب قصة أهل نجران .

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٨٢ رقم ٥٥) في فضائل الصحابة، باب فضل أبي عبيدة رضي الله عنه .

كلاهما من طريق صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء العاقب والسَّيِّد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فو الله لئن كان نبياً فلاعننا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قالا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أمينا. فقال: «لأبعثنّ معكم رجلاً أميناً حق أمين»، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة».أ.هـ واللفظ للبخاري.

(١) هو سَلاَّم بن سُلَيم .

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٢)، =

= حيث نقل الحديث عن المصنف .

[٥٠١] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم .

وقد ذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٧٢) نقلاً عن المصنف، فقال: قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي ولاة من النبيين، وإن وليي منهم: أبي وخليل ربي عز وجل»، ثم قرأ: ﴿إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه﴾ الآية.أ.هـ.

وروى الحديث سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، واختلف على سفيان .

فرواه أبو أحمد الزبيري ومحمد بن عبيد الطنافسي والواقدي وروح بن عبادة، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، به .

وخالفهم عبدالرحمن بن مهدي ويحيى القطان ووكيع وأبو نعيم، فرووه عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن مسعود، ليس فيه ذكر لمسروق.

أما حديث أبي أحمد الزبيري، فأخرجه:

الترمذي في سننه (٨/ ٣٤٤ رقم ٤٠٧٩) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير .

والبزار في مسنده(١) كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣٧٢) .

وابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٩٨ رقم ٧٢١٦) .

والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٤٤٤) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٢٧ رقم ٧٣١)، وفي العلل (٢/ ٦٣ رقم ١٦٧٧) .

جميعهم من طريق أبي أحمد، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، =

(١) (٥/ ٣٤٥ رقم ١٩٧٢) و(١٩٨١)

= ٩٩٥

....

= عن مسروق، عن عبدالله، به مثل لفظ المصنف الذي ساقه ابن كثير .
وأما حديث محمد بن عبيد الطنافسي، فأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٢) من طريقه،عن سفيان، به نحو سابقه .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وأما حديث الواقدي، فأخرجه الحاكم أيضاً (٢/ ٥٥٣) عنه، عن الثوري، به مثل حديث أبي أحمد .
ساق الحاكم هذا الحديث عقب ذكره له من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان ولم يذكر مسروقاً في سنده، ثم قال الحاكم: «حديث أبي نعيم إذا جمع بينه وبين حديث الواقدي صح، فإنه لابد من مسروق» .
وأما حديث رَوْح بن عبادة، فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٦٣ رقم ١٦٧٧) من طريقه، عن سفيان، به نحوه .
وأما حديث عبدالرحمن بن مهدي، فأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٢٩ ــ ٤٣٠) .
وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .
كلاهما عنه، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن مسعود، به مثل لفظ المصنف الذي ساقه ابن كثير، لكن ليس فيه ذكر لمسروق .
وأما حديث يحيى بن سعيد القطان فأخرجه الإمام أحمد مقروناً بحديث عبدالرحمن السابق.
وأما حديث وكيع، فأخرجه:
الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٠٠ ــ ٤٠١) .
والترمذي في الموضع السابق برقم (٤٠٨١) .
وابن أبي حاتم في الموضع السابق .
ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٣ ــ ١٠٤) . =

....

= ثلاثتهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن ابن مسعود، به مثل سابقه، إلا أن لفظ الإمام أحمد نحوه، ولم يذكر الآية .
وأما حديث أبي نعيم، فأخرجه:
الترمذي في الموضع السابق برقم (٤٠٨٠) .
وابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٩٩ رقم ٧٢١٧) .
والحاكم في المستدرك(٢/ ٥٥٣) .
ثلاثتهم من طريقه، عن سفيان، به مثل حديث عبدالرحمن بن مهدي، إلا أن رواية ابن جرير فيها الشك في رفع الحديث؛ حيث جاء فيها: «أراه قال: عن النبي ﷺ».
قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على تفسير ابن جرير الطبري: «وهذا الشك لعله من ابن المثنى شيخ الطبري، أو من الطبري نفسه؛ لأن رواية الترمذي من طريق أبي نعيم ليس فيها الشك في رفعه».
وأما رواية الحاكم فجاءت موصولة على الشك، هكذا: «عن أبي الضحى، أظنه عن مسروق، عن عبدالله...» .
قال الذهبي في تلخيصه: «الواقدي، حدثني الثوري، فذكره ولم يشك في سنده» وهذا الشك لعله ممن دون أبي نعيم، إما شيخ الحاكم أبو عبد الله الصفار، أوشيخه الراوي عن أبي نعيم: أحمد بن محمد بن عيسى القاضي .
فالعمدة على رواية الترمذي السالمة من الشك، والموافقة لرواية ابن مهدي والقطان ووكيع .
وقد رجح الترمذي رواية من رواه عن أبي الضحى، عن ابن مسعود بحذف مسروق من سنده، فقال عقب ذكره لرواية أبي نعيم هذه: «هذا أصح من حديث أبي الضحى، عن مسروق، وأبو الضحى اسمه: مسلم بن صُبَيْح».أ.هـ
وهذا ما رجحه أبو زرعة وأبو حاتم، ففي العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٦٣ رقم ١٦٧٧) قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو أحمد الزبيري=

....

= وروح بن عبادة، عن سفيان...»، ثم ذكر الحديث، ثم قال: «فقالا [يعني أباه وأبا زرعة]: هذا خطأ، رواه المتقنون من أصحاب الثوري عن الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، بلا مسروق».أ.هـ.

وثَمَّة اختلاف آخر، لكن على وكيع، فإن ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٧٢) ذكر الاختلاف على سفيان في هذا الحديث، ثم ذكر كلام الترمذي وإخراجه الحديث من طريق وكيع، ثم قال: «لكن رواه وكيع في تفسيره، فقال: حدثنا سفيان، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن مسعود...» الحديث.

وذكر هذا الاختلاف مع وكيع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على الموضع السابق من تفسير ابن جرير، ثم قال: «وأنا أرجح أن هذا خطأ من بعض ناسخي تفسير وكيع؛ ترجيحاً لرواية أحمد عن وكيع، والترمذي من طريق وكيع، وفيهما: عن أبي الضحى».أ.هـ.

ثم مال الشيخ أحمد شاكر إلى ترجيح الرواية الموصولة، فقال بعد أن صحح سندها: «هكذا رُوي هذا الحديث في الدواوين بالوجهين: متصلاً ومنقطعاً، والوصل زيادة ثقة، فهي مقبولة...»، ثم ذكر رواية أبي أحمد، ثم قال: «ولم ينفرد أبو أحمد الزبيري بوصله بذكر مسروق في إسناده، تابعه على ذلك راويان ثقتان...»، ثم ذكر الحديث من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، ومن طريق المصنف نقلاً عن ابن كثير، ثم قال: «فهذا يرجح رواية من رواه عن سفيان موصولاً على رواية من رواه عنه منقطعاً، فإذا اختلفت الرواية على سفيان بين الوصل والانقطاع، فلم تختلف على أبي الأحوص، بل الظاهر عندي أن هذا ليس اختلافاً على سفيان، وأن سفيان هو الذي كان يصله مرة ويقطعه مرة، ومثل هذا في الأسانيد كثير».أ.هـ وهو كلام متين يوضح وجه الحق في هذا الاختلاف، والله أعلم.

[قوله تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾]

[٥٠٢]حدثنا سعيد، قال: نا (خالد)[١] بن عبدالله، عن حُصَين[٢] عن أبي مالك[٣] - في قوله عز وجل: **﴿آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره﴾ -، قال: قالت اليهود: آمنوا معهم بما يقولون أول النهار، وارتدّوا آخره لعلهم يرجعون معكم .**

---

(١) مابين القوسين سقط من الأصل، فاستدركته من الموضع الآتي من تفسير الطبري، فخالد بن عبدالله يروي المصنف بواسطته عن حصين، انظر مثلاً الحديث رقم [٥٦].

(٢) هو ابن عبدالرحمن السلمي، ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن رواية خالد بن عبدالله الطحان عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٥٦] .

(٣) هو غَزْوان الغِفَاري .

[٥٠٢]سنده ضعيف لإرساله، فأبو مالك تابعي كما في التهذيب (٨/ ٢٤٥)، وهو صحيح إلى مُرْسِله أبي مالك .

وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٤٠) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر.

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٥٠٧ رقم ٧٢٣٢) من طريق معلى بن أسد، عن خالد بن عبدالله، عن حصين، به نحوه .

وأخرجه الطبري أيضاً برقم (٧٢٤٣) من طريق عبدالله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن حصين، به نحوه، وزاد: فاطلع الله على سِرِّهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وقالت طائفة..﴾ الآية .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٣٧ و٣٤١ رقم ٧٦٥ و٧٦٦ و٧٨٢)، من طريق السدي، عن أبي مالك، به نحوه بلفظ أتمّ منه .

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾]

[٥٠٣] حدثنا سعيد بن منصور، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شَقِيق، عن عبدالله[1] قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امريء مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غَضْبان». فقال الأشعث[2]: فيَّ والله كان ذلك؛ بيني وبين رجل من اليهود أرض، فَجَحَدَني، فَقَدَّمْتُه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَكَ بيّنة؟» قلت: لا،**

---

(١) أي ابن مسعود .

(٢) هو الأشعث بن قيس بن معدي كَرِب الكندي، أبو محمد، صحابي نزل الكوفة، وكان وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة، ومات في آخر سنة أربعين للهجرة./ الجرح والتعديل (٢/ ٣٧٦ ــ ٣٧٧ رقم ٩٩٤)، والتهذيب (١/ ٣٥٩ رقم ٦٥٣)، والتقريب (ص ١١٣ رقم ٥٣٢) .

[٥٠٣]سنده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥) وعزاه للمصنِّف وعبدالرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب .

وللحديث عن ابن مسعود ثلاث طرق :

(١) طريق شقيق، وله عنه ست طرق:

أ ــ طريق الأعمش .

راجع علل ابن أبي حاتم (١٣٣٥ و ١٣٣٦)

فقال لليهودي: «احلف»، فقلت: يارسول الله، إذاً يحلف، فيذهب بمالي، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ إلى آخر الآية .

= أخرجه المصنف هنا من طريق أبي معاوية محمد بن خازم عنه .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٢١٩ ــ ٢٢٠ رقم ٨٧١) .
والإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٩ و٤٢٦) و(٥/ ٢١١) .
والبخاري في صحيحه (٥/ ٧٣ رقم ٢٤١٦ و٢٤١٧) في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض و(٥/ ٢٧٩ رقم ٢٦٦٦ و٢٦٦٧) في الشهادات، باب سؤال الحاكم المدّعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين .
ومسلم في صحيحه (١/ ١٢٢ ــ ١٢٣ رقم ٢٢٠) في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .
وأبو داود في سننه (٣/ ٥٦٥ رقم ٣٢٤٣) في الأيمان والنذور، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة .
والترمذي في سننه (٤/ ٤٨٧ ــ ٤٨٨ رقم ١٢٨٧) في البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، و(٨/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ رقم ٤٠٨٢) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير .
وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٢٢ و٢٣٢٣) في الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وباب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً .
وأبو يعلى في مسنده (٩/ ١٢٥ رقم ٥١٩٧) .
ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧١ ــ ٢٧٢ رقم ٥٠٦٣/ الإحسان بتحقيق الحوت) .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٥٢٩ رقم ٧٢٧٩) .
وابن منده في كتاب الإيمان (٢/ ٦٠٣ ــ ٦٠٤ رقم ٥٦٦) .

....

= والواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٥).
جميعهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٤١ رقم ١٠٥٠).
ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٢ رقم ٥٦٤).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١٢).
والبخاري في صحيحه (٥/ ٢٨٦ — ٢٨٧ رقم ٢٧٦٦ و٢٦٧٧) في الشهادات، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ..﴾، و(١١/ ٥٤٤ رقم ٦٦٥٩ و٦٦٦٠) في الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل.
وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٩).
والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٠٥ رقم ٦٤١).
والبيهقي في سننه (١٠/ ٤٤ — ٤٥) في الأيمان، باب من قال: عليّ عهد الله، يريد به يميناً، وفي شعب الإيمان (٩/ ١٣٤ رقم ٤٤٩٧).
جميعهم من طريق شعبة، عن الأعمش، به نحوه، إلا أن قصة الأشعث فيه مختصرة، ولم يذكرها أبو عوانة، وأما الطبراني فلم يذكر حديث ابن مسعود.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١ — ٢ رقم ٢١٨٣).
ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٨٣ رقم ٢٤٢٦).
والطبراني في الموضع السابق برقم (٦٤٢).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٤٢) و(٥/ ٢١١ — ٢١٢).
ومسلم في الموضع السابق من صحيحه.
وابن ماجه في الموضع السابق من سننه.
وأبو عوانة في مسنده (١/ ٣٨ — ٣٩).
وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٣ رقم٥٦٦).
والبيهقي في سننه (١٠/ ١٧٨) في الشهادات، باب التشديد في اليمين الفاجرة، وفي شعب الإيمان (٩/ ١٣١ — ١٣٢ رقم ٤٤٩٦). =

....

= جميعهم من طريق وكيع، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢١٢ ـــ ٢١٣ رقم ٤٥٤٩ و٤٥٥٠) في التفسير، باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا...﴾، و(١١/ ٥٥٨ رقم ٦٦٧٦ و٦٦٧٧) في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون...﴾ .
والطبراني برقم (٦٤٠) .
وابن منده برقم (٥٦٣) .
والبيهقي في سننه (١٠/٢٥٣) في الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .
جميعهم من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به نحوه، إلا أن الطبراني لم يذكر حديث ابن مسعود .
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٣/ ١٧٧ ـــ ١٧٨ رقم ٧١٨٣ و٧١٨٤) في الأحكام، باب الحكم في البئر وغيرها .
وابن منده في الموضع السابق برقم (٥٦٥) .
والواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٦) .
ثلاثتهم من طريق عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحوه، إلا أن ابن منده لم يذكر حديث ابن مسعود .
وأخرجه البخاري أيضاً (٥/ ٣٣ رقم ٢٣٥٦ و٢٣٥٧) في المساقاة، باب الخصومة في البئر .
وابن منده برقم (٥٦٩) .
كلاهما من طريق أبي حمزة السكّري، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه البخاري أيضاً (٥/ ٢٨٤ رقم ٢٦٧٣) في الشهادات، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، به بذكر حديث ابن مسعود فقط . =

....

= وأخرجه النسائي في التفسير (١/ ٢١٠ ــ ٢١١ و٢٩٩ رقم ٣٢ و٨٢) من طريق يحيى بن زكريا، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه أبو عوانة(١/ ٣٩) .
وابن منده برقم (٥٦٢) .
والبيهقي (١٠/ ١٧٨) .
ثلاثتهم من طريق عبدالله بن نمير، عن الأعمش، به بذكر حديث ابن مسعود فقط .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠ رقم ٥٠٦١/ الإحسان بتحقيق الحوت) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن سليمان الأعمش، به نحوه .
وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٤ رقم٥٦٧ و٥٦٨) من طريق عَبْثَر بن القاسم وحفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به نحوه، إلا أنه لم يذكر حديث الأشعث في رواية حفص بن غياث .
وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٥ ــ ١٠٦) من طريق صالح بن عمر، عن الأعمش، به نحوه .
ب ــ طريق منصور بن المعتمر، عن شقيق .
أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٤٥ و٢٨٠ رقم ٢٥١٥ و٢٥١٦ و٢٦٦٩ و٢٦٧٠) في الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود.
ومسلم في الموضع السابق من صحيحه رقم (٢٢١) .
وابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٣٢ رقم ٧٢٨٢) .
وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٦ رقم ٥٧١) .
والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٣) .
جميعهم من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال عبدالله رضي الله عنه: من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر=

....

= لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ــ فقرأ إلى: ــ عذاب أليم﴾، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال: ما يحدثكم أبو عبدالرحمن؟...، وذكر الحديث بنحوه، واللفظ للبخاري .

وأخرجه البخاري في صحيحه (١١/ ٥٤٤ رقم ٦٦٥٩) في الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل .

وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٢ و٦٠٥ رقم ٥٦٤ و٥٧٠) .

كلاهما من طريق شعبة، عن منصور، به نحوه، إلا أن البخاري لم يذكر حديث الأشعث .

وأخرجه البخاري أيضاً (١٣/ ١٧٧ ــ ١٧٨ رقم ٧١٨٣ و٧١٨٤) في الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها .

والواحدي في أسباب النزول (ص ١٠٦) .

كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن منصور، به نحوه .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٥ و١٤١ رقم ٢٦٢ و١٠٥١) .

والإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٥٤ رقم ٨٢٢) .

أما الطيالسي فمن طريق ورقاء، وأما الإمام أحمد فمن طريق زياد بن عبدالله البكائي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق عمار بن محمد، ثلاثتهم عن منصور، به مثل رواية جرير عن منصور، بجعل حديث ابن مسعود من قوله .

جـ ، د: طريقا جامع بن أبي راشد وعبدالملك بن أعين، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان»، قال عبدالله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم...﴾ الآية . =

....

= أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٥٣ رقم ٩٥)، عن شيخه سفيان بن عيينة، عن عبدالملك وجامع، به.
ومن طريق الحميدي أخرجه: البخاري في صحيحه (١٣/ ٤٢٣ رقم ٧٤٤٥) في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ .
وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٦ رقم ٥٧٢) .
والبيهقي في سننه (١٠/ ١٧٨) .
وأخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (٢٢٢) .
وابن منده مقروناً بالرواية السابقة .
كلاهما من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان، به نحو اللفظ السابق .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٤) .
والنسائي في تفسيره (١/ ٣٠١ رقم ٨٣) .
وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٠٧ رقم ٥٧٣ و٥٧٤) .
ثلاثتهم من طريق سفيان، عن عبدالملك وحده، به، ولفظ عبدالرزاق نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: ثم قرأ علينا... الخ .
وأما النسائي وابن منده، فلفظهما: قال ابن مسعود: نزلت هذه الآية: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية، ثم لم ينسخها شيء، فمن اقتطع مال امريء مسلم بيمينه فهو من أهل هذه الآية .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣ رقم ٢١٨٦) .
والإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٧) .
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد وحده، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر قوله: ثم قرأ علينا... الخ.
هـ ـــ طريق مسلم البَطِين، عن أبي وائل شقيق بن سلمة .
أخرجه النسائي وابن منده مقروناً بطريق عبدالملك بن أعين السابق .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥٤ رقم ١٠٤٧٨) من طريق مسلم وحده،=

....

= عن أبي وائل، به مثل لفظ النسائي وابن منده .
و ــ طريق عاصم بن أبي النَّجود عن أبي وائل.
أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٦٠) .
وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٥٠ ــ ٥١ رقم ٥١١٤) .
أما الإمام أحمد فمن طريق أبي بكر بن عياش، وأما أبو يعلى فمن طريق حماد ابن زيد، كلاهما عن عاصم، به نحو لفظ المصنف، إلا أن فيه زيادة .
ثم أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢١٢) ولم يذكر الزيادة .
وأخرجه أيضاً (١/ ٤١٦)، إلا أنه لم يذكر حديث الأشعث .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٠٦ رقم ٦٤٣) من طريق المسعودي، عن عاصم، به نحوه، إلا أنه لم يذكر حديث ابن مسعود .

(٢) طريق مسروق ، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرىء مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان».
أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٤ رقم ١٠٣٠٧) .

(٣) طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر كاذباً ليقتطع بها مال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان، وذلك بأن الله يقول: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾» إلى آخر الآية .
أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧١ رقم ٥٠٦٢) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص .
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٣٢ رقم ١٠١١٣)، وفي الصغير (١/ ١٢٢)، من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، عن أيوب السختياني، عن حميد ابن هلال، عن أبي الأحوص، به نحوه .
ثم قال الطبراني في الكبير: «رفعه يزيد بن إبراهيم، ولم يرفعه حماد بن زيد»، ثم أخرجه برقم (١٠١١٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به موقوفاً على ابن مسعود .

[قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾]

[٥٠٤]حدثنا سعيد، قال: نا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن أبي رَزِين[٣] ـ في قوله عز وجل: **﴿كونوا[٤] ربانيين﴾** ـ، **فقال: فقهاء علماء.**

---

(١) هو ابن عبدالحميد.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو مسعود بن مالك، أبو رَزِين الأسَدي، الكوفي، يروي عن معاذ بن جبل وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابنه عبدالله وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه أبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته سنة خمس وثمانين للهجرة. / الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم ١٢٩٥)، والتهذيب (١٠/ ١١٨ ـ ١١٩ رقم ٢١٥)، والتقريب (ص ٥٢٨ رقم ٦٦١٢).

(٤) في الأصل: «كانوا».

[٥٠٤]سنده صحيح.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٦/ ٥٤١ رقم ٧٣٠٤) من طريق جرير، به بلفظ: حكماء علماء.

وكذا رواه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٧٨ رقم ١٥١) عن منصور.

ومن طريق سفيان أخرجه ابن جرير الطبري في الموضع السابق برقم (٧٣٠١ و٧٣٠٢).

وأخرجه الطبري أيضاً برقم (٧٣٠٣) من طريق عمرو بن أبي قيس الرازي، عن منصور، به مثل سابقه.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٥) عن معمر، عن منصور، عن أبي رزين =

[قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾]

[٥٠٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: **كان طاوس إذا سُئل عن الرجل يُفَضِّل بعض ولده، قرأ: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾**[١] .

= في قوله تعالى: ﴿كونوا ربانيين﴾ ـ قال: حلماء علماء .

كذا وقع في المطبوع من تفسير عبدالرزاق، وأظن: «حلماء» تصحفت عن: «حكماء»، فإن ابن جرير أخرجه برقم (٧٣١٠) من طريق عبدالرزاق هكذا: «حكماء» .

(١) الآية: (٥٠) من سورة المائدة.

والذي يظهر أن المصنف أورد هذا الأثر لمناسبته لتفسير قوله تعالى: ﴿أفغير دين الله يبغون﴾، وإلا فموضعه في سورة المائدة، وسيأتي هناك برقم [٧٦٤] .

[٥٠٥]سنده ضعيف، فعبد الله بن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ربما دلس، ولم يصرح هنا بالسماع .

وسيعيده المصنف برقم [٧٦٤] هكذا: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقرأ: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ رقم ١١٠٣٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، عن ابن أبي نجيح، نحوه .

[قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾]

[٥٠٦]حدثنا سعيد، (عن سفيان)[١]، عن ابن أبي نَجيح، عن عكرمة[٢]، قال: **لَمّا نَزَلت: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله عز وجل: فَاخْصُمهم بِحُجَّتِهِم، وقل: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، ومن كفر من أهل المِلَلِ، فإن الله غني عن العالمين»**[٣] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، فاستدركته من سنن البيهقي (٤/ ٣٢٤) حيث روى الحديث من طريق المصنف، ومن تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦) حيث نقله عن المصنف .

(٢) في الأصل: (عن عكرمة، عن ابن أبي نجيح)، ووضع عليهما حرف: «م»؛ إشارة للتقديم والتأخير، وهو على الصواب في سنن البيهقي .

(٣) الذي يلي هذا الحديث حسب ترتيب النسخة الخطية هو الحديث رقم [٥١٥] حتى الحديث رقم [٥١٧]، ثم يليه الحديث رقم [٥٠٧] حتى الحديث رقم [٥١٤]، ثم يليه الحديث رقم [٥١٨]، ثم يستمر الترتيب؛ وإنما قَدَّمْتُ الأحاديث من رقم [٥٠٧] حتى رقم [٥١٤] عن موضعها؛ مراعاة لترتيب الآيات .

[٥٠٦]سنده ضعيف لإرساله، وابن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أنه ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكنه صرّح به في رواية الفاكهي الآتية، فالإسناد صحيح إلى مُرْسِله عكرمة .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧٦) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه .

ونقله ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٨٦) عن المصنف .

....

= وأخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٢٤) في الحج، باب إثبات فرض الحج، من طريق المصنف، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لمّا نزلت: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾، قالت اليهود: فنحن مسلمون، قال الله عز وجل: فاخصمهم بحجتهم، يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً»، فقالوا: لم يكتب علينا، وأَبَوْا أن يَحُجُّوا. قال الله: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾.

قال عكرمة: ومن كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين .

وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٣) .

وابن أبي عمر العدني في كتاب الإيمان (ص ٧٦ رقم ٩) .

كلاهما عن شيخهما سفيان بن عيينة، به نحو سياق البيهقي .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة (٢/ ل ٢٤٥) .

وقد زاد ابن أبي عمر في الإسناد مجاهداً بين ابن أبي نجيح وعكرمة .

ورواه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٧٤ رقم ٧٨٤) من طريق محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، أنه سمع عكرمة يقول..، فذكره هكذا بإسقاط مجاهد، وتصريح ابن أبي نجيح بالسماع من عكرمة، فالذي يظهر أن هذا هو الصواب، وأن ما جاء في كتاب الإيمان لابن أبي عمر خطأ .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٥٧١ رقم ٧٣٥٧ و٧٣٥٨) من طريق القعنبي ويونس بن عبدالأعلى، كلاهما عن سفيان، به نحوه، ولفظ يونس أقرب إلى لفظ المصنف .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٤٣١ رقم ١٠٤٤) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء ويونس بن عبدالأعلى، كلاهما عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾، قال: من أهل الملل .

وقد وقع في تفسير ابن أبي حاتم: «ابن جريج» بدل: «ابن أبي نجيح»، لكنه=

[قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾]

[٥٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: **لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، جاء زيد ابن حارثة بفرس يقال له: سَبَل، فقال: يا رسول الله، هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «قد قبلها الله منك»**(١) .

= تصحيف، وقد جاء على الصواب في المخطوط (٢/ ل ٤٩/ ب) .

وأخرجه ابن جرير برقم (٧٣٥٦) من طريق شبل، عن ابن أبي نجيح قال: زعم عكرمة: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً﴾، فقالت الملل: نحن المسلمون، فأنزل الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾، فحج المسلمون وقعد الكفار .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٧/ ٥٠ رقم ٧٥١٨) .

وابن أبي حاتم (ص ٣٨٢ رقم ٩١٣) .

أما ابن جرير فمن طريق عيسى بن ميمون، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق ورقاء، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به نحو سابقه .

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٧٣ رقم ٧٨٣) من طريق ابن جريج، قال: بلغني عن عكرمة أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾، قالت اليهود: فنحن على الإسلام، فماذا يبغي منا محمد؟ فأنزل الله عز وجل حجاً مفروضاً: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر..﴾ الآية، قال رسول الله ﷺ: «كتب عليكم الحج» .

وسنده ضعيف لإبهام الواسطة بين ابن جريج وعكرمة .

(١) هذا الحديث وما بعده حتى الحديث رقم [٥١٤] موضعها في النسخة الخطية بعد الحديث الآتي برقم [٥١٧]، فَقَدَّمْتُها في هذا الموضع مراعاة لترتيب الآيات، والذي في هذا الموضع هو الحديث رقم [٥١٥] ومابعده حتى =

....

= رقم [٥١٧]، وانظر التعليق رقم (٣) على الحديث السابق .

[٥٠٧] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِلِه محمد بن المنكدر .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم .
وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٣٩٤ رقم٩٤٩) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، به نحوه .
وروي الحديث مرسلاً أيضاً من طريق أيوب السختياني، وعمرو بن دينار وثابت بن الحجاج .
أما حديث أيوب، فأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٦) فقال: أنا معمر، عن أيوب وغيره أنه لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها، فقال: هذه في سبيل الله، فحمل النبي ﷺ عليها أسامة بن زيد، فكأن زيداً وجد في نفسه، فلما رأى ذلك منه النبي ﷺ قال: «أما الله فقد قبلها» .
وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف لإرساله .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٩٢ رقم ٧٣٩٨) من طريق عبدالرازق .
وأما حديث عمرو بن دينار، فأخرجه ابن جرير برقم (٧٣٩٧) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، عنه، به نحو لفظ المصنف، وزاد فيه ما جاء في حديث أيوب من حمل النبي ﷺ أسامة على هذا الفرس .
وهذا إسناد ضعيف أيضاً لإرساله .
وأما حديث ثابت بن حجاج، فذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦١) وعزاه لعبد بن حميد فقط، ولفظه: عن ثابت بن الحجاج قال: بلغني أنه لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قال زيد: اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه، فتصدق بها على المساكين، فأقاموها تباع، وكانت تعجبه، فسأل النبي ﷺ، فنهاه أن يشتريها . =

[قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾]

[٥٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[١]، عن أبي بِشْر[٢]، عن يوسف بن مَاهِك[٣]، **أن أعرابياً قال لابن عباس: إني قلت لامرأتي: هي عليّ حرام؟ قال: فإنها ليست عليك بحرام، قال: فأين قول الله عز وجل: ﴿كل الطعام كان[٤] حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه﴾؟ قال: هل تدري ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: لا، قال: إن إسرائيل أخذته الأَنْسَاءَ[٥]، فَأَضْنَتْه، فجعل لله عليه: إنِ اللهُ عافاه: أن لا يأكل عِرْقاً أبداً، فلذلك (تَسُلُّ)[٦] اليهود العروق ولا يأكلونها .**

= وهذا إن صح سنده إلى ثابت بن الحجاج، فإنه ضعيف لإرساله أيضاً، فثابت ابن الحجاج تابعي يروي عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعوف بن مالك، وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين./ انظر التهذيب (٢/ ٤ ــ ٥ رقم ٤) .
وبكل حال فلا يستقيم ضعف الحديث بهذه المراسيل، لأنها مراسيل صغار التابعين، وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر قد أخذا عن بعض الشيوخ مثل أبي صالح ذكوان السمان، فيحتمل أن يكون طريقهما واحداً./ انظر التهذيب (٨/ ٢٩) و(٩/ ٤٧٣) .
وأما أيوب السختياني فهو من الرواة عن عمرو بن دينار كما في التهذيب (١/ ٣٩٧ رقم ٧٣٣)، فقد يكون أخذ الحديث عنه .

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

(٢) هو جعفر بن إياس .

(٣) هو يوسف بن ماَهِك بن بُهْزَاد ــ بضم الموحدة وسكون الهاء، وبعدها =

....

= زاي ــ، الفارسي، المكي، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه عطاء بن أبي رباح وأيوب السِّخْتياني وحميد الطويل وأبو بشر جعفر بن إياس وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين والنسائي وابن خراش وزاد: «عدل»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث» وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة، وقيل: عشر ومائة، وقيل غير ذلك .أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٢٢٩ رقم ٩٦١)، والتهذيب (١١/ ٤٢١ رقم ٨٢١)، والتقريب (ص ٦١١ رقم ٧٨٧٨) .

(٤) في الأصل: «كان الطعام حلاً» .

(٥) الأَنْسَاء: جمع النَّسا ــ بالفتح، مقصور، على وزن عصا ــ، وهو عِرْق من الوَرك إلى الكعب، والأفصح أن يقال له: «النَّسَا»، لا: «عرق النَّسَا»./ انظر لسان العرب (١٥/ ٣٢١ ــ ٣٢٢) .

(٦) في الأصل: «تسلل» .

[٥٠٨] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٣) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ١١ ــ ١٢ رقم ٧٤٠٥ و٧٤٠٦) من طريق هشيم وشعبة، كلاهما عن أبي بشر، به نحوه، إلا أن شعبة لم يذكر قوله: «فلذلك تسلّ اليهود العروق ولا يأكلونها» .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٦) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٨) في الضحايا، باب ما حُرِّم على بني إسرائيل، ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد ﷺ .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إسرائيل أخذه عرق النساء، فكان يبيت وله زُقَاء، قال: فجعل إن شفاه الله أن لا يأكل لحماً فيه عروق، قال: فحرَّمته=

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٧٣)

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾]

[٥٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة[1]، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: **بَكَّةُ موضع البيت، ومَكةُ سائر القرية .**

[٥١٠] حدثنا سعيد، قال: نا مسلم بن خالد الزَّنْجي، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد وعطاء، قالا: **مقام إبراهيم: المسجد الحرام، ومنى، وعرفة، والمزدلفة .**

= اليهود، فنزلت: ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾، أي: إن هذا كان قبل التوراة .

قال عبدالرزاق: قال سفيان: له زُقَاء، قال: صياح .

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

[٥٠٩] سنده صحيح، ومغيرة تقدم في الحديث [٥٤] أنه يدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرح فيها بالسماع، لكن تقدم في الحديث [٥٠٠] أن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح مغيرة بالسماع، وقد روى شعبة عنه هذا الحديث كما سيأتي .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٢٤ رقم ٧٤٣٦) من طريق هشيم، عن مغيرة، به مثله، إلا أنه قال: «ومكة ما سوى ذلك» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٤١٠ رقم ٩٨٥) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: بكة: البيت والمسجد .

[٥١٠] سنده ضعيف؛ مسلم بن خالد الزنجي تقدم في الحديث [٢١٣] أنه صدوق كثير الأوهام، وابن أبي نجيح مدلس ولم يصرح بالسماع هنا فيما بينه وبين عطاء، وأما روايته عن مجاهد فصحيحة وإن لم يصرح بالسماع كما في الحديث [١٨٤].

وقد توبع مسلم بن خالد وابن أبي نجيح، فهو عن مجاهد صحيح، وعن عطاء حسن لغيره . =

[٥١١] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن سفيان[١]، عن حماد[٢]، قال: **سألت سعيد بن جبير: لم سُمِّيت: بكَّة؟ قال: لأن الرجال يَتَباكُّون[٣] فيها والنساءُ جميعاً .**

= والحديث أخرجه المصنف هنا من طريق شيخه مسلم بن خالد .
ومسلم أخرجه في تفسيره (ص ٧٠ رقم ١٣٥) عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وعطاء، قالا في قوله عز وجل: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ـ قال: مسجد الحرام كله مقام إبراهيم، ومنى، وعرفة، ومزدلفة .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ٨٥) فقال: نا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـــ في قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ـــ قال: مقامه: عرفة وجمع ومنى، ولا أعلمه إلا وقد ذكر مكة .
وهذا إسناد صحيح .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٣٤ رقم ١٩٩٤) .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٣/ ٣٣ رقم ١٩٩١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ قال: الحج كله .
وأخرجه أيضاً برقم (١٩٩٣) من طريق عيسى بن ميمون، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء بن أبي رباح: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ قال: لأني قد جعلته إماماً، فمقامه: عرفة والمزدلفة والجمار .
وهذا ضعيف لأن ابن أبي نجيح لم يصرح بالسماع كما سبق .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٩٩٢) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحج كله مقام إبراهيم .
وهذا بمعنى رواية المصنف: لكن ابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه يدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكن بانضمامه لرواية ابن أبي نجيح يكون حسناً لغيره عن عطاء، وهو عن مجاهد صحيح لغيره، والله أعلم .

(١) هوالثوري .
(٢) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأَشْعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه ابنه إسماعيل=

....

= وشعبة والثوري وغيرهم، وهو ثقة إمام مجتهد رمي بالإرجاء، وثقه ابن معين والنسائي ورمياه بالإرجاء، وقال العجلي: «كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم»، وقال بقيّة: قلت لشعبة: لِمَ تروي عن حماد بن أبي سليمان وكان مرجئاً؟ قال: «كان صدوق اللسان»، وقال شعبة أيضاً: «حماد ومغيرة أحفظ من الحكم»، وقال عبدالله بن إدريس: «ما سمعت الشيباني يذكر حماداً إلا أثنى عليه»، وقال ابن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني أنه قال: «ما رأيت أحداً أفقه من حماد»، قيل: ولا الشعبي؟ قال: «ولا الشعبي»، وقال شعبة: سمعت الحكم يقول: «ومن فيهم مثل حماد؟» ــ يعني أهل الكوفة ــ، وكانت وفاته سنة عشرين ومْائة، وقيل: سنة تسع عشرة ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ١٤٦ ــ ١٤٧ رقم ٦٤٢)، والكامل لابن عدي (٢/ ٦٥٣ ــ ٦٥٦)، والتهذيب (٣/ ١٦ ــ ١٨ رقم ١٥)، والكاشف (١/ ٢٥٢ رقم ١٢٣٠) .

وقد تكلم بعضهم في حماد بن أبي سليمان، فقال الإمام أحمد: «حماد مقاربُ الحديث، ما روى عنه سفيان وشعبة، ولكن حماد بن سلمة عنده عنه تخليط»، وفي رواية: «أما روايات القدماء عن حماد فمقاربة؛ كشعبة وسفيان وهشام، وأما غيرهم فقد جاؤا عنه بأعاجيب».

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣٦) معلقاً على هذه العبارة: «إنما التخليط فيها من سوء حفظ الراوي عنه».

وكان قد قال (ص ٢٣١): «العلامة الإمام، فقيه أهل العراق».

وذكره في ميزان الاعتدال (١/ ٥٩٥ رقم ٢٢٥٣) وقال: «أحد أئمة الفقهاء...، تكلم فيه للإرجاء، ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته».أ.هـ.

فهذان أمران مما يدفع بهما عن حماد، أحدهما: أن الضعف يكون في الراوي عنه، والثاني: أن جرح بعضهم له يحمل على تلبُّسه ببدعة الإرجاء .

وقد يكون الجارح من المتشددين في الجرح كأبي حاتم، فإنه قال عن حماد هذا: «هو صدوق، ولا يحتجّ بحديثه، هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوَّش» . =

[٥١٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عبدالملك(٤) وحَجَّاج(٥)، عن عطاء(٦)، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿**فيه آية بينة مقام إبراهيم**﴾ .

= وهذا ابن عدي عَقِبَ سَبْرِهِ لرواياته قال: «حماد بن أبي سليمان كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، المسند والمقطوع ورأي إبراهيم، ويحدث عن أبي وائل وعن غيرهما بحديث صالح، ويقع في أحاديثه إفرادات وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به».أ.هـ.

(٣) أي: يزدحمون كما في رواية الطبري الآتية، وفي النهاية لابن الأثير (١/ ١٥٠): «وسُمِّيَتْ بَكَّة؛ لأنها تبكُّ أعناق الجبابرة، أي: تدقُّها. وقيل: لأن الناس يَبُكُّ بعضهم بعضاً في الطواف، أي: يَزْحم ويَدْفع».أ.هـ.

[٥١١] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره، فإسماعيل بن زكريا تقدم في الحديث [٨١] أنه صدوق، لكن تابعه وكيع كما سيأتي .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من المجلد الرابع (ص ٣٠٦ رقم ١٩٩٩) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٢٤ رقم ٧٤٣٩) .

كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان، به نحوه، إلا أنه قال: «لأنهم يتباكُّون فيها» .

زاد ابن جرير: «قال: يعني: يزدحمون» .

(٤) هو ابن أبي سليمان .

(٥) هو ابن أَرْطَأَة .

(٦) هو ابن أبي رباح .

[٥١٢] سنده صحيح من طريق عبدالملك، وأما حجاج بن أرطأة فتقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس، لكن تعضده رواية عبد الملك .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٩) وعزاه للمصنف والفريابي=

[٥١٣] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عباس، **مثله** .

[٥١٤] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالرحمن بن زياد[١]، عن شعبة، عن سلمة بن كُهَيْل، قال: **سمعت مجاهداً يقول: إنما سُمّيت: بكّةَ؛ لأن الناس يَبُكُّ[٢] بعضهم بعضاً[٣].**

= وعبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف .

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٦ رقم ٥٨٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقرأ: ﴿فيه آيات بينات﴾، ثم قال: ﴿فيه آية بينة مقام إبراهيم﴾ وهو هذا الذي في المسجد .

ثم أخرجه أبو عبيد أيضاً برقم (٥٨٨) من طريق أبي بشر جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قرأها: (فيه آية بينة) .

وسيأتي في الحديث بعده من طريق خالد بن عبدالله، عن عبدالملك وحده، به مثله .

وقال ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٦) عن هذه الآية: «اختلفت القَرَأة في قراءة ذلك. فَقَرَأَهُ قَرَأةُ الأمصار: ﴿فيه آيات بينات﴾ على جماع (آية)؛ بمعنى: فيه علامات بينات. وقرأ ذلك ابن عباس: (فيه آية بينة)؛ يعني بها: مقام إبراهيم، يراد بها علامة واحدة».أ.هـ.

[٥١٣] سنده صحيح، ومضى تخريجه في الحديث السابق .

(١) هو الرَّصَاصي، تقدم في الحديث [٦] أنه صدوق .

(٢) تقدم أن معناه: يَزْحم ويدفع .

(٣) هذا الحديث والأحاديث قبله ابتداء من رقم [٥٠٧] موضعها في النسخة الخطية بعد الحديث الآتي برقم [٥١٧]، وإنما قَدَّمتُها مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٥٠٦].

[٥١٤] سنده حسن لذاته لما تقدم عن حال عبدالرحمن بن زياد، لكنه قد توبع كما سيأتي، فهو=

[قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾]

[٥١٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جُوَيْبر[١]، عن الضَّحَّاك[٢] قال: **لما نزلت هذه الآية: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المِلَل: مشركي العرب والنصارى/ واليهود والمجوس والصَّابِئِين، فقال: «إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فَحُجُّوا البيت»، فلم يقبله إلا المسلمون، ثم كفروا[٣] بالبيت، وذلك قوله عز وجل: ﴿ومن كفر﴾ - يعني: مَنْ جَحَدَ - ﴿فإن الله غني عن العالمين﴾[٤].** [ل ١٢١/ب]

= صحيح لغيره.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٦) وعزاه للمصنف وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٤ رقم ٧٤٣٨).

والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٦٩ رقم ٣٧٢٧).

أما ابن جرير فمن طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، وأما البيهقي فمن طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شعبة، به، ولفظ البيهقي مثله، وأما لفظ ابن جرير فهو: إنما سميت: بكّة؛ لأن الناس يتباكّون فيها، الرجال والنساء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع من المصنف (ص ٣٠٧ رقم ٢٠٠٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، به مثل لفظ المصنف، وزاد: «وأنه يحلّ فيها مالا يحلّ في غيرها».

وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الموضع السابق وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي.

(١) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً.

(٢) تقدم في الحديث [٤٨١] أنه لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٣) يعني أهل الملل.

(٤) هذا الحديث والحديثان بعده رقم [٥١٦ و ٥١٧] موضعها في النسخة الخَطِّية=

[٥١٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾[1] -: مَنْ إنْ حج، لم يره بِرّاً، ومن تركه، لم يره إثماً .

= بعد الحديث المتقدم برقم [٥٠٦]؛ وإنما أخّرْتُها مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٥٠٦] .

[٥١٥]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جويبر وإعضاله .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧٦ ـــ ٢٧٧) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٤٩ ـــ ٥٠ رقم ٧٥١٥) من طريق يزيد ابن هارون، عن جويبر، به نحوه، إلا أنه قال: فآمنت به مِلَّة واحدة، وهي من صدق النبي ﷺ وآمن به، وكفرت به خَمس مِلَل، قالوا: لا نؤمن به، ولا نُصَلِّي إليه، ولا نستقبله، فأنزل الله عز وجل: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ .

(١) في الأصل: ﴿ومن كفر﴾ لم يكمل الآية، وقد رواه البيهقي ـــ كما سيأتي ـــ من طريق المصنف بإكمال الآية .

[٥١٦]سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤].

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٢٤)، باب إثبات فرض الحج، من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٢٨) من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح نحوه.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٨ رقم ٧٥٠٩) من طريق ابن جريج، حدثني عبدالله بن مسلم، عن مجاهد، به نحوه، إلا أنه قال: «قعد» بدل قوله: «تركه» . =

[٥١٧] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن هشام، عن الحسن، قال: **من لم يره واجباً**[١] .

[٥١٨] حدثنا سعيد قال: نا هشيم وخالد[٢]، عن يونس[٣]، عن الحسن، قال: **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما السبيل إلى الحج؟ قال: «زاد وراحلة»**[٤] .

= وأخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٩٣)، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢/ ل ٢٤٥/ ب) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٧٥١٠) .

والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٧٥ رقم ٧٨٧) .

ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن مجاهد، به نحو سابقه هكذا بلا واسطة بين ابن جريج ومجاهد، وابن جريج تقدم في الحديث [٩] أنه مدلس ولم يصرح بالسماع فيما بينه وبين مجاهد، وصرَّح بالسماع من عبدالله بن مسلم .

(١) هذا الحديث والحديثان قبله رقم [٥١٥ و٥١٦] موضعها في النسخة الخَطِّيَّة بعد الحديث المتقدم برقم [٥٠٦]؛ وإنما أَخَّرْتُها في هذا الموضع مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٥٠٦] .

[٥١٧] سنده ضعيف، رجاله ثقات، إلا أن رواية هشام بن حَسَّان عن الحسن البصري ضعيفة، لأنه كان يرسل عنه كما تقدم في الحديث [٥٥] .

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٨ رقم ٧٥٠٧) من طريق مُعَلَّى ابن أسد، عن خالد، عن هشام عن الحسن ــ في قوله الله عز وجل: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر﴾ ــ قال: من لم يره واجباً .

(٢) يعني ابن عبدالله الطحّان .

....

(٣) هو ابن عبيد .

(٤) تقدم ما يتعلق بتفسير قوله تعالى: ﴿ومن كفر﴾ في الأحاديث [٥٠٦ و٥١٥ و٥١٦ و٥١٧] .

[٥١٨] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِلِه الحسن البصري، وروي موصولاً ولا يصح كما سيأتي .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧٤ ــ ٢٧٤) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والدارقطني والبيهقي في السنن .

ومن رواية المصنف ساقه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٨ ــ ٩)، فقال: «رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا هشيم [في الأصل: هشام]، ثنا يونس، عن الحسن، قال: لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾، قال رجل: يا رسول الله، وما السبيل؟ قال: زاد وراحلة. انتهى. حدثنا الهشيم، ثنا منصور، عن الحسن مثله. حدثنا خالد بن عبدالله، عن يونس، عن الحسن مثله».أ.هـ.

ومن الواضح أن الزيلعي لم يذكر رواية المصنف من كتاب التفسير، فالظاهر أنه ذكرها من كتاب الحج في الجزء المفقود .

والحديث له عن الحسن البصري رحمه الله خمس طرق :

(١) طريق يونس، وله عنه سبع طرق:

أ ، ب) ــ طريقا هشيم وخالد الطحان اللتان أخرجهما المصنف هنا .

وأخرجه أبو داود السجستاني في مسائله للإمام أحمد (ص ٩٧)، وكذا عبدالله ابن أحمد في مسائله عن أبيه (ص ١٩٧ رقم ٧٣٧)، كلاهما عن الإمام أحمد، عن هشيم، به نحوه .

جـ ، د) ــ طريقا بشر بن المفضَّل، وإسماعيل بن عليّة، كلاهما عن يونس، به نحوه .

=

....

= أخرجهما ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٠ رقم ٧٤٨٦) .
هـ) ــ طريق سفيان الثوري، عن يونس .
أخرجه وكيع في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦)، عن سفيان .
ومن طريق وكيع أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٠) .
وأخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٣٢٧) في الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج، وفي المعرفة (٢/ ل ٢٤٨) من طريق أبي داود الحَفَري .
كلاهما ــ أي وكيع وأبو داود ــ، عن سفيان الثوري، عن يونس، به نحوه .
وخالفهما عتّاب بن أعيْن، فرواه عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أمِّه، عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه .
أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٣٢) .
والدارقطني في سننه (٢/ ٢١٧ رقم ٨) .
والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٠) في الحج، باب الرجل يطيق المشي ولا يجد زاداً ولا راحلة فلا يبين أن يوجب عليه الحج .
قال العقيلي في الموضع السابق: «عتاب بن أعين عن الثوري، في حديثه وهم...»، ثم أخرج هذا الحديث .
قلت: عَتَّاب بن أعْيَن أبو القاسم الكوفي، نزيل الرَّيّ، ثقة؛ وثقه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات./ انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٢ رقم ٥٢)، والثقات لابن حبان (٨/ ٥٢٣) .
وقد روى هذا الحديث عن سفيان فخالف فيه من هو أوثق منه كوكيع، وسبق نقل كلام العقيلي عنه، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧ رقم ٥٤٦٥) وقال: «روى عنه هشام بن عبيد الله حديثاً خولف في سنده»، وانظر لسان الميزان (٤/ ١٢٧ رقم ٢٨٢) .
ولم يذكروا أنه أخطأ في حديث غير هذا مع أنه روى عن الأعمش وإسماعيل ابن أبي خالد والمسعودي ومسعر وأبي العميس وسعد بن أوس=

....

= وخلف بن حوشب وشريك، بالإضافة إلى الثوري، وروى عنه جرير بن عبدالحميد وعبدالرحمن بن الحكم بن بشير وعبدالصمد بن عبدالعزيز المقري وابن حميد، بالإضافة إلى هشام بن عبيدالله كما في الموضع السابق من الجرح والتعديل.

ومن المعلوم أن الوهم لا يسلم منه أحد سوى الرسل، فلا يقدح في الرجل لأجل هذه المخالفة، بل تغتفر له في جانب ما أصاب فيه وتُجتنب .

و) ــ طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن يونس، به نحوه .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٠) .

ز) ــ طريق حصين بن مُخَارق، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة».

أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٨ رقم ١٥) .

وفي سنده حُصين بن مُخَارق بن وَرْقاء، أبو جنادة، قال عنه الدارقطني: «يضع الحديث»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به»، ووثقه الطبراني./ انظر لسان الميزان (٢/ ٣١٩ رقم ١٣٠٨) .

(٢) طريق منصور، عن الحسن، به نحوه .

أخرجه المصنف سعيد بن منصور في سننه ــ ولعله في كتاب الحج ــ، كما سبق نقله عن الزيلعي .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٣٩ رقم ٧٤٨٣) .

(٣) طريق حميد الطويل، عن الحسن، به نحوه .

أخرجه الطبري أيضاً (٧/ ٤٢ رقم ٧٤٩٠) .

(٤) طريق هشام بن حسان، عن الحسن، واختُلف على هشام .

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٩٠) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، عن الحسن ــ في قوله: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ ــ: الزاد والراحلة . =

....

= كذا رواه أبو أسامة، عن هشام موقوفاً على الحسن.
وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه عن هشام عن الحسن، قال رجل: يارسول الله، ما السبيل إليه؟ قال: «الزاد والراحلة».
أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٩١).
وهشام بن حسان تقدم في الحديث [٥٥] أن في روايته عن الحسن البصري ضعفاً؛ لأنه كان يرسل عنه.

(٥) طريق قتادة، عن الحسن.
وله عن قتادة طريقان:
أ) ـ طريق حماد بن سلمة، واختُلف عليه.
فرواه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ٧٤٩٠ و٧٤٩١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين وحجاج بن المنهال، كلاهما عن حماد، عن قتادة، عن الحسن، به نحوه.
وخالفهما أبو قتادة الحراني، فرواه عن حماد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، به نحوه.
أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٦ رقم ٧).
والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٢).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وهذا إسناد ضعيف جداً، فعبد الله بن واقد أبو قتادة الحَرَّاني مع كونه خالف أبا نعيم وحجاجاً، فإنه متروك، وكان يدلس، قال البخاري: «تركوه، منكر الحديث»، وقال في موضع آخر: «سكتوا عنه»، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي قتادة الحرّاني، فقال: «تكلموا فيه، منكر الحديث، وذهب حديثه»، وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سألت أبا زرعة عن أبي قتادة الحراني، قلت: ضعيف الحديث؟ قال: نعم، لا يحدَّث عنه، ولم يقرأ علينا حديثه، وقال الجوزجاني: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، واختلفت عبارة ابن معين فيه،=

....

= فنقل عنه الدوري أنه وثقه، ونقل عنه عبدالله بن أحمد أنه قال: «ليس بشيء» .
وأما الإمام أحمد فكان يثني عليه؛ فروى الميموني عنه قال: «ثقة، إلا أنه كان ربما أخطأ، وكان من أهل الخير يشبه النسّاك، وكان له ذكاء»، وروى عبدالله ابن أحمد نحو ذلك، وزاد: قيل له: إن قوماً يتكلمون فيه، قال: «لم يكن به بأس»، قلت: إنهم يقولون لم يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة، قال: «لعله اختلط، أما هو فكان ذكياً»، فقلت له: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً وقال: «كان أبو قتادة يتحرَّى الصدق»، وأثنى عليه وذكره بخير، وقال: «قد رأيته يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلِّس، ولعله كبر واختلط، والله أعلم».أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ١٩١ ــ ١٩٢ رقم ٨٨٣)، والتهذيب (٦/ ٦٦ ــ ٦٧ رقم ١٣١)، والتقريب (ص ٣٢٨ رقم ٣٦٨٧) .

ب) ــ طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف على سعيد .
فأخرجه القطيعي في كتاب المناسك كما في إرواء الغليل (٤/ ١٦١) .
وابن جرير في تفسيره (٧/ ٤١ ــ ٤٢ رقم ٧٤٨٨) .
والبيهقي في سننه (٤/ ٣٣٠)، الموضع السابق .
أما القطيعي فمن طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وأما الطبري فمن طريق يزيد ابن زريع، وأما البيهقي فمن طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به مرسلاً نحوه .
وخالفهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، به نحوه .
أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢١٦ رقم ٦) .
والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤١ ــ ٤٤٢) .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي . =

....

= وفي سنده سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة حافظ، إلا أنه اختلط كما تقدم في الحديث [٨٧]، وعبدالأعلى ممن روى عنه قبل الاختلاط، وقد وافقه يزيد وجعفر، ثلاثتهم رووه مرسلاً، وخالفهم ابن أبي زائدة وهو ممن لم ينصوا على أنه روى عن سعيد قبل الاختلاط، فالرواية المرسلة أرجح، وهذا ما رجحه البيهقي، فإنه قال في الموضع السابق: «روى عن سعيد بن أبي عروبة وحماد ابن سلمة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الزاد والراحلة، ولا أراه إلا وهماً»، ثم ساقه من رواية جعفر بن عون عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مرسلاً، ثم قال: «هذا هو المحفوظ عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً».أ.هـ.

وقال ابن المنذر: «لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً، والصحيح رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً».أ.هـ من نصب الراية (٣/ ٩).

ونقل الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦٠ ــ ١٦١) عن ابن عبدالهادي أنه قال في تنقيح التحقيق: «لم يخرجه أحد من أهل السنن بهذا الإسناد...، والصواب: عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً. وأما رفعه عن أنس، فهو وهم، هكذا قال شيخنا».أ.هـ ويعني بشيخه: شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقد روي الحديث من طريق أخرى لكنها لا تنهض بالحديث عن ضعفه؛ لشدة ضعفها، انظرها في نصب الراية (٣/ ٧ ــ ١٠)، والتخليص الحبير (٢/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥)، وإرواء الغليل (٤/ ١٦٠ ــ ١٦٧)، وفيها النقل عن ابن المنذر وعبدالحق الإشبيلي وابن دقيق العيد أن جميع طرقه ضعيفة ليس فيها إسناد يحتج به، والله أعلم .

[قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾]

[٥١٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن جَامع بن أبي راشد[١]، عن أبي وَائِل[٢]، عن عبدالله[٣] ـ **في قوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً﴾ ـ، قال: حبل الله: القرآن .**

(١) هو جامع بن أبي راشد الكاهِلي، الصَّيْرفي، الكوفي، روى عن أبي الطفيل ومنذر الثوري وأبي وائل شقيق بن سلمة وغيرهم، روى عنه شريك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم، وهو ثقة فاضل من الطبقة الخامسة، روى له الجماعة، وقال الإمام أحمد: «شيخ ثقة»، وقال العجلي: «ثقة ثبت صالح»، وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة ثقة»، وقال النسائي: «ثقة».أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٠ رقم ٢٢٠٣)، والتهذيب (٢/ ٥٦ رقم ٨٥)، والتقريب (ص ١٣٧ رقم ٨٨٧) .

(٢) هو شقيق بن سلمة .

(٣) يعني ابن مسعود .

[٥١٩] سنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٨٤) بعد أن عزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني .

وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٤٠ رقم ٩٠٣٢) من طريق المصنِّف، به مثله، إلا أنه تصحف فيه قوله: «حبل الله» إلى: «عبدالله».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٦) وحكم عليه بأن رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٧٢ رقم ٧٥٧٠) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به مثله .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٧٥٦٦) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبدالله قال: إن الصراط مُحْتَضر؛ تحضره الشياطين، ينادون: ياعبدالله، هَلُمَّ هذا الطريق؛ ليصدّوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله هو كتاب الله .

[٥٢٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العَوَّام[1]، عن الشَّعْبي، عن ابن مسعود قال: **حبل الله: هو الجماعة .**

[قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾]

[٥٢١] حدثنا سعيد[2]، قال: نا سفيان، عن عمرو[3]، سمع ابنَ الزُّبَيرِ يقول: **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ ويستعينون بالله على ما أصابهم، فلا أدري أكانت قراءته، أو فَسَّر؟ .**

= وأخرجه الطبراني في الموضع السابق برقم (٩٠٣١) من طريق منصور، به نحو سابقه .

(١) أي ابن حَوْشَب .

[٥٢٠] سنده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، فإنه لم يسمع منه كما نص عليه أبو حاتم والدارقطني والحاكم، وإنما رآه رؤية فقط كما قال الدارقطني./ انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٦٠ رقم ٥٩١)، والتهذيب (٥/ ٦٨). والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٨٥) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني .
وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٤٠ رقم ٩٠٣٣) من طريق المصنِّف، به مثله.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٦) وحكم على سنده بالانقطاع .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٧١ رقم ٧٥٦٢ و٧٥٦٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن عون، كلاهما عن هشيم، به نحوه .
وأخرجه الثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ل ٨٦/ ب) من طريق شجاع بن مجلز، عن هشيم، به نحوه .

(٢) الذي في موضع هذا الحديث في النسخة الخطِّية هو الحديث الآتي برقم [٥٢٣]،=

[قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِي هَٰذِهِ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾]

[٥٢٢]حدثنا سعيد[٤]، قال: نا خلف بن خليفة، عن أبي حُمَيد الرُّؤاسي[٥]، عن عَنْترة[٦]، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿ريح فيها صرّ﴾ -، قال: بَرْد .

= ثم يليه هذا الحديث، ثم الحديث الآتي برقم [٥٢٤]، ثم الحديث رقم [٥٢٢]؛ وإنما قدَّمْتُ وأخَّرْتُ مراعاة لترتيب الآيات .

(٣) هو ابن دينار .

[٥٢١]سنده صحيح على شرط الشيخين .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٨٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن الأنباري في المصاحف .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٩١ رقم ٧٥٩٦) .

وابن أبي داود في المصاحف (ص ٩٣) .

والثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ل ٩٤/ ب) .

أما ابن جرير فمن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأما ابن أبي داود فمن طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو المصري، وأما الثعلبي فمن طريق علي بن عبدالله بن المديني، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أنهم لم يذكروا قوله: «فلا أدري أكانت قراءته، أو فسَّر؟» .

(٤) هذا الحديث والحديث الذي قبله والحديثان الآتيان برقم [٥٢٣ و٥٢٤] ترتيبها في النسخة الخَطِّيَّة كالآتي: [٥٢٣، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٢]، وإنما قدَّمْتُ فيها وأخَّرْتُ مراعاة لترتيب الآيات .

(٥) هو عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي، أبو حميد الكوفي، روى عن أبي إسحاق السَّبيعي ومغيرة بن مقسم ومنصور بن المعتمر والأعمش وغيرهم، روى عنه ابنه حميد ويحيى بن آدم وعباد بن ثابت وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السابعة؛ وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي والنسائي./ انظر=

....

= الجرح والتعديل (٥/ ٢٢٥ رقم ١٠٦٠)، والأنساب للسمعاني (٦/ ١٨٢)، والتهذيب (٦/ ١٦٥ رقم ٣٣٥)، والتقريب (ص ٣٣٩ رقم ٣٨٤٨).

(٦) هو عَنْترة بن عبدالرحمن الشَّيباني، أبو وكيع الكوفي، روى عن عمر وعلي وأبي الدرداء وابن عباس وغيرهم، روى عنه ابنه هارون وعبدالله بن عمرو بن مُرَّة الجَمَلي وأبو سنان الشيباني، وهو ثقة من الطبقة الثانية؛ وثقه أبو زرعة والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات./ انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٧٦ رقم ١٣١٨) والجرح والتعديل (٧/ ٣٥ رقم ١٨٧)، والثقات لابن حبان (٥/ ٢٨٢)، والتهذيب (٨/ ١٦٢ ـــ ١٦٣ رقم ٢٩٥)، والتقريب (ص ٤٣٣ رقم ٥٢٠٩).

[٥٢٢] سنده ضعيف؛ خلف بن خليفة تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر، ولم أجد من نص على أنه روى عن أبي حميد الرؤاسي، ولا من نص على أن أبا حميد ممن روى عن عنترة، لكن الحديث روي من غير طريقهما فهو حسن لغيره كما سيأتي.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٩٩) وعزاه للمصنف والفريابي وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٣٦ رقم ٧٦٧٢) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس: الصرّ: البرد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٤٩٤ رقم ١٢٤٨) فقال: حدثنا أبو سعيد الأشجّ، ثنا أحمد بن بشير ومحمد بن عبيد، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس: ﴿ريح فيها صرّ﴾، قال: برد.

وهذا إسناد حسن لذاته.

شيخ ابن أبي حاتم هو: عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشجّ، الكوفي، روى عن إسماعيل بن عليّة وحفص بن غياث وعبيد الله بن موسى ووكيع ومحمد بن عبيد الطَّنَافِسي وغيرهم، روى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم=

....

= وابن خزيمة وابن أبي الدنيا وعبدالرحمن بن أبي حاتم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، وقال ابن معين: «ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء»، وقال أبو حاتم: «ثقة صدوق»، وقال مرة: «الأشجّ إمام زمانه»، وقال النسائي: «صدوق»، وقال مرة: «ليس به بأس»، ووثقه الخليلي ومسلمة بن القاسم، وقال محمد بن أحمد بن بلال الشطوي: «ما رأيت أحفظ منه»، وكانت وفاته سنة سبع وخمسين ومائتين.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٧٣ رقم ٣٤٢) وتهذيب الكمال المطبوع (١٥/ ٢٧ ــ ٢٩)، والتهذيب (٥/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧ رقم ٤١٠)، والتقريب (ص ٣٠٥ رقم ٣٣٥٤) .

ومحمد بن عبيد الطّنافسي تقدم في الحديث [٣٩] أنه ثقة، وتابعه أحمد بن بشير .

وهارون بن عَنْتَرة بن عبدالرحمن الشّيباني، ابن أبي وكيع الكوفي، روى عن أبيه ومحارب بن دثار وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه ابنه عبدالملك وسفيان الثوري ومحمد بن عبيد الطنافسي وغيرهم، وهو لا بأس به، وثقه ابن سعد والإمام أحمد وابن معين والعجلي، وقال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان: «لا بأس به»، زاد أبو زرعة: «مستقيم الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات في الرواة عن أبيه عنترة، ثم قال: «وهارون الله المستعان على إثباته»، ثم ذكره في الضعفاء وقال: «منكر الحديث جداً، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال»، وكانت وفاته سنة اثنتين وأربعين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٩٢ رقم ٣٨٤)، والثقات لابن حبان (٥/ ٢٨٢)، والتهذيب (١١/ ٩ ــ ١٠ رقم ١٩)، والتقريب (ص ٥٦٩ رقم ٧٢٣٦) .

وعليه فالحديث يكون حسناً لغيره بهذه المتابعة، والله أعلم .

[قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾]

[٥٢٣] حدثنا سعيد[١]، قال: نا سفيان، عن عمرو[٢]، سمع جابر بن عبدالله يقول: **فينا نزلت، في بني سَلَمَةَ[٣]، وبني حَارِثَةَ[٤]: ﴿إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما﴾، وما يَسُرُّني أنها لم تنزل[٥] .**

---

(١) هذا الحديث والحديثان اللذان قبله والحديث الآتي برقم [٥٢٤] ترتيبها في النسخة الخَطِّيَّة كالآتي: [٥٢٣، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٢]، وإنما قدَّمْتُ فيها وأخَّرْتُ مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) هو ابن دينار .

(٣) بنو سَلَمة حي من الأنصار من الخزرج، نسبة إلى سَلَمة بن سعد بن علي بن أسد بن سَارِدَة بن تزيد بن جُشَم بن الخَزْرج./ انظر الأنساب للسمعاني (٧/ ١٨٤) .

(٤) بنو حارثة بطن من الخزرج، نسبة إلى حارثة بن الحارث بن الخزرج./ انظر المرجع السابق (٤/ ٨) .

(٥) يعني لقوله تعالى: ﴿والله وليهما﴾ كما في بعض الروايات .

[٥٢٣]سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه .

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سننه المطبوع (٢/ ٣٣٨ رقم ٢٨٧٠) بمثل ما هنا، إلا أنه قدّم بني حارثة على بني سلمة .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٥) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٣١) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٦٧ رقم ٧٧٢٨). =

[قوله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾]

[٥٢٤] حدثنا سعيد[١]، قال: نا أبو معاوية، عن جُوَيْبِر[٢]، عن الضَّحَّاك - في قوله عز وجل: **﴿يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مُسَوِّمين﴾ -، قال: مُعَلَّمين بالصوف الأبيض .**

= وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٥١١ رقم ١٣٢٠) .

وأخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٥٧ رقم ٤٠٥١) في المغازي، باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾، و(٨/ ٣٢٥ رقم ٤٥٥٨) في التفسير، باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا﴾ .

ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٤٨ رقم ١٧١) في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار .

وابن جرير في الموضع السابق برقم (٧٧٢٩) .

والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٢١) .

أما عبدالرزاق فعن سفيان بن عيينة بلا واسطة، وأما البخاري فمن طريق محمد ابن يوسف وعلى بن عبدالله بن المديني، وأما مسلم فمن طريق إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة، وأما ابن جرير فمن طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأما البيهقي فمن طريق الحسن بن محمد الزعفراني، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به نحوه .

(١) هذا الحديث والأحاديث الثلاثة قبله ترتيبها في النسخة الخَطِّيَّة كالآتي: [٥٢٣، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٢]، وإنما قدَّمْتُ فيها وأَخَّرْتُ مراعاة لترتيب الآيات .

(٢) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جداً .

[٥٢٤]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جويبر .

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من السنن المطبوع (٢/ ٣٣٧ رقم ٢٨٦٤) بمثل ما هنا سواء.

وأخرج ابن جرير في تفسيره (٧/ ١٨٧ رقم ٧٧٨١) من طريق معمر، =

[قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾]

[ل١٢٢/أ] [٥٢٥] حدثنا سعيد، قال: نا جرير[1]، عن منصور[2]، عن/ مجاهد ـ في قوله: **﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ ـ، قال: ذنبين فعلوا، فاحشة ذنب، وظلموا أنفسهم ذنب .**

= عن قتادة ــ في قوله: ﴿مسومين﴾ ــ، قال: كان سيماها صوفاً في نواصيها .
ثم أخرج قول الضحاك هذا برقم (٧٧٨٤) من طريق الحسين، عن هشيم، قال: أخبرنا جويبر، عن الضحاك وبعض أشياخنا، عن الحسن، نحو حديث معمر، عن قتادة .
ثم أخرجه ابن جرير برقم (٧٧٨٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال أخبرنا جويبر، عن الضحاك ــ في قوله: ﴿مسومين﴾ ــ، قال: بالصوف في نواصيها وأذنابها .
وهذا يحتمل أن يكون لهشيم فيه إسنادان، ويحتمل أن يكون الحسين بن داود أخطأ فيه، فإنه ضعيف كما تقدم في الحديث [٢٠٦].

(١) هو ابن عبدالحميد .
(٢) هو ابن المعتمر .
[٥٢٥] سنده صحيح .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٢٦) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢١٧ رقم ٧٨٤٥) من طريق محمد بن حميد، عن جرير، به نحوه .

[٥٢٦] حدثنا سعيد، نا أبو الأَحْوص(١)، عن أبي إسحاق، عن عَلْقمة والأسود، قالا: **قال عبدالله: إن في كتاب الله لآيتين ما أذنب عبد ذنباً فقرأهما، فاستغفر الله عز وجل، إلا غفر له: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله﴾، وقوله: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾(٢)** .

---

(١) هو سَلاَّم بن سُلَيم .

(٢) الآية (١١٠) من سورة النساء .

[٥٢٦] سنده رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي مدلس كما في ترجمته في الحديث [١] ولم يصرح بالسماع هنا، وأما اختلاطه فلا يؤثر هنا؛ لأن سفيان الثوري روى عنه هذا الحديث كما سيأتي، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، لكنه خالف أبا الأحوص في بعض لفظه، وقد توبع أبو إسحاق كما سيأتي.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٢٦) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والطبراني وابن أبي الدنيا وابن المنذر والبيهقي .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٦٨/ أ) .

والطبراني في الكبير (٩/ ٢٤١ رقم ٩٠٣٥) .

كلاهما من طريق المصنف، به مثله، إلا أنهما قالا: «إلا غفر الله له» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٣٢٨ رقم ٩٥٧٢) من طريق أبي الأحوص، به نحوه .

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٨٠/ أ)، فقال: أبنا عبدالملك بن عمرو، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود وعلقمة قالا: قال عبدالله: من قرأ هاتين الآيتين من سورة النساء، ثم استغفر=

....

= غفر له: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾، ﴿ولو أنهم ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول...﴾ الآية .
وسفيان هو الثوري، وعبدالملك بن عمرو هو أبو عامر العَقَدي.
وهذا فيه مخالفة لأبي الأحوص في ذكر آية آل عمران، وسفيان الثوري أوثق من أبي الأحوص، وهو ممن روى عن أبي إسحاق السبيعي قبل الاختلاط، وأما أبو الأحوص فلم يُذكر فيمن روى عنه قبل الاختلاط.
وقد جاء الحديث من غير طريق أبي إسحاق.
فأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٠٩ ـــ ٢١٠ رقم ٥٣١) .
والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٣٤ ـــ ٣٣٥ رقم ١٤٤٤) .
كلاهما من طريق محمد بن عبدالله بن المهاجر الشُّعَيْثي، عن أبي الفرات مولى صَفِيَّة أم المؤمنين، أن عبدالله بن مسعود قال: في القرآن آيتان، ما قرأهما عبد مسلم عند ذنب إلا غُفر له. قال: فسمع بذلك رجلان من أهل البصرة، فأتياه، فقال: ائتيا أُبَيَّ بن كعب؛ فإني لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً إلا وقد سمعه أُبيّ. فأتيا أُبَيّ بن كعب، فقال لهما: اقرآ القرآن، فإنكما ستجدانهما، فقرآ حتى بلغا آل عمران: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم...﴾ إلى آخر الآية، وقوله: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾، فقالا: قد وجدناهما، فقال أُبيّ: أين؟ فقالا: في آل عمران والنساء، فقال: إنهما هما .
وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي الفرات مولى صفيَّة أم المؤمنين رضي الله عنها، قال ابن عبدالبر في الاستغناء (٣/ ١٥١١ ـــ ١٥١٢): (أبو الفرات، روى عن عبدالله بن مسعود: «ما أخاف عليكم الفقر، ولكني أخاف عليكم الغنى»، روى عنه فضيل بن غزوان، قال أبو أحمد الحاكم: وقد روى فضيل بن غزوان، عن شداد بن أبي العالية أبي الفرات، عن أبي داود الأحمري، عن حذيفة،=

[قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾]

[٥٢٧] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بَيَان، عن عامر الشَّعْبي - في قوله عز وجل: **﴿هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين﴾ -، قال: بيان من العَمَى، وهُدَى من الضَّلاَلة، وموعظة من الجهل .**

= فلا أدري، أهما اثنان أو واحد؟...، وربما أرسل أبو الفرات حديثه عن عبدالله، وهما واحد).أ.هـ.

قلت: إن كان هو شَدَّاد بن أبي العالية، فهو مجهول الحال أيضاً كما في ترجمة شدّاد في الحديث رقم [٨١٢]، ولا أظنه هو؛ فإن شداداً لم يُذكر أنه مولى لصفيّة أم المؤمنين، ووصفه أنه مولى لصفية يلزم منه أن يكون أعلى طبقة من شدّاد، وانظر تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/ ٥٦٤/ مخطوط الظاهرية)، وتهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٢٢٧).

وسيأتي الحديث من طريق إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود برقم [٦٨٧]، وهو ضعيف من ذلك الطريق .

فالحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث عن ابن مسعود قد يكون حسناً لغيره، إلا أن مخالفة سفيان الثوري في ذكر آية سورة النساء بدلاً من آية سورة آل عمران تُعكِّر على هذا الحكم، فالله أعلم .

[٥٢٧] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٠ رقم ١٦٢) عن بيان، به مثله .

ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٣٤) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه مفرقاً:

ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٣٣ رقم ٧٨٠ و٧٨٨٢) . =

[قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾]

[٥٢٨] حدثنا سعيد، قال: نا عتَّاب بن بشير، قال: نا خُصَيف، عن زياد بن أبي مريم وأبي عبيدة، عن ابن مسعود ـ في قوله عز وجل: **﴿وكأيّن من نبي قتل معه ربيون كثير﴾ ـ، يقول: (قاتل)، ألا ترى أنه يقول: ﴿فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله...﴾[1] الآية** .

= وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٥٦١ و٥٦٢ و٥٦٣ رقم ١٤٨٤ و١٤٨٧ و١٤٩١).

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٧٨٧٩ و٧٨٨١) من طريق أبي نعيم الفضل ابن دكين، عن سفيان الثوري، به مثله .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣١١) من طريق القاسم بن الحكم، عن سفيان، به مثله .

(١) قال ابن زنجلة في حجة القراءات (ص ١٧٥ ــ ١٧٦): (قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو: «وكأين من نبي قُتِلَ» بضم القاف وكسر التاء، أي: «وكم من نبي قبل محمد ﷺ ومعه ربيون كثير»، وحجتهم: أن ذلك أنزل معاتبة لمن أدبر عن القتال يوم أحد؛ إذ صاح الصائح: قتل محمد ﷺ، فلما تراجعوا كان اعتذارهم أن قالوا: «سمعنا قتل محمد»، فأنزل الله: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإنْ مات أو قتل انقلبتم﴾ ثم قال بعد ذلك. ﴿وكأين من نبي قُتِل معه ربيون كثير﴾ أي جموع كثير فما تَضَعْضَعَ الجموع وما وَهَنوا، لكن قاتلوا وصبروا، فكذلك أنتم، كان يجب عليكم ألا تهنوا لو قتل نبيكم، فكيف ولم يُقتل . =

....

= وقرأ الباقون: «قاتل معه» وحجتهم قوله: ﴿فما وهنوا﴾ قالوا: لأنهم لو قتلوا لم يكن لقوله: ﴿فما وهنوا﴾ وجهٌ معروف؛ لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا بعدما قتلوا. وكان ابن مسعود يقول: «قاتل»، ألا ترىٰ أنه يقول: ﴿فما وهنوا لما أصابهم﴾؛ وحجة أخرى؛ أنه: «قاتل» أبلغ في مدح الجميع من معنى «قتل»؛ لأن الله إذا مدح «من قُتل» خاصة دون من «قاتل» لم يدخل في المديح غيرهم، فمدح «من قاتل» أعمّ للجميع من مدح «من قُتل» دون من «قاتل» لأن الجميع داخلون في الفضل وإن كانوا متفاضلين)أ.هـ.

[٥٢٨] سنده ضعيف جداً، خصيف تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه صدوق سيء الحفظ، وعتّاب بن بشير لا بأس به إلا في روايته عن خصيف فإنها منكرة، وأبو عبيدة عامر بن عبدالله بن مسعود تقدم في الحديث [٤] أنه لا يصح سماعه من أبيه، وزياد بن أبي مريم لم يذكروا أنه سمع من ابن مسعود، وقد قال أبوحاتم: «لم يدخل على أبي موسى الأشعري قط» كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٦١ رقم ٢١٧)، مع أن أبا موسى توفي بعد ابن مسعود بزمن، فابن مسعود كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وأما أبو موسى فقيل إن وفاته كانت سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنة أربع وأربعين، وقيل سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين./ انظر التهذيب (٥/ ٣٦٣)، و(٦/ ٢٨) . فالحديث منقطع بين زياد وأبي عبيدة وبين ابن مسعود .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٩) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد .

ونقله الناسخ لتفسير ابن أبي حاتم في هامش تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٧٣/ ب) عن عبد بن حميد فقال: قال عبد: ثنا روح، عن عتّاب ابن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، وزياد بن أبي مريم: ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير﴾، يقول: (قاتل)، ألا ترى أنه يقول: ﴿فما وهنوا لما أصابهم في...﴾ الآية.أ.هـ، وكان الأولى أن يقول: =

[٥٢٩] حدثنا سعيد، قال: نا عتَّاب، عن خُصَيف، عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: **ما سمعنا قَطّ أن نبياً قُتل في القتال** .

[٥٣٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف(1)، عن الحسن ، وأنا عوف، عن إبراهيم، **أنهما كانا يقرآن: ﴿قاتل معه﴾**(2) .

[٥٣١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف، عن الحسن - في قوله عز وجل: **﴿قاتل معه ربيون كثير﴾** -، **قال: فقهاء علماء. قال**(3): **وقال ابن عباس: هي الجموع الكثيرة** .

= عن عبدالله» بعد قوله: «وزياد بن أبي مريم»؛ حتى لا يوهم أن الكلام لعبدالله وزياد .

[٥٢٩] سنده ضعيف؛ فخصيف صدوق سيء الحفظ، وعتّاب لا بأس به إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكرة كما سبق بيانه في الحديث [٢٠٤] .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٩) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن المنذر .

وقد أخرجه عبد بن حميد من طريق روح، عن عتاب، عن خصيف، زعم أن سعيد بن جبير كان يقول...، فذكره بمثله كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٧٣/ ب) .

(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

(٢) انظر التعليق على الحديث رقم [٥٢٨] .

[٥٣٠] سنده صحيح عن إبراهيم النخعي والحسن البصري .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٩) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد .

(٣) القائل هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي كما يتضح من رواية ابن جرير الآتية .

[٥٣١] سنده صحيح إلى الحسن البصري، وأما إلى ابن عباس فضعيف للانقطاع بين عوف وابن عباس، وسيأتي ما يوضح هذا الانقطاع .

[٥٣٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو[1]، عن عكرمة قال: **الجموع الكثيرة** .

[٥٣٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم قال: نا أبو إسحاق، عن الضَّحَّاك ابن مُزَاحم ـ في قوله عز وجل: **﴿قاتل معه ربيون كثير﴾** ـ، قال: **الرِّبَةُ[2] الواحدة ألف** .

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤٠) وعزاه للمصنف وحده .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٦٧ رقم ٧٩٦٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به مثله عن الحسن فقط .
وأخرجه أيضاً برقم (٧٩٦١) من طريق يعقوب، عن هشيم، قال: أخبرنا عوف، عمّن حدثه عن ابن عباس في قوله: ﴿ربيون كثير﴾ قال: جموع كثيرة .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٧/ ٢٦٨ رقم ٧٩٧٩) من طريق شيخه محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، عن أبيه، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره بمثله .
وهذا إسناد ضعيف جداً تقدم الكلام عنه في الحديث [٤٥٤] .

(١) هو ابن دينار .

[٥٣٢] سنده صحيح .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٢٦٧ رقم ٧٩٦٩ و٧٩٧٠) من طريق عبدالرزاق وعمرو بن عبدالحميد الآملي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به نحوه .

(٢) الرِّبِّي والرَّبَّانِيُّ: هو الحَبْر وربُّ العِلْم./ انظر لسان العرب (١/ ٤٠٣ ـــ ٤٠٤)، والمفردات للراغب الأصفهاني (ص ١٨٤ ـــ ١٨٥) .

[٥٣٣] سنده ضعيف، وآفته أبو إسحاق الذي يرويه عن الضحاك .
فالذي يروي عن الضحاك هو أبو إسحاق السبيعي كما في تهذيب الكمال (١٣/ ٢٩٢)، لكن هشيماً لم يرو عنه، ولا يمكن أن يكون أرسله عنه؛ لأنه =

[قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾]

[٥٣٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن شُبْرُمة[١]، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ -، **قال: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يَسْتَنَّ به مَنْ (بَعْدَهُ)**[٢] .

= صرح بالتحديث عنه هنا، وقد يكون أبا إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان الذي يروي عنه هشيم، لكن لم يذكروا أن الشيباني روى عن الضحاك كما في الموضع السابق من تهذيب الكمال.

فالخوف أن يكون أبو إسحاق هذا هو عبدالله بن ميسرة الذي كان هشيم يدلس اسمه، وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: «لم يلق ـــ يعني هشيماً ـــ أبا إسحاق السبيعي، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي، وهو عبدالله بن ميسرة، وكنيته أبو عبدالجليل، فكناه هشيم كنية أخرى»./ انظر تهذيب التهذيب (١١/ ٦٣)، وترجمة عبدالله بن ميسرة في الحديث رقم [٤٨٩] .

وقول الضحاك هذا ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤٠) وعزاه للمصنف وحده .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره من طريق المصنف، به كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٧٣/ ب)، إلا أن لفظه هكذا: قال: الربيون: الواحد إلى ألف .

(١) هو عبدالله بن شُبْرُمة ـــ بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ـــ ابن الطُّفَيل بن حسّان الضَّبِّي، أبو شبرمة الكوفي، القاضي، يروي عن أنس وأبي الطفيل والشعبي والحسن البصري وابن سيرين، وغيرهم، وعنه ابنه عبدالملك وعبدالله بن المبارك، والسفيانان وغيرهم، وهو ثقة فقيه، وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي، وقال ابن سعد: «كان شاعراً فقيهاً ثقة قليل الحديث»، وقال ابن المبارك: «جالسته حيناً، ولا أروي عنه»، ولم يبين السبب، فهذا جرح غير=

....

= مفسَّر في مقابل تعديل من عدّله، وقال ابن المديني: قلت لسفيان: أكان ابن شبرمة جالس الحسن؟ قال: لا، ولكن رأى ابن سيرين بواسط، وكانت ولادته سنة اثنتين وسبعين للهجرة، ووفاته سنة أربع وأربعين ومائة./ الجرح والتعديل (٥/ ٨٢ رقم ٣٨١)، والتهذيب (٥/ ٢٥٠ ــ ٢٥١) رقم ٤٣٩)، والتقريب (ص ٣٠٧ رقم ٣٣٨٠).

(٢) في الأصل: «بعد»، وما أثبته من الموضع الآتي من سنن البيهقي حيث روى الأثر من طريق المصنف.

[٥٣٤] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين ابن شبرمة، والحسن البصري، فقد تقدم سؤال ابن المديني لسفيان بن عيينة: أكان ابن شبرمة جالس الحسن؟ قال: لا.

وقول الحسن هذا ذكره السيوطي في الدر (٢/ ٣٥٨) وعزاه للمصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٠٩) في آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، أخرجه من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «علمه الله سبحانه» بدل قوله: «قد علم الله».

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في حاشية تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٨٢/ ب).

وابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٦٣٢ ــ ٦٣٣ رقم ١٧٤٥).

وابن حبان في روضة العقلاء (ص ١٦٧).

والبيهقي في سننه (٧/ ٤٦) في النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾.

أما ابن المنذر وابن أبي حاتم فمن طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأما ابن حبان فمن طريق محمد بن سليمان المصِّيصي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، به نحوه. =

[٥٣٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن رجل[١]، عن عمرو[٢]، عن ابن عباس أنه قرأ: **(وشاورهم في بعض الأمر)** .

= وأما البيهقي فإنه رواه بإسناد معضل، فأخرجه من طريق الشافعي، قال: قال الحسن...، فذكره بنحوه .

(١) هو عمر بن حبيب المكي، نزيل اليمن، القاصّ ــ بالمعجمة، وبالمهملة الشديدة ــ، كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري في الأدب المفرد الآتية، وهو يروي عن عمرو بن دينار وعطاء والزهري وغيرهم، روى عنه سفيان بن عيينة وعبدالرزاق وعتّاب بن بشير وغيرهم، وهو ثقة حافظ من الطبقة السابعة؛ وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو بكر المقريء وأبو علي النيسابوري، وقال ابن عيينة: «كان صاحباً لنا، وكان حافظاً»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان حافظاً متقناً».أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١٠٤ رقم ٥٥٢)، والثقات لابن حبان (٧/ ١٧٢ ــ ١٧٣)، والتهذيب (٧/ ٤٣١ رقم ٧٠٥)، والتقريب (ص ٤١٠ رقم ٤٨٧٣) .

(٢) يعني ابن دينار .

[٥٣٥] سنده صحيح، وشيخ ابن عيينة المبهم هو عمر بن حبيب كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٥٩) وعزاه للمصنف والبخاري في الأدب المفرد وابن المنذر، وحسّن سنده .

وابن المنذر أخرجه من طريق المصنف، به مثله كما في حاشية تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٨٢/ ب) .

وقد اختُلف على سفيان بن عيينة .

فرواه المصنف هنا عنه، عن رجل مبهم، عن عمرو بن دينار، به .

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (ص ٦٣٤ رقم ١٧٥٠) من طريق شيخه محمد ابن عبدالله بن يزيد المقريء، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار...، فذكره بمثله هكذا بلا واسطة بين سفيان وعمرو .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٣٥٧ رقم ٢٥٧) فقال: حدثنا صدقة، =

[قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾]

[٥٣٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، وأنا عوف، عن الحسن، أنهما كانا يقرآن: **﴿وما كان لنبي أن يُغَلَّ﴾**(١) .

= قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمر بن حبيب، عن عمرو بن دينار...، فذكره بمثله هكذا مبيناً أن الواسطة هو عمر بن حبيب.

وهذا إسناد صحيح .

وشيخ البخاري صَدَقة بن الفَضْل أبو الفضل المَرْوزِي، يروي عن سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ويحيى القطان وغيرهم، روى عنه البخاري والدارمي ومحمود بن آدم وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه النسائي والدولابي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان صاحب حديث وسنة»، وقال يعقوب بن سفيان: «سمعت أبا الفضل صدقة بن الفضل المروزي وكان كخير الرجال»، وقال وهب ابن جرير: «جزى الله صدقة ويعمر وإسحاق عن الإسلام خيراً؛ أحيوا السنة بأرض المشرق»، وقال عباس بن الوليد النَّرسي: «كنا نقول: بخراسان صدقة، وبالعراق أحمد»، وكذا قال عباس العنبري وزاد: «وزيد بن المبارك باليمن»، وقال أحمد بن سيار: «لم أر في جميع من رأيت مثل مسدد بالبصرة، والقواريري ببغداد، وصدقة بمرو»، وكانت وفاته سنة نيف وعشرين ومائتين، قيل: سنة ثلاث وعشرين، وقيل: سنة ست وعشرين ومائتين.أ.هـ من المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (٢/ ٤٢٠ ــ ٤٢١)، وتهذيب الكمال المطبوع (١٣/ ١٤٤ ــ ١٤٥)، والتهذيب (٤/ ٤١٧ رقم ٧١٨)، و (٧/ ٤١)، والتقريب (ص ٢٧٥ رقم ٢٩١٨) .

(١) لم تضبط في الأصل، وفيها قراءتان: فقرأ أبو عبدالرحمن السُّلمي ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو وعاصم: «يَغُلَّ» ــ بفتح الياء وضم الغين ــ، وهي قراءة ابن عباس واختيار أبي عبيد، والمعنى: ما كان لنبي أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم . =

[٥٣٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عوف، عن الحسن، قال: أن يُخان .

= وقرأ الباقون بضم الياء وفتح الغين: «يُغَلّ»، وهي قراءة ابن مسعود واختيار أبي حاتم، والمعنى كما سيأتي في الحديث بعده عن الحسن البصري: أن يُخان، يعني تخونه أمته، وقيل معناه: ما كان لنبي أن يُخَوَّنَ، أو تنسب إليه الخيانة، أو يوجد خائناً، أو يُدخل في جملة الخائنين./ انظر الكشف والبيان للثعلبي (٢/ ل ١٤١)، وحجة القراءات (ص ١٧٩ — ١٨١) .

[٥٣٦]سنده عن إبراهيم النخعي ضعيف؛ لأن مغيرة يدلس لاسيما عن إبراهيم كما تقدم بيانه في الحديث [٥٤]، ولم يصرح هنا بالسماع .

وأما سنده عن الحسن البصري فصحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٦٢) من رواية الحسن فقط، وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٥٣ رقم ٨١٥١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به مثله عن الحسن فقط، وزاد: قال عوف: قال الحسن: أن يخان .

وهذه الزيادة أخرجها المصنف مستقلة وهي الآتية في الحديث بعده .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في حاشية تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٨٣/ أ)، فقال: حدثنا علي، عن أبي عبيد، ثنا هشيم، ثنا مغيرة، عن إبراهيم أنه قرأها: (يَغُلّ). قال هشيم: وأبنا عوف، عن الحسن أنه قرأها: (يُغَلّ)، وقال: أن يُخان .

وأخرجه ابن المنذر أيضاً فقال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: (أن يُغَل) .

[٥٣٧]سنده صحيح، وهو بقية الحديث السابق أخرجه المصنف بإسناد مستقل، وتقدم في الحديث السابق أنه أخرجه ابن جرير وابن المنذر في تفسيريهما .

[قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾]

[٥٣٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوص[١]، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضُّحَى[٢]، قال: **نزلت في قتلى أحد: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾، ونزل فيهم: ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾، وقتل منهم سبعون رجلاً، أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبدالمطلب من بني هاشم، ومصعب بن عمير من بني عبدالدَّار، (والشمَّاس بن عثمان)[٣] من بني مخزوم، وعبدالله بن جَحْش من بني أسد بن خزيمة، وسائرهم من الأنصار .**

---

(١) هو سلاّم بن سُلَيم .

(٢) هو مسلم بن صُبَيْح .

(٣) في الأصل: «وعثمان بن شماس»، وما أثبته من الموضع الآتي من كتاب الجهاد عند المصنف وهو الموافق لرواية ابن أبي حاتم الآتية، وهو الصواب، خلافاً لما ذهب إليه ابن منده، فإن أبا نعيم وهّمه ووافقه ابن حجر./ انظر الإصابة (٣/ ٣٥٧ رقم ٣٩٢٣) و (٤/ ٤٥٠ رقم ٥٤٤٣) .

[٥٣٨]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِلِه أبي الضحى .

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سننه المطبوع (٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم ٢٨٩٤) من نفس الطريق، ولفظه:

نزلت هذه الآية في قتلى أحد: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾، ونزل فيهم: ﴿ويتخذ منكم شهداء﴾، قال: قتل يومئذ سبعين (كذا!!) رجلاً، أربعة من المهاجرين: حمزة بن عبدالمطلب،=

[٥٣٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، قال: نا عبدالله ابن مُرَّة، عن مَسْروق، قال: **سُئِل عبدالله[١] عن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾، فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك[٢]،**

= ومصعب بن عمير أخو بني عبدالدار، والشماس بن عثمان المخزومي، وعبدالله ابن جحش الأسدي، وسائرهم من الأنصار .

وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٣٧١) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٨٧/ ب) من طريق إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى ــ في قوله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ ــ قال: نزلت في قتلى أحد خاصة؛ استشهد من المهاجرين أربعة وعشرون: حمزة بن عبدالمطلب، ومصعب بن عمير، وشمّاس بن عثمان، واستشهد من الأنصار ستة وأربعون .

كذا جاء عند ابن أبي حاتم، والذي ذكره المؤلف من أن الذي قتل من المهاجرين هؤلاء الأربعة فقط هو الموافق لما ذكره أهل المغازي./ انظر سيرة ابن هشام (٣/ ١٢٩) .

(١) يعني ابن مسعود .

(٢) أي سألوا رسول الله ﷺ، قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب سنن أبي داود (٣/ ٣٧٤): «والظاهر ــ والله أعلم ــ أن المسئول عن هذه الآية ــ الذي أشار إليه ابن مسعود ــ هو رسول الله ﷺ، وحذفه لظهور العلم به، وأن الوهم لا يذهب إلى سواه، وقد كان ابن مسعود يشتد عليه أن يقول: قال رسول الله ﷺ، وكان إذا سمّاه أُرْعَد وتغيّر لونه، وكان كثيراً ما يقول ألفاظ الحديث موقوفة، وإذا رفع منها شيئاً تحرّى فيه وقال: أَوْ شِبْهَ هذا، أو قريباً من هذا، فكأنه ــ والله أعلم ــ جرى على عادته في هذا الحديث، وخاف أن لا يؤدّيه=

(فقال)[٣]: «أرواحهم كطير خضر تسرح (في الجنة)[٣] في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، فبيناهم كذلك، إذ طلع عليهم ربك عز وجل اطِّلاَعَةً، فقال لهم: سلوني ماشئتم، قالوا: يا ربنا ماذا نسألك ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا؟ فبيناهم كذلك، إذ طلع ربك عز وجل اطِّلاَعَةً فقال لهم: سلوني ما شئتم، قالوا: يا ربنا، وماذا نسألك ونحن في الجنة نسرح في أيها شئنا؟ فلما رأوا أنهم لن يتركوا إلا أن يسألوا، قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا في الدنيا حتى نقتل في سبيلك، فلما رأى أنهم (لا يسألون)[٤] إلا هذا تُركوا» .

= بلفظه، فلم يذكر رسول الله ﷺ، والصحابة إنما كانوا يسألون عن معاني القرآن رسول الله ﷺ» أ.هـ.

(٣) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من رواية المصنف للحديث في كتاب الجهاد كما سيأتي .

(٤) في الأصل: «لا يسألوا» .

[٥٣٩]سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم في صحيحه كما سيأتي .
وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سننه المطبوع (٢/ ٢٣٢ ــ ٢٣٣ رقم ٢٥٥٩) من نفس الطريق، مع بعض الاختلاف في متنه.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٧٣) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق في المصنف والفريابي وهناد وعبد بن حميد ومسلم والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٨ ــ ٣٠٩) . =

....

= ومن طريقه وطريقين آخرين أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٠٢ ــ ١٥٠٣ رقم ١٢١) في الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة .
وأخرجه هنّاد في الزهد (١/ ١٢٠ رقم ١٥٤) .
وابن ماجه في سننه (٢/ ٩٣٦ ــ ٩٣٧ رقم ٢٨٠١) في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله .
وابن منده في الإيمان (٢/ ٤٠٠ ــ ٤٠١ رقم ٢٤٤) .
والبيهقي في سننه (٩/ ١٦٣) في السير، باب فضل الشهادة في سبيل الله، وفي شعب الإيمان (٨/ ١٧١ ــ ١٧٢ رقم ٣٩٣٧)، وفي دلائل النبوة (٣/ ٣٠٣) .
وابن عساكر في «الأربعون في الحث على الجهاد» (ص ١١٤ ــ ١١٥) .
جميعهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨١ ــ ٨٢ رقم ١٦٦) عن الأعمش، به نحوه، ولم يذكر قوله: «فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركوا» .
ومن طريق الثوري أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥/ ٢٦٣ رقم ٩٥٥٤)، وفي تفسيره (١/ ١٣٩) .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٩٠ رقم ٨٢١٨) .
وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم المخطوط (٢/ ل ٨٨/أ) .
والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٣٧ ــ ٢٣٨ رقم ٩٠٢٣) .
وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٨ رقم ٢٩١) .
والدارمي في سننه (٢/ ١٢٦ رقم ٢٤١٥) .
وابن جرير في تفسيره (٧/ ٣٨٧ رقم ٨٢٠٨) .
ثلاثتهم من طريق شعبة، عن الأعمش، به نحوه مختصراً .
وأخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٦٦ رقم ١٢٠) . =

[٥٤٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن محمد بن علي السُّلَمي[١] عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل[٢]، عن جابر بن عبدالله قال: قال لي رسول الله صلى/ الله عليه وسلم: «**إعلم أن الله عز وجل أحيا أباك، فقال له: تَمَنَّ، فَتَمَنَّى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل مرة أخرى، فقال: إني قضيت أن لا يَرْجعون**» . [ل١٢٢/ب]

= ومن طريقه أبو عوانة في مسنده (٥/ ٥٣) .
وأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٣٦١ ــ ٣٦٢ رقم ٤٠٩٨) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٨٧/ ب ــ ٨٨/ أ) .
ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش، به نحو سياق سفيان الثوري .
وأخرجه مسلم والبيهقي في الموضعين السابقين، كلاهما من طريق عيسى بن يونس وجرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجاه أيضاً ومعهما ابن منده في الموضع السابق أيضاً، ثلاثتهم من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، به نحوه .
ومن طريق أسباط أيضاً أخرجه قوّام السنة الأصبهاني في الحجّة (١/ ٣٥٨ رقم ١٩٩) بنحوه .
وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٥/ ٥٤ ــ ٥٥) من طريق زائدة، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٣٨ رقم ٩٠٢٤) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، به نحوه .
وأخرجه البيهقي من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، مقروناً برواية أبي معاوية عنده في الموضع السابق من شعب الإيمان .

(١) هو محمد بن علي بن رُبَيِّعَة ــ بالتصغير والتثقيل ــ، أبو عَتَّاب السُّلَمي، روى عن عبدالله بن محمد بن عقيل وأبي وائل شقيق بن سلمة ومنصور بن المعتمر=

....

= وغيرهم، روى عنه هشيم وسفيان بن عيينة ووكيع وغيرهم، وهو ثقة فيه تشيع؛ وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «شيعي صدوق، لا بأس به، صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات./ انظر الجرح والتعديل (٨/ ٢٦ ــ ٢٧ رقم ١٢٠)، وتعجيل المنفعة (ص ٢٤٦ ــ ٩٦٢) .

(٢) هو عبدالله بن محمد بن عَقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفيّة وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم، روى عنه محمد بن عجلان وحماد بن سلمة والسفيانان وغيرهم، وهو صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأَخَرَةٍ، قال ابن المديني: «لم يدخله مالك في كتبه»، وقال يعقوب بن شيبة: «ابن عقيل صدوق، وفي حديثه ضعف شديد جداً، وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكره فيهم»، وقال ابن المديني عن ابن عيينة: «رأيته يحدث نفسه، فحملته على أنه قد تغير»، وقال الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «لا يحتج به»، وفي رواية: «ضعيف الحديث»، وقال ابن سعد: «منكر الحديث، لا يحتجّون بحديثه، وكان كثير العلم»، وقال الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجّون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث»، وقال العجلي: «مدني تابعي جائز الحديث»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه...، يكتب حديثه»، وضعفه النسائي، وكانت وفاته سنة اثنتين وأربعين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ١٥٣ ــ ١٥٤ رقم ٧٠٦)، والكامل لابن عدي (٤/ ١٤٤٦ ــ ١٤٤٨)، والتهذيب (٦/ ١٣ رقم ١٩)، والتقريب (ص ٣٢١ رقم ٣٥٩٢) .

[٥٤٠] سنده ضعيف لضعف ابن عقيل من قبل حفظه، وهو حسن لغيره كما سيأتي . وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب الجهاد من سننه المطبوع (٢/ ٢٢٩ رقم ٢٥٥٠)، باب ما جاء في فضل الشهادة، بمثل لفظه هنا، إلا أنه قال:=

....

= «أعلمت أن الله أحيا أباك، فقال: تمنّ»، و: «أن لا ترجعوا».
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٧١) وعزاه للترمذي وابن ماجه وابن أبي عاصم في السنة وابن خزيمة والطبراني والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل .
وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٨٨/ أ) من طريق المصنِّف، به بلفظ: «إن الله أحيا أباك، فقال: تمنّ، فتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى، فقال الله تعالى: إني قضيت أن لا يرجعون»
والحديث مروي عن جابر رضي الله عنه من أربع طرق:
(١) طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، وله عنه ثلاث طرق:
أ) ــ طريق محمد بن علي السلمي الذي أخرجه المصنف هنا من طريق سفيان ابن عيينة عنه .
وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٥٣٢ رقم ١٢٦٥) .
والإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٦١) .
وأبو يعلى في مسنده (٤/٦ رقم ٢٠٠٢) .
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه .
ب) ــ طريق أبي حماد المفضل بن صدقة الحنفي، عن ابن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ على الشهداء كلهم يوم أحد، فرجعت وأنا مثقل قد ترك أبي عليَّ ديناً وعيالاً، فلما كان عند الليل أرسل إليّ رسول الله ﷺ، فقال: «يا جابر، إن الله قد أحيا أباك وكلمه»، قال: قلت: وكلّمه كلاماً؟ قال: «وكلمه كلاماً، فقال له: تمنّ، قال: أتمنى أن تردّ روحي، وتنشر خلقي كما كان، وترجعني إلى نبيك فأقاتل في سبيلك فأقتل مرة أخرى» .
أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ١٤٥ رقم ٣٠٣) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن أبي حماد الحنفي، به . =

....

= ومن طريق الدارمي أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١١٩ ــ ١٢٠) .
قال الحاكم: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: أبو حماد هذا هو المفضل بن صدقة، قال النسائي: متروك» .
أقول: ومع ضعف ابن عقيل، ففي سنده المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي الكوفي، وهو ضعيف؛ ففي إسناد هذا الحديث قال عنه أبو إسحاق الفزازي: «وكان من أوثق أهل زمانه»، وقال البغوي: «كوفي صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «ما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاماً»، وقال الأهوازي: «كان عطاء بن مسلم يوثقه»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «ليس بشيء، يكتب حديثه»، وقال النسائي: «متروك الحديث».أ.هـ من الموضع السابق من كتاب الدارمي، والكامل لابن عدي (٦/ ٢٤٠٣ ــ ٢٤٠٤) ولسان الميزان (٦/ ٨٠ ــ ٨١ رقم ٢٩١) .
جـ) ــ طريق محمد بن إسحاق بن يسار، حدثني أصحابنا، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أبشرك يا جابر؟» قال: قلت: بلى يا نبي الله، قال: «إن أباك حيث أصيب بأحد، أحياه الله عز وجل، ثم قال له: ما تحب يا عبدالله بن عمرو أن أفعل بك؟ قال: أي ربّ، أحبّ أن تردني إلى الدنيا، فأقاتل فيك، فأقتل مرة أخرى».
أخرجه ابن إسحاق في المغازي كما في السيرة النبوية لابن هشام (٣/ ١٢٧) .
ومن طريقه أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩ رقم ٨٢١٤) .
وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٣) .
ومع ضعف ابن عقيل، ففيه هذا الراوي المبهم شيخ ابن إسحاق .

(٢) طريق موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، سمعت طلحة بن خراش، سمعت جابر بن عبدالله يقول: لقيني رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا جابر، مالي أراك منكسراً؟» قلت: يارسول الله، استشهد أبي وترك عيالاً وديناً، قال: قال: «ألا=

....

= أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «ما كلّم الله أحداً قط إلا من وراء حجابه، وأحيا أباك فكلّمه كفاحاً، فقال: تمنّ عليّ أعطك، قال: يارب، تحييني فأقتل فيك ثانية، قال الرب تبارك وتعالى: إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون»، قال: وأنزلت هذه الآية. ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾ .

أخرجه الترمذي (٨/ ٣٦٠ ــ ٣٦١ رقم ٤٠٩٧) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير، واللفظ له .

وابن ماجه في سننه (١/ ٦٨ رقم ١٩٠) في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، و(٢/ ٩٣٦ رقم ٢٨٠٠) في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله .

وابن الأعرابي في معجمه (ص ٤٢٥) .

وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٦٠ و١٣٧ رقم ١١٥ و٢٨٩) .

وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٦٧ رقم ٦٠٢)، وفي الجهاد (٢/ ٥١١ ــ ٥١٢ رقم ١٩٦) .

وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٨٩٠ ــ ٨٩١ رقم ٥٩٩) .

وابن حبان في صحيحه (٩/ ٨٣ رقم ٦٩٨٣/ الإحسان بتحقيق الحوت) .

والإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦٨) .

ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤) .

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٧) .

والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩) .

والواحدي في أسباب النزول (ص ١٢٤) .

وقوّام السنة الأصبهاني في الحجّة (١/ ٢٦٨ و٣٩٤ رقم ١١٩ و٢٣٢) .

والبغوي في تفسيره (١/ ٣٧٠) .

جميعهم من طريق موسى بن إبراهيم، به . =

....

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم» .
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .
وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الموضع السابق من السنة لابن أبي عاصم: «إسناده حسن، ورجاله صدوقون على ضعف في موسى بن إبراهيم بن كثير» .
قلت: سنده ضعيف؛ فيه موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفَاكه الأنصاري الحَرَامي ــ بفتح المهملة والراء ــ، المدني، روى عن طلحة بن خراش ويحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، روى عنه يوسف بن عدي وعلي بن المديني وإبراهيم بن المنذر الحزامي وغيرهم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٤٩) وقال: «كان ممن يخطيء»، وذكره الذهبي في الميزان (٤/ ١٩٩ رقم ٨٨٤٣) وقال: «مدني صالح، وقال ابن حجر في التقريب (ص ٥٤٩ رقم ٦٩٤٢): «صدوق يخطيء»، وانظر التهذيب (١٠/ ٣٣٣ رقم ٥٨٣) .

(٣) طريق عياض بن عبدالله، عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك؟» قلت: بلى، فقال: «إن أباك عُرض على ربه ليس بينه وبينه ستر، فقال: سل تعطه» .
أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٦٨ رقم ٦٠٣)، وفي الجهاد (٢/ ٥٤٨ رقم ٢١٥)، من طريق الوليد بن مسلم، عن صدقة أبي معاوية، عن عياض ابن عبدالله، به .
وهذا إسناد ضعيف جداً .
فعياض بن عبدالله بن عبدالرحمن الفِهْري يروي عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة والزهري وأبي الزبير وغيرهم، روى عنه صدقة بن عبدالله أبو معاوية السَّمين وابن لهيعة وابن وهب وغيرهم، فهو لم يسمع من أحد من الصحابة، فالإسناد منقطع بينه وبين جابر، ومع هذا فهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «روى عنه=

....

= ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا ابن شاهين وقال: «قال أحمد بن صالح: عياض بن عبدالله الفهري من أهل المدينة، ثبت له بالمدينة شأن، وفي حديثه شيء».أ.هـ من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٤٠٩ رقم ٢٢٨٥)، والضعفاء للعقيلي (٣/ ٣٥٠ ــ ٣٥١)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ١٨٠ رقم ١٠٩٧)، والتهذيب (٨/ ٢٠١ رقم ٣٧٠) .

وصَدَقة بن عبدالله السَّمين، أبو معاوية، أو أبو محمد الدمشقي، يروي عن زيد بن واقد وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم، روى عنه إسماعيل بن عياش وبقية بن الوليد والوليد بن مسلم وغيرهم، وهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين والبخاري وأبو زرعة والنسائي، وقال الإمام أحمد: «ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جداً»، واختلفت عبارة دحيم فيه، فوثقه في بعض الروايات عنه وضعفه في بعضها الآخر./ انظر الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٩٢ ــ ١٣٩٣)، والتهذيب (٤/ ٤١٥ ــ ٤١٦ رقم ٧١٧)، والتقريب (ص ٢٧٥ رقم ٢٩١٣) .

والوليد بن مسلم تقدم في الحديث [١٣٠] أنه مدلس، ويدلس أيضاً تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع بينه وبين شيخه ولا مَنْ فوقه .

(٤) طريق محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحو حديث موسى بن إبراهيم .

أخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٧) .

وفي سنده محمد بن سليمان بن سَلِيط الأنصاري السالمي، وهو مجهول كما قال أبو حاتم والعقيلي، وهو يروي عن أبيه، ولم يرو عنه سوى عبدالعزيز بن يحيى وهو واه كما قال الذهبي./ انظر الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٩ رقم ١٤٧٤)، والضعفاء للعقيلي (٤/ ٧٤)، وميزان الاعتدال (٣/٥٧٣ رقم ٧٦٤٠)، ولسان الميزان (٥/ ١٩٠ رقم ٦٥٩) . =

....

= وعليه فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقي عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر، وموسى بن إبراهيم، عن طلحة بن خراش، عن جابر .
وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ لجابر: «ياجابر، ألا أبشرك؟» قال: بلى بشرني بشرك الله بالخير، قال: «أشعرت أن الله عز وجل أحيا أباك، فأقعده بين يديه، فقال: تمنّ عليّ عبدي ما شئت أعطيكه، فقال: يارب، ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى أن تردني إلى الدنيا فأقتل مع النبي ﷺ مرة أخرى، فقال: سبق مني أنك إليها لا ترجع ؟» .
أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣/ ٢٥٩ رقم ٢٧٠٦) .
والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٩/ ٣١٧) .
والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠٣) .
ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٩٨) .
جميعهم من طريق فيض بن وُثَيْق، عن أبي عبادة الأنصاري، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، به .
وصحح الحاكم هذا الحديث، فتعقبه الذهبي بقوله: «فيض كذاب» .
وقال الهيثمي في الموضع السابق من مجمع الزوائد: «رواه الطبراني والبزار من طريق الفيض بن وثيق، عن أبي عبادة الزرقي، وكلاهما ضعيف» .
قلت: أما فيض بن وُثَيق بن يوسف بن عبدالله بن عثمان بن أبي العاص، فقد قال عنه ابن معين: «كذا خبيث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن أبي حاتم وبّيض له، وذكر أن أباه وأبا زرعة رويا عنه، وذكر الذهبي في تلخيص المستدرك أنه كذاب تبعاً لابن معين، بينما ذكره في ميزان الاعتدال، وقال: «قال ابن معين: كذاب خبيث، قلت: قد روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وهو مقارب الحال إن شاء الله»./ انظر الجرح والتعديل (٧/ ٨٨ رقم ٥٠١)، والميزان (٣/ ٣٦٦ رقم ٦٧٨٧)، واللسان (٤/ ٤٥٥ ــ ٤٥٦ رقم ١٤٠٩) .
فالذي يظهر أن الذهبي رحمه الله رجع عن قوله بتكذيب فيض هذا، فالراجح=

[قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ﴾]

[٥٤١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: ﴿**من بعد ما أصابهم القُرح**﴾ .

= من حاله أنه ضعيف وليس بكذاب .

والحديث سنده ضعيف جداً، فالذي روى عنه فيض هذا الحديث هو عيسى ابن عبدالرحمن،بن فَرْوة الأنصاري، أبو عبادة الزُّرَقي، وهو متروك، قال البخاري: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث، شبيه بالمتروك، لا أعلم روى عن الزهري حديثاً صحيحاً»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «منكر الحديث»، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، روى عن الزهري ما ليس من حديثه من غير أن يدلِّس عنه، فاستحق الترك»، وقال ابن عدي: «يروي عن الزهري مناكير»، وقال العقيلي: «مضطرب الحديث»، وقال الأزدي: «منكر الحديث مجهول».أ.هـ من التاريخ الكبير (٦/ ٣٩١)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٨١ ــ ٢٨٢)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ١١٩ ــ ١٢٠)، والميزان (٣/ ٣١٧)، والتهذيب (٨/ ٢١٨ ــ ٢١٩)، والتقريب (ص ٤٣٩ رقم ٥٣٠٦) .

وعليه فالحديث لا يتقوّى بهذا الشاهد لشدّة ضعفه، فيبقى على أنه حسن لغيره بالطرق التي تقدمت الإشارة إليها، والله أعلم

[٥٤١]سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لأن مغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه يدلس لا سيّما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه ولم يصرح فيها بالسماع .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٨٨) وعزاه للمصنف وحده .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٨/ ٢٢٨): «روى سعيد بن منصور بإسناد جيد عن ابن مسعود أنه قرأ: ﴿القُرح﴾ ــ بالضم ــ، قلت: وهي قراءة أهل=

[٥٤٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا عبّاد بن راشد، عن الحسن، وأبو الأشْهب[١]، عن أبي رَجَاء[٢]، **أنهما كانا يقرآن: ﴿من بعد ما أصابهم القرح﴾**[٣] .

[قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾.]

[٥٤٣] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: **كانت بَدْرٌ[٤] متجراً في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاعَدَ أبا سفيان أن يلقاه بها، ولقيهم**

= الكوفة. وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت: اقرأها بالفتح لا بالضم.

قال الأخفش: القُرح بالضم، وبالفتح المصدر، فالضم لغة أهل الحجاز، والفتح لغة غيرهم، كالضُّعف والضَّعف. وحكى الفرّاء أنه بالضم الجرح، وبالفتح ألمه. وقال الراغب: القَرح بالفتح: أثر الجراحة، وبالضم أثرها من الداخل».أ.هـ .

(١) هو جعفر بن حيّان .

(٢) هو عمران بن مِلْحَان .

(٣) لم تضبط القراءة في الأصل، وانظر التعليق على الحديث السابق .

[٥٤٢]سند قراءة الحسن البصري حسن لذاته، فعباد بن راشد تقدم في الحديث[١٨٣] أنه صدوق. وأما سند قراءة أبي رجاء فظاهره الصحة، لكن هشيماً يدلِّس تدليس العطف على ما سبق بيانه في الحديث [٣٨٠]، فأخشى أن يكون هذا منه، فإنه لم يصرح بالسماع من أبي الأشهب، وتقدم مثل هذا الإسناد في الحديث [٤٧٢].

(٤) بَدْرٌ: ماء مشهور بين مكة والمدينة، وبه سُمِّيت الوقعة المشهورة بين المسلمين والمشركين، التي أظهر الله بها الإسلام، وفرّق بين الحق والباطل، وكانت في شهر رمضان، سنة اثنتين للهجرة./ انظر معجم البلدان (١/٣٥٧-٣٥٨).

رجل، فقال لهم: إن بها (جمعاً عظيماً)(٥) من المشركين، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فأتوا بدراً، فلم يلقوا أحداً، فرجع الجَبَانُ، ومَضَى الجريء، فَتَسَوَّقوا بها ولم يلقوا أحداً، فنزلت: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل﴾ .

---

(٥) في الأصل: «جمع عظيم» ، والتصويب من الموضع الآتي من السنن للمصنف.

[٥٤٣]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِله عكرمة .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٨٩) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة (٢/٣٥٤-٣٥٥رقم ٢٩١٤) بمثل ما هنا، إلا أنه قال هناك: «فلقيهم رجل فقال: إن بها...»، و: «فأتوا بدراً، فلم يلقوا بها أحداً».

وقد أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٠) .

ومن طريقه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٤١٢ رقم ٨٢٥٠) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٩٠/ أ) .

أما عبدالرزاق فعن سفيان بن عيينة بلا واسطة، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، به نحوه .

وأخرجه النسائي في تفسيره (١/ ٣٤٣ ــ ٣٤٥ رقم ١٠٣) .

وابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٢٨) .

والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٤٧ رقم ١١٦٣٢) .

ثلاثتهم من طريق محمد بن منصور الجوّاز، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن أحد وبلغوا الرَّوْحاء قالوا: لا محمداً قتلتموه، ولا الكواعب أردفتم، وبئس ما صنعتم، ارجعوا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فندب الناس، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد وبئر أبي عُتَيْبة، فأنزل الله: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح﴾، وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ: موعدك موسم بدر حيث قتلتم أصحابنا، =

[٥٤٤] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مُطَرِّف[١]، عن عَطِيَّة العَوْفي[٢]، عن أبي سعيد الخُدْري قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أَنْعَمُ، وقد الْتَقَمَ صاحبُ القرنِ القرنَ، وَحنَى جَبْهَتَهُ، وأَصْغَى سمعه متى يؤمر فينفخ في الصُّور؟»[٣] قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، توكلنا على الله»** .

= فأما الجبان فرجع، وأما الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة، فلم يجدوا به أحداً، وتسوَّقوا، فأنزل الله تعالى: ﴿فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء﴾ .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٨٩/ أ) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، عن سفيان، به نحو اللفظ السابق، إلا أنه لم يذكر فيه ابن عباس .

فهؤلاء أربعة من الرواة رووه عن سفيان، به مرسلاً ليس فيه ذكر لابن عباس، وهم سعيد بن منصور وعبدالرزاق وابن أبي عمر ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقريء .

وخالفهم محمد بن منصور الجوّاز، فرواه عن سفيان موصولاً .

والرواية المرسلة أرجح من الموصولة، لاتفاق أولئك الأربعة على روايته على هذا الوجه، وهذا مارجحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)؛ حيث ذكر الحديث، ثم قال: «أخرجه النسائي وابن مردويه، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن المحفوظ إرساله غيره عكرمة، ليس فيه ابن عباس، ومن الطريق المرسلة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره».أ.هـ.

(١) هو مُطَرِّف ـ بضم أوّله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ ابن طَريف الحارثي، ويقال: الخَارِفي، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالرحمن الكوفي، روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي وعطية العوفي وغيرهم، روى عنه السفيانان وأبو عوانة وهشيم وغيرهم، وهو ثقة فاضل، روى له الجماعة، وقال الشافعي: «ما كان ابن عيينة بأحد أشدّ إعجاباً منه بمطرِّف»، وقال ابن المديني: «حدثنا سفيان، حدثنا مطرف وكان ثقة»، ووثقه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي، وقال العجلي: «صالح الكتاب، ثقة ثبت في الحديث، ما يذكر عنه إلا الخيرفي المذهب»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت»، وذكره ابن شاهين في الثقات، ونقل عن=

....

= عثمان بن أبي شيبة أنه قال: «ثقة صدوق، وليس بثبت»، وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وقيل: سنة ثلاث وأربعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين ومائة .أ.هـ من الجرح والتعديل (٨/ ٣١٣ رقم ١٤٤٨)، وتاريخ أسماء الثقات (ص ٢٢٥ رقم ١٣٦٤)، والتهذيب (١٠/ ١٧٢ ـــ ١٧٣ رقم ٣٢٣)، والتقريب (ص ٥٣٤ رقم ٦٧٠٥) .

(٢) هو ابن سعد العَوْفي، تقدم في الحديث [٤٥٤] أنه ضعيف .

(٣) الصُّورُ كهيئة البُوق، وقيل: هو البوق الذي يزمر به، والمراد به هنا: القَرْن الذي ينفخ فيه إسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى إلى المحشر./ انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٦٠)، والصحاح للجوهري (٢/ ٧١٦ ـــ ٧١٧)، وتحفة الأحوذي (٧/ ١١٧).

[٥٤٤] سنده ضعيف لضعف عطية بن سعد العَوْفي، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.
فللحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه طريقان :
(١) ـــ طريق عطية العوفي هذا الذي أخرجه المصنف هنا عن سفيان، عن مطرف، عنه.
وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٣٣٢ ـــ ٣٣٣ رقم ٧٥٤) .
ومن طريقه الحاكم في المستدرك، وقد سقط من المطبوع، وهو في المخطوط (٣/ ل ٢٩٧/ ب) .
وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٢) .
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٦٤ رقم ٥٤٠) .
والإمام أحمد في المسند (٣/ ٧) .
وعبد بن حميد في مسنده (ص ٢٧٩ رقم ٨٨٦/ المنتخب) .
والترمذي في سننه (٩/ ١١٥ ـــ ١١٦ رقم ٣٢٩٤) في تفسير سورة الزمر من كتاب التفسير .
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه . =

....

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن».
وأخرجه الطبراني في معجمه الصغير (١/ ٢٤) .
والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٢٧ ــ ٤٢٨) .
وأبو الشيخ في العظمة (٣/ ٨٥٤ رقم ٣٩٧) .
أما الطبراني فمن طريق زهير بن حرب، وأما أبو الشيخ والإسماعيلي فمن طريق روح بن عبادة، كلاهما عن سفيان، به نحوه، إلا أنهما جعلا مكان مُطَرِّف: عماراً الدُّهني، فالذي يظهر أن لابن عيينة فيه إسنادين .
وأخرجه عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد (ص ٥٥٧ رقم ١٥٩٧)، عن أبي العلاء خالد بن طهمان، عن عطية، به نحوه .
ومن طريق ابن المبارك أخرجه :
الترمذي في سننه (٧/ ١١٧ ــ ١١٨ رقم ٢٥٤٨) في صفة القيامة، باب ماجاء في الصور .
والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٥٠) .
والبغوي في شرح السنة (١٥/ ١٠٢ ــ ١٠٣ رقم ٤٢٩٨) .
قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجهٍ هذا الحديث عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه» .
وقال البغوي: «هذا حديث حسن» .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٧٤) عن شيخه أبي أحمد الزُّبَيْري، عن خالد بن طهمان، عن عطية، عن أبي سعيد، به، فوافق أبو أحمد عبدَالله بن المبارك على روايته عن خالد على هذا الوجه .
وخالفهما محمد بن ربيعة، فرواه عن خالد بن طهمان، عن عطية، عن زيد ابن أرقم، به نحوه .
أخرجه الإمام أحمد في الموضع السابق .
والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٢٢ رقم ٥٠٧٢) . =

....

= ورواية ابن المبارك وأبي أحمد أرجح بلا شك، فهما أكثر عدداً، بالإضافة إلى كونهما بلغا من الثقة والإتقان مبلغاً، فابن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جُمعت فيه خصال الخير كما في ترجمته في الحديث [٤٢] .

وأبو أحمد الزُّبَيْري تقدم في الحديث [٣٢٣] أنه ثقة ثبت .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٧٣) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن عطية، به نحوه .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ١٣٠) .

والبغوي في شرح السنة (١٥/ ١٠٣ رقم ٤٢٩٩) .

كلاهما من طريق أبي حذيفة النهدي، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عطية، به نحوه .

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، لا أعلمه رواه غير أبي حذيفة» .

قلت: بل رواه عبدالرزاق أيضاً عن الثوري كما سبق .

لكن الأعمش دلّس هذا الحديث، فإن الإمام أحمد أخرجه في المسند (٣/ ٩ ــ ١٠)، فقال: ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور، فقال: «عن يمينه جبريل، وعن يساره ميكائيل عليهم السلام» .

ورواه موسى بن أعين، عن عمران البارقي، عن عطية، به نحو لفظ المصنِّف .

أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣/ ٨٥١ ــ ٨٥٣ رقم ٣٩٦) .

والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٩٣ ــ ١٩٥ رقم ٣٤٦) .

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسند أبي هريرة كما في النهاية لابن كثير (١/ ٢١٢)، لكن وقع خطأ طباعي، فبدلاً من قوله: «عن عمران، عن عطية»، جاء هكذا: «عن عمران ابن عطية».

فالذي يظهر أن الأعمش لما تحصّل له الحديث من أكثر من طريق عن عطية، كان ينشط أحياناً فيذكر الواسطة، ويكسل أحياناً فلا يذكرها . =

....

= وأخرجه محمد بن إبراهيم الجرجاني في أماليه (ل ١٢٠/ ب)، من طريق عبيدالله ابن موسى، عن مالك بن مغول، عن عطية، عن أبي سعيد، به نحوه .
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٠٥) من طريق الفريابي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن قيس، عن عطية، به نحوه .

(٢) طريق أبي صالح ذكوان السَّمَّان، عن أبي سعيد، به نحوه .
أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأهوال (ل ٤/ ب) .
وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠ رقم ١٠٨٤) .
ومن طريق أبي يعلى وطريق آخر أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٠٥ ــ ١٠٦ رقم ٨٢٣/ الإحسان).
أما ابن أبي الدنيا وأبو يعلى فعن عثمان بن أبي شيبة بلا واسطة، وأما ابن حبان فمن طريق عبدالله بن البخاري، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، به .
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم أبي يحيى التَّيمي، عن الأعمش، به نحوه .
قال الحاكم: «لم نكتبه من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، ولولا أن أبا يحيى التيمي على الطريق، لحكمت للحديث بالصحة على شرط الشيخين رضي الله عنهما»، فتعقبه الذهبي بقوله: «أبو يحيى واه» .
ولم ينفرد أبو يحيى بهذا الحديث، بل تابعه جرير كما سبق، وتابعه أيضاً أبو مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش، به نحوه .
أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٣/ ٣٦٣) .
والطريق الأولى التي أخرجها ابن أبي الدنيا وأبو يعلى وابن حبان سندها صحيح .
فأبو صالح ذكوان السَّمَّان والأعمش وجرير بن عبدالحميد ثقات تقدمت تراجمهم . =

....

= ورواية الأعمش عن أبي صالح صحيحة وإن كانت بالعنعنة كما تقدم بيانه في الحديث رقم [٣] .

وعثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العَبْسي، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي، يروي عن هشيم وعَبْدة بن سليمان وجرير بن عبدالحميد وغيرهم، روى عنه الجماعة سوى الترمذي والنسائيُّ، وروى عنه أيضاً ابنه محمد وأبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وغيرهم، وهو ثقة حافظ شهير، قال فضلك الرازي: سألت ابن معين عن محمد بن حميد الرازي فقال: «ثقة»، وسألته عن عثمان بن أبي شيبة فقال: «ثقة»، فقلت: من أحب إليك، ابن حميد، أو عثمان؟ فقال: «ثقتين أمينيين مأمونين»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال أيضاً: «سمعت رجلاً يسأل محمد بن عبدالله بن نمير عن عثمان، فقال: سبحان الله! ومثله يُسئل عنه؟ إنما يُسئل هو عنا»، وكانت ولادته سنة ست وخمسين ومائة، ووفاته سنة تسع وثلاثين ومائتين .أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ١٦٦ ــ ١٦٧ رقم ٩١٣)، والتهذيب (٧/ ١٤٩ ــ ١٥١ رقم ٢٩٨)، وانظر التقريب (ص ٣٨٦ رقم ٤٥١٣) .

أقول: وقد جرح عثمان بن أبي شيبة بأمرين: أحدهما: أنه كان لا يحفظ القرآن، فكان يصحِّف، والآخر: تفرده بأحاديث انتقدت عليه .

أما الأول فلا يُعدُّ جارحاً إلا إذا كثر من المُحَدِّث، ولا أظنه إلا قد بولغ فيما نقل عنه، حتى قالوا: إنه قرأ قوله تعالى: ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾، قالوا: قرأها: ألف، لام، ميم، يعني مثل فاتحة سورة البقرة. قال الذهبي معلقاً على هذه الحكاية: «لعله سبق لسان، وإلا فقطعاً كان يحفظ سورة الفيل، وهذا تفسيره قد حمله الناس عنه».أ.هـ.

وقال الخطيب: «لم يُحْكَ عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن أكثر مما حُكي عن عثمان بن أبي شيبة» .

أقول: ومثل هذه الأمور لا أشك في أنه قد بولغ فيها لأنها مدعاة للتندُّر، وإلا=

....

= فهل يعقل أنه كان لا يحفظ سورة الفيل؟! وإذا كان لم يحفظها، أما سمع أحداً يقرأها في صلاة أو غير ذلك؟

وأما الجرح الثاني، وهو ما أُخذ عليه في تفرده بحديثين، حتى إن عبدالله بن الإمام أحمد ذكرهما لأبيه، قال: «فأنكر أبي هذه الأحاديث، مع أحاديث من هذا النحو أنكرها جداً وقال: هذه موضوعة، أو: كأنها موضوعة»

وقال أبو الفتح الأزدي: «رأيت أصحابنا يذكرون أن عثمان روى أحاديث لا يتابع عليها».

قال الذهبي: «قلت: عثمان لا يحتاج إلى متابع، ولا ينكر له أن ينفرد بأحاديث لِسَعِةِ ما روى، وقد يغلط، وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما، وروى عنه أبو يعلى والبغوي والناس، وقد سئل عنه أحمد، فقال: ما علمت إلا خيراً، وأثنى عليه، وقال يحيى: ثقة مأمون»./ انظر فيما سبق ميزان الاعتدال (٣/ ٣٦ — ٣٧).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ١٥٢): «لا ريب أنه كان حافظاً متقناً، وقد تفرد في سعة علمه بخبرين منكرين عن جرير الضّبّي، ذكرتهما في ميزان الاعتدال، غضب أحمد بن حنبل منه لكونه حدث بهما» .

قلت: لكن هناك ما يمكن أن يستدل به على أن الحمل فيهما على غير عثمان؛ فإن الخطيب البغدادي رحمه الله ذكر الحديثين في تاريخ بغداد (١١/ ٢٨٤ — ٢٨٦)، أما الأول، فرواه عثمان، عن جرير، عن شيبة بن نعامة، عن فاطمة بنت حسين، عن فاطمة الكبرى، عن النبي ﷺ في العصبة .

فهذا ذكر الخطيب أن عثمان قد تُوبع عليه؛ قال الخطيب: «أما حديث شيبة، فقد رواه عن جرير غير عثمان..»، ثم ساقه بإسنادين أحدهما عن أبي العوّام، والآخر عن حسين الأشقر، كلاهما عن جرير به .

وأما الآخر، فرواه عثمان عن جرير، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن محمد ابن عقيل، عن جابر قال: كان النبي ﷺ في أول الأمر يشهد مع المشركين =

[٥٤٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: **قالت عائشة رضي الله عنها: إنْ كان أبواك من: ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ .**

= أعيادهم حتى نُهي عنه .

فهذا الحديث قد تكون التَّبِعَةُ فيه على من فوق عثمان، وهذا ما بينه الخطيب البغدادي، فرواه من طريق أبي زرعة الرازي، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن سفيان بن عبدالله بن زياد بن حُدَير، عن ابن عقيل، به .

قال الخطيب: «كذا قال: عن سفيان بن عبدالله بن زياد بن حُدير بدل سفيان الثوري، وعندي أن هذا أشبه بالصواب، والله أعلم».أ. هـ.

فالذي يظهر أن عثمان حدث به عن جرير، عن سفيان ولم ينسبه، فظنه بعضهم سفيان الثوري، وحدث به أبا زرعة فنسبه له، فانتفت عنه شبهة هذا الحديث .

وعليه يتضح أن عثمان رحمه الله ثقة حافظ؛ يقول عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ١٥١): «الإمام الحافظ الكبير المفسِّر» .

وعليه يتضح أن الحديث بهذه المتابعة صحيح لغيره، والله أعلم .

[٥٤٥]سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما سيأتي .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٨٦ ـــ ٣٨٧) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل .

وقد أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٢٨ رقم ٢٦٣) عن سفيان، به بلفظ: يا ابن أختي، إن كان أبواك لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعدما أصابهم القرح: أبو بكر والزبير بن العوام .

ومن طريق الحميدي أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٨٩/ أ) .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٤٦ رقم ١٢٤) في فضل الزبير رضي الله عنه=

....

= من باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ من المقدمة .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٠٣ رقم ٨٢٤١) .
وابن أبي داود في مسند عائشة (ص ٥٥ رقم ١٦) .
أما ابن ماجه فمن طريق هشام بن عمار وهديّة بن عبدالوهاب، وأما الطبري فمن طريق سعد بن الربيع، وأما ابن أبي داود فمن طريق المسيب بن واضح، جميعهم عن سفيان بن عيينة، به، ولفظ ابن أبي داود نحو لفظ المصنف، ولفظ ابن ماجه وابن جرير نحو لفظ الحميدي .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١٠٤) .
والبخاري في صحيحه (٧/ ٣٧٣ رقم ٤٠٧٧) في المغازي، باب: ﴿الذين استجابوا لله والرسول﴾ .
ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨٨٠ ـــ ١٨٨١ رقم ٥١) في فضل طلحة والزبير من كتاب فضائل الصحابة .
وابن جرير في تفسيره (٧/ ٤٠٢ رقم ٨٢٣٩) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٨٩/ أ) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٨) .
والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣١٢) .
أما ابن سعد فمن طريق عبدالله بن نمير، وأما البخاري والبيهقي فمن طريق أبي معاوية، وأما مسلم فمن طريق عبدالله بن نمير وعبدة بن سليمان وأبي أسامة حماد بن أسامة، وأما ابن جرير والحاكم فمن طريق أبي سعيد محمد بن مسلم المؤدب، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق عبدة بن سليمان، جميعهم عن هشام ابن عروة، به نحو لفظ المصنف، إلا أن ابن جرير والحاكم وابن أبي حاتم زادوا أنها تعني أبا بكر والزبير .
وأما البخاري والبيهقي فأخرجاه من طريق أبي معاوية بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا=

[قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾]

[٥٤٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو مَعْشَر(١)، عن محمد بن كعب(٢) قال: **الموت خير للمؤمن والكافر، ثم تلا: ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم(٣) إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً﴾، ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾، ثم (قال)(٤): إن الكافر ما عاش كان أشدَّ لعذابه يوم القيامة .**

= منهم واتقوا أجرا عظيم﴾، قالت لعروة: يا ابن أختي، كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر؛ لما أصاب رسول الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: من يذهب في إثرهم؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً، قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.أ.هـ، واللفظ للبخاري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٩٤ رقم ١٢٢١٨) .

ومسلم في الموضع السابق برقم (٥٢) .

والحاكم في المستدرك (٣/ ٣٦٣) .

جميعهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله البَهِيّ، عن عروة، عن عائشة، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة لم يذكر الأبوين، وإنما قال: «كان الزبير»، وأما الحاكم فقال: «إن أباك» .

(١) هو نجيح بن عبدالرحمن السِّندي، تقدم في الحديث [١٦٧] أنه ضعيف.

(٢) هو القُرَظي، تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة عالم .

(٣) في الأصل: «خير لهم» .

(٤) ما بين القوسين ليس في الأصل، فأثبته من رواية ابن المنذر للحديث من طريق المصنف كما سيأتي .

[٥٤٧] حدثنا سعيد، قال: نا فرج بن فَضَالة[١]، عن لُقْمان بن عامر[٢]، عن أبي الدَّرْداء قال: **ما من مؤمن إلا الموت خير له، وما من كافر إلا الموت خير له، فمن لم يُصَدِّقْنِي، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وما عند الله خيرا للأبرار﴾،: ﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين﴾ .**

---

[٥٤٦] سنده ضعيف لضعف أبي معشر .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٢) وعزاه للمصنف وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٩٢/ أ) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله تعالى: ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾، ولا قول محمد بن كعب: «يوم القيامة» .

(١) تقدم في الحديث [١٩] أنه ضعيف .

(٢) هو صدوق كما في الحديث رقم [١٩]، لكن روايته عن أبي الدرداء مرسلة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٨٢ رقم ١٠٣٤) .

[٥٤٧] سنده ضعيف لضعف فرج بن فضالة، والانقطاع بين لقمان وأبي الدرداء .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٢) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٩٢/ أ) من طريق المصنف، به مختصراً، ثم أخرجه بتمامه في (٢/ ل ١٠٠/ أ) من طريق المصنف أيضاً بمثله سواء .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٩٦ رقم ٨٣٧٥) من طريق ابن أبي جعفر، عن فرج بن فضالة، به نحوه .

[قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾]

[٥٤٨] حدثنا سعيد، قال: نا الحارث بن عبيد[1]، عن مالك بن دينار أنه قرأ: ﴿**حتى يميز الخبيث من الطيب**﴾[2] .

[قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾]

[٥٤٩] حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأَحْوَص[3]، عن عاصم بن بَهْدَلَة[4]، عن أبي وَائِل[5]، عن ابن مسعود - في قوله عز وجل: ﴿**سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة**﴾، **قال: يُطَوَّق**

---

(١) تقدم في الحديث [١٦٦] أنه صدوق يخطيء .

(٢) لم تضبط في الأصل، وكذا في الموضع الآتي من الدر المنثور، وفي قوله تعالى: ﴿يميز﴾ قراءتان: الأولى: بضم الياء والتشديد: ﴿يُمَيِّز﴾، وبها قرأ الحسن البصري وقتادة وحمزة والكسائي وأهل الكوفة إلا عاصماً، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم .

الثانية: بفتح الياء مخففاً: ﴿يَمِيْزَ﴾، وبها قرأ الباقون .

وفي معنى الفرق بين القراءتين قيل: يقال: مِزْتُ الشيء أَمِيزُهُ مَيْزاً: إذا فرّقت بين شيئين، فإذا كانت أشياء قلْتَ: مَيَّزْتُها تمييزاً./ انظر الكشف والبيان للثعلبي (٢/ ل ١٦٠/ أ)، وحجة القراءات (ص ١٨٢ ــ ١٨٣) .

[٥٤٨] سنده ضعيف لضعف الحارث بن عبيد من قبل حفظه .

وذكر السيوطي قراءة مالك هذه في الدر المنثور (٢/ ٣٩٣) من رواية المصنف فقط، بمثل لفظه هنا سواء .

(٣) هو سَلاَّم بن سُلَيْم .

(٤) تقدم في الحديث [١٧] أنه صدوق حسن الحديث .

=

(شجاعاً)(٦) أَقْرَعَ(٧) بفيه زَبِيبَتَان(٨) يَنْقُرُ رأسه، فيقول: ما لي ولك؟ فيقول: أنا مالك الذي بَخِلْتَ بي .

---

(٥) هو شقيق بن سلمة .

(٦) في الأصل: «شجاع» .
والشُّجاع ــ بالضم والكسر ــ: الحيَّةُ الذكر، وقيل: الحيَّةُ مطلقاً./ النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٤٧) .

(٧) الأَقْرَعُ: هو الحيَّةُ الذي لا شعر على رأسه، قد تمعَّط جلد رأسه؛ لكثرة سُمِّه وطول عمره./ المرجع السابق (٤/ ٤٤ ــ ٤٥) .

(٨) الزَّبِيْبَةُ: نكتة سوداء فوق عين الحيَّة، وقيل: هما نقطتان تكتنفان فاها، وقيل: هما زَبَدَتَان في شِدْقيها./ المرجع السابق (٢/ ٢٩٢) .

[٥٤٩]سنده حسن لذاته لأجل عاصم، ولم يتفرد به، فهو صحيح لغيره كما سيأتي، والحديث وإن كان موقوفاً على ابن مسعود، فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وقد روي مرفوعاً بإسناد صحيح كما سيأتي .
وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٤ ــ ٣٩٥) وعزاه للمصنف والفريابي وعبد بن حميد وعبدالله بن أحمد في زوائد الزهد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم .
وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٩٣/ أ) .
والطبراني في معجمه الكبير (٩/ ٢٦٢ رقم ٩١٢٥) .
كلاهما من طريق الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، به مثله، إلا أنه قال: «بخلت به» .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٢ رقم ١٧١) عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي وائل، عن عبدالله في قوله: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ قال: يجيىء ماله ثعباناً ينقر رأسه يقول: أنا مالك الذي بخلت بي،=

= فينطوي على عنقه .
ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤١) .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٦ ــ ٤٣٧ رقم ٨٢٨٨) .
وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً برقم (٨٢٨٥) .
وابن المنذر في تفسيره كما في هامش الموضع السابق من تفسير ابن أبي حاتم .
وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره أيضاً .
والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٢ رقم ٩١٢٤) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٩) .
جميعهم من طريق سفيان الثوري، به .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
قلت: سنده صحيح، وقد سمع سفيان الثوري من أبي إسحاق قبل الاختلاط، وصرح أبو إسحاق بالتحديث في رواية أبي بكر بن عياش الآتية، وروى هذا الحديث شعبة عن أبي إسحاق، وروايته عنه صحيحة كما سبق بيانه في الحديث [١] .
فقد أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره رقم (٨٢٨٦ و٨٢٨٧) .
وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .
كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به في هذه الآية بلفظ: شجاع أسود يلتوي برأس أحدهم .
وهذا لفظ ابن جرير، وأما ابن أبي حاتم فذكر أن لفظه نحو لفظ حديث سفيان السابق .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١٣) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩) . =

....

= كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، ثنا أبو وائل...، فذكره بنحو لفظ المصنف .

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش الموضع السابق من تفسير ابن أبي حاتم، فقال: أبنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبدالله قال: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾، قال: يكون له المال، فيبخل في حياته، فإذا مات طُوِّق ثعباناً يجعل ينقر رأسه حتى يخلص إلى دماغه: أنا مالك الذي بخلت بي .

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٩١٢٣) من طريق شريك بن عبدالله القاضي، عن أبي إسحاق، به نحو لفظ المصنف .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٩١٢٢) من طريق يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، به نحو لفظ شعبة عند ابن جرير السابق .

وقد روى الحديث عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعاً .

فأخرجه الشافعي في مسنده (ص ٨٧)، وهو في ترتيب السِّندي له (١/ ٢٢٢ رقم ٦١٠)، فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة، سمعت جامع بن أبي راشد وعبدالملك بن أعين، سمعا أبا وائل يخبر عن عبدالله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدّي زكاة ماله، إلا مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفرُّ منه وهو يتبعه حتى يطوِّقه في عنقه»، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ .

وهذا إسناد صحيح، وجامع بن أبي راشد تقدم في الحديث [٥١٩] أنه ثقة فاضل.

ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر كما في هامش الموضع السابق من تفسير ابن أبي حاتم .

والبيهقي في سننه (٤/ ٨١) في الزكاة، باب ماورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤدّ زكاته . =

....

= وأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٢٦٣ ــ ٢٦٤ رقم ٥٠٠٠) في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير .
وابن ماجه في سننه (١/ ٥٦٨ ــ ٥٦٩ رقم ١٧٨٤) في الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة .
وابن جرير الطبري في تفسيره برقم (٨٢٨٩) .
وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .
والثعلبي في الكشف والبيان (٢/ ل ١٦١/ ب) .
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٧٧) .
والنسائي في سننه (٥/ ١١)، وفي التفسير (١/ ٣٤٦ ــ ٣٤٧ رقم ١٠٤) .
وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١١ ــ ١٢ رقم ٢٢٥٦) .
ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد وحده، به نحوه .
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٦٨) وصحح سنده .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٤) وعزاه أيضاً لعبد بن حميد والحاكم .
وله طريق آخر عن ابن مسعود .
فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٤٣٨ رقم ٨٢٩٢) .
وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .
والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٦٢ رقم ٩١٢٦) .
ثلاثتهم من طريق إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، قال: سألت ابن مسعود عن قوله: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾، قال: يطوَّق شجاعاً أقرع ينهش رأسه.أ.هـ، واللفظ لابن جرير.
وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦٨ رقم ١٤٠٣) في الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع=

[٥٥٠] حدثنا سعيد، قال: نا خلف بن خليفة[١]، قال: نا أبو هاشم[٢]، عن أبي وائل[٣]، عن مسروق، قال: **هو الرجل يرزقه الله المال، فيمنع قرابته الحق الذي جعل الله لهم في ماله، فيُجْعَل حَيَّةً، فَيُطَوَّقَها، فيقول للحية: ما لي ومالك؟ فتقول: أنا مالك .**

= له زبيبتان يُطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بالهزمتيه ـــ يعني شدقيه ـــ، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون...﴾ الآية .

(١) تقدم في الحديث [٧٦] أنه صدوق اختلط في الآخر .

(٢) هو الرُّمَّاني الواسطي، تقدم في الحديث [٧٨] أنه ثقة .

(٣) هو شقيق بن سلمة .

[٥٥٠] سنده ضعيف لما تقدم عن حال خلف بن خليفة، ومعناه صحيح تقدم في الحديث الذي قبله .

وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٥) هذا الحديث وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر من طريق المصنف كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٩٣/ أ) بمثل لفظه هنا، إلا أنه بعد قوله: «عن مسروق» زاد ذكر قوله تعالى: ﴿يبخلون بما آتاهم الله من فضله﴾.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١٣) .

وابن جرير في تفسيره (٧/ ٤٣٨ رقم ٨٢٩١) .

كلاهما من طريق خلف بن خليفة، به نحوه، إلا أن اسم خلف تصحف في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة إلى: «خالد»، وسقط من إسناد ابن جرير اسم مسروق، فجاء الحديث من كلام أبي وائل، وقد يكون الوهم من الراوي عن خلف عند ابن جرير، وهو الحسين بن داود الملقب بـ: سُنَيد، وهو ضعيف كما تقدم في الحديث [٢٠٦] .

[٥٥١] حدثنا سعيد، قال: نا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن إبراهيم[٣] - في قوله عز وجل: **﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ -، قال: طَوْقٌ من نار .**

---

(١) هو ابن عبدالحميد .

(٢) هو ابن المعتمر .

(٣) هو النخعي .

[٥٥١] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٩٥) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢١٣) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٤٣٩ رقم ٨٢٩٦) .

كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، به مثله، إلا أن الطبري قال في روايته: «طوقاً» .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٢ رقم ١٧٠) عن منصور، به بلفظ: «طوقاً من نار» .

ومن طريق الثوري أخرجه:

عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤١) .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره برقم (٨٢٩٥) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٢٩٣) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ٩٣/ ب) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٢٩٤) من طريق شعبة، عن منصور، به مثل لفظ سفيان الثوري .

[قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾]

[٥٥٢] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة[١] رجل من ولد أم سلمة[٢]، قال: **قالت أم سلمة: يا رسول الله، ألا أسمع الله عز وجل ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿فاستجاب لهم ربهم[٣] أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى...﴾ إلى آخر الآية، قال: قالت الأنصار: هي أول ظَعِينَة[٤] قدمت علينا.**

(١) في الأصل: «عن سلمة عن رجل من ولد أم سلمة»، والتصويب من تفسير ابن كثير (١/ ٤٤١) حيث نقله بتمامه عن المؤلف.

(٢) هو سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وربما نسب إلى جد أبيه، وإلى جده، وهو مقبول، ذكره البخاري في تاريخه (٤/ ٨٠ رقم ٦٠٢٦) وسكت عنه، وبيّض له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٦٦ رقم ٧٣١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩٩)، وروى عنه عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم وروى هو عن جده عمر بن أبي سلمة وله صحبة وعن جدة أبيه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها./ انظر التهذيب (٤/ ١٤٨ ـــ ١٤٩ رقم ٢٥٨)، والتقريب (ص ٢٤٨ رقم ٢٥٠٠).

(٣) قوله تعالى: ﴿ربهم﴾ سقط من الأصل.

(٤) أي امرأة، وأصل الظَّعِينَة: الراحلة التي يُرْحَل عليها ويُظْعَنُ عليها، أي: يُسار.=

....

= وقيل للمرأة ظعينة: لأنها تَظْعَنُ مع الزوج حيثما ظَعَنَ، أو: لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت./ انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥٧) .

[٥٥٢]سنده ضعيف لجهالة حال سلمة، وهو صحيح لغيره لمجيئه من طريق آخر صحيح، عدا قوله: قالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا، فهو حسن لغيره، وروايةُ المصنف هنا صورتها صورة الحديث المرسل، لكن جاء في بعض طرق الحديث ما ينفي ذلك، ومنها رواية الحميدي وفيها: «عن أم سلمة أنها قالت» .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤١٢) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم .

وأورده ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٤١) من رواية المصنف، فقال: «قال سعيد ابن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة رجل من آل أم سلمة، قال: قالت أم سلمة: يارسول الله، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾ إلى آخر الآية، وقالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا».أ.هـ.

وأخرجه عبدالرازق في تفسيره (١/ ١٤٤) .

والحميدي في مسنده (١/ ١٤٤ رقم ٣٠١) .

كلاهما عن سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أنهما لم يذكرا قوله: «وقالت الأنصار..» الخ.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٤٨٧ رقم ٨٣٦٨) .

ومن طريق عبدالله بن الزبير الحميدي أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ٩٩/ ب) .

وأخرجه الترمذي في سننه (٨/ ٣٧٧ رقم ٥٠١٢) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير. =

[٥٥٣] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله[1]، عن سعيد الجُرَيْري، عن أبي عَطَّاف[2]، قال: **اسم آل عمران في التوراة: طيبة.**

= والقاضي وكيع في أخبار القضاة (١/ ١٤٩).
وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ رقم ٦٩٥٨).
وابن جرير برقم (٨٣٦٩).
والطبراني في معجمه الكبير (٢٣/ ٢٩٤ رقم ٦٥١).
والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٠).
والواحدي في أسباب النزول (ص ١٣٣).
أما الترمذي فمن طريق ابن أبي عمر، وأما أبو يعلي فمن طريق داود بن عمرو، وأما وكيع فمن طريق عبدالله الأَذْرَمي، وأما ابن جرير فمن طريق أسد بن موسى، وأما الطبراني فمن طريق يحيى بن عبدالحميد الحمَّاني، وأما الحاكم فمن طريق يعقوب ابن حميد، وأما الواحدي فمن طريق قتيبة بن سعيد، جميعهم عن سفيان، به نحو لفظ عبدالرزاق والحميدي.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
وقد جاء الحديث من طريق مجاهد عن أم سلمة أنها قالت: لا نقاتل فنستشهد، ولا نقطع الميراث، فنزلت: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾، ثم نزلت: ﴿أني لا أضيع عمل عامل منكم﴾، ونزلت: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ...﴾ الآية وفيه يقول مجاهد: وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة، وهو الحديث الآتي برقم [٦٢٤]، وهو حديث صحيح كما سيأتي بيانه، عدا قول مجاهد: وكانت أم سلمة أول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة، فإنه ضعيف لأن مجاهداً أرسله، وهو حسن لغيره برواية المصنف هنا، والله أعلم.

(١) هو الواسطي.
(٢) هو أبو عَطّاف الأزدي، البصري، يروي عن أبي هريرة، مجهول لم يرو عنه غير الجُريري، ذكر عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٢/ ٧١٦) أن ابن معين قال: «أبو عطاف بصري يروي عنه الجريري»، قال عباس: قلت له: فيروي عنه =

....

= غير الجريري؟ قال: «لا أعلمه»، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٣ رقم ١٠٤٢٣) ونقل عن ابن المديني أنه قال: «ما أعلم أحداً روى عنه غير الجريري»، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٨٨)، وانظر الاستغناء لابن عبدالبر (٣/ ١٤٨٧ رقم ٢٢٦٠).

[٥٥٣] سنده ضعيف لجهالة أبي عَطَّاف، ومع ذلك فسعيد بن إياس الجُريري اختلط قبل موته بثلاث سنين، كما سبق بيانه في الحديث [٢٣]، وتقدم في الحديث [١٠٤] أن ابن حجر قال: «أخرجه له ـــ أي للجريري ـــ البخاري أيضاً من رواية خالد الواسطي عنه، ولم يتحرر لي أمره إلى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط، أو بعد؟ لكن حديثه عنه بمتابعة بشر بن المفضل».أ.هـ، وبشر بن المفضل تقدم في الحديث [٢٣] أنه ممن روى عن سعيد الجريري قبل الاختلاط.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٤٠) من رواية المصنف فقط، بمثل لفظه هنا.

[تفسير سورة النساء][1]

(١) العنوان ليس في الأصل.

تفسير سورة النساء

[قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾]

[٥٥٤] حدثنا/ سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد ابن جبير، قال: **سمعته يقول**(١): **بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم والناس على أمر الجاهلية إلا أن يؤمروا بشيء وينهوا عنه، فكانوا يسألون عن اليتامى، ولم يكن للنساء عدد ولاذكر، فأنزل الله عز وجل: ﴿وإن(٢) خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾، وكان الرجل يتزوج ما شاء، فقال: كما تخافون ألا تقسطوا في اليتامى، فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن .** [ل ١٢٣/أ]

---

(١) أي أن أيوب السِّختياني سمع سعيد بن جبير يقول .

(٢) في الأصل: «فإن» .

[٥٥٤]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِله سعيد بن جبير .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٢٨) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وابن المنذر أخرجه من طريق المصنف، به مثله كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٤/ أ)، إلا أنه قال: «أو ينهوا عنه»، وقال: «فكما تخافون».

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٣٧ رقم ٨٤٧١) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٤/ ب ــ ١٠٥/ أ) . =

[٥٥٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم - في قوله عز وجل: **﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ - قال: لا تميلوا .**

[٥٥٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حُصَين[1]، عن أبي مالك[2] - في قوله عز وجل: **﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ -، قال: لا تجوروا .**

= أما ابن جرير فمن طريق أبي النعمان عارم، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق أحمد ابن عبدة، كلاهما عن حماد بن زيد، به نحوه، إلا أن لفظ ابن أبي حاتم فيه شيء من الاختلاف .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٥ ــ ١٤٦) من طريق معمر، عن أيوب، به مختصراً .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٤٦٩) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٨٤٦٦ و٨٤٧٠) من طريق إسماعيل بن عليّة وحماد ابن سلمة، كلاهما عن أيوب، به نحوه، إلا أن حماد بن سلمة لم يذكر من قوله: «وكان الرجل يتزوج...» الخ .

[٥٥٥] سنده ضعيف، فمغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، لكنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٥٠ ــ ٥٥١ رقم ٨٤٩٢ و٨٤٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن عون، كلاهما عن هشيم، به مثله .

(١) هو ابن عبدالرحمن السُّلَمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة، وهو إن كان تغير حفظه في الآخر، فإن الراوي عنه هنا هو هُشيم بن بشير، وتقدم في الحديث [٩١] أنه روى عنه قبل الاختلاط .

(٢) هو غزوان الغفاري، تقدم في الحديث [١٩٠] أنه ثقة .

[٥٥٦] سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٥٢ رقم ٨٥٠٢ و٨٥٠٣) =

[٥٥٧] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود[١]، عن عكرمة، قال: سمعته يقول - في قوله عز وجل: ﴿ذلك أدنى أن لا تعولوا﴾ -: أي لا تَمِيلُوا، ثم أنشدني بيتاً قاله أبو طالب:
بِمِيزَانِ قِسْطٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ[٢].

= من طريق يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن عون وعارم أبي النعمان، ثلاثتهم عن هشيم، به مثله .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٦ — ٨٧ رقم ١٨٤) .
وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٦١) .
وابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٥١ رقم ٨٤٩٥) .
ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي مالك في قوله: ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال: لا تميلوا .

(١) هو ابن أبي هند، تقدم في الحديث [٦٣] أنه ثقة حافظ .

(٢) كذا جاء شطر هذا البيت هنا، ورواه الزبير بن حُرَيث عن عكرمة بغير هذا اللفظ كما سيأتي، وهو بيت من قصيدة طويلة قالها أبو طالب لما رأى قريشاً اشتدّ أذاها لرسول الله ﷺ، فخشي أبو طالب دهْمَاء العرب أن يركبوه مع قومه، فقال هذه القصيدة يتودَّد فيها أشرافَ قومه، ويخبرهم مع ذلك أنه غيرُ مُسْلِمٍ رسول الله ﷺ ولا تاركه لشيء أبداً حتى يهلك دونه، وفي مطلعها يقول:

ولما رأيت القومَ لا وُدَّ فيهمُ ... وقد قطعوا كلَّ العُرى والوسائلِ
وقد صارحونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدوّ المُزَايِلِ

إلى أن قال:

أَمُطْعِمُ إن القومَ سَامُوكَ خُطَّةً ... وإني متى أُوكَلْ فَلَسْتَ بِوَائِلِ
جزى الله عنّا عبد شمس ونَوْفلاً ... عقوبةَ شرٍّ عاجلاً غيرَ آجلِ
بميزان قِسْطٍ لا يُخِسُّ شعيرةً ... له شاهد من نفسه غيرُ عائلِ

[٥٥٨] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن بَيَان، عن عامر الشَّعْبي - في قوله عز وجل: ﴿**ذلك أدنى أن لا تعولوا**﴾ - **قال: أن لا تميلوا، أرَاهُ**[١] **قال: عن ابن عباس .**

= انظر السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٩١ و٢٩٦) .
ومعنى قوله: «وائل» أي: ناجٍ/ لسان العرب (١١/ ٧١٥) .
ومعنى قوله: «لا يُخِسُّ» أي: لا يقلل ولا ينقص./ المرجع السابق (٦/ ٦٤) .

[٥٥٧] سنده صحيح .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .
وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٤٩ ــ ٥٥٠ رقم ٨٤٩٠) من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل، عن هشيم ، قال: أخبرنا داود بن أبي هند...، به نحوه، وذكر الشعر بمثل ما هنا .
ثم أخرجه ابن جرير برقم (٨٤٩١) من طريق الزبير بن حريث، عن عكرمة ــ في هذه الآية: ﴿ألَّا تعولوا﴾ ــ قال: أن لا تميلوا، قال: وأنشد بيتاً من شعر زعم أن أبا طالب قاله:

بميزان قسط لا يخسُّ شعيرة وَوَازِنِ صدقٍ وَزْنُهُ غيرُ عائلِ

قال ابن جرير: ويروى هذا البيت على غير هذه الرواية:

بميزان صدقٍ لا يَغُلّ شعيرةً له شاهد من نفسه غير عائل

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٥/ أ) .
وأبو شعيب الحرّاني في الفوائد المنتخبة (ل ٥/ ب) .
كلاهما من طريق الزبير بن حريث، عن عكرمة، به نحو سياق ابن جرير السابق، لكن تصحّف اسم الزبير عند أبي شعيب إلى: «أبو الزبير» .

(١) الشك من المصنف أو من شيخه خالد بن عبدالله الطحّان الواسطي، وقد رواه ابن أبي شيبة كما سيأتي من طريق آخر عن بيان، عن الشعبي، عن ابن عباس،=

[قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾]

[٥٥٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سَيَّار[١]، عن أبي صالح[٢] - في قوله عز وجل: **﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً﴾ - قال: كان الزوج إذا زوَّج أيِّمَهُ[٣] أخذ صداقها، فَنُهُوا عن ذلك .**

= فلا داعي للشك .

[٥٥٨] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٠) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٦١) من طريق شيخه إسحاق ابن منصور، عن هريم، عن بيان، عن الشعبي، عن ابن عباس، به نحوه، من غير شك .

وقد وقع خطأ في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة، فجاء الإسناد هكذا: «عن هريم بن سفيان، عن الشعبي»، والتصويب من المخطوط (١/ ل ٢٢٨/ ب).

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٥/ أ)، من طريق بشار بن موسى الخفّاف، عن عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به مثل لفظ المصنف .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٥١ رقم ٨٥٠٠ و٨٥٠١) من طريق علي بن أبي طلحة، وعطية بن سعد العَوْفي، كلاهما عن ابن عباس، به نحوه .

(١) هو أبو الحكم .

(٢) هو ذَكْوان السَّمَّان .

....

(٣) الأَيِّم من النساء: هي التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيِّباً، ومن الرجال: الذي لا امرأة له، والمقصود هنا من النساء / انظر لسان العرب (١٢/ ٣٩) .

[٥٥٩] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى أبي صالح إن كان سيّار سمع منه، فإني لم أجد من نصَّ على ذلك كما في تهذيب الكمال (٨/ ٥١٤) و(١٢/ ٣١٤)، لكن سماعه منه محتمل، فإن أبا صالح توفي سنة إحدى ومائة، وسيّار توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة./ انظر التهذيب (٣/ ٢٢٠) و(٤/ ٢٩٢) .
والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣١) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .
وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٥/ ب)، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «تزوج» بدل قوله: «زوج»، ولم يذكر باقي الآية من قوله: ﴿منه نفساً...﴾ الخ .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٥٦ ــ ٥٥٧ رقم ٨٥٢٢) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٥/ ب) .
أما ابن جرير فمن طريق يعقوب بن إبراهيم، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يحيى بن عبدالحميد الحمّاني، كلاهما عن هشيم، به، ولفظ ابن جرير: كان الرجل إذا زوّج ابنته عمد إلى صداقها فأخذه، قال: فنزلت هذه الآية في الأولياء: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً﴾ .
وأما لفظ ابن أبي حاتم فهو: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك ونزل: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ .
ثم أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً (٢/ ل ١٠٥/ ب ــ ١٠٦/ أ) من طريق يزيد ابن عبدالعزيز وعلي بن هاشم، كلاهما عن هشيم، به مثل لفظه السابق، إلا أنه لم يذكر قوله: «ونزل...» الخ .

[٥٦٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرني عُبَيْدة[1] قال: **قال لي إبراهيم: هل أكلت من الهنيء المريء؟ قال: وما ذاك؟ قال: من مهر امرأتك.**

---

(١) هو عُبَيْدة بن مُعَتِّب ـــ بكسر المثنّاة المثقّلة، بعدها موحّدة ـــ، الضبِّي، أبو عبدالرحيم الكوفي الضرير، روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشَّعْبي وأبي وائل شَقيق بن سلمة وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وهشيم وغيرهم، وهو ضعيف اختلط بأَخَرَةٍ، من الطبقة الثامنة؛ قال شعبة: «أخبرني عبيدة قبل أن يتغيّر»، وذكر عمرو بن الفلاّس أن يحيى بن سعيد القطّان وعبدالرحمن بن مهدي لم يحدثا عنه، قال عمرو: «ورآني يحيى بن سعيد أكتب حديث عبيدة بن معتب، فقال: لا تكتبه، لا تكتبه»، وقال عمرو أيضاً: «كان عبيدة الضبّي ضريراً سيء الحفظ متروك الحديث»، وذكره ابن المبارك فيمن يترك حديثه، وقال الإمام أحمد: «ترك الناس حديثه»، وضعفه ابن معين في رواية، وفي أخرى قال: «ليس بشيء»، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف، وكان قد تغير»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة»، وقال الساجي: «صدوق سيء الحفظ، يضعّف عندهم، نهى عنه ابن المبارك»، وقال ابن حبان: «اختلط بآخره، فبطل الاحتجاج به».أ.هـ من الجرح والتعديل (٦/ ٩٤ رقم ٤٨٧)، والتهذيب (٧/ ٨٦ ـــ ٨٨ رقم ١٨٩)، والتقريب (ص ٣٧٩ رقم ٤٤١٦).

[٥٦٠] سنده ضعيف لضعف عُبيدة.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٥٥ رقم ٨٥١٥) من طريق عمر بن عون، عن هشيم، به نحوه.

[قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾]

[٥٦١]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو حُرَّة[1]، وأنا[2] يونس، عن الحسن - **في قوله عز وجل: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ -، قال: السُّفَهاء: الصِّغار، والنساء من السفهاء .**

---

(١) هو واصل بن عبدالرحمن، تقدم في الحديث [٤٦٥] أنه ثقة عابد، إلا أن حديثه عن الحسن البصري ضعيف؛ لأنه لم يسمعه منه .

(٢) القائل: وأخبرنا هو هشيم، ويونس هو ابن عبيد .

[٥٦١]سنده صحيح من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن، وأما من طريق أبي حُرَّة فضعيف لما تقدم عن سماع أبي حُرَّة من الحسن .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٣) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٦/ ب)، من طريق المصنف، به مثله سواء .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٦١ رقم ٨٥٢٤ و٨٥٢٦) من طريق عمرو ابن عون، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، به بلفظ: «لا تعطوا الصغار والنساء»، ومن طريق هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن قال: «النساء والصغار، والنساء أسفه السفهاء»، لكن تصحّف اسم أبي حُرَّة إلى: أبي حمزة .

وأخرجه ابن جرير أيضاً (٧/ ٥٦٣ رقم ٨٥٤١) من طريق الحسين بن داود سُنَيد، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، به بلفظ: «لا تَنْحَلوا الصغار» .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٥٢٥) من طريق يزيد بن زُرَيع، عن يونس، عن الحسن قال: «المرأة والصبي» .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٦/ أ) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن بلفظ: «لا تَنْحَلوا الصغار أموالكم» .

[٥٦٢] حدثنا سعيد، قال: نا عَوْن بن موسى[١]، قال: سمعت معاوية ابن (قُرَّة)[٢] يقول: **عودوا[٣] النساء، فإنها سفيهة، إن أطعتها أهلكتك .**

[قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾]

[٥٦٣] حدثنا سعيد، قال: نا جرير[٤]، عن منصور[٥]، عن مجاهد

= وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٦) عن معمر، عن الحسن، به بلفظ: «السفهاء: ابنك السفيه، وامرأتك السفيهة».

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٥٢٧) .

(١) تقدم في الحديث [٤٨٤] أنه ثقة .

(٢) في الأصل: «مرة»، وهو معاوية بن قرّة بن إياس، تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة، وهو الذي يروي عنه عون بن موسى كما في الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٦ رقم ٢١٥١) .

(٣) لم تضبط في الأصل، وقد تكون: «عوِّدوا» بتشديد الواو، من العادة، يقال: عوَّدته فاعتاد وتعوَّد كما في لسان العرب (٣/ ٣١٨)، وعلى هذا يكون المعنى ــ والله أعلم ــ: عوِّدوا النساء استعمال المال في وجهه المشروع والمباح، أو: عوِّدوهن مراجعتكم ومشاورتكم في استعمال المال .

وقد تكون الكلمة هكذا: «عُوْدُوا» بضم العين وسكون الواو، بعدها دال مضمومة، فيكون المعنى: راجعوهن وحاسبوهن، حتى لا يحصل منها سفه في استعمال المال./ انظر لسان العرب (٣/ ٣١٥) .

[٥٦٢]سنده صحيح .

(٤) هو ابن عبدالحميد .

(٥) هو ابن المعتمر .

قال: لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شَمِطَ[٦]، حتى يؤنس منه رشداً .

[٥٦٤] حدثنا سعيد، قال: نا جرير، عن مغيرة، عن الشَّعْبي قال: **إن الرجل لَيشْمِط وما يُؤْنَسُ منه (رُشْدٌ)[١] .**

---

(٦) شَمَطَ الشيءَ يَشْمِطُه شَمْطاً: إذا خَلَطَهُ، وكل خليطين خلطتَهما فقد شَمَطْتَهما. والشَمَطُ في الشَّعَر: اختلافُه بلونين من سواد وبياض، والمقصود هنا: بياض شعر الرأس واللحية يخالطه سواده./ انظر لسان العرب (٧/ ٣٣٥ ـــ ٣٣٦) .

[٥٦٣]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٥) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٧٦ رقم ٨٥٨٤) .

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٧/ أ) .

أما ابن جرير فمن طريق سفيان الثوري، وأما ابن المنذر فمن طريق زائدة، كلاهما عن منصور، به، ولفظ ابن المنذر مثله، ولفظ ابن جرير نحوه، وقال: «وإن أخذ بلحيته» بدل قوله: «شمط»، وقال: «حتى يؤنس منه رشده: العقل» .

(١) في الأصل: «رشداً» .

[٥٦٤]سند المصنف هنا فيه مغيرة بن مقسم، وتقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن إلا أن يدلِّس، ولم يصرح بالسماع هنا، لكنه قد توبع كما سيأتي، فالحديث صحيح لغيره .

فقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٧/ أ)، من طريق المصنف وأبي عبيد، كلاهما عن جرير، به بلفظ: «إن الرجل ليشمط وما أونس منه رشداً» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٧٧ رقم ٨٥٨٦) فقال: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو شُبْرمة، عن الشعبي قال: سمعته يقول: إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده . =

[٥٦٥] حدثنا سعيد، قال: نا جرير[١]، عن منصور[٢]، عن إبراهيم[٣] - في قوله عز وجل: **﴿فإن آنستم منهم رشداً﴾** -، **قال: العقل**.

[قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾]

[٥٦٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو[٤]، عن عطاء وعكرمة - في قوله عز وجل: **﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾** -، **قالا: يضع يده**[٥].

= وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات تقدمت تراجمهم، وأبو شُبْرُمة هو عبدالله بن شُبْرُمة.

(١) هو ابن عبد الحميد.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو النّخعي.

[٥٦٥] سنده صحيح.

(٤) هو ابن دينار.

(٥) يوضحه ما جاء في بعض الروايات: «يضع يده مع أيديهم فيأكل معهم؛ كقدر خدمته وقدر عمله».

[٥٦٦] سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٨) عن سفيان بن عيينة، به مثله.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٧ رقم ٨٦٢٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢ رقم ١٤٢٦) عن ابن عيينة، به نحوه.

=

[٥٦٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: يَسْتَسْلِفُهُ، فإذا (أَيْسَرَ)(١) رَدَّه .

= وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٩/ أ) من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت عكرمة يقول ــ في قوله: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ ــ قال: الوَصِيّ؛ إذا كان غنياً فلا يأكل،: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، قال: يضع يده .
وأخرجه ابن جرير برقم (٨٦٢٤) من طريق شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة ــ في مال اليتيم ــ: يَدُكَ مع أيديهم، ولا تتخذ منه قَلَنْسُوة .
وأخرجه ابن جرير أيضاً (٧/ ٥٩٣ رقم ٨٦٥٠) من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء أنه قال: يضع يده مع أيديهم فيأكل معهم، كقدر خدمته وقدر عمله .
وهذا بنصه في تفسير مجاهد (ص ١٤٦) من رواية عبدالرحمن بن الحسن القاضي، عن إبراهيم بن الحسين الهمذاني، عن آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، به .

(١) في الأصل: «يسر» .

[٥٦٧] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث [١٨٤] .
والحديث أخرجه ابن النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٢ ــ ١١٣) من طريق روح بن عبادة، عن سفيان بن عيينة، به نحوه .
وهو في تفسير مجاهد (ص ١٤٦) من رواية عبدالرحمن بن الحسن القاضي، عن إبراهيم بن الحسين الهمذاني، عن آدم بن أبي إياس، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: ﴿يأكل بالمعروف﴾ يعني سلفاً من مال يتيمه .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٨ رقم١٩٢) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، قال: القرض .
ومن طريق سفيان الثوري أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧) .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٥ =

[٥٦٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم قال: إن المعروف ليس بلبس الكِتَّانِ ولا الحُلَلِ، ولكنْ مَاسَدَّ الجوع وَوارَى العَوْرة .

= رقم ٨٦١٥) .

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٨/ ب) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨١ رقم ١٤٢١) عن ابن عليّة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ ــ: يستسلف منه يتّجر فيه .

وأخرجه ابن جرير (٧/ ٥٨٥ رقم ٨٦١٤) من طريق عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فليأكل بالمعروف﴾، قال: سلفاً من مال يتيمه .

وأخرجه أيضاً برقم (٨٦١٢ و٨٦١٣) من طريق شعبة، عن ابن أبي نجيح ــ في قوله: ﴿فليأكل بالمعروف﴾ ــ قال: قرضاً .

وسيأتي برقم [٥٧٥] من طريق حجاج بن أرطأة، عن مجاهد وسعيد بن جبير .

[٥٦٨] سنده ضعيف؛ مغيرة بن مقسم الضبّي تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلّس لا سيّما عن إبراهم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرِّح بالسماع .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٨٧ رقم ٨٦٢٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به مثله سواء .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٩ رقم ١٩٤) عن مغيرة، به بلفظ: «ما سدّ الجوع ووارى العورة»، ولم يذكر باقي الحديث .

ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧) وزاده: «ليس بلبس الكتان ولا الحلل» .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٦٢٨) .

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٣) . =

[٥٦٩] حدثنا سعيد، قال: نا يعقوب بن عبدالرحمن، عن هشام بن عروة قال: **إن كان وليَّ اليتيم، أكَلَ مكان قيامه عليه بالمعروف .**

[٥٧٠] حدثنا سعيد، قال: نا جرير[1]، عن أبي إسحاق الشَّيْباني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **يضع الوصي يده مع أيديهم، ولا يلبس العمامة فما فوقها .**

= وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦٢٧ و٨٦٣٠) من طريقين آخرين عن سفيان، به نحو لفظ المصنف .

وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر في تفسيريهما كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٨/ ب و ١٠٩/ أ) .

أما عبد فمن طريق زائدة، وأما ابن المنذر فمن طريق زهير، كلاهما عن مغيرة، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٩/ أ) من طريق أبي جعفر الرازي، عن مغيرة، به نحوه.

وأخرجه عبدالرحمن بن الحسن القاضي في تفسير مجاهد (ص ١٤٦) من طريق ورقاء، عن مغيرة، به نحوه .

[٥٦٩] سنده صحيح إن كان يعقوب بن عبدالرحمن سمع من هشام بن عروة، فإني لم أجد من نص على ذلك./ انظر تهذيب الكمال المخطوط (٣/ ١٤٤٣ و١٥٥٢) .

(١) هو ابن عبدالحميد .

[٥٧٠] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٦) وعزاه للمصنف والفريابي وابن المنذر والبيهقي .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٩/ أ) . =

[٥٧١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن يحيى بن سعيد[١]، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أن رجلاً سأله قال: **إن في حجري يتيماً، أفأشرَبُ من اللبن؟ قال: إن كنتَ تَرُدُّ نادَّتَها[٢]، وتَلُوطُ[٣] حَوْضَها، وتَهْنأُ[٤] جَرْبَاها، فاشرب غير مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، ولا نَاهِكٍ[٥] في حَلْبً.**

= والبيهقي في سننه (٦/ ٤) في البيوع، باب الولي يأكل من مال اليتيم.

كلاهما من طريق المصنف، به مثله سواء.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨١ رقم ١٤٢٢) من طريق جرير، به نحوه.

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق الشيباني، به نحوه، إلا أنه اشترط فقال: «إن كان فقيراً».

وأخرجه أيضاً من طريق إسماعيل السُّدِّي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: يأكل مال اليتيم بأصابعه لا يزيد على ذلك.

(١) هو ابن قيس الأنصاري.

(٢) أي: الشارد منها، يقال: ندَّ البعير: إذا شَرَد وذهب على وجهه./ انظر النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٥).

(٣) أي: تطيِّنه وتُصلحه./ المرجع السابق (٤/ ٢٧٧).

(٤) في الأصل: «وتهنى»، وقد أخرجه البيهقي كما سيأتي من طريق المصنف على الصواب.

والمعنى: تعالج جَرَبَ إبله بالقَطِران، يقال: هَنَأْتُ البعير أَهْنَؤُهُ: إذا طَلَيْتُهُ بالهِناء، وهو القَطِران./ انظر النهاية (٥/ ٢٧٧).

(٥) أي غير مبالغ فيه. يقال: نَهَكْتُ الناقة حَلَباً أَنْهَكُها: إذا لم تُبْقِ في ضرعها لبناً./ المرجع السابق (٥/ ١٣٧).

[٥٧١] سنده صحيح، وصحح سنده النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٣). =

....

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٧) وعزاه للمصنف والإمام مالك وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه .
وقد أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٤) في البيوع، باب الولي يأكل من مال اليتيم، من طريق المصنف، به مثله سواء .
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٣٤ رقم ٣٣) في صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، عن شيخه يحيى بن سعيد، به نحوه .
ومن طريق الإمام مالك أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٣) .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩١ رقم ٢٠٢) عن شيخه يحيى بن سعيد، به نحوه .
ومن طريق سفيان الثوري أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧) .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٨٨ ـــ ٥٨٩ رقم ٨٦٣٢) .
وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٨/ ب) من طريق حماد بن سلمة .
والبيهقي في سننه (٦/ ٢٨٤) في الوصايا، باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً، من طريق جعفر بن عون .
والنحاس في الموضع السابق من طريق شعبة .
ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به، ولفظ ابن المنذر والبيهقي نحوه وفيه زيادة، وأما النحاس فقرنه برواية الإمام مالك السابقة .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن القاسم ابن محمد قال: جاء رجل إلى ابن العباس فقال: إن في حجري أموال يتامى، وهو يستأذنه أن يصيبه فيها. قال ابن عباس: ألست تبغي ضالّتها؟ قال: بلى، قال: ألست تهنأ جرباها؟ قال: بلى، قال: ألست تلوط حياضها؟ قال: بلى، قال: ألست تفرط عليها يوم وردها؟ قال: بلى، قال: فأصب من رسلها ـــ يعني من لبنها ـــ أ.هـ.
ومعنى قوله: «تفرط عليها يوم وردها»، أي: تتقدمها إلى الماء، يقال: فَرَط يَفْرِط، فهو=

[٥٧٢] حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العُرَنِيّ[١]، أن رجلاً قال: **يا رسول الله، مِمَّ أضرب يتيمي؟ قال: «مما كنت ضارباً منه ولدك»، قال: فأصيب من ماله؟ قال: «غير مُتأثِّلٍ[٢] مالاً، ولا وَاقٍ مالك بماله»** .

= فَارِطٌ وفَرَطٌ: إذا تقدَّم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويُهيِّء لهم الدِّلاء والأَرْشِيَةَ./ انظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٤) .

(١) هو الحسن بن عبدالله العُرَنِيّ ــ بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ــ، البَجَليّ، الكوفي، روى عن ابن عباس ولم يدركه، وروى عن عمرو بن حريث وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ويحيى ابن ميمون وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الرابعة؛ وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: «يخطيء»، وقال ابن معين: «صدوق ليس به بأس، إنما يقال: إنه لم يسمع من ابن عباس»، وقال الإمام أحمد: «الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً»، وقال أبو حاتم: «لم يدركه».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٤٥ رقم ١٩٤)، والثقات لابن حبان (٤/ ١٢٥)، والتهذيب (٢/ ٢٩٠ ــ ٢٩١ رقم ٥١٩)، والتقريب (ص ١٦١ رقم ١٢٥٢) .

والراوي عن الحسن العُرَني هنا هو عمرو بن دينار، ولم أجد من نصّ على أنه روى عنه، وسماعه منه محتمل جداً، فكلاهما في طبقة واحدة، فالحسن تقدم أنه من الطبقة الرابعة، وعمرو من الرابعة أيضاً كما في التقريب (ص ٤٢١ رقم ٥٠٢٤)، واللقي بينهما ممكن؛ لأن عمرو بن دينار مكّي، فلو لم يكن بينهما تواصل في رحلة علمية؛ لأمكن أن يكون هناك تواصل في حج أو عمرة، والله أعلم.

(٢) المُتَأَثِّل: هو الجامع، وكل شيء له أصل قديم أو جُمع حتى يصير له أصل،=

....

= فهو مؤثَّل./ غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٩٢).

[٥٧٢] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح لغيره بما سيأتي له من شواهد، لكن دون ذكر الضرب.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٣٧) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٤) في البيوع، باب الولي يأكل من مال اليتيم، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «منه يتيمي»، و: «مما كنت منه ضارباً ولدك»، و: «أفأصيب».

قال البيهقي عقبه: «هذا مرسل».

وأخرجه عبدالرزاق في التفسير (١/ ١٤٨).

وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٨/ أ).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، به نحوه.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٩٣ رقم ٨٦٤٨).

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٤).

إلا أن اسم الحسن العرني تصحّف عندهما إلى: «الحسن البصري».

وأخرجه عبدالرزاق في الموضع السابق.

وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ١٩١ ــ ١٩٢).

وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٧٩ ــ ٣٨٠ رقم ١٤١٨).

أما عبدالرزاق فمن طريق معمر، وأما أبو عبيد وابن أبي شيبة فمن طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، كلاهما عن أيوب، عن عمرو بن دينار، به نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (١/ ١٤٩) من طريق الزبير بن موسى، عن الحسن العرني، به نحوه. =

....

= ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير برقم (٨٦٤٩)، وتصحّف عنده اسم «الحسن العرني» إلى: «الحسن البصري» أيضاً .

هكذا رواه الحفاظ: سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وأيوب السختياني، عن عمرو ابن دينار .

وخالفهم أبو عامر الخزَّاز صالح بن رُسْتُم، فرواه عن عمرو بن دينار، عن جابر ابن عبدالله، عن النبي ﷺ، به نحوه .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ٥٤ ـــ ٥٥ رقم ٤٢٤٤ / الإحسان) .

والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٨٩) .

وابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٩٠) .

ومن طريقه وطريق آخر أخرجه البيهقي في الموضع السابق من سننه، وفي شعب الإيمان (٩/ ٤٦٦ ـــ ٤٦٧ رقم ٤٨٨٢) .

وأخرجه ابن مردويه في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٣) .

جميعهم من طريق مُعَلّى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، عن أبي عامر، به .

قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن دينار، عن جابر إلا أبو عامر الخزَّاز، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي» .

وقال ابن عدي: «لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب، ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان» .

وأعله البيهقي بقوله: «كذا رواه، والمحفوظ ما أخبرنا...»، ثم ذكر الحديث من طريق المصنف عن ابن عيينة وحماد بن زيد .

وهذا يدل على إعلال هؤلاء الحفاظ لرواية أبي عامر لمخالفتها لما رواه ابن عيينة ومن معه .

وتقدم في الحديث [٤٥٩] أن أبا عامر صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ .

وللحديث شاهدان دون ذكر الضرب . =

....

الأول: حديث هشام بن عروة، عن أبيه أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، أنزلت في والي اليتيم الذي يُقيم عليه ويُصلحُ في ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف.

أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٤٠٦ رقم ٢٢١٢) في البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، و(٥/ ٣٩٢ رقم ٢٧٦٥) في الوصايا، باب وماللوصيّ أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، و(٨/ ٢٤١ رقم ٤٥٧٥) في تفسير سورة النساء من كتاب التفسير، باب: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ .

ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٣١٥ ــ ٢٣١٦ رقم ١٠، ١١) في كتاب التفسير .

كلاهما من طريق هشام بن عروة، به، واللفظ للبخاري .

الثاني: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مباذر ولا متأثّل» .

أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٢٥٦) في الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، واللفظ له .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٨٦ و٢١٥ ــ ٢١٦) .

وأبو داود في سننه (٣/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣ رقم ٢٨٧٢) في الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم .

ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٨٤) في الوصايا، باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٠٧ رقم ٢٧١٨) في الوصايا، باب قوله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ .

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ٢١٨ ــ ٢١٩ رقم ٩٥٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٨/ أ و ب) . =

[٥٧٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول في ولي اليتيم قال: **إذا كان محتاجاً يضع يده مع يد اليتيم .**

[٥٧٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: **سألت عَبِيْدَةَ[1] عن قوله عز وجل: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، قال: هو قَرْضٌ، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا/ عليهم﴾؟** [ل١٢٣/ب]

= جميعهم من طريق حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، به، زاد ابن ماجه: «قال: وأحسبه قال: ولاتقي مالك بماله» .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٤١): «إسناده قوي» .

وعليه فالحديث بهذين الشاهدين صحيح لغيره، عدا ذكر الضرب فليس له ما يشهد له، والله أعلم .

[٥٧٣] سنده صحيح من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، وأما من طريق منصور بن زَاذَان عن الحسن فالخوف أن يكون هشيم دلَّسَه تدليس العطف الذي تقدم الكلام عنه في الحديث [٣٨٠]، فإنه لم يصرح هنا بالسماع من منصور .

(١) هو السَّلْماني .

[٥٧٤] سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٨٣ رقم ٨٦٠٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، عن هشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٠ رقم ١٤٢٠) .

وابن جرير برقم (٨٦٠٠) .

كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، عن سلمة بن علقمة، به نحوه .

وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧ ــ ١٤٨) . =

[٥٧٥] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا حَجَّاج[١]، **عمّن سمع سعيد بن جبير (ومجاهداً)[٢] يقولان ذلك .**

= ومن طريق ابن جرير في تفسيره برقم (٨٦٠١) .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٠٨/ ب) .

كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، ولفظ عبدالرزاق نحوه، إلا أنه لم يذكر قوله: «ألا ترى...» الخ .

وأما ابن المنذر فلفظه: عن عبيدة قال: ولي اليتيم يأكل ويقضي .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (١/ ١٤٨) من طريق أيوب عن ابن سيرين، به مثل لفظه السابق .

ومن طريقه أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦٠٣) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٥٩٩) من طريق يونس، عن ابن سيرين، عن عبيدة، به بلفظ: «الذي ينفق من مال اليتيم يكون عليه قرضاً» .

(١) هو ابن أَرْطَأَةْ، تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٢) في الأصل: «ومجاهد» .

[٥٧٥] سنده ضعيف لضعف حجاج من قبل حفظه وإبهام الواسطة بينه وبين سعيد ومجاهد، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ل ١٠٨/ ب) من طريق شجاع بن مخلد، عن هشيم، عن حجاج، عن مجاهد وسعيد أنهما قالا: هو القرض، ما أصاب منه من شيء قضاه إذا أيسر .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٨٤ رقم ٨٦٠٧)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن حجاج، عن سعيد بن جبير، به بمثل لفظ ابن المنذر .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦١٦) من نفس الطريق، عن مجاهد، به مثل سابقه . =

....

= وقد تصحّف اسم هشيم في إسناد ابن المنذر إلى: «هشام».
وإسناد المصنف سعيد بن منصور يتبين منه أن حجاج بن أرطأة تلقى الحديث عن مجاهد وسعيد بواسطة أبهمها .
وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٩ رقم ١٩٣) عن شيخه حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال: هو القرض .
وسنده صحيح .
حماد بن أبي سليمان تقدم في الحديث [٥١٤] أنه ثقة إمام مجتهد .
ومن طريق سفيان أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧) .
وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨١ رقم ١٤٢٤) .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧/ ٥٨٥ رقم ٨٦١٥) .
وابن المنذر في الموضع السابق .
وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٦٠٦ و٨٦٠٨ و٨٦٠٩ و٨٦١٠) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٠٩/ أ) .
والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٣) .
أما ابن جرير فمن طريق إدريس بن يزيد والد عبدالله بن إدريس، ومن طريق هشام الدستوائي وشعبة، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق هشام الدستوائي، وأما النحاس فمن طريق شعبة، ثلاثتهم عن حماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير، به، أي أنه قرض، لكن لفظ رواية ابن أبي حاتم ــ بعد أن ذكر الآية ــ هكذا: «قال: قرضاً» وإذا حضرته الوفاة ولم يجد ما يؤدي فليستحلّه من اليتيم، فإن كان صغيراً فليستحلّه من وليّه» .
وأخرجه ابن أبي حاتم أيضاً (٢/ ل ١٠٨/ ب) من طريق عبدالله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير قوله: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾، يعني في القرض قدر ما يبلغ قوتاً، فإن أيسر ردّ عليه، وإن لم=

[قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾]

[٥٧٦] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانة(١)، عن أبي بِشْر(٢)، عن سعيد ابن جبير: **إن ناساً يقولون: إن هذه الآية قد نسخت: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾، قال: لا والله، ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما وليّان: ولي يرث، فذلك الذي يَرْزُق، وولي ليس بوارث، فذلك الذي يقول قولاً معروفاً: إنه مال يتامى ومالي فيه شيء.**

= يوسر حتى يموت فلا إثم عليه، ولم يُرخص في أموال اليتامى في غير هذا.
وقد مضى الحديث بإسناد صحيح برقم [٥٦٧] عن مجاهد.

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله.

(٢) جعفر بن إياس.

[٥٧٦]سنده صحيح.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤٠) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد والبخاري وأبي داود في الناسخ والمنسوخ وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي، إلا أنه جعله عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٦٧) في الوصايا، باب ماجاء في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة...﴾ الآية، أخرجه من طريق المصنف، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: إن ناساً يقولون: إن هذه الآية نسخت: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾، لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما واليان: وال يرث، فذلك الذي يرزق، ووالٍ ليس بوارث، فذاك الذي يقول قولاً معروفاً: إنه مال يتامى=

....

= وما لي فيه شيء.أ.هـ .

كذا رواه البيهقي من طريق المصنف على أنه من رواية سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بخلاف ما هنا في النسخة، ثم قال البيهقي بعد أن رواه: «رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم، عن أبي عوانة بلاشك، والشك مني في إسنادي...، ورواه يحيى بن سعيد، عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد ابن جبير، وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر»أ.هـ.

فهذا يدل على أن البيهقي شك في إسناده، وشكّه في محلّه؛ فإن رواية المصنف موافقة لرواية الأكثرين الذين رووه عن أبي عوانة ليس فيه ذكر لابن عباس، وخالفهم أبو النعمان عارم واسمه محمد بن الفضل السدوسي، فزاد في إسناده ابن عباس .

أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٣٨٨ رقم ٢٧٥٩) في الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا حضر القسمة...﴾ الآية، فقال: حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث، وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف؛ يقول: لا أملك لك أن أعطيك .

وخالف أبا النعمان جمع من الحفاظ، منهم يحيى بن سعيد القطان على ما ذكر البيهقي، وسعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي، وغيرهم، فرووه عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير من قوله، وكذا رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر.

فقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٠/ ب)، فقال: حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: إن ناساً يزعمون...، فذكره بنحو سياق البيهقي.

وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره، فقال: حدثنا يونس بن حبيب،=

[٥٧٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿فارزقوهم منه﴾ -، قال: **حق واجب مما طابت به الأنفس .**

= ثنا أبو داود ـــ يعني الطيالسي ـــ، ثنا شعبة وهشيم، وأبو عوانة، كلهم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير ـــ في قول الله عز وجل: ﴿فارزقوهم منه﴾ ـــ، قال: هما واليان..، الحديث بنحوه .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٨ و١٥ و١٨ رقم ٨٦٦٥ و٨٦٩٨ و٨٦٠٦)، من طريق هشيم وشعبة، كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال...، فذكره بنحو لفظ المصنف من قول سعيد، إلا أن حديث شعبة إنما هو من قوله: «هما وليّان...» الخ .

[٥٧٧] سنده صحيح، وانظر الحديث [١٨٤] في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٨٩ رقم ١٩٦) عن ابن أبي نجيح، به نحوه .

ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٩) .

ومن طريق عبدالرزاق وطريق أخرى عن سفيان أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٨ رقم ٨٦٦٤) .

وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (ص ٢٩ رقم ٣٤) .

وابن جرير أيضاً برقم (٨٦٦٢) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ١١٠/ ب) .

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٥) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، به .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره أيضاً (٨/ ٨ ـــ ٩ رقم ٨٦٧٠) من طريق عيسى ابن ميمون، عن ابن أبي نجيح، به نحوه .

[٥٧٨] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور[١]، عن قتادة، عن يحيى بن يَعْمَر[٢]، قال: **ثلاث آيات مدنيات محكمات ضَيَّعَهُنَّ كثير من الناس: قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾، وآية الاستئذان: ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾[٣]، وقوله: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[٤] .**

---

(١) هو ابن زَاذَان .

(٢) هو يحيى بن يَعْمَر ـــ بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة ـــ، القَيْسي، الجَدَلي، البصري نزيل مَرْو وقاضيها، روى عن عثمان وعلى وأبي ذر وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه سليمان التَّيمى وعبدالله بن بريدة وعكرمة وقتادة وغيرهم، وهو ثقة فصيح، روى له الجماعة، ووثقه ابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع الورع الشديد»، واختلف في وفاته، فقيل: توفي سنة تسع وثمانين للهجرة، وقيل: مات في حدود العشرين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ١٩٦ رقم ٨١٧)، والتهذيب (١١/ ٣٠٥ ـــ ٣٠٦ رقم ٥٨٨)، والتقريب (ص ٥٩٨ رقم ٧٦٧٨) .

(٣) الآية (٥٨) من سورة النور .

(٤) الآية (١٣) من سورة الحجرات .

[٥٧٨] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لأن قتادة مدلس كما تقدم بيانه في الحديث [١٤]، ولم يصرح هنا بالسماع .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤٠) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر .

=

[٥٧٩] حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن يونس[1]، عن الحسن - في قوله عز وجل: **﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾** -، **قال: فغير قرابة الميت يُرْضَخُ[2] لهم القَدَحُ أو الشيء، فكان يقول لهم: إنها لم تنسخ .**

= وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٩ رقم ٨٦٧٢) .
وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١١/ أ) .
أما ابن جرير فمن طريق حسين بن داود، وأما ابن المنذر فمن طريق علي بن حجر، كلاهما عن هشيم، به، ولفظ ابن المنذر مثل لفظ المصنف، ولفظ ابن جرير نحوه .

(١) هو ابن عبيد .

(٢) الرَّضْخُ: هو العطيَّة القليلة./ النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٨) .

[٥٧٩]سنده صحيح .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٤٩) عن معمر، عن الحسن ـــ في قوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة...﴾ ـــ قال: هي محكمة، وذلك عند قسمة ميراث الميت .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٦) .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٩ رقم ٨٦٧١) من طريق أبي سفيان، عن معمر، عن الحسن، به بلفظ: هي محكمة .
وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٦٦٧) من طريق مطرِّف، عن الحسن قال: هي ثابتة، ولكن الناس بخلوا وشحّوا .
وكذا أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٥٤)، إلا أن اسم مطرِّف. وقع في المطبوع هكذا: «مطر» .

[٥٨٠]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس ومنصور، عن الحسن، ومغيرة، عن إبراهيم ، أنهما قالا: **هي محكمة وليست بمنسوخة .**

---

[٥٨٠]سنده صحيح إلى الحسن البصري، لكن من طريق يونس بن عبيد، وأما من طريق منصور بن زاذان فالخوف أن يكون هشيم دلَّسه تدليس العطف الذي تقدم الكلام عنه في الحديث [٣٨٠]، فإنه لم يصرح هنا بالسماع من منصور، ولم يصرح أيضاً بالسماع من مغيرة بن مقسم، ومع ذلك فمغيرة أيضاً يدلّس لا سيّما عن إبراهيم النخعي كما سبق بيانه في الحديث [٥٤]، وهذا من روايته عنه ولم يصرح بالسماع، فالإسناد إلى إبراهيم ضعيف .

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١١/ أ) من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٨ رقم ٨٦٦٦) من طريق يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم...، فذكره بمثله .

ثم أخرجه ابن جرير برقم (٨٦٦٨) من طريق الحسين بن داود سُنَيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور والحسن قالا: هي محكمة وليست بمنسوخة .

كذا قال!! وفي الإسناد خطأ بلا شك، فهشيم لا يروي عن الحسن البصري إلا بواسطة، والظاهر أنه رواه بمثل رواية المصنف هنا، فحصل تصحيف من النساخ، أو يكون حسين بن داود أخطأ فيه، فإنه ضعيف كما سبق في الحديث [٢٠٦].

وأخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٥٤) من طريق الإمام أحمد، عن هشيم، أبنا مغيرة، عن إبراهيم، فذكره بمثله .

ومضى الحديث برقم [٥٧٩] بإسناد صحيح عن الحسن .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٦٦٠ و٨٦٦٣) .

[٥٨١] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن عوف[١]، عن ابن سيرين، قال: **كانوا يَرْضَخُون لهم[٢] إذا حضر أحدهم القسمة .**

[٥٨٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن جُوَيْبِر، عن الضَّحّاك ـ في قوله عز وجل: ﴿فارزقوهم منه﴾ ـ، **قال: هي منسوخة بالميراث[٣] .**

[٥٨٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن الشَّعْبي، قال: **قال رجل: لأحْيِيَنَّ اليوم آيةً من كتاب الله عز وجل، وَلَوْ مِنْ نصيبي[٤] .**

= وابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٥٥) .
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، بمثله .

(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

(٢) أي للمذكورين في الآية: القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين ، والرَّضْخُ: هو العطية القليلة./ النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٢٨).

[٥٨١]سنده رجاله ثقات، إلا أن هشيماً مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع، وصرّح به في رواية ابن جرير للحديث في تفسيره (٨/ ١٣ ـ ١٤ رقم ٨٦٩٠) بنحوه، لكن الراوي عن هشيم عنده هو الحسين بن داود سُنَيْد، وتقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف .

(٣) يعني بقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...﴾ الآية (١١) من سورة النساء .

[٥٨٢]سنده ضعيف جداً لشدة ضعف جويبر كما في ترجمته في الحديث [٩٣] .
وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٠ رقم ٨٦٨٠) من طريق حسين ابن داود، عن هشيم، به بلفظ: «نسختها المواريث» .

(٤) يعني العمل بقوله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾، فيعطي من نصيبه، فيكون عمل بهذه الآية، وهو إحياء لها . =

[قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾]

[٥٨٤]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو إسحاق[1]، عن مجاهد ـ في قوله عز وجل: ﴿**وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم، فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً**﴾ ـ، **قال: كان الرجل إذا حضر**[2] **فقال له: أَوْصِ لفلان، أَوْصِ لفلان، وافعل كذا، وافعل كذا، حتى يضرَّ ذلك بورثته، فقال الله عز وجل: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾، قال: لينظروا لورثة هذا كما ينظر أحدهم لورثة نفسه، فليتقوا الله، وليأمروه بالعدل والحق .**

---

[٥٨٣]سنده ضعيف؛ مغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلِّس، ولم يصرِّح هنا بالسماع .

(١) أبو إسحاق الذي يروي عن مجاهد هو السَّبيعى، لكن هشيماً هنا يقول: حدثنا أبو إسحاق، وهو لم يلقه، وإنما يروي عن أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، لكن الشيباني لا يروي عن مجاهد، فالخوف أن يكون هشيم دلّس هنا تدليس الشيوخ الذي بينه العلماء، قال يحيى بن معين: «لم يلق أبا إسحاق السبيعي، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي وهو عبدالله بن ميسرة، وكنيته أبو عبدالجليل، فكنّاه هشيم كنية أخرى»./ التهذيب (١١/ ٦٣)، وسبق بيان ذلك في الحديث [٤٨٩] وأن عبدالله بن ميسرة هذا ضعيف .

(٢) أي حضر عند رجل يوصي .

[٥٨٤]سنده ضعيف لأن أبا إسحاق الذي يروي عنه هشيم هنا هو الكوفي عبدالله ابن ميسرة كما سبق، وهو ضعيف، والحديث صحيح لغيره عن مجاهد كما سيأتي . =

....

= والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ / ٤٤٢) وعزاه للمصنف وآدم والبيهقي .
وقد أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسير مجاهد (ص ١٤٧) من روايته عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ــ في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً﴾ ــ، قال: هذا عند الوصية، فيقول له من حضره: أقللت فأوص لفلان، ولآل فلان، يقول الله عز وجل: ﴿وليخش﴾ أولئك، وليقولوا كما يحبون أن يقال لهم في ولده بعده: ﴿وليقولوا قولاً سديداً﴾، يعني: عدلاً .
وسنده صحيح، فرواية ابن أبي نجيح عن مجاهد تقدم في الحديث [١٨٤] أنها صحيحة .
ووَرْقَاء بن عمر بن كليب اليَشْكُري، أبو بشر الكو في نزيل المدائن، يروي عن أبي إسحاق السَّبيعي وزيد بن أسلم والأعمش ومنصور بن المعتمر وابن أبي نجيح وغيرهم، روى عنه شعبة وابن المبارك وأبو نعيم وآدم بن أبي إياس وغيرهم، وهو ثقة، وفي حديثه عن منصور لين، روى له الجماعة، وقال أبو داود الطيالسي: «قال لي شعبة: عليك بورقاء، فإنك لن تلقى مثله حتى ترجع»، قال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: أي شيء عنى بذلك؟ قال: أفضل وأورع وخير منه، وقال شبابة: «قال لي شعبة: أكتب أحاديث ورقاء عن أبي الزناد»، وقال الإمام أحمد: «ثقة صاحب سنّة»، قيل له: كان مرجئاً؟ قال: لا أدري، وقال حرب: قلت لأحمد: ورقاء أحب إليك في تفسير ابن أبي نجيح أو شبل؟ قال: «كلاهما ثقة، وورقاء أوثقهما، إلا أنهم يقولون: لم يسمع التفسير كله، يقولون: بعضه عرض»، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان: قال معاذ: قال ورقاء: كتاب التفسير قرأت نصفه على ابن أبي نجيح، وقرأ عليَّ نصفه»، وقال الدوري: قلت لابن معين: أيما أحب إليك، تفسير ورقاء، أو تفسير شيبان وسعيد عن قتادة؟ قال: «تفسير ورقاء؛ لأنه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد»، قلت: فأيما أحب إليك، تفسير ورقاء، أو ابن جريج؟ قال: «ورقاء، لأن =

....

= ابن جريج لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً»، وقال ابن أبي مريم، عن معين: «ورقاء ثقة»، وقال أبو حاتم: «كان شعبة يثني عليه، وكان صالح الحديث»، وقال عمرو ابن علي الفلاّس: «سمعت معاذ بن معاذ، وذكر ورقاء، فأحسن عليه الثناء، ورضيه، وحدَّثَنا عنه»، وكانت وفاته سنة نَيْف وستين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٩/ ٥٠ ــ ٥١ رقم ٢١٦)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٠ ــ ٢٣١)، والتهذيب (١١/ ١١٣ ــ ١١٥ رقم ٢٠٠).

وقد تكلم بعضهم في ورقاء لأمرين:

١ ــ ذكر الإمام أحمد أن بعضهم يقول: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نجيح، وهذا مدفوع بما ذكره معاذ بن معاذ عنه أنه قرأ على ابن أبي نجيح نصفه، وقرأ عليه ابن أبي نجيح النصف الباقي.

٢ ــ تكلم بعضهم في روايته عن منصور بن المعتمر، وهذا مقيد بروايته عنه، وماعدا ذلك فصحيح. قال معاذ بن معاذ ليحيى القطان: سمعتَ حديث منصور؟ قال: نعم، فقال: ممن؟ قال: من ورقاء، قال: لا يساوي شيئا. وقال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور./ انظر الموضع السابق من التهذيب.

وأخرج البيهقي هذا الحديث في سننه (٦/ ٢٧١) في الوصايا، باب ماجاء في قوله عز وجل: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾، أخرجه من طريق آدم، عن ورقاء، به، ومنه صوبت بعض عبارات المتن في تفسير مجاهد.

ولم ينفرد ورقاء بالحديث عن ابن أبي نجيح، بل تابعه عليه عيسى بن ميمون، بنحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢١ ــ ٢٢ رقم ٨٧١٥).

وأخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١١/ ب)، من طريق ابن جريج، عن مجاهد به بمعناه.

وعليه فالحديث صحيح لغيره عن مجاهد بهذه المتابعات، والله أعلم.

[٥٨٥]حدثنا سعيد، قال: نا أبو شهاب[١]، عن الأعْمش، عن مسلم[٢]، عن مَسْروق ،**أنه حضر رجلاً يوصي، فَآثَرَ بعض الورثة على بعض، فقال له: إن الله عز وجل قد قَسَمَ بينكم فأحسن القَسْمَ، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله تعالى (يَضِلّ)[٣]، فأوصِ لذي قرابةٍ (ممن)[٤] لا يرث، ثم دع المال كما قسمه الله .**

---

(١) هو عبد ربه بن نافع، تقدم في الحديث [٧] أنه صدوق .

(٢) هو أبو الضُّحى مسلم بن صُبَيْح .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل، فاستدركته من المطبوع من السنن للمصنف، ومن سنن البيهقي، حيث روى الحديث من طريق المصنف .

(٤) في الأصل: «من» فاستدركته من المطبوع من السنن للمصنف ومن سنن البيهقي .

[٥٨٥] سنده صحيح، وانظر الحديث رقم [٣] فيما يتعلق بتدليس الأعمش .
وسبق أن أخرج المصنف هذا الحديث في كتاب الوصايا من السنن المطبوع (١/ ٩٤ رقم ٣٦٢)، فقال: نا أبو شهاب، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، في رجل وهب لأولاده فآثر بعضهم على بعض، فقال له: إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسمة، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل، فأوص لذي قرابتك ممن لا يرث، ودع المال على ما قسمه الله .
ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٧١) في الوصايا، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾، بمثل لفظ المصنف هنا في التفسير، لكن وقع عنده خطأ في الإسناد، فقال: «ابن شهاب» بدلاً من قوله: «أبو شهاب»، ولعل الخطأ من الطباعة .
وأخرجه المصنف سعيد بن منصور في الموضع السابق من المطبوع من السنن برقم (٣٦٠ و٣٦١)، من طريق عيسى بن يونس وأبي معاوية، كلاهما عن=

[قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾]

[٥٨٦] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو إسحاق[١]، عن عكرمة، قال: **لما نزلت: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾، اعْتَزَلَ الناس أيتامهم، وكانوا لا يُخَالِطُونهم، فَشَكَوْا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾[٢]، فعادوا فخالطوهم .**

= الأعمش، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٢٢٢ رقم ١١٠٤٦) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به نحوه .

(١) هو الشيباني سليمان بن أبي سليمان إن شاء الله، فهو الذي يروي عن عكرمة وعنه هشيم، وهو ثقة كما تقدم في الحديث [٩٧]، إلا أن يكون أبا إسحاق الكوفي الذي يدلّسه هشيم تدليس الشيوخ كما تقدم بيانه في الحديث [٤٨٩] والحديث [٥٨٤]، واسمه عبدالله بن ميسرة، وهو ضعيف، لكن لم يذكروا عن هذا أنه روى عن عكرمة .

(٢) الآية (٢٢٠) من سورة البقرة .

[٥٨٦]سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مُرْسِله عكرمة .

[قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾]

[٥٨٧] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو[١]، عن طاوُس، قال: **أمر (عُمَرُ)[٢] حَفْصَةَ أن تسأل النبي ﷺ عن الكَلاَلَة، فأَمْهَلَتْه حتى إذا لبس ثيابه، سألته عنها، فَأَمْلاَها عليها، وقال: «من أمرك بهذا، أعُمر؟ ما أظن أن يفهمها، أوَ لَمْ تكْفِهِ آيةُ الصَّيْف؟» قال سفيان: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾[٣]، فلم يفهمها، وقال: اللهم من فهمها فإني لم أفهمها .**

---

(١) هو ابن دينار .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق، وفي الموضع الآتي من مصنف عبدالرزاق والدر المنثور: «أن عمر أمر حفصة» .

(٣) كذا جاء في رواية المصنف أن هذه الآية هي آية الصيف! وقد روى عبدالرزاق الحديث كما سيأتي، عن سفيان بن عيينة، وعنده آية الصيف هي التي في آخر سورة النساء: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...﴾ الآية، وهذا موافق لبقية الروايات في صحيح مسلم وغيره كما سيأتي .

[٥٨٧] رجاله ثقات، لكنه ضعيف لإرساله، فطاوس لم يشهد الحادثة، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٥٤) وعزاه للمصنف سعيد ابن منصور وعبدالرزاق فقط .

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠٥ رقم ١٩١٩٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن=

....

= الكلالة، فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه، فسألته، فأملَّها عليها في كتف، فقال: «أعمر أمرك بهذا؟ ما أظن أن يفهمها، أَوَ لَمْ تكفه آية الصيف؟» فأتت بها عمر، فقرأها، فلما قرأ: ﴿يبين الله لكم أن تضلوا﴾ قال: اللهم من بينت له فلم يتبيّن لي .

ثم أخرجه عبدالرزاق برقم (١٩١٩٥) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية المسندة (ل ٥٤/ أو ب)، فقال: أخبرنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيّب قال: إن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ: كيف نورث الكلالة؟ فقال ﷺ: «أوَ ليس قد بيّن الله تعالى ذلك؟» ثم قرأ: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة...﴾ إلى آخرها، فكأن عمر رضي الله عنه لم يفهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يستفتونك في الكلالة...﴾ إلى آخر الآية، فكأن عمر رضي الله عنه لم يفهم، فقال لحفصة رضي الله عنها: إذا رأيت رسول الله ﷺ طيِّب نفسٍ فاسأليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها، فقال ﷺ: «أبوك كتب لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها أبداً»، فكان عمر رضي الله عنه يقول: ما أراني أعلمها أبداً وقد قال ﷺ ما قال.

ومن طريق جرير أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٤٣١ رقم ١٠٨٦٦)، إلا أنه مختصر .

قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بعد أن ساق الحديث: «صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها»، وانظر المطالب العالية المطبوعة (١/ ٤٤٠ ــ ٤٤١ رقم ١٤٧٤) .

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥١٥ رقم ٧) في الفرائض، باب ميراث الكلالة، من طريق شيخه زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت=

[٥٨٨] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن ابن محمد(١)، قال: **سألت ابن عباس عن الكلالة، قال: هو ما عدا الوَلَدَ والوَالِد . فقلت له: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾؟ فغضب وانْتَهَرَنِي .**

= في الصيف: آخر سورة النساء» .
وهذا مرسل أيضاً؛ فزيد بن أسلم تابعي، وتقدم في الحديث [٣٩٨] أنه ثقة عالم وكان يرسل .
وأصل الحديث في صحيح مسلم (١/ ٣٩٦ رقم ٧٨) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرّاثاً أو نحوها، و(٣/ ١٢٣٦ رقم ٩) في الفرائض، باب ميراث الكلالة، من طريق هشام وسعيد بن أبي عروبة وشعبة، ثلاثتهم عن قتادة، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعْدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبيَّ الله ﷺ، وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة؛ ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال: «يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»، وإني إن أعِشْ أقض فيها بقضيّة يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن .

(١) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية، روى عن أبيه وابن عباس وسلمة بن الأكوع وغيرهم، روى عنه عمرو بن دينار والزهري وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم، وهو ثقة فقيه، روى له الجماعة، وقال الزهري: «ثنا الحسن وعبدالله ابنا محمد، وكان الحسن أرضاهما في أنفسنا»، وفي رواية: «وكان الحسن أوثقهما»، وقال الذهبي: «كان من علماء أهل البيت، وناهيك أن عمرو بن دينار يقول: ما رأيت أحداً أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد، ما كان زهريّكم إلا غلاماً من غلمانه»، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «كان من علماء الناس=

....

= بالاختلاف، وكان يقول: من خلع أبا بكر وعمر فقد خلع السنة»، وكانت وفاته سنة تسع وتسعين للهجرة، أو مائة أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ١١٧ رقم ٢٨٦)، والثقات لابن حبان (٤/ ١٢٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٣٠)، والتهذيب (٢/ ٣٢٠ ــ ٣٢١ رقم ٥٥٥)، والتقريب (ص ١٦٤ رقم ١٢٨٤).

وقد رمي الحسن هذا بالإرجاء، قال العجلي: «قال أبو أسامة: كان مرجئاً، وهو أول من وضع في الإرجاء»، وكذا قال غير واحد.

وقد بين الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من التهذيب أن الإرجاء الذي وضع فيه الحسن بن محمد كتاباً ليس الإرجاء المعهود، فقال: «قلت: المراد بالإرجاء الذي تكلّم الحسن بن محمد فيه غير الإرجاء الذي يعيبه أهل السنة المتعلق بالإيمان؛ وذلك أني وقفت على كتاب الحسن بن محمد المذكور... قال في آخره: ونوالي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ونجاهد فيهما؛ لأنهما لم تقتتل عليهما الأمة، ولم تشكّ في أمرهما، ونرجيء من بعدهما ممن دخل في الفتنة، فنكل أمرهم إلى الله، إلى آخر الكلام، فمعنى الذي تكلم فيه الحسن: أنه كان يرى عدم القطع على إحدى الطائفتين المقتتلتين في الفتنة بكونه مخطئاً أو مصيباً، وكان يرى أنه يرجيء الأمر فيهما. وأما الإرجاء الذي يتعلق بالإيمان فلم يعرج عليه، فلا يلحقه بذلك عيب، والله أعلم»أ.هـ.

[٥٨٨] سنده صحيح.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٥٦) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي.

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠٣ رقم ١٩١٨٩).

وابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٥ رقم ٨٧٥٠).

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥/ ب).

والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٥) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات=

[٥٨٩] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن سليمان الأَحْوَل[1]، عن طاوُس، سمع ابن عباس يقول: **كنت آخِرَ الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القَوْلُ ما قُلْتَ، فقلت: وما قلتُ؟ قال: الكَلاَلَةُ من لا ولد له.**/ [ل١٢٤/أ]

= من كانوا بالأب والابن وابن الابن .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه، إلا أن لفظ ابن جرير وابن المنذر مختصر .

وأخرجه عبدالرزاق مقروناً برواية ابن عيينة السابقة .

وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٦ رقم ١١٦٤٧) .

وابن جرير في تفسيره برقم (٨٧٥١) .

ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به نحوه، إلا أن ابن أبي شيبة وابن جرير لم يذكرا قوله: «فقلت له...» الخ .

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٦٤ رقم ٢٩٧٨) .

وابن جرير برقم (٨٧٥٢) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، به بلفظ: «الكلالة ما خلا الولد والوالد» .

(١) هو ابن أبي مسلم الأَحْول، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثة ثقة .

[٥٨٩]سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٥٥) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠٣ رقم ١٩١٨٨) .

وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٥ رقم ١١٦٤٥) .

وابن جرير في تفسيره(٨/ ٥٩ رقم٨٧٦٧) .

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥/ أ) . =

[٥٩٠] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن زكرّيا[1]، عن أبي إسحاق[2]، عن سَلِيم بن عبدالله[3] قال: **سمعت ابن عباس يقول: الكلالة ما عدا الوالد والولد .**

= وابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤) .
والبيهقي في سننه (٦/ ٢٢٥) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن .
جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا عبدالرزاق، فلفظه نحوه، وزاد: «حسبت أنه قال: ولا والد»، وهذه جاءت في رواية ابن أبي حاتم جزماً بدون شك، ولم يذكر ابن أبي شيبة قوله: «القول ما قلت، فقلت: وما قلت؟»
قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
وقال البيهقي: «كذا في هذه الرواية! والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً؛ لانفراد هذه الرواية، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلم».
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٠) بعد أن ذكر عن ابن عباس وغيره أن الكلالة من لا ولد له ولا والد قال: «قال أبو الحسين بن اللبّان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو: أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعلّ الراوي ما فهم عنه ما أراد»أ.هـ.
قلت: أما ابن عباس فالذي صحّ عنه أنه من لا ولد له ولا والد كما في الحديث السابق برقم [٥٨٨]، وأما عمر فالذي صحّ عنه أنه لم يستقرّ له فيها رأي كما في الحديث المتقدم برقم [٥٨٧]، وقد روي عنه أنه كان يقول: «الكلالة ما عدا الولد»، ثم رجع عن ذلك وقال: «الكلالة ما عدا الولد والوالد»، لكن هذا لم يصحّ عنه كما سيأتي برقم [٥٩١] .

(١) هو زكرّيا بن أبي زائدة: خالد ــ ويقال هُبَيْرة ــ ابن مَيْمون بن فَيْروز الهَمْداني=

....

= الوَادِعي، أبو يحيى الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعامر الشَّعْبي وسماك ابن حرب وغيرهم، روى عنه ابنه يحيى وسفيان الثوري وشعبة وابن المبارك وغيرهم وهو ثقة، وفي روايته عن الشعبي كلام إذا لم يصرِّح بالسماع منه، فإنه كان يدلِّس عنه، وسماعه من أبي إسحاق السبيعي بأَخَرَةٍ، وقد روى له الجماعة، ووثقه العجلي وأبو داود ويعقوب بن سفيان والنسائيُّ والبزار وابن سعد وزاد: «كثير الحديث»، وقال الإمام أحمد: «ثقة حلو الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ليس به بأس».
ووصفه بالتدليس أبو داود، وذلك مقيّد بروايته عن الشعبي؛ قال أبو زرعة: «صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليِّن الحديث، كان يدلس، وإسرائيل أحب إليّ منه، ويقال: إن المسا ئل التي كان يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حريز»، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة .
وسماعه من أبي إسحاق السبيعي في الآخر، قال الإمام أحمد: «إذا اختلف زكريا وإسرائيل فإن زكريا أحبّ إليّ في أبي إسحاق، ثم قال: ما أقربهما، وحديثهما عن أبي إسحاق ليِّن؛ سمعا منه بأخرة»، وقال العجلي: «سماعه من أبي إسحاق بأخرة».أ.هـ من الجرح والتعديل (٣/ ٥٩٣ ــ ٥٩٤ رقم ٢٦٨٥)، والتهذيب (٣/ ٣٢٩ ــ ٣٣٠ رقم ٦١٦)، والتقريب (ص ٢١٦ رقم ٢٠٢٢)، وطبقات المدلسين (ص ٦٢ رقم ٤٧) .

(٢) هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي .

(٣) هو سَلِم بن عَبْد، ويقال: ابن عبدالله السَّلُولي الكِنَاني، الكوفي، يروي عن حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم، روى عنه أبو إسحاق السبيعي فقط، مجهول؛ قال الشافعي: «سألت عنه أهل العلم بالحديث، فقيل لي: إنه مجهول»، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «شهد غزوة طبرستان»، وسكت عنه البخاري، وبيض له ابن أبي حاتم./ انظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٢٦=

[٥٩١] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عاصم الأحْوَل[١]، عن الشَّعْبي قال: **قال عمر: الكلالة ما عدا الولد، وقال أبو بكر رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طُعن عمر رضي الله عنه، قال: إني لأستحي الله عز وجل أن أخالف أبا بكر رضي الله عنه، (الكلالة ما عدا الولد والوالد)[٢]** .

= رقم ٢١٩٣)، وتاريخ الثقات للعجلي (ص ١٩٩ رقم ٦٠١)، والجرح والتعديل (٤/ ٢١٢ رقم ٩١٥)، ولسان الميزان (٣/ ١١٠ رقم ٣٦٦)، وتعجيل المنفعة (ص ١١٠ رقم ٤٠٦) .

[٥٩٠] سنده ضعيف لجهالة سليم بن عبدالله، وهو صحيح لغيره بالطريق المتقدم برقم [٥٨٨]، وأما زكريا فإنه قد تابعه عدد من الرواة، ومنهم سفيان الثوري، وهو ممن سمع من أبي إسحاق السبيعي قبل اختلاطه .

فالحديث أخرجه البيهقي في سننه (٦/ ٢٢٤) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا، بالأب والابن وابن الابن، من طريق هشيم، به نحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٧ رقم ١١٦٥١) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٥ ـــ ٥٦ و٥٩ رقم ٨٧٥٣ و٨٧٥٤ و٨٧٦٨) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١١٥/ أ) .

ثلاثتهم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٨٧٥٦ و٨٧٥٧ و٨٧٥٨ و٨٧٥٩) من طريق أبي الأحوص وشريك وسفيان الثوري وأشعث، أربعتهم عن أبي إسحاق، به، ولفظ الثوري نحوه، وأما أبو الأحوص فلفظه: «ما رأيتهم إلا قد اتفقوا: أن من مات ولم يدع ولداً ولا والداً أنه كلالة»أ.هـ ولفظ شريك وأشعث نحو لفظ أبي الأحوص .

(١) هو عاصم بن سليمان الأَحْوَل، تقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة .

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، وقد روى البيهقي ـــ كما سيأتي ـــ هذا الحديث من طريق المصنف بهذه الزيادة . =

....

[٥٩١] سنده رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فالشعبي تقدم في الحديث [٣٩] أنه ولد سنة تسع عشرة وقيل بعد ذلك، وأنه لم يدرك أبا بكر، وهذا يقتضي أن يكون صغيراً أيام عمر وأنه لم يسمع منه .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٧٥٦) وعزاه للمصنِّف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف (٦/ ٢٢٤) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن، ولفظه مثل لفظ المصنف، إلا أنه لم يذكر قوله: «الله عز وجل» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ٣٠٤ رقم ١٩١٩١) عن ابن عيينة، به نحوه .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥/ ب) .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٥٤ رقم ٨٧٤٧) من طريق يونس ابن عبدالأعلى، عن ابن عيينة، به بلفظ: «إن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا: الكلالة من ولا ولد له ولا والد» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٥ ــ ٤١٦ رقم ١١٦٤٦) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به بذكر قول أبي بكر رضي الله عنه فقط .

وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٢٦٤ رقم ٢٩٧٦) من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم، به بمعناه .

وأخرجه ابن جرير برقم (٨٧٤٥ و٨٧٤٦) من طريق علي بن مُسْهِر وهشيم، كلاهما عن عاصم، به بمعناه .

[٥٩٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم ابن ربيعة بن قَانِف[1] عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم﴾** .

---

(١) تقدم في الحديث [٢٠٨] أنه مقبول .

[٥٩٢]سنده ضعيف لجهالة حال القاسم وتفرّده بالحديث، وأما هشيم فإنه وإن لم يصرح بالسماع هنا، فقد صرح به في رواية أبي عبيد وغيره .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤٨) وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد والدارمي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه .

وقد أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٢٤٧ رقم ٥٨٩) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٦٢ رقم ٨٧٧٥) .

والبيهقي في سننه (٦/ ٢٣١) في الفرائض، باب فرض الإخوة والأخوات للأم .

ثلاثتهم من طريق هشيم، عن يعلى، به مثله، إلا أن روايتي أبي عبيد وابن جرير فيهما: «من أمه»، وعندهما وقع تصريح هشيم بالسماع .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ رقم ١١٦٥٠) .

والدارمي في سننه (٢/ ٢٦٤ رقم ٢٩٧٩).

وعبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥/ أ) .

وابن جرير في تفسيره (٨/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٨٧٧٢) .

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥/ ب) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١١٥/ أ) .

جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، به نحوه .

وأخرجه ابن جرير برقم (٨٧٧٣ و٨٧٧٤) .

وابن أبي حاتم في الموضع السابق . =

[٥٩٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١] قال: نا أبو حَيَّان التَّيْمي[٢]، عن الشَّعْبي، عن ابن عمر، قال: **سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على منبر المدينة: أيها الناس، ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتَّمْرِ، والعَسَل، والحِنْطَة، والشَّعير، والخَمْرُ ما خَامَرَ العَقْلَ، وثلاث أيها الناس وَدِدْتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ[٣] والكَلالَةُ وأبواب من أبواب الرِّبَا[٤]** .

= كلاهما من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، به نحوه .

وهذه القراءة لو صحّت عن سعد بن أبي وقاص فتعتبر قراءة تفسيرية؛ لأني لم أجد من قرأ بها من القرّاء، وأما معناها فصحيح بالإجماع، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (٥/ ٧٨): «فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عنى بها الإخوة للأم»أ.هـ .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

(٢) هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان .

(٣) أي في مقدار ما يرث؛ لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، حتى إن عَبِيدة السَّلْماني رحمه الله قال: إني لأحفظ عن عمر في الجدّ مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً./ انظر تفصيل ذلك في فتح الباري (١٢/ ١٩ ــ ٢٢) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/ ٥٠) في تعليقه على قول عمر هذا: «وأما أبواب الرِّبا، فلعلّه يشير إلى ربا الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدلّ على أنه كان عنده نصّ في بعضٍ من أبواب الربا دون بعض»أ.هـ.

[٥٩٣] سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه كما سيأتي .

والحديث طريق المصنف أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير=

....

= ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٥/ أ)، لكن بلفظه الأخير هكذا: «سمعت عمر يقول على منبر المدينة: وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا...» الخ بمثله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠٦ رقم ٣٨٠٧) .
ومن طريقه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٣) في التفسير، باب في نزول تحريم الخمر .
وأخرجه الإمام أحمد في الأشربة (ص ٦٩ رقم ١٨٥) .
ومن طريقه أبو داود في سننه (٤/ ٧٨ ــ ٧٩ رقم ٣٦٦٩) في الأشربة، باب في تحريم الخمر .
وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٩٥) في الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٤٣٩ رقم ١٠٨٨٣) .
جميعهم من طريق إسماعيل بن عليّة، به نحوه، إلا أن ابن جرير إنما ذكر منه شطره الثاني: «ثلاث أيها الناس...» الخ، وهذا الجزء لم يذكره ابن أبي شيبة والنسائي.
وأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٧٧ رقم ٤٦١٩) في تفسير سورة المائدة من كتاب التفسير، باب: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾، و(١٣/ ٣٠٥ رقم ٧٣٣٧) في الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم ..
ومسلم في الموضع السابق من صحيحه .
والترمذي في سننه (٥/ ٦٢١ رقم ١٩٣٥) في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر.
والنسائي في الموضع السابق .
جميعهم من طريق عبدالله بن إدريس، عن أبي حيّان التيمي، به، ولفظ مسلم نحوه، وأما النسائي والبخاري في الموضع الأول فأخرجا منه ما يتعلق بالخمر ولم يذكرا باقيه، وأما الترمذي والبخاري في الموضع الثاني فاختصراه جداً . =

= وأخرجه البخاري أيضاً مقروناً برواية ابن إدريس في الموضعين .
ومسلم في الموضع السابق .
كلاهما من طريق عيسى بن يونس، عن أبي حيّان، به .
وأخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٣٥ و٤٥ ــ ٤٦ رقم ٥٥٨١ و٥٥٨٨) في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره، وباب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب .
والبيهقي في سننه (٨/ ٢٨٨ ــ ٢٨٩) في الأشربة، باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها .
كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي حيان، به نحوه، وفي بعض طرقه عن يحيى زيادة عندهما .
وأخرجه البخاري أيضاً (١٣/ ٣٠٥ رقم ٧٣٣٧)، في الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم، من طريق ابن أبي غَنِيَّة، عن أبي حيان، به مختصراً، مقتصراً منه على موضع الشاهد وهو قول عبدالله بن عمر: «سمعت عمر على منبر النبي ﷺ» .
وأخرجه مسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (٣٢) من طريق علي بن مسهر، عن أبي حيان، به نحوه .
وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق سفيان الثوري، عن أبي حيان، به نحوه مقتصراً على ما يتعلق بالخمر فقط، ولم يذكر باقيه .
وعلقه البخاري عقب الحديث رقم (٥٥٨٨) فقال: «وقال حجاج، عن حماد، عن أبي حيان، مكان العنب: الزبيب» .
وحماد هذا هو ابن سلمة .
وأخرجه البخاري أيضاً برقم (٥٥٨٩) .
والنسائي في الأشربة من سننه الكبرى (٤/ ١٨١ رقم ٦٧٨٤) .
كلاهما من طريق شعبة، عن عبدالله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن ابن عمر،=

[قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾]

[٥٩٤]حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا منصور[١]، عن الحسن[٢]، قال: نا حِطَّان بن عبدالله الرَّقَاشِي[٣]، عن عبادة ابن الصامت قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خُذُوا عَنِّي، فقد جعل الله لَهُنَّ سبيلاً، البِكْر بالبِكْر جلد مائة وتغْرِيب عام، والثَّيِّب[٤] بالثيب جلد مائة ثم الرَّجْم» .**

= عن عمر قال: الخمر تُصنع من خمسة: من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل .

هذا لفظ البخاري .

وأخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٩٥) في الأشربة، باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها، من طريق زكريا وأبي حَصين، كلاهما عن عامر الشعبي، به بمثل لفظ البخاري السابق، إلا أنه ذكر بدل الزبيب: العنب .

وأخرج النسائي أيضاً في الموضع السابق من سننه الكبرى برقم (٦٧٨٥) من طريق محمد بن قيس، عن عامر الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: الخمر من خمس: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل .

(١) هو ابن زاذان، تقدم في الحديث [٥٧] أنه ثقة ثبت عابد .

(٢) هو البصري .

(٣) هو حِطَّان بن عبدالله الرَّقَاشي، البصري، روى عن علي وأبي الدرداء وأبي موسى وعبادة بن الصامت، روى عنه الحسن البصري وأبو مجلز ويونس بن جبير وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثانية، روى له الجماعة إلا البخاري، وقال=

....

= ابن المديني: «ثبت»، وقال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث»، وقال العجلي. «بصري تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً».أ.هـ من تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٢٤ رقم ٣٠٥)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٠٣ ــ ٣٠٤ رقم ١٣٥٤)، والتهذيب (٢/ ٣٩٦ رقم ٦٩٢)، والتقريب (ص ١٧١ رقم ١٣٩٩) .

(٤) الثَّيِّبُ: من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى./ النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣١) .

[٥٩٤] سنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه كما سيأتي .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٥٧) وعزاه لعبدالرزاق والشافعي والطيالسي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود والطحاوي وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس وابن حبان .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٨)، وفي مشكل الآثار (١/ ٩٢)، في كلا الموضعين من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «جلد مائة والرجم».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣١٣) .

والدارمي في سننه (٢/ ١٠٢ رقم ٢٣٣٣) .

ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣١٦ رقم ١٢) في الحدود، باب حد الزنى .

وأبو داود في سننه (٤/ ٥٧١ رقم ٤٤١٦) في الحدود، باب في الرجم .

والترمذي في سننه (٤/ ٧٠٥ رقم ١٤٥٨) في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب .

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ١١١ رقم ٨١٠) .

والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٨) .

وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٠١ رقم ٤٤٠٨ و٤٤٠٩/ الإحسان بتحقيق الحوت) .

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٢١ ــ ٢٢٢) في الحدود، باب ماجاء في نفي البكر). =

....

= جميعهم من طريق هشيم، به نحوه .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣١٨ و٣٢٠ ــ ٣٢١) .
ومسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (١٣) .
وأبو داود في الموضع السابق برقم (٤٤١٥) .
والنسائيُ في التفسير (١/ ٣٦٦ رقم ١١٣)، وفي فضائل القرآن (ص٥١ رقم ٥) .
وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٥٢ رقم ٢٥٥٠) في الحدود، باب حد الزنا .
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٧٧ رقم ٨٨٠٦ و٨٨٠٧) .
والبيهقي في سننه (٨/ ٢١٠) في الحدود، باب ما يستدّل على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب .
وابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٨٧ ــ ٨٨) .
جميعهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن حطان بن عبدالله، عن عبادة، به نحوه، وعند بعضهم زيادة في أوله في صفة رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي .
وأما ابن ماجه فإنه رواه من طريق شيخه بكر بن خلف، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، به، وذكر يونس بن جبير بدلاً من الحسن البصري، وقد نصّ الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٢٤٧) على أن هذا وهم؛ ويدل على أن الوهم من شيخ ابن ماجه: أن أبا داود أخرجه من طريق مسدَّد، والنسائيُ في التفسير من طريق شعيب بن يوسف، وابن عبدالبر في التمهيد من طريق مسدد وزهير بن حرب، ثلاثتهم عن يحيى القطان، به بذكر الحسن البصري بدل يونس بن جبير، وهو موافق لرواية الآخرين الذين رووه عن ابن أبي عروبة، والذين رووه عن قتادة كما سيأتي، فتبين بهذا أن الوهم من شيخ ابن ماجه بكر بن خلف .
وأخرجه علي بن الجعد في مسنده (١/ ٥١٣ رقم ١٠١٨) فقال: أنا شعبة،=

....

= عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، والثيب بالثيب، البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم» .
ومن طريق ابن الجعد أخرجه:
الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٤)، وفي مشكل الآثار (١/ ٩٢) .
وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٧/ ب) .
وابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٠١ رقم ٤٤١٠/ الإحسان بتحقيق الحوت) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٨٠ رقم ٨٨٣٥) و(١٤/ ١٧١ رقم ١٧٩٧٣) .
والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٢٠) .
ومسلم في الموضع السابق من صحيحه برقم (١٤) .
وابن جرير في تفسيره (٨/ ٧٨ رقم ٨٨١٠) .
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٨) .
جميعهم من طريق شعبة، به مثل لفظ ابن الجعد، إلا أن بعضهم قال: «تجلد وتنفى» و «تجلد وترجم» .
وأخرجه مسلم في الموضع السابق مقروناً برواية شعبة .
وابن جرير في تفسيره (٨/ ٧٦ رقم ٨٨٠٥) .
كلاهما من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به نحو لفظ ابن الجعد السابق، إلا أن في أوله زيادة صفة رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣١٧) .
والدارمي في سننه (٢/ ١٠١ رقم ٢٣٣٢) .
وابن المنذر في الموضع السابق من تفسيره .
ثلاثتهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، به نحو سابقه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٩ رقم ١٣٣٦٠) عن شيخه معمر، عن قتادة، به نحو اللفظ السابق . =

....

= ومن طريق عبدالرزاق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٧/ ب) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٧١) .

وابن المنذر في الموضع السابق من تفسيره .

كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل، عن الحسن، به مقروناً برواية حماد للحديث عن قتادة فيما سبق .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٧٩ رقم ٥٨٤) من طريق شيخه مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، به نحو اللفظ المتقدم .

ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١١٧/ أو ب) .

وأخرجه الطيالسي في الموضع السابق من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن عبادة، به ليس فيه ذكر لحِطّان بن عبدالله .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٢٧) .

وأخرجه الشافعي في الرسالة (ص ١٢٩ ــ ١٣٠ رقم ٣٧٩) فقال: أخبرنا الثقة من أهل العلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن عبادة ابن الصامت، به نحو لفظ المصنف .

وأخرجه الشافعي أيضاً (ص ١٢٩ و٢٤٧ رقم ٦٨٦) وفي اختلاف الحديث (ص ٢١٣)، فقال: أخبرنا عبدالوهاب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت...، فذكر الحديث بنحو لفظ المصنف .

ومن طريق الشافعي هنا أخرجه البغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٧٦ رقم ٢٥٨٠)، وفي التفسير (١/ ٤٠٥) .

قال الشافعي رحمه الله في الموضع السابق من اختلاف الحديث: «وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حِطّان الرقاشي، ولا أدري، أدخله عبدالوهاب بينهما، فزال من كتابي حين حوّلته من الأصل، أم لا؟ والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني» .

[٥٩٥] حدثنا سعيد، قال: نا شَرِيك[1]، عن فِرَاس[2]، عن الشَّعْبي، عن مسروق، عن أُبَيٍّ بن كعب قال: البِكْرَان إذا زنيا يُجْلَدان ويُنْفَيَان، والثَّيِّبَان يُرْجَمان، والشَّيْخَان يُجْلَدان ويُرْجَمان .

= وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الحديث في حاشية الرسالة (ص ١٣٠): «والظاهر أن الحسن البصري روى هذا الحديث عن حطان الرقاشي، عن عبادة، وكان في بعض أحيانه يرسله عن عبادة ويحذف شيخه فيه، ولكنه لم يسمعه من عبادة».

وأخرجه البيهقي في الموضع السابق من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن عبادة، به نحوه، ليس فيه ذكر لحطّان .

وكذا أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٧٩ رقم ٨٨١١) من طريق إسماعيل بن مسلم البصري، عن الحسن، عن عبادة، به، وهو يؤكد ما قاله الشيخ أحمد شاكر رحمه الله؛ من أن الحسن كان يذكر حطان أحياناً، ولا يذكره أحياناً أخرى .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٢٩ رقم ١٣٣٥٩) عن عبدالله بن محرّر، عن حطّان بن عبدالله، عن عبادة، به، وفي أوله زيادة صفة النبي ﷺ إذا نزل عليه الوحي .

(١) هو ابن عبدالله القاضي، تقدم في الحديث [٤] أنه صدوق يخطيء كثيراً .

(٢) هو فِرَاس ــ بكسر أوله ومهملة ــ ابن يحيى الهَمْداني، الخَارفي ــ بمعجمة وفاء ــ، أبو يحيى الكوفي، المُكْتِب، روى عن عامر الشَّعْبي وعطية العوفي وأبي صالح السَّمَّان وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وشريك وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة، ووثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن عمار والعجلي وزاد: «من أصحاب الشعبي، في عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «ما بلغني عنه شيء ولا أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء»، وقال أبو حاتم: «شيخ، كان معلّماً ثقة، ما بحديثه بأس»،=

....

= وقال عثمان بن أبي شيبة: «صدوق»، قيل له: «ثبت؟» قال: «لا»، وقال يعقوب ابن شيبة: «كان مكتباً، وفي حديثه لين، وهو ثقة»، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين ومائة.أ.هـ من الجرح والتعديل (٧/ ٩١ رقم ٥١٤)، والتهذيب (٨/ ٢٥٩ رقم ٤٨٢) .

وكلام يعقوب وعثمان في فراس محمول على قول القطان؛ من أنه أنكر عليه حديث الاستبراء، وليس هناك بشر يسلم من الوهم إلا الأنبياء، فإذا عُرف ما وهم فيه اجتنبناه ولم يُخرجه ذلك عن حد الاحتجاج .

[٥٩٥] سنده ضعيف لضعف شريك من قبل حفظه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٨١ رقم ٨٨٣٦) من طريق شريك، به بلفظ: «إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان» .

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٢٣) في الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، من طريق أبي عوانة، ثنا فراس...، فذكره بنحو لفظ المصنف، إلا أنه لم يذكر قوله: «والشيخان يجلدان ويرجمان» .

وذكر الحافظ في فتح الباري (١٢/ ١٥٧) رواية ابن أبي شيبة، ثم قال: «وأخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ: والثيبان يرجمان، واللذان بلغا سناً يجلدان ثم يرجمان». والذي يظهر أن ابن المنذر أخرجه من طريق شريك أيضاً كما هو ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر، فشريك هو الذي تفرد بزيادة التفريق بين الثيب والشيخ، فالثيب عليه الرجم فقط، والشيخ عليه الجلد والرجم، وهو مذهب غريب استغربه جمع من العلماء؛ قال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٢٠): «ومن المذاهب المستغربة: ما حكاه ابن المنذر وابن حزم عن أبي بن كعب ـــ زاد ابن حزم: وأبي ذر ـــ وابن عبدالبر عن مسروق: أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن، ويرجم إن أحصن فقط، وحجتهم في ذلك: حديث: الشيخ والشيخة إذا زنيا =

[قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾]

[٥٩٦] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن شيخ من أهل الكوفة قال: **سمعت الضَّحَّاك بن مُزاحم يقول في قوله: ﴿يتوبون من قريب﴾ قال: كل توبة قبل الموت فهو من قريب .**

= فارجموهما البتّة...»، وقال عياض: شَذّت فرقة من أهل الحديث فقالت: الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب، ولا أصل له، وقال النووي: هو مذهب باطل»أ.هـ، وردّ عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «كذا قاله ونفى أصله! ووصفُه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيِّد؛ لأنه ثابت كما سأبينه في باب: البكران يجلدان، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضاً؛ لأن الآية وردت بلفظ: الشيخ، ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك: أن الشاب أعذر منه في الجملة، فهو معنى مناسب، وفيه جمع بين الأدلة، فكيف يوصف بالبطلان؟».أ.هـ وقول الحافظ: «لأنه ثبت...»، قصد به ثبوت القول عن بعض السلف؛ فإنه أحال على باب: «البكران يجلدان»، وقال هناك (١٢/ ١٥٧): «وأخرج عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مسروق: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ثم يرجمان، ورجاله رجال الصحيح».أهـ.

[٥٩٦]سنده ضعيف لإبهام شيخ إسماعيل بن زكريا، وهو صحيح لغيره كما سيأتي.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٥٩) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد=

....

= وابن جرير والبيهقي في شعب الإيمان .
وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٠ رقم ٧٠٧٤/ تحقيق زغلول) من طريق المصنف، به مثله .
وأخرجه عبدالرزاق في تفسيره (١/ ١٥١) فقال: أنا الثوري، عن رجل، عن الضحاك قال: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ قال: كل شيء قبل الموت فهو قريب .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٩٤ رقم ٨٨٥٠) .
وهذا إسناد ضعيف أيضاً لإبهام شيخ سفيان الثوري، وقد يكون هو شيخ إسماعيل بن زكريا المبهم، والذي يظهر أنه النضر بن طهمان .
فقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٨/ ب)، فقال: حدثنا موسى، ثنا يحيى، ثنا وكيع، عن أبي لينة، قال: سمعت الضحاك يقول ـــ في قوله: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ ـــ قال: كل شيء دون الموت فهو قريب .
وأخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من تفسيره، فقال: حدثنا أبو سعيد الأشجّ، ثنا يونس ـــ يعني ابن بكير ـــ، عن النضر بن طهمان، قال: سمعت الضحاك: ﴿ثم يتوبون من قريب﴾، قال: ما كان دون الموت فهو قريب .
قلت: النَّضْر بن أبي مريم طَهْمَان هو أبو لِيْنَة، الكوفي، روى عن سعيد بن جبير والقاسم بن عبدالرحمن والضحّاك بن مزاحم، روى عنه إسماعيل بن زكريا ووكيع وأبو نعيم وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»./ انظر الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٦ و٤٧٧ رقم ٢١٨٣ و٢١٨٥)، والمقتنى للذهبي (٢/ ٣٨ رقم ٥٢٧٤) .
وقد قال الساجي عن أبي لينة: «ليس حديثه بشيء، كان رديء اللسان»، وهذا إنما هو النضر بن مطرف، قال الحافظ ابن حجر جواباً عن ذلك: «يشير إلى الحكاية التي حكاها البخاري عن يحيى بن سعيد في حق النضر بن مطرف، فقد جعلهما=

....

= غير واحد واحداً، وقيل: هما اثنان» .
قلت: ممن فرق بينهما يحيى بن معين وأبو حاتم، فعدَّلا ابن طهمان، وجرحا ابن مطرف./ انظر لسان الميزان (٦/ ١٦٥ رقم ٥٧٧ و٥٧٨) .
والراوي عن النضر عند ابن المنذر هو وكيع بن الجراح، وتقدم في الحديث [٤٧] أنه ثقة حافظ عابد .
والراوي عن وكيع هو يحيى بن معين بن عَوْن الغَطَفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام الجرح والتعديل، روى عن عبدالسلام بن حرب وعبدالله بن المبارك وحفص بن غياث وجرير بن عبدالحميد وعبدالرزاق وابن عيينة ووكيع وغيرهم، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة وعبدالله ابن الإمام أحمد وغيرهم، وهو ثقة حافظ مشهور، روى له الجماعة، وكان ابن المديني يقول: «انتهى العلم إلى ابن معين»، وقال الإمام أحمد: «كان ابن معين أعلمنا بالرجال»، وقال أيضاً: «السماع مع يحيى بن معين شفاء لما في الصدور»، وقال ابن الرومي: «كنت أنا وأحمد نختلف إلى يعقوب بن إبراهيم في المغازي، فقال أحمد: ليت أن يحيى هنا، قلت: وما تصنع به؟ قال: يعرف الخطأ»، وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: «إمام» وكانت ولادته سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .أ.هـ من الجرح والتعديل (١/ ٣١٤ ــ ٣١٨) و(٩/ ١٩٢ رقم ٨٠٠)، والتهذيب (١١/ ٢٨٠ ــ ٢٨٨ رقم ٥٦١)، والتقريب (ص ٥٩٧ رقم ٧٦٥١) .
والرواي عن ابن معين هو شيخ ابن المنذر: موسى بن هارون بن عبدالله بن مروان، أبو عمران البزّاز المعروف والده بالحمّال، روى عن علي بن الجعد وأحمد ابن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى بن معين وغيرهم، روى عنه هنا ابن المنذر، وروى عنه أيضاً جعفر الخُلْدي ودَعْلَج السِّجْزِي والطبراني وغيرهم، وهو ثقة حافظ؛ قال عنه الصِّبْغي: «ما رأينا في حفاظ الحديث أهيب ولا أورع من موسى بن هارون»، وقال عبدالغني بن سعيد: «أحسن الناس كلاماً على=

[٥٩٧] حدثنا سعيد، قال: نا عبدالعزيز بن محمد[1]، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن (بن)[2] البَيْلَماني[3]، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«والذي نفسي بيده، ما من إنسان يتوب قبل أن يموت بيوم إلا قبل الله عز وجل توبته»، قال: فأخبرت بذلك رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سمعت ذلك منه؟ فقلت: نعم، قال: فأشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من إنسان يتوب قبل أن يموت بنصف يوم إلا قبل الله توبته»،**

= حديث رسول الله ﷺ: علي بن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، وعلي بن عمر الدارقطني في وقته»، وقال ابن المنادي: «كان أحد المشهورين بالحفظ والثقة ومعرفة الرجال»، وقال الخطيب: «كان ثقة عالماً حافظاً»، وقال الذهبي: «الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد، محدث العراق»، وكانت ولادته سنة أربع عشرة ومائتين، ووفاته سنة أربع وتسعين ومائتين.أ.هـ من تاريخ بغداد (١٣/ ٥٠ ــ ٥١ رقم ٧٠١٩)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٦ ــ ١١٧ رقم ٣٩).

وعليه فهذا الإسناد صحيح، والله أعلم .

(١) هو الدَّرَاوَرْدي، تقدم في الحديث [٦٩] أنه صدوق، إلا في حديثه عن عبيدالله العمري، فإنه منكر .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل، وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق المصنف كما سيأتي بإثبات ذلك، وانظر ترجمته الآتية .

(٣) هو عبدالرحمن بن البَيْلَماني مولى عمر، مدني نزل حَرّان، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وغيرهم، روى عنه ابنه محمد وربيعة بن أبي عبدالرحمن وهمّام والد عبدالرزاق وزيد بن أسلم وغيرهم، وهو ضعيف، قال أبو حاتم: «ليِّن»،=

= (قال: فأخبرت بذلك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سمعت ذاك منه؟ قلت: نعم، قال: فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من إنسان يتوب قبل أن يموت بضَحْوة إلا قبل الله توبته»)،[٤] فأخبرت بذلك رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أنت سمعت ذلك (منه)[٥]؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من إنسان يتوب قبل أن تُغَرْغِرَ[٦] نفسه في شِدْقِهِ[٧] إلا قبل الله توبته» .

= وقال صالح جزرة: «حديثه منكر، ولا يُعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سُرَّق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «لا يجب أن يعتبر بشيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه؛ لأن ابنه محمد بن عبدالرحمن يضع على أبيه العجائب»، وقال الدارقطني: «ضعيف لا تقوم به حجة»، وقال الأزدي: «منكر الحديث، يروي عن ابن عمر بواطيل».أ.هـ من الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٦ رقم ١٠١٨)، والثقات لابن حبان (٥/ ٩١ ــ ٩٢)، وتهذيب الكمال المخطوط (٢/ ٧٧٨)، والتهذيب (٦/ ١٤٩ ــ ١٥٠ رقم ٣٠٣)، والتقريب (ص ٣٣٧ رقم ٣٨١٩) .

(٤)،(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل فاستدركته من رواية البيهقي الآتية في شعب الإيمان حيث روى الحديث من طريق المصنف .

(٦) الغَرْغَرَةُ: أن يُجعل المشروب في الفم ويُردَّد إلى أصل الحلق ولا يُبْلَع، والمعنى هنا: أي ما لم تبلغ روحُه حلقومَه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض.أ.هـ من النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٦٠) .

(٧) الشِّدْقُ: هو جانب الفم./ انظر المرجع السابق (٢/ ٤٥٣) .

[٥٩٧] سنده ضعيف لضعف ابن البَيْلَماني، ومعناه صحيح كما سيأتي . =

....

= وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٣ ــ ٤٦٤) من رواية الإمام أحمد في المسند، ثم قال: «وقد رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني، فذكر قريباً منه».

وقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩٨ ــ ٣٩٩ رقم ٧٠٦٩/ تحقيق زغلول)، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «لسمعت» بدل قوله: «لقد سمعت»، وقال: «قبل أن يغرغر نفسه».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٨) من طريق إبراهيم بن حمزة، عن عبدالعزيز بن محمد، به نحوه.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٤٢٥) من طريق محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بين البيلماني قال: اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول...، فذكره بنحوه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالرحمن وهو ثقة».

قلت: لم يوثق عبدالرحمن أحد، سوى أن ابن حبان ذكره في الثقات، فالذي يظهر أن الهيثمى اعتمد عليه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٥/ ٣٦٢).

والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٧).

والبيهقي في الموضع السابق برقم (٧٠٦٨).

أما الإمام أحمد فمن طريق أسباط، وأما الحاكم والبيهقي فمن طريق جعفر بن عون، كلاهما عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم...، به نحو لفظ المصنف.

وخالفهما عبدالله بن نافع، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن البيلماني، قال: سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل موته بعام تيب عليه»...، حتى قال بشهر،=

....

= حتى قال بجمعة، حتى قال بيوم، حتى قال بساعة، حتى قال بِفُوَاق، فقلت: سبحان الله! أو لم يقل الله عز وجل: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾؟ فقال عبدالله: إنما أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ.
أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٨ ــ ٢٥٩) مستدلاً به على تسمية الصحابي المبهم راوي الحديث، فقال بعد أن أخرج الحديث بإبهام صحابيه: «وقد شفى عبدالله بن نافع المديني، فبين في روايته عن هشام بن سعد أن الصحابي: عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما».
قلت: عبدالله بن نافع خالف أسباطاً وجعفر بن عون عن هشام، وخالف عبدالعزيز الدراوردي ومحمد بن مطرف عن زيد، فإنهم رووا الحديث ولم يذكروا صحابيّه، ومع ذلك فقد خالفهم في متن الحديث، فمتن الحديث مروي عن أربعة من الصحابة، فجعلهم عبدالله بن نافع واحداً.
وأخرجه الحاكم في الموضع السابق من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان الثوري، قال: كتبت إلى عبدالرحمن بين البيلماني أسأله عن حديث يحدث به عن أبيه، فكتب إلي أن أباه حدثه أنه جلس إلى نفر من أصحاب النبي ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره بنحو لفظ المصنف، إلا أنه قال: «قبل موته بساعة» بدل قوله: «قبل أن يموت بضحوة».
وقال الحاكم عقبه: «سفيان بن سعيد رضي الله عنه وإن كان أحفظ من الدراوردي وهشام بن سعد، فإنه لم يذكر سماعه في هذا الحديث من ابن البيلماني، ولا زيد ابن أسلم، إنما ذكر إجازة ومكاتبة، فالقول فيه قول من قال: عن زيد بن أسلم، عن ابن البيلماني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».أ.هـ.
قلت: ليس الخطأ من سفيان الثوري ولا من روايته إجازة ومكاتبة، وإنما الخطأ ممن دونه؛ وذلك أنه روى الحديث من غير طريق زيد بن أسلم، فقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١١٩/ أ)=

....

= من طريق شيخه علي بن الحسن بن موسى الهلالي، عن عبدالله بن الوليد العدني، عن سفيان الثوري، قال: كتب إليّ محمد بن عبدالرحمن ــ قال: هو عندي البيلماني ــ، قال: حدثني أبي، قال: جلست إلى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: فقال رجل منهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول...، فذكر الحديث بنحو لفظ المصنف، مع الفرق الذي سبق ذكره في رواية الحاكم للحديث.

فمدار الحديث إذاً على عبدالرحمن بن البيلماني، ورواه عنه ابنه محمد وزيد بن أسلم، وعبدالرحمن ضعيف كما سبق.

وله شاهد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٠٦) فقال: ثنا عفان، ثنا شعبة، قال: إبراهيم بن ميمون أخبرني، قال: سمعت رجلاً من بني الحارث، قال: سمعت رجلاً منا يقال له أيوب، قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: «من تاب قبل موته عاماً تيب عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه»، حتى قال يوماً حتى قال ساعة، حتى قال فُواقاً، قال: قال الرجل: أرأيت إن كان مشركاً أسلم؟ قال: إنما أحدثكم كما سمعت من رسول الله ﷺ يقول.

وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣٠١ رقم ٢٢٨٤).

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٩٩ ــ ١٠٠ رقم ٨٨٦٣).

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١١٩/ أ).

ثلاثتهم من طريق شعبة، به نحوه، إلا أنه سقط بعض إسناد الطيالسي في المطبوع من مسنده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في الموضع السابق من طريقه على الصواب.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على مسند الإمام أحمد: «إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني الحارث».

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر». =

[قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾]

[٥٩٨] حدثنا سعيد، قال: نا فُضيل بن عياض، عن لَيْث(١)، عن مجاهد قال: **القِنْطار سبعون ألف دينار** .

= أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٣٢ و١٥٣) .
والترمذي في سننه (٩/ ٥٢١ رقم ٣٦٠٣ و٣٦٠٤) في الدعوات، باب منه .
وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠ رقم ٤٢٥٣) في الزهد، باب ذكر التوبة .
والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٧) .
جميعهم من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبير ابن نُفير، عن ابن عمر، به .
قال الترمذي: «حسن غريب» .
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في حاشيته على المسند (٩/ ١٧): «إسناده صحيح» .
وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٥١ رقم ١٨٩٩) .
ويشهد لمعناه ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٧٦ رقم ٤٣) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» .
وعليه يتضح أن معنى الحديث صحيح بهذه الشواهد، والله أعلم .

(١) هو ابن أبي سُلَيم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فتُرك .

[٥٩٨] سنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وهو صحيح لغيره كما سيأتي .
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٦٢) وعزاه لعبد بن حميد فقط . =

[٥٩٩]حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبدالله، عن عوف[١]، عن الحسن[٢] قال: القِنْطَار: دِيَةُ الحُرِّ[٣] .

= وأخرجه أبو شعيب الحَرَّاني في الفوائد المنتخبة (ل ٥/ ب) من طريق جرير، عن ليث، به مثله .

والحديث في تفسير مجاهد (ص ١٢٣) من رواية ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: القنطار سبعون ألف دينار .

وسنده صحيح .

ورقاء بن عمر تقدم في الحديث [٥٨٤] أنه ثقة .

وابن أبي نجيح تقدم في الحديث [١٨٤] أن روايته للتفسير عن مجاهد صحيحة .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٢٤٨ رقم ٦٧١٩ و ٦٧٢٠) من طريق عيسى ابن ميمون وشبل، كلاهما عن ابن أبي نجيح، به مثله .

(١) هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

(٢) أي البصري .

(٣) وهي ألف دينار كما سيأتي، أو ألف ومائتان، وهو ما يعادل اثني عشر ألف درهم .

[٥٩٩]سنده صحيح .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٢٤٧ رقم ٦٧١٢) من طريق هشيم، عن عوف، عن الحسن قال: القنطار ألف دينار دية أحدكم .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٦٧٠٣) من طريق يزيد بن زريع، عن عوف، عن الحسن: القنطار ألف ومائتا دينار .

وأخرجه برقم (٦٧٠٩) من نفس الطريق السابق بلفظ: القنطار اثنا عشر ألفاً .

وأخرجه أيضاً برقم (٦٧٠٨ و ٦٧١١) من طريق يزيد بن زريع وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن القنطار اثنا عشر ألفاً. =

[قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾]

[٦٠٠] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[١]، عن سعيد الجُرَيْرِي[٢]، عن حَيَّان بن عُمير[٣]، قال: **قال ابن عباس: سَبْعٌ صِهْرٌ، وسبعٌ نسبٌ، ويحرم من الرَّضَاعة ما يحرم من النَّسَب .**

= وليس هناك تناقض بين الروايات، فدية الحر مقدارها ألف ومائتا دينار، وتعادل اثني عشر ألف درهم، وهو قريب مما جاء في رواية هشيم للحديث عن عوف، عن الحسن أن القنطار ألف دينار، وأظن العدد جاء على التقريب لا على التحديد .

وقد روى ابن جرير في الموضع السابق برقم (٦٧٠٦) عن ابن عباس قال: القنطار اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار .

وروى برقم (٦٧٠٧) عن الضحاك قال: القنطار ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم .

(١) هو ابن عُلَيَّة .

(٢) هو سعيد بن إياس الجُرَيْري، تقدم في الحديث [٢٣] أنه ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، والراوي عنه هنا هو إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط .

(٣) هو حَيَّان بن عُمير القَيْسي الجُرَيْري ــ بضم الجيم ــ، أبو العلاء البصري،=

....

= روى عن عبدالرحمن بن سمرة، وابن عباس وسمرة بن جندب وغيرهم، روى عنه سليمان التيمي وسعيد الجُرَيْري وقتادة وغيرهم، وهو ثقة؛ وثقة النسائي وابن سعد وزاد: «قليل الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخاري في التاريخ الأوسط في فصل من مات بين التسعين والمائة للهجرة.أ.هـ. من طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٩)، والتهذيب (٣/ ٦٧ ــ ٦٨ رقم ١٣٠)، والتقريب (ص ١٨٤ رقم ١٥٩٧) .

[٦٠٠] سنده صحيح .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧١) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة والبيهقي .

وسبق أن أخرجه المصنف في المطبوع من سننه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة (١/ ٢٣٦ رقم ٩٧١) بمثل ما هنا سواء، إلا أنه قال: «الرضاع» بدل: «الرضاعة» .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٥٨) في النكاح، باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما، بمثل لفظ المصنف في كتاب النكاح .

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص ٩٣ رقم ٢١٠) عن شيخه الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الأسدي، عن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ و:﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم﴾ .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٧٢ رقم ١٠٨٠٨) من طريق الثوري .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٤٣١ رقم ١٢٢٢) .

ومن طريق سفيان الثوري أيضاً أخرجه:

ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٤١ ــ ١٤٢ رقم ٨٩٤٤ و٨٩٤٥ و٨٩٤٦) . =

[٦٠١] حدثنا سعيد، قال: نا حُديج بن معاوية[١]، عن أبي إسحاق[٢]، عن (سعد)[٣] بن إياس، **عن رجل تزوج امرأة من بني**

= وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٢٣/ ب) .
والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٤) .
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي .
وأخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٣ رقم ٥١٠٥) في النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم.
وابن جرير الطبري في تفسيره برقم (٨٩٤٨) .
وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٢٣/ أ) .
والإسماعيلي في مستخرجه كما في فتح الباري (٩/ ١٥٤) .
والبيهقي في الموضع السابق من سننه .
جميعهم من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به نحو لفظ سفيان السابق .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٩) من طريق حسن بن عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٤٧٦ رقم ١٣٩٥١) من طريق إسرائيل ابن يونس، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به مثل لفظ ابن أبي شيبة السابق.
وأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٨٩٤٩) .
والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٢٩١ رقم ١١٧٧٢) .
كلاهما من طريق علي بن صالح، عن سماك بن حرب، به نحو لفظ سفيان الثوري السابق .

(١) تقدم في الحديث [١] أنه صدوق يخطيء. =

= **شَمَخ(٤)، فرأى بعدُ أمَّها، فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت امرأة، ولم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، فأُطَلِّقُ المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم، (فطلَّقها)(٥) وتزوج أمها، فأتى عبدُالله المدينة، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: لا يصلح، ثم قَدِمَ، فأتى بني شَمَخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته؟ قالوا: ها هنا، قال: فَلْيُفَارِقْها، قالوا: وقد نَثَرَتْ له بَطْنَها(٦)؟! قال: فليفارقها فإنها حرام من الله عز وجل .**

---

(٢) هو عمرو بن عبدالله السبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلِّس واختلط بأَخَرَةٍ .

(٣) في الأصل: «سعيد» وهو خطأ، والذي يظهر أنه خطأ قديم؛ لأن المصنف روى هذا الحديث أيضاً في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ٢٢٧ رقم ٩٣٦) هكذا: «سعيد»، وصوبه المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي كما هنا، وكذا رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٣٩) من طريق المصنف، وأما البيهقي والخطيب فروياه كما سيأتي من طريق المصنف على الصواب، فكأنهما صوّباه، ويظهر أن الخطأ من شيخ المصنف حُديج بن معاوية، فإنه يخطيء كما سبق، فلعله اشتبه عليه بسعيد بن إياس الجُرَيْري، وأما سعد بن إياس فهو أبو عمرو الشيباني مشهور بكنيته، تقدم في الحديث [٤٠٨] أنه ثقة مخضرم .

(٤) هم بطن من فَزَارَة كما سيأتي في بعض الروايات، وكما في الأنساب للسمعاني (٨/ ١٤٦).

(٥) في الأصل: «طلقها»، والتصويب من الموضع السابق من المطبوع من السنن للمصنف وغيره .

(٦) أي ولدت له .

[٦٠١]سنده فيه حديج بن معاوية وتقدم أنه صدوق يخطيء، لكنه لم ينفرد به، وفيه=

....

= أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، واختلط، ولم ينفرد به أيضاً، بل تابعه عليه أبو فروة عروة بن الحارث، فالحديث صحيح لغيره، وقد أخطأ حديج هنا أيضاً فقال: «عن سعد بن إياس، عن رجل...»، ورواه إسرائيل كما سيأتي ـــ وهو أوثق منه ـــ، عن سعد بن إياس، عن ابن مسعود.

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧٣) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي في سننه.

وأخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ٢٢٧ رقم ٩٣٦)، ولفظه: عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ، ثم أبصر أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود، فقال: إني تزوجت بامرأة، فلم أدخل بها، ثم أعجبتني أمها، فأطلِّق المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم، فطلقها وتزوج أمها، فأتى عبدالله المدينة، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: لا يصلح، ثم قدم فأتى بني شمخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: ها هنا، قال: فليفارقها، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت، فليفارقها، فإنها حرام من الله عز وجل.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٤٣٩) عن المصنف، به مثل لفظه هنا في التفسير سواء.

ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٥٩) في النكاح، باب ما جاء في قوله الله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ الآية.

وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٠١) من طريق المصنف، بنحو لفظه في كتاب النكاح.

وأخرجه يعقوب بن سفيان أيضاً (١/ ٤٤٠) من طريق حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: نعم، فتزوجها، فولدت له، فقدم =

....

= على عمر، فسأله، فقال: فرق بينهما، قال: إنها ولدت، قال: وإن ولدت عشرة، ففرق بينهما .

ومن طريق يعقوب بن سفيان أخرجه البيهقي في الموضع السابق .

وفي سنده أيضاً حجاج بن أرطأة، وتقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس .

وأخرجه يعقوب بن سفيان أيضاً (١/ ٤٤١) من طريق إسرائيل بن يونس، عن جده أبي إسحاق السبيعي، عن سعد بن إياس، عن عبدالله بن مسعود، أن رجلاً من بني شمخ بن فَزارة سأله عن رجل تزوج امرأة...، الحديث بنحو سياق المصنف، وفيه زيادة .

ولم ينفرد أبو إسحاق بالحديث، بل تابعه عليه أبو فَرْوَة عروة بن الحارث الهَمْداني .

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٧٣ رقم ١٠٨١١) عن شيخه سفيان الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة تزوّج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه لا تحلّ له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، ففارقها .

وهذا سند صحيح .

سفيان الثوري وأبو عمرو الشيباني سعد بن إياس تقدم أنهما ثقتان .

وأما عروة بن الحارث الهَمْداني الكوفي، أبو فروة الأكبر، فهو ثقة من الطبقة الخامسة، يروي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي عمرو الشيباني وغيرهما، ويروي عنه شعبة والسفيانان: الثوري وابن عيينة وغيرهم، قال ابن معين: «ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقاته./ الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٨ رقم ٣٢٢٤)، والتهذيب (٧/ ١٧٨ ــ ١٧٩ رقم ٣٤٩)، والتقريب (ص ٣٨٩ رقم ٤٥٥٩) . =

....

= ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٤٣٨-٤٣٩).
ومن طريق يعقوب أخرجه: البيهقي في الموضع السابق.
والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/٢٠٢).
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٧٢) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، به نحوه، ولفظ عبدالرزاق أتم.
ورواه شعبة عن أبي فروة، فخالف سفيان في بعض لفظه.
أخرجه يعقوب بن سفيان في الموضع السابق، فقال: حدثنا أبو بشر، حدثنا روح، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو فروة، عن أبي عمرو الشيباني قال: تزوج رجل من بني فزارة، فماتت قبل أن يدخل بها، فرخّص عبدالله أن يتزوج أمها، ورخّص في الصرف، فلما أتى المدينة فرجع، أخذ بيدي، فأتى أهل البيت الذين أمرهم فنهاهم، وأتى الصيارفة فنهاهم.
وأخرجه البيهقي في الموضع المتقدم من طريق هاشم بن القاسم: ثنا شعبة، عن أبي فروة الهمداني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة، فماتت قبل أن يدخل بها: أن يتزوج أمها. قال: فأتى المدينة، فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فرجع.
قال البيهقي: «كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت! وخالفه سفيان الثوري، فرواه عن أبي فروة في الطلاق، وإذا اختلف سفيان وشعبة، فالحكم لرواية سفيان؛ لأنه أحفظ وأفقه، ومع رواية سفيان رواية أبي إسحاق عن أبي عمرو».أ.هـ.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٣ رقم ٢٣) في النكاح، باب مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، بلا إسناد، فقال: عن غير واحد، أن عبدالله بن مسعود استُفْتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مُسَّتْ، فأرخص في ذلك. ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته. =

[٦٠٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة، عن إبراهيم، /عن شُرَيْح، أنه سئل عن ذلك، (فقال)[١]: **ائتُوا بني شَمَخ، فَسَلُوهم**[٢] . [ل١٢٤/ب]

[٦٠٣] حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم[٣]، قال: **سألت ابن أبي نَجيح**[٤] **عن رجل تزوج امرأة، فَطَلَّقَها قبل أن يَدخل بها حتى ماتت، أو طَلَّقَها، أيَتَزَوَّجُ بها ابنَه؟ قال: فيه قتل داود ابنه ادين**[٥] .

---

(١) في الأصل: «فقالوا» .

(٢) يشير إلى قصة الرجل الذي من بني شمخ، وتقدمت في الحديث السابق .

[٦٠٢] سنده صحيح، ومغيرة بن مقسم تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس، لا سيما عن إبراهيم النخعي، وهذا من روايته عنه، ولم يصرح بالسماع ، لكن تقدم في الحديث [٥٠٠] أن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال وإن لم يصرح فيها مغيرة بالسماع، وقد روى شعبة عنه هذا الحديث كما سيأتي .

والحديث اختصره المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ٢٢٧ رقم ٩٣٥) في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها، فقال: نا هشيم وخالد، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة، فيموت قبل ــ أراه قال:ــ أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فقال: كان شريح إذا أتي في ذلك يقول: إيتوا بني شمخ، فسلوهم عن ذلك .

وأخرجه وكيع القاضي في أخبار القضاة (٢/ ٢٧٨) من طريق محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان شريح إذا سئل عن الرجل يتزوج أم امرأته ولم يدخل بها، قال: سلوا عن ذلك بني شمخ .

(٣) هو ابن عُلَيَّة .

(٤) هو عبدالله بن أبي نجيح.

(٥) كذا في الأصل! وفي الإكمال لابن ماكولا (١/٤) قال: «وآذين ورد في حكاية أنه ابن داود النبي ﷺ». =

[٦٠٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن الشَّعْبي، عن مَسْروق أنه سئل عن: ﴿أمهات نسائكم﴾، قال: هي مُبْهَمَةٌ، فَأَرْسِلوا ما أرسل الله، واتَّبِعُوا ما بَيَّنَ الله، ورَخَّصَ في الرَّبِيْبَة[1] إذا لم يكن دخل بأمِّها، وكَرِه الأُمَّ على كل حال.

---

[٦٠٣] سنده صحيح، والحديث سبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها (١/٢٢٨ رقم ٩٣٩)، من غير هذا الطريق، فقال: نا جرير ابن عبدالحميد، عن صدقة بن يسار، قال: سئل عكرمة عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها، أيتزوجها ابنه؟ قال: فيه قتل داود ابنه ادين. اهـ. فلست أدري، هل هذه طريق أخرى لهذا الأثر، أو في أحد الإسنادين خطأ؟.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٧٣) فقال: نا ابن عليّة، قال: قلت لابن أبي نجيح: الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ فقال: سمعت عكرمة ينهى عنها وعطاء.

(١) الرَّبيبة: هي بنت الزوجة من غير زوجها الذي معها./ انظر النهاية في غريب الحديث (٢/١٨٠).

[٦٠٤] سنده صحيح.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧٣) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي.

وسبق أن أخرجه المصنف في كتاب النكاح من سننه المطبوع (١/ ٢٢٨ رقم ٩٣٧)، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها، أو يطلقها، هل يصلح له أن يتزوج أمها؟ لكن جاء عنده الحديث من قول ابن عباس، مع أنه من نفس الطريق، وهذا سياقه: حدثنا سعيد، نا هشيم، أنا داود، عن الشعبي، عن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وأمهات نسائكم﴾، فقال ابن عباس: هي مبهمة، فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل. قال: رخّص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال.

والصواب رواية المصنف للحديث هنا في كتاب التفسير عن مسروق من=

[قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾]

[٦٠٥] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، (عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله)(١) - في قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ -، **قال: كُلُّ ذات زوج عليك حرام، إلا أن تَشْتَرِيَهَا، أو ما مَلَكَتْ يَمِينُك .**

= قوله، فإنه موافق لرواية ابن علية ويزيد بن هارون للحديث عن داود .
فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٧٢ ــ ١٧٣) من طريق إسماعيل ابن إبراهيم بن عليّة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق ــ في: ﴿أمهات نسائكم﴾ ــ قال: ما أرسل الله فأرسلوا، وما بيّن فاتبعوا .
وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٦٠) في النكاح، باب ماجاء في قول الله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ الآية، أخرجه من طريق يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق ــ في قول الله عز وجل: ﴿ وأمهات نسائكم﴾ ــ قال: ما أرسل الله فأرسلوه، وما بين فاتبعوه، ثم قرأ، ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾، قال: فأرسلوا هذه، وبين هذه .
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٢٧٤ رقم ١٠٨١٣) عن معمر، عن قتادة، قال: سئل عنها عمران بن حصين فقال: هي مما حُرِّم، قال: وسئل عنها مسروق ابن الأجدع، فقال: هي مبهمة فدعها .

(١) في الأصل: «عن إبراهيم، عن الأعمش» قدّم وأخّر في الإسناد، وسقط منه عبدالله ابن مسعود، فصوبته من مصادر التخريج، ومنها مصنف ابن أبي شيبة الذي تابع المصنِّف سعيد بن منصور على روايته عن أبي معاوية، وابن جرير الطبري الذي أخرجه من طريق سلم بن جنادة عن أبي معاوية، به مثل ما هنا سواء .

[٦٠٥] سنده صحيح، ورواية الأعمش عن إبراهيم النخعي محمولة الاتصال وإن كانت=

[٦٠٦] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن الصَّلْت بن بَهْرام[1]، عن إبراهيم[2] - في قوله عز وجل: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ -، قال: **إلا السَّبَايا من أهل الحرب .**

= بالعنعنة، ورواية إبراهيم عن ابن مسعود مرسلة، لكن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، وتقدم ببيان ذلك في الحديث رقم [٣]، وسنده مثل هذا الإسناد .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٧٩) وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٧) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالله ـــ في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ ـــ قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما ملكت يمينك أو تشتريها .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٥٥ رقم ٨٩٧٢) من طريق سَلْم ابن جنادة، عن أبي معاوية، به مثل لفظ المصنف .

وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً برقم (٨٩٧٤) .

وابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٥/ ب) .

أما ابن جرير فمن طريق جرير بن عبدالحميد، وأما ابن المنذر فمن طريق أبي عوانة، كلاهما عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبدالله ـــ في قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ـــ قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيع الأمة طلاقها .

(١) تقدم في الحديث [١٣٥] أنه ثقة .

(٢) هو النخعي .

[٦٠٦] سنده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٦٦) عن شيخه عبدالله بن إدريس، عن الصلت، عن إبراهيم، قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما أصبت من السبايا . =

[٦٠٧] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى بن وَثَّاب، (أنه كان)(١) يقرأ هذه الآية: ﴿والمُحْصِنات(٢) من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ .

= وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٦٢ رقم ٩٠٠٥) عن ابن عباس ــ في قوله: ﴿والمحصنات من النساء﴾ ــ قال: كل ذات زوج عليك حرام. ثم أخرج هذا الحديث برقم (٩٠٠٧) من طريق شريك، عن الصلت بن بهرام، عن إبراهيم نحوه؛ عطفه على لفظ حديث ابن عباس .

(١) في الأصل: «قال: سمعت الأعمش» ــ وهو خطأ ظاهر؛ لأن الأعمش هنا يروي عن يحيى بن وثاب، فكيف يقول يحيى: سمعت الأعمش؟! وقد عزا السيوطي هذه القراءة ليحيى بن وثاب كما سيأتي، وتقدم مثل هذا الإسناد برقم [١٧٣]، ومنه صوبت الخطأ هنا.

(٢) قَرَأ عَامَّةُ القُرَّاء: (والمحصَنات) بفتح الصاد، يعني ذوات الأزواج أَحْصَنَهُنَّ أزواجهن، وقرأ بعضهم: ﴿والمحصِنات﴾ بكسر الصاد، وممن قرأ كذلك علقمة، واستدلّ بأن معناها: العفائف كما قال عمر بن الخطاب وغيره./ انظر الكشف والبيان للعثلبي (٤/ ل ٣٦/ ب) .

وقوله تعالى: ﴿والمحصنات﴾ لم يضبط هنا، وإنما ضبطته بكسر الصاد لأن السيوطي عزاه كذلك ليحيى بن وثاب كما سيأتي .

[٦٠٧]سنده صحيح، والأعمش قد أخذ القراءة عن يحيى بن وثاب كما تقدم في الحديث [١٧٣].

وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٨٢) أن عبد بن حميد أخرج في تفسيره عن يحيى بن وثاب أنه كان يقرأ: ﴿والمحصِنات﴾ بكسر الصاد .

[٦٠٨] حدثنا سعيد، قال: نا أبو عَوَانَة[١]، عن إسماعيل بن سالم، عن الشَّعْبي - في قوله عز وجل: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ -، قال: **إِحْصَان الأَمَةِ: دُخُولُها في الإسلام وإقرارها به، إذا دخلت في الإسلام وأقرَّت به، ثم زنت، فعليها جلد خمسين** .

[٦٠٩] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مُطَرِّف[٢]، عن الشَّعْبي - في قوله عز وجل: ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾[٣] -، قال: **إحصانها: أن تُحْصِنَ فَرْجَها من الفُجُور، وأن تغتسل من الجنابة** .

---

(١) هو وَضَّاح بن عبدالله .

[٦٠٨] سنده صحيح .

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد المماليك، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر الآية، ولم يذكر قوله: «به» في قوله: «وإقرارها به» .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠٠ رقم ٩٠٩٣) من طريق هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي أن تلا هذه الآية: ﴿فإذا أحصنّ﴾، قال: يقول: إذا أسلمن .

ثم أخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩٠٩٦) من طريق أشعث، عن الشعبي، قال: الإحصان: الإسلام .

(٢) هو ابن طَرِيف .

(٣) هذه الآية ليست من سورة النساء، وإنما هي الآية: (٥) من سورة المائدة، أتى المصنِّف بقول الشعبي فيها هنا لمناسبته الكلام عن الإحصان في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء﴾ . =

[٦١٠] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن أبي أُمَيَّةَ[1] وحُمِيْد، عن مجاهد قال: **كان يَقْرأ[2] كُلَّ شيء في القرآن: ﴿والمُحْصِنات﴾[3]، إلا التي في النساء: ﴿والمُحْصَنات[3] من النساء﴾.**

---

[٦٠٩] سنده صحيح.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٩/ ٥٨٥ رقم ١١٢٧٣) من طريق عمرو ابن عون، عن هشيم، به نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٨٠ رقم ١٠٠٦٦) و(٧/ ١٨٢ رقم ١٢٦٩٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن مطرف، به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٥٩ ــ ٣٦٠).

وابن جرير الطبري برقم (١١٢٧١).

كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن مطرف، به نحوه.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١١٢٧٠ و١١٢٧٢ و١١٢٧٤) من طريق جرير ابن عبدالحميد وعنبسة بن سعيد وخالد بن عبدالله الطحان، ثلاثتهم عن مطرف، به نحوه، إلا أن عنبسة خالف باقي الرواة، فقال في روايته: «عن مطرف، عن رجل، عن الشعبي».

(١) هو عبدالكريم بن أبي المُخَارِق، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ضعيف، لكن تابعه هنا حميد بن أبي حميد الطويل، وتقدم في الحديث [٤٣] أنه ثقة كثير التدليس عن أنس بن مالك، ولم أجد المزِّي نصّ على أنه روى عن مجاهد كما في تهذيب الكمال المطبوع (٧/ ٣٥٥)، لكن سماعه منه محتمل؛ لأن مجاهداً توفي بين سنة مائة وأربع ومائة، وولادة حميد كانت قريباً من سنة سبع وستين كما يتضح من ترجمتيهما في التهذيب (٣/ ٤٠) و(١٠/ ٤٣)، ومجاهد مَكِّيٌّ، فَلُقِيُّ حميد له محتمل؛ إما في حج، أو عمرة، أو غير ذلك.

(٢) أي مجاهد.

=

[٦١١] حدثنا سعيد، قال: نا عَتَّاب بن بشير[١]، عن خُصَيْف[٢]، عن مجاهد، عن ابن عباس - في قوله عز وجل: ﴿والمحصنات﴾ -، قال: **العَفِيفة العَاقِلَة من مسلمة، أو من أهل الكتاب .**

---

(٣) راجع التعليق على الحديث [٦٠٧] .

[٦١٠]سنده أقل أحواله أنه حسن لغيره، فعبدالكريم بن أبي المخارق وإن كان ضعيفاً، إلا أنه قد توبع من حميد، فإن كان حميد سمعه من مجاهد فهو صحيح من طريقه، وإن كان لم يسمعه فهو حسن لغيره .

وذكر السيوطي قول مجاهد هذا في الدر المنثور (٢/ ٤٨٢) فقال: وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن: ﴿والمحصِنات﴾ بكسر الصاد، إلا التي في النساء: ﴿والمحصَنات من النساء﴾ بالنصب .

(١) تقدم في الحديث [٢٠٤] أنه لا بأس به إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكرة .

(٢) تقدم في الحديث المشار إليه أنه صدوق سيء الحفظ .

[٦١١]سنده ضعيف لضعف خصيف من قبل حفظه .

وذكر السيوطي هذا الحديث في الدر المنثور (٢/ ٤٨١) وعزاه للمصنف وابن جرير وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٥/ أ) من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه وقع في النسخة: «عتاب عن بشير»، وهو خطأ ظاهر .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٦٠ رقم ٨٩٩٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن عتاب، به مثله .

[قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾]

[٦١٢] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا مغيرة[١]، عن إبراهيم أنه كان يقرأ: **﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾، قال: إذا أسلمن. وكان مجاهد يقرأ: ﴿فإذا أحصِنّ﴾، يقول: إذا تزوجن، (ما لم)[٢] تَزَوَّج فلا حد عليها .**

[٦١٣] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، عن عكرمة ـ أو غيره، شَكَّ داود ـ، **عن ابن عباس أنه كان لا يرى على الأمة حَدّاً حتى تَزَوَّج زوجاً حُرّاً .**

---

(١) تقدم في الحديث [٥٤] أنه ثقة متقن، إلا أنه يدلس لا سيما عن إبراهيم النخعي .

(٢) في الأصل: «مما لم»، والتصويب من الدر المنثور (٢/ ٤٩١) .

[٦١٢]سنده ضعيف لأن مغيرة لم يصرح بالسماع من إبراهيم .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) بمثل ما هنا، وعزاه للمصنف وعبد ابن حميد .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد المماليك، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: «فإذا لم تتزوج الأمة» .

[٦١٣]سنده صحيح إن كان شيخ داود هو عكرمة، وقد صح عن ابن عباس من غير طريقه كما سيأتي .

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) وعزاه للمصنف وعبدالرزاق .

ولم أجده عند عبدالرزاق بهذا اللفظ ولا من هذا الطريق، وإنما بلفظ آخر من=

[٦١٤] حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا داود بن أبي هند، قال: حدثني ثُمَامَةُ بن عبدالله بن أنس[1]، قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إِمَاءهُ الحَدَّ إذا زنين، تَزَوَّجْنَ، أو لم يتزوجن .

= طريق آخر سيأتي في تخريج الحديث رقم [٦١٥] .

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق المصنف: ثنا هشيم، أبنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿فإذا أحصن﴾، قال: إذا تزوجن./ انظر سنن البيهقي (٨/ ٢٤٣) كتاب الحدود، باب ما جاء في حد المماليك .

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٩٤) .

وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠١ — ٢٠٢ رقم ٩١٠١) .

كلاهما من طريق هشيم، عن حصين، به مثله .

وهذا سند صحيح، وحصين هو ابن عبدالرحمن السُّلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة، إلا أنه تغير في الآخر، لكن الراوي عنه هو هشيم بن بشير، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في الحديث [٩١] .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (٩١٠٢) من طريق مغيرة، عن عكرمة، به نحو سابقه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥١٨ رقم ٨٣٤٣) من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حدّ حتى تزوج .

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٠١ رقم ٩١٠٠) .

وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/ ل ١٢٨/ أ) .

كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: ﴿فإذا أحصن﴾ يعني: إذا تزوجن حراً .

هذا لفظ ابن جرير، ولفظ ابن أبي حاتم: يعني إذا تزوجت حراً ثم زنت .

(١) هو ثُمَامَةُ بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، البصري، قاضيها، ثقة؛ روى=

....

= عن جده أنس والبراء بن عازب وأرسل عن أبي هريرة، وروى عنه هنا داود ابن أبي هند مصرحاً بأنه حدثه، وروى عنه أيضاً ابن أخيه عبدالله بن المثنى وحميد الطويل وقتادة وغيرهم، عزل عن القضاء سنة عشر ومائة، ومات بعد ذلك بمدة، وروى له الجماعة ووثقه الإمام أحمد والعجلي والنسائي، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتيهما، وذكره ابن عدي في الكامل وروى عن أبي يعلى أن ابن معين أشار إلى تضعيفه، ثم قال ابن عدي: «أرجوا أنه لا بأس به، وأحاديثه قريبة من غيره، وهو صالح فيما يروي عن أنس عندي»، ولما ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري ما تقدم عن ابن معين قال: «قلت: قد بيّن غيره السبب في ذلك ــ يعني تضعيفه ــ، وهو من أجل حديث أنس في الصدقات، الذي قدمناه في الفصل الذي قبل هذا، لكون ثمامة قيل إنه لم يأخذه عن أنس سماعاً، وقد بينا أن ذلك لا يقدح في صحته، احتجّ به الجماعة»، يعني بثمامة ــ أ.هـ من الجرح والتعديل (٢/ ٤٦٦ رقم ١٨٩٣)، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (ص ٥٣ رقم ١٥٣)، وهدي الساري (ص ٣٩٤)، والتهذيب (٢/ ٢٨ ــ ٢٩ رقم ٤٩) .

[٦١٤] سنده صحيح .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٩١) للمصنف وابن المنذر .

وقد أخرجه ابن المنذر في تفسيره كما في هامش تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ل ١٢٨/ أ) .

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٤٣) في الحدود، باب ماجاء في حد المماليك .

كلاهما من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥١٣ رقم ٨٣٢٣) .

والبيهقي في سننه (٨/ ٢٤٥) في الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت .

كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن ثمامة، أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحدّ . =

[٦١٥] حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن مجاهد قال: **قال ابن عباس: ليس على الأَمَةِ حَدٌّ حتى تَحَصَّن**(١) .

= هذا لفظ ابن أبي شيبة، وأما البيهقي فلفظه: أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحدّ .

(١) ضبطت الكلمة في الأصل بالصاد المشددة .

[٦١٥]سنده صحيح .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد المماليك، من طريق المصنف، به مثله .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥١٨ ـــ ٥١٩ رقم ٨٣٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، به مثله، إلا أنه قال: «حتى تحصن بزوج» .

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/ ٣٩٦ ـــ ٣٩٧ رقم ١٣٦١٥) من طريق شيخه ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس، كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة ـــ اليهود والنصارى ـــ حدّاً .

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً عقبه برقم (١٣٦١٦) من طريق شيخه سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، به مثل سابقه .

وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦١٧) من طريق شيخه معمر، عن أيوب، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا حدّ على عبد ولا على معاهد .

وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦١٩) عن شيخه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، به بمثل لفظ المصنِّف .

وأخرجه أيضاً برقم (١٣٦١٨) من طريق شيخه ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: كان لا يرى على عبد حدّاً، إلا أن تحصن الأمة بنكاح، فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله .

وهذا سند صحيح، وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وعطاء هو ابن أبي رباح .

انتهى المجلد الثالث من سنن سعيد بن منصور
ويليه المجلد الرابع، وأوله:
بقية باب تفسير سورة النساء